

من من من منحه على عبده الفقير الى الله عز شانه
[redacted] ابن بابعه سليمان بيطقي والـ...
[redacted] ١٢٤ ال سنة ١١٦

من من من منه على
عبده الفقير عبد الله
ابن علي الغزي
الحنفي غفر الله له

غنية المتملي في شرح
منية المصلي للشيخ ابراهيم
ابن محمد بن ابراهيم الحلبي
المتوفى ٩٥٦

ورقة ٥١٥

ص ١١

فهرست لهذا الكتاب

٣ ومما يجب الجوع ومن ... البول والمحاجم ١١١



غنية المتملي

١



صاحب الشرح هذا الامام الحبر الهمام العلامة ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي
كان خطيبًا بجامع السلطان محمد خان بمدينة قسطنطنية اصله من حلب
وقرأ هناك على علماء عصره ثم ارتحل الى مصر المحروسة وقرأ على علمائها
الحديث والتفسير والاصول والفروع ثم اتى بلاد الروم وتوطن
بمدينة قسطنطنية وصار اماما وخطيبًا بجامع السلطان محمد خان
بالمدينة المزبورة وصار مدرسًا بدار القراء التي بناها الفاضل المولى سعدي
چلبي المفتي ومات على تلك الحالة سنة ٩٥٩ وجاوز التسعين في
عمره وكان عالما بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القراءات
له يد طولى في الفقه وكان مسائل الفروع نصب عينه وكان ورعًا
تقيا زاهدًا متورعا عابدًا ناسكا وكان يقرئ الطلبة وانتفع به كثيرون
وكان ملازما بيته مشتغلًا بالعلم ولا يراه احد الا في بيته او في المسجد
واذا مشى يغمض بصره عن الناس ولم يسمع منه انه ذكر احدًا
بسوء ولم يلتذ بشيء من الدنيا سوى العلم والعبادة والتصنيف
والكتابة وله عدة مصنفات من الرسائل والكتب اشهرها كتاب
مسمى بملتقى الابحر وله شرح منية المصلي سماه بغنية المتملي ما ابقى
شيئا من مسائل الصلاة الا اورده فيه مع ما فيها من الخلافيات على احسن
وجوه والطف تقرير روح الله روحه وزاد في اعلا غرف الجنان
فتوحه كذا في شقائق النعمانية لطاشكبرى زاده رحمه الله
تعالى

٣ بعض الجوامع بقصد اماما



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله جاعل الصلوة عماد الدين وعتاد المتقين وسراج اليقين
ومنهاج المهتدين وافضل اعمال المومنين وازكي خصال
ذا[م] الموحدين نحمده ان جعلنا من طريق اهلها وبصر في احكام
فرضها ونفلها ونصلي على نبيه سيدنا محمد الذي جعلت قرة
عينه في الصلاة وعلى اله واصحابه وكل من تابعه ووالاه
وبعد فان العبادات اولى ما صرفت فيه نفايس الاوقات
وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله
سبحانه لها خلق خليقه واياها جعل عليهم حقه فهي سر الوجود
والاصل الذي هو بالذات مقصود ولما كانت الصلاة ذروة
سنامها وعمود قيامها اذ هي علم الايمان في الدنيا واول ما يسال
عنه العبد في العقبى وكان الكتاب المسمى بمنية المصلي وغنية
المبتدي من احسن ما صنف في بيانها وانفع ما وصف في
جميع شروطها واركانها احببت ان اضع لها شرحا يكثر فوايده
ويغزر عوايده بتوضيح مسايله ومعانيه وتنقيح دلايله
ومبانيه والحاق ما خلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة
في الغالب اليه وسميته غنية المتملي في شرح منية المصلي
والله سبحانه اسال ان ينفعني به والمستفيدين وان يجعله
خالصا لوجهه وذخرا لي يوم الدين انه خير مسول واكرم
مامول وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح كتابه بقوله

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله في كتابه
المبين وسنة انبيايه وساير عباده الصالحين والاقتدا
بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله الحمد لله رب العالمين
اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المومنين وايضا
جمع بينهما في الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة والخير
المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية اجذم وهو كناية
عن عدم البركة رواه ابو داود والنسايي وابن ماجة وفي رواية
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان
وكلاهما مبدو به فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا
من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فقال
التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما
للمثني عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم
لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوي
من الخلق وهم الملايكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم
يستلزم كونه رب جميع الخلق لان ساير الاشياء تبع
للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما للعبد لمولاه
ثم اتبع ذكره تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال
والصلوة وهي من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها على
رسوله محمد عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك
ذكرك اذ المراد به جعل ذكره عليه السلام مقارنا لذكره تعالى
على ما في التفسير قال في الكشاف ورفع ذكره ان قرن بذكر
الله في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب
وفي غير موضع من القران والله ورسوله احق ان يرضوه
ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله والرسول وفي تسميته



رسول الله ونبي الله ثم اتبع الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
بالصلوة على آله اي اهله والمراد من امن منهم اجمعين تأكيد
للشمول ورعاية للسجع والصلوة عليهم تبعا له عليه السلام
مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فتكره الا على الانبياء و
الملايكة على ذلك اجماع السلف خلافا للروافض ووجه
ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جايز لكل
مسلم لكن صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء والملايكة
كما ان لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال
محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر وعلي صلى
الله عليه وان كان معناه صحيحا وكذلك عليه السلام
لم نعهد في لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام
فالواجب الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه
اللهم صل على آل ابي اوفى ونحوه فذلك امر قد خص به عليه السلام
بقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي شيء يسكنون
اليه وتطمين قلوبهم بان الله قد تاب عليهم كذا في الكشاف
وهذا المعنى لا يوجد في غيره صلى الله عليه وسلم فيقاس عليه
ثم شرع في المقصود فقال اعلموا خطاب لطالبي الاستفادة
وفقكم الله دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة
وجعلها موافقة للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلقى اليهم
وعطف نفسه عليهم بقوله وايانا دفعا لتوهم انه يدعي
حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذلك
الادعاء هو عين عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم يقيد
ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا والآخرة ان
انواع العلوم كثيرة وبعضها اهم من بعض لشدة الحاجة
اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا او الدين كالطب

والفقه

[والعلم بها لولا اعتقاد الجازم لنا ثابت لسطا بها لنوافع لجح الظن والتقليد والجهل]

والفقه وان اهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسايل الصلوة
اللام فيها للحقيقة المعهودة في الشرع واعلم ان العلم جنس
والفقه ونحوه نوع ومسايل الصلوة ونحوها صنف واذا كان
كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف اي العلوم التي هي انواع وذلك لان الجنس لا يجمع الا
باعتبار انواعه وكان ينبغي ان يقول واهم الانواع علم الفقه
واهم علم الفقه صح
مسايل الصلوة لان مسايل الصلوة صنف من نوع لا نوع لكن
لما كانت اهم الفقه الذي هو اهم الانواع كانت اهم الانواع
ضرورة فتجوز في العبارة لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ يفهم منه ان العبادة
هي المقصود الاصلي وما عداها من المعاملات وغيرها وسايل للتمكن
منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة اهم من ساير العبادات
لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حسنة لعينها ثم هي
مستلزمة للايمان اذ لا صحة لها بدونه وهو التصديق اجمالا
بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبي صلى الله عليه وسلم به مما يتعلق
بالذات وامر المبداء والمعاد وساير الاحكام والاخبارات عما
مضى وما ياتي والكفر انكار شيء من ذلك وحينئذ لا يرد ان
مسايل علم الكلام اهم من مسايل الصلوة لان ما ذكر لا يتوقف
على مسايل علم الكلام فلما رايت رغبة المقتبسين للعلم
جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة
نار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه
بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها اي مسايل الصلوة
والمجرور يتعلق برغبة انقطعت جواب لما اي انقضت
ما كثر وقوعه للمصلين واحتاجوا اليه في كثير من احوال
الصلوة وما لا بد لهم اي للمقتبسين منه دون ما يمكن ان يقع

ولكنه في غاية الندرة وهذا بحسب ما ادي اليه نظره والا
فقد ذكر بعض ما يندر وترك بعض يكثر وقوعه على ما
يعلم باستقرائه من مصنفات المتقدمين يتعلق بالتقطت
ومن مختارات المتاخرين في تاليفاتهم وهي نحو الهداية لبرهان
الدين علي المرغيناني والمحيط لبرهان الدين الكرماني وشرح
مختصر الطحاوي لشيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي
والغنية بالغين المعجمة في اكثر النسخ وهو الكتاب المشهور
بغنية الفقهاء وفي بعضها بالقاف وهي قنية الفتاوي
والملتقط للسيد الامام ابي شجاع والذخيرة للشيخ الامام
برهان الدين وفتاوي الامام فخر الدين قاضي خان وجا
الكبير والصغير وانما اتى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من
غير هذه الكتب المذكورة ايضا وسميته الضمير يرجع الي
ما كتب اذ هو عبارة عن الملتقط اي وسميت هذا الملتقط
منية المصلي اي مراد المصلي الذي يتمناه لشدة حاجته اليه
لوجود اكثر المسائل التي تتعلق بالصلوة يفتقر الى معرفتها
فيه وغنية المبتدي اي ما يستغني به المبتدي الذي لم
يمارس الكتب المبسوطة ويكتفي به في امر الصلوة عنها
ثم في بعض النسخ واسال الله بالواو وهي واو الحال والمبتدا
بعدها مقدر اي وانا اسال الله وصاحب الحال الضمير
في التقطت او سميت وفي بعضها اسال الله بدون الواو و
حينئذ يجوز ان يكون حالا من غير احتياج الى تقدير مبتدا
وان يكون استينافا وقطعا ابتداء بعد تمام الديباجة
فقال اسال الله ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته من الافادة
خالصا لوجهه اي لذاته طلبا لرضاه ونفع عباده غير مشوب
بامر آخر من طلب مال او جاه او محمدة او رياء وسمعة مما

معية

هو شرك

هو شرك خفي مبطل لثواب العمل وموجب للخزي والنكال
في الاخرة على ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول
الناس يقضي يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتي به
فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت
فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت
لان يقال جري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتي به
فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت
العلم وعلمته وقرات فيك القرآن قال كذبت لكنك
تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القرآن ليقال هو قارى
فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار
ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي
به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت
من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال
كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر
به فسحب على وجهه ثم القي في النار ومعنى قوله فيك
اي في رضاك وقوله فقد قيل اي فقد حصل لك الثواب
الذي اردته بعملك وهو المدح من الناس في الدنيا فلم يبق
لك ثواب لاجل اليوم وان يجعل ما اعتمدته مكفرا لذنوبي
اي سببا لتكفير ذنوبي وسترها بعدم المؤاخذة بها
بفضله اي بمحض فضله ورحمته لا بعملي اذ الثواب و
العفو والمغفرة ليس الا فضلا منه سبحانه لا يستحق
بعمل وان جعل بعض الاعمال سببا فذلك الجعل ايضا فضل
منه وكرم اذ هو خالق ذلك العمل ومقدره فالكل منه

وله لاشريك له واسأله سبحانه ان يغفرلي ذنوبي ولوالدي
ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ اضيف
الى ياء المتكلم فادغمت ياوه فيها اي ولمن علمني العلم ◦
والخير وهو الله لاغيره الموفق خالق التوفيق للسداد
بفتح السين اي الصواب وعدم الخطاء ومنه سبحا نه
وحده لامن غيره الهداية خلق الاهتداء والرشاد
الاستقامة على طريق الحق اعلم ايها الطالب لمعرفة
احكام الصلوة وكانه في افراد المخاطب هنا بعد جمعه
فيما تقدم اشارة الى ان قاصدي التعلم كثير والموفق
له منهم فرد بعد فرد بان الصلوة وهي في اللغة مطلق ◦
الدعاء بالخير وفي الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع
وسجود ولم يذكر المص تفسيرها لانه ليس من ضروريات
الفرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها ههنا الصلوة
المعهودة التي هي احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد
الذهني ولذا صح الحكم بقوله فريضة اي مفروضة مقطوع
بالحكم بها ولو اريد الجنس لما صح الحكم والفرض المطلق
في الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعي اي موجب للعلم الضروري
وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر وما
ليس كذلك فهو فرض مقيد لامطلق ففيه قصور في الفرضية
فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع
وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض
عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض
عليهم فاذا فعله البعض سقط عن الباقين والصلوة من
القسم الاول فانها فريضة ثابتة يجوز ان تكون صفة لفريضة
اي ثبتت تلك الفريضة بالكتاب اي القران فان الكتاب علم

له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال ويجوز ان يكون خبرا ثانيا
لان وهو الراجح لما سيأتي عند الاستدلال بالسنة وثابتة
بالسنة والمراد بها هاهنا ما نقل عنه عليه السلام من غير القران
قولا وفعلا يعني ان دليل ثبوتها كتاب الله وحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب ابتداء به لقوته لثبوته
بالتواتر فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر خال عن القراين
وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها اداؤها
عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا في الكشاف
وفيه اشكال لان القيام الذي هو ركن صفة المصلي الذي
هو الفاعل لاصفة الصلوة التي هي المفعول والقيام اللازم
من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول اقمت
زيدا اي جعلته قايما فالقيام صفته لاصفتك وقيل
معنى اقامتها تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في
فرايضها وسننها وادابها من اقام العود اذا قومه او الدوام
عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها
لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذي تتوجه
اليه الرغبات واذا ضيعت كانت كالشئ الكاسد الذي
لايرغب فيه كذا في الكشاف ايضا وقوله تعالى وقوموا
لله اي في الصلوة المذكورة اول الاية قانتين حال اي
ذاكرين الله في قيامكم والقنوت ان تذكر الله قايما كذا
في الكشاف او خاشعين او مطيلين القيام وقيل معنى
قوموا لله اي صلوا لله ذكر القيام واريد الصلوة مجازا
من ذكر الجزء وارادة الكل كالركعة للقيام والركوع والسجود
ومنه قوله تعالى لاتقم فيه ابدا اي لاتصل وقوله عليه
السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم

من ذنبه اي من صلي وقانتين اي قائمين وهو مجاز ايضا
من ذكر الكل وارادة الجزء لما سبق ان القنوت ان تذكر
الله قايما فالقيام جزء من القنوت كما في قوله تعالى يجعلوا
اصابعهم في اذانهم اي انا ملهم وكقولهم قطعت السارق
اي يده واختار المص هذا لكونه ادل على مراده وهو الامر
بالصلوة وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام في الصلوة
وهو لا يستلزم الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم
اول الاية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى اي داوموا عليها في اوقاتها فيكون المراد من
وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة
اولي من المجاز والتاسيس اولى من التاكيد سيما ولا دليل
من الكتاب على فرضية القيام الا هذه الاية والمص قصد
ان يجعل في الاية دليلين على وجوب الصلاة نصا لكن
الاول اولي لما ذكرنا والادلة فيها غنية عن ذلك ثم
معنى الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم
للافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل
والاصح الذي عليه الجمهور انها صلوة العصر لما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر ملاء الله قبورهم وبيوتهم نارا
وفي رواية ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا وفي رواية
حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمرو بن رافع انه
قال كنت اكتب لحفصة ام المؤمنين مصحفا فقالت
اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها
اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى

الوسطى صلاة العصر ذكره مالك في الموطاء وذكر نحوه
عن عايشة ايضا وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسطها
بين ليلتين ونهارين وقيل الظهر لكونها وسط النهار
ورواه القدوري عن ابي حنيفة وهو قول زفر والشافعي
في قوله الاخير وقيل المغرب لتوسطها بين الرباعية
والثنائية وقيل العشاء لكونها بين جهريتين وقيل
هي الظهر والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء
والصبح وقيل واحدة غير معينة اخفيت للحث على
الكل كما في ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد في كل
رمضان وفي كل ساعة من يوم الجمعة وقيل صلاة الجماعة
وقيل صلاة الضحى وقيل صلاة الاضحى وقيل صلاة
الخوف وقيل هي العمرة ذكر هذه الاقوال كلها السروجي
في شرح الهداية والاربعة الاخيرة بعيدة واخرها
اشد بعدا ومن ادلة الكتاب قوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه
الاوقات اقامة المصدر مقام الفعل على قول من قال
ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه ما
في البخاري من قول عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها
فيكون امرا بالصلوة في هذه الاوقات وقيل لابن عباس
رضي الله عنهما هل نجد ذكر الصلوات الخمس في القران قال
نعم وتلا هذه الاية تمسون صلاة المغرب والعشاء و
تصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وحين
تظهرون صلاة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله

حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما
ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه كذا في الكشاف ومن ادلة الكتاب قوله تعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد من
الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام ونحوها
فلذا قال اي فرضا موقتا اي محدودا باوقات لا يجوز
اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة على المراد ثم شرع في
ذكر الادلة من الحديث فقال واما السنة فما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من رواية ابن عمر
انه قال بني الاسلام اي الايمان وقد مر تعريفه في شرح
الخطبة لان الاسلام والايمان واحد في الشرع عند اهل
السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه وهو في اللغة الانقياد والاطاعة وعليه ورد
مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا على
خمس اي على خمس خصال او خمس عبادات شهادة
ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها
خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان مخففة
من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوفا ولا نافية
للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اي موجود والا
حرف استثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم ولا يجوز
ان يكون بدلا من الضمير المستتر في الخبر ولا يجوز ان يكون
هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا ان يكون بدلا من الخبر
لان المراد نفي الوجود عن اله سواه تعالى لا نفي مغا يرته

سبحانه

سبحانه لكل اله وعلى التقديرين الاولين يلزم الاول وعلى
التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتامل والجملة خبر ان
وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة
احدى الخصال الخمس وهي اقواها لانها شرط لصحة الايمان
عند التمكن بل قيل انها ركن منه لكن في الحديث اشارة الى
رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال خارجة عن
حقيقة الايمان لان المبني غير المبني عليه وهو مذهب
المحققين ان الايمان هو التصديق وان الاعمال خارجة
عن حقيقته واقام الصلاة اي اقامتها وقد تقدم المراد
بها وقدمت على اقواها ما بعدها لمزيتها واهميتها
كما تقدم في الخطبة ولانها اول الاربعة افتراضا وايتاء
الزكاة هي في اللغة النماء والطهارة وفي الشرع تمليك
جزء مال عينه الشرع او قيمته في نصاب لفقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل
وجه لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبناء المسجد
ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع اخرج التطوع
والنذر او قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا
وفي نصاب اخرج الكفارة ولفقير احتراز عن الغني
ومسلم احتراز عن الكافر وغير هاشمي ولا مولاه عنهما
ومع قطع المنفعة الى آخره عن قرابة الولاد والزوجة
وما يعود اليه نفعه ولله احتراز عن غير المنوي به
الزكاة وتطلق ايضا في الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى
او قيمته وهو المراد ههنا وفي كل موضع ورد فيه الايتاء
او الاخذ او نحوهما لامتناع ايتاء التمليك اللهم الا ان
يراد بالايتاء الفعل اذ فعل التمليك ممكن ثم تمام هذا

ده

المتن

على ما في الصحيحين والحج وصوم رمضان وروي بالفاظ اخر
فيهما ليس في شيء منهما من استطاع اليه سبيلا والذي ذكره المص
بعد ايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان والصوم في اللغة الامساك
وفي الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس عن
الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية
القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل يخرج المجنون والصبي
غير المميز ومن الصبح الى اخره يخرج الامساك ليلا وبنية القر به
يخرج الامساك للحمية وغيرها مما ليس بقربة ورمضان اي برهز
كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة
سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض
سمي رمضان او اشتق من رمض الصائم اذا اشتد حر
جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا في القاموس وحج البيت
الحج في اللغة مطلق القصد قال الشاعر يحجون الزبرقان المزعفرا
اي يقصدونه والسب بكسر المهملة العمامة والزبرقان لقب
الحصين بن بدر الصحابي وهو في الاصل من اسماء القمر وفي
الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما لعبادة مركبة من
طواف بالبيت في وقته ووقوف بعرفة في وقته والبيت
علم للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة ههنا من اضافة
المصدر الى المفعول من استطاع اليه سبيلا محله الرفع
فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد
والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية
لما روي الحاكم عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل
قال الزاد والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوا زم
الشرعية لما روي الحاكم عن انس في قوله تعا ولله على

الناس

الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشي
وكسب القوت واعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية
لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة في الجملة
وكذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة
في قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان لا صفة لفريضة
فليتامل ومن ادلة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء
علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الدال عليه
الصلاة والعلامة في الشرع ما يعرف به الوجود من غير
ان يتعلق به وجوب ولا وجود فاذا كانت الصلاة
علامة الايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون
وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها
على عدمه اذ لا تلازم بينهما ولذلك قلنا انها اذا وجدت
من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه
يُص بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور لانها ليست من خصا
شرعنا ولم يحكم بكفر تاركها ما لم يجحد وجوبها والجواب
عن الحديث الاتي هناك ومن ادلة السنة قوله صلى الله
عليه وسلم الصلاة عماد الدين فيه استعارة بالكناية
وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة
به المشبه به ادعاء واثبات العماد الذي هو من لوازم المشبه
استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما في
كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه
الصلوة بالعماد الذي ادعا ثبوته للدين وهو تشبيه
محسوس بمعقول اي موهوم وهذا على مذهب السكاكي
كما عرف في موضعه ووجه الشبه بين الصلاة والعماد

فهم من قوله فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين اي الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام
باقامة عمدها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هو السر
في عدم مجئ الامر بالصلوة غالبًا الا بلفظ الاقامة في الكتاب
والسنة بخلاف غيره من الاوامر على ما لا يخفى والدين
في اللغة الجزاء وفي الشرع وضع الهي سايق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل ه
التخصيصات الالهية وغيرها والهي اخرج غيره كالاوضا ع
الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شياطينهم
وسايق اخرج الاوضاع الالهية غير السايقة كتخصيصا ته
تعالى انبات الارض والاشجار في بعض الاماكن بالاحايين
المعينة ولذوي العقول احتراز عن التخصيصات السايقة
المجردة فانها عقول لا ذووها عند من يقول به اذ لا يقال
لما كلفوا به انها اديانهم الان يصطلح على ذلك احد والا صوب
ان يجعل سايق لذوي العقول قيدا واحدا احترز به عما ذكر
وعن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان والاحيان
وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار في الاتيان
بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا ويمكن
ان يحترز به عن السايق لا بالاختيار كالوجدان فانه
وضع الهي سايق من هو فيه لا بالاختيار والمحمود صفة
مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح
ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهي عند
من يقول بخلق افعال العباد وارادة غير الحسن سايق
لذوي العقول باختيار غير المحمود وبالذات يجوز ان
يتعلق بسايق اي ان ذلك الوضع الالهي بذاته سايق اذ لم

يوضع

يوضع الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعني ان ذلك
الخير بذاته خير والخير حصول الشئ لما من شانه ان يكون
حاصلا له اي يناسبه ويليق به كذا في شرح المشارق
لاكمل الدين ومن ادلة السنة قوله عليه الصلاة والسلام
فيما رواه ابو داود وغيره عن عبادة بن الصامت
خمس صلوات مبتداء افترضهن الله على العباد خبره
من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه
وادابه وصلاهن لوقتهن اي صلى كل واحدة في وقتها
ولم يخرجها عنه بلا عذر واتم ركوعهن بالطمانينة
فيه وخشوعهن باحضارهن القلب وجمع الهمة
وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد
اي وعد موثوق مؤكد عليه سبحانه فضلا منه وكرما
ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه فتكون ان وما بعدها
في محل نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محلها الرفع
بيانا لعهد بل هو الاولى وتمام الحديث ومن لم يفعل
فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه
اي من لم يصلهن بالصفة المذكورة فليس له من الله
وعد المغفرة بل هو في المشيئة كسائر العصاة واما
لفظ وسجودهن بعد ركوعهن فغير ثابت وكانه
اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما في قوله تعالى لي
تقيكم ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام
فيما رواه مسلم عن جابر بين العبد وبين الكفر اي بين
العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك
الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت

واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث
المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر
بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله كقوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي عن بريدة وصححه
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر عند
الجمهور الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان
الادلة على وجوب الصلوة والحث عليها كثيرة جدا
وهي من المعلوم بالضرورة في الدين فلذا اقتصر المص
على هذا القدر ثم شرع في المقصود فقال ثم اعلم
اي بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلاة بان للصلاة
شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط وهو في اللغة العلامة
اللازمة وفي الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب
والثبوت اي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت
به وقوله قبلها صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط
الشيء لا يكون فيه ولا بعده وانما يكون قبله وقيل احترز
به عما ليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج و
ترتيب ما لم يشرع مكررا في ركعة كترتيب الركوع على
القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء ورد
بانهما ليسا شرطين للصلوة بل للخروج منها ولبقائها
واعلم ان للصلوة فرائض جمع فريضة بمعنى المفروض
وفرض الصلاة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها
او فيها ركنا او غيره ولعل مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط
ولا الركن منها نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر
في ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة و
السجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على

القعده

القعدة فان هذه التراتيب كلها فروض ليست باركان
ولا شروط واعلم ان للصلاة اركانا جمع ركن وهو في اللغة
الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي تتركب الماهية
منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة في الفرائض
واعلم ان للصلاة واجبات جمع واجب وهو في اللغة
من الوجوب وهو السقوط سمي به لانه ساقط عنا علمه
وعلينا عمله او من الوجيب وهو الاضطراب سمي به
لتردده واضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما لزم بدليل
فيه شبهة وحكمه انه يفسق تاركه غير مأول ولا يكفر
جاحده وتركه في الصلوة لا يفسدها بل يجب له سجود
السهو ان سهوا ويجب اعادتها ان عمدا والا لزم الاثم
والفسق واعلم ان للصلوة سننا جمع سنة وهي
في اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان كذا اي
طريقته وسيرته حسنة كانت او سيئة بدليل من سن
سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفي الشرع الطريقة
المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة
فمن غير الزام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل
المواظبة عن النفل كذا قاله السراج الهندي والظاهر
انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها
لا تسمى طريقة بدون المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف
باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها في الصلوة
يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود
السهو واعلم ان للصلاة ادابا جمع ادب وهو في اللغة
الظرف وحسن التناول كذا في القاموس والمراد به
هنا ما فيه زيادة احترام للصلاة ولا بأس بتركه

ولاكراهة وكمان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل
للسنة وفي الخلاصة والسنة ما واظب رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه عليه والواجب اكمال الفرايض
والسنن اكمال الواجب والادب اكمال السنن انتهى
واعلم ان للصلاة كراهية بتخفيف الياء مصدر كره
يكره كراهة وكراهية والمراد ما يتضمن ترك سنة
وهو كراهة التنزيه وترك واجب وهو كراهة التحريم
واعلم ان للصلاة مناهي جمع منهي وهو محل النهي
والمراد بها ما يفسد الصلاة اما الشرائط المجمع عليها
فستة ادخل التاء مع ان الشرائط جمع شريطة نظرا
الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعي في مثله
اللفظ او المعنى الاول الطهارة من الحدث الطهارة
في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن
جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلوة معها الا العذر
وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل
قدر الدرهم فما دونه فانه يسمى طهارة شرعا وان لم
يكن فرضا فانه سنة او واجب والحدث في اللغة
الايذاء اعني التغوط وفي الشرع ما يوجب الغسل او
الوضوء والثاني الطهارة من النجاسة الحقيقية والثالث
ستر العورة وهي في اللغة كل خلل ينبغي ازالته وفي
الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلاة
مع كشفه بلا ضرورة والرابع استقبال القبلة التي
امر الشرع بالتوجه والخامس دخول الوقت المعهود
لكل صلوة والسادس النية وهي في اللغة مطلق القصد
وفي الشرع قصد الفعل لله تعالى اما الطهارة من الحدث

قدمها

قدمها لكونها اهم الشروط واكدها حتى انها لا تسقط
بحال ولا تجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غيرها
من الشروط كذا قيل ويراد الوقت ويجاب بانه ليس
من الشروط التكليفية او يراد استقبال القبلة والنية
ولا يقال الاستقبال يسقط كالخائف والمشتبه عليه
لانا نقول جهة قدرته وتحريه هي قبلته فلم يسقط
كطهارة المعذور ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال
لمعنى آخر وهو تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لاجل
الصلاة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها لا قبله
فيقتضي تقدم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال
او بعده فالمقدم عليه مقدم عليها فالاغتسال
ويسمى الطهارة الكبرى وشرط وجوبه الحدث الاكبر
والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وشرط وجوبه
الحدث الاصغر والوضوء بالضم مصدر وبالفتح
ما يتوضا به وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن
وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه
المعنى اللغوي فانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها
في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل فالاغتسال
والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة عند وجود
الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله
للاغتسال او الوضوء وسبب وجوب كل منهما
وجوب ما لا يحل الا به لما عرف من ان ايجاب الشيء يقتضي
ايجاب شرطه وقيل ارادة فعل ما لا يحل الا به
ليعم النفل ايضا واما عند عدمهما اي عدم الوجود
والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي

التيمم ولكل منهما اي من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن
واداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم
يذكره قيل لانه لو كان لساوي التبع الاصل اي الوضوء و
الغسل الصلاة واعترض عليه بعدم لزوم المساواة
لثبوت التفاوت بوجه اخر وهو انه لا يلزم بالنذر
بخلاف الصلوة اما فرائض الوضوء وقدمه لانه كالجزء
بالنظر الى الغسل ولكثرة الاحتياج اليه وهو ثلاثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة
او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء
للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده يستحب
له ان يتوضاء والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء
بان يتوضاء كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد
القهقهة في غير الصلاة والوضوء لغسل الميت كذا في قا
ضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال قال الله تعالى
في كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا قيل فيه التفات والا
لقيل امنتم وليس بصحيح لان الالتفات التعبير عن معنى
بطريق من التكلم والغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه
باخر منها والغيبة والخطاب هنا كل منهما في موضعه
والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول
يجب ان يكون غايبا في الاستعمال لعوده الي اسم ظاهر
ولا يعود اليه الا ضمير الغائب ولذا نسب الي مخالفة القياس
قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة اذا قمتم اردتم
القيام الى الصلاة كقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله
اي اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فعبر عن ارادة الفعل

بالفعل

بالفعل لانه مسبب عنها فاقيم المسبب مقام السبب
للابسة بينهما طلبا للايجاز وتقديره وانتم محدثون
كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما واذا قمتم من النوم لانه
دليل الحدث فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها
عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجزي اذا سال على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه تقريبا ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وتحقيقا ما بين ملتقى
عظمي الجبهة والقحف وملتقى اللحيين وشحمتي الاذنين
لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته فيجب
غسل الشعر الى حد القحف وقد يكون اصلع فلا يجب
عليه تبليغ الماء الى حد الشعر لان ما جاوز حد الجبهة
فمن الراس وايديكم فان قيل مقابلة الجمع بالجمع تقتضي
انقسام الاحاد على الاحاد كقولهم ركب القوم دوابهم
وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل واحدة من
كل مكلف قلنا جاز ان يكون وجوب غسل اليد الاخرى
بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل الرسول
صلى الله عليه وسلم المتواتر واجماع الامة الى المرافق
جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل
الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة
امرار الشيء على الشيء بطريق المماسة وفي الشرع اصابة
اليد المبتلة ما امر بمسحه هذا في الوضوء واما في التيمم
فاريد المعنى اللغوي وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبعة
بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم
والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على

الرؤس

في القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك
لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف
والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما
بمفرد فضلا عن الجملة ولم نسمع في الفصيح نحو ضربت
زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكرا على زيد واما
الجر على الجوار فانما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم
هذا جحر ضب خرب بجر خربا وفي التوكيد كقول
الشاعر يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل
اذا انحلت عرى الذنب بجر كلهم على ما حكاه الفراء واما في
عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة
قال في الكشاف الارجل من بين الاعضاء الثلاثة
المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة
للاسراف المذمومة المنهي عنه فعطفت على الممسوح
لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصار في صب
الماء عليها وقيل الى الكعبين فجئ بالغاية اماطة لظن
ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية
في الشريعة انتهى وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد
الله بن عمرو وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى قوما توضئوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال
ويل للاعقاب من النار وفي رواية لابي هريرة ويل للعراقيب
من النار وفي صحيح مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضاء فترك موضع
ظفر على قدمه فابصر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فاحسن وضوءك وعن عائشة لان تقطعا
احب الي من ان امسح على القدمين من غير خف وعن

عطاء

عطاء ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح على القدمين فهذا اجماع من الصحابة
على وجوب الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة
فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة ومن شذ
وقرا الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة
فان قيل هذه الاية مدنية بالاجماع والصلاة فرضت
بمكة فيلزم كون الصلاة بلا وضوء الى وقت نزولها
قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو
او الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه قوله عليه
الصلوة والسلام حين توضاء ثلاثا هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت بهذه الطريقة فما
فائدة نزول الاية قلنا لعلها تقرير الوضوء وتثبيته
فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل
ان لا تهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرائطه
واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص النا قلين
يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل
زمان على كل لسان والمرفقان والكعبان وهما العظمان
الناتيان في جانبي القدمين هو الصحيح وما ذكر هشام
عن محمد ان الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا لم يرد به
تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد
نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين فاما في الطهارة
فهو العظم الناتئ كما فسره في الزيادات كذا في الكافي ويدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر بناء على ان الغاية لا تدخل في المغيا
قلنا الغاية اذا كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام

لايتناولها لاتدخل في المغيا كما في اتموا الصيام الى الليل
وان كانت لاسقاط ما وراءها بان كان صدر الكلام
يتناولها وما بعدها تدخل فالاية من هذا القبيل اذ اليد
تشمل من رؤس الاصابع الى الابط لفهم الصحابة ذلك في
اية التيمم في الابتداء وهم اهل اللسان والاقتصار على
الكوع في السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه وسلم
وضرب من المعقول وهو ان التعدي حصل من هذا
القدر وفي الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما
دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه
دليل على الخروج قوله تعا فنظرة الى ميسرة لان الاعسار
علة الانظار بوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت
الميسرة فيه لكان منظرا في الحالين معسرا وموسرا
وكذلك اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال
ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن
من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله ومنه
قوله تعا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع
العلم انه لايسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله
وقوله تعا الى المرافق والى الكعبين لادليل فيه على احد
الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها
في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه
انتهى ثم ذكر لفظ المرافق بالجمع والكعبين بلفظ التثنية
لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد ولكل
يد مرفق واحد فصحت المقابلة فلو قيل الى الكعاب فهم منه
ان الواجب باذاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول

كليهما

كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذي يرتفق
به اي يتكأ عليه وهي في كل يد ثلاثة طرف عظم الساعد
وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان
الناتئان قاله الاصمعي وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية
وكذا ما بين العذارين تثنية عذار وهو ما سال على الخد
من اللحية مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله
لما ذكرنا من دخوله خلافا لابي يوسف فانه يقول سقط
غسل ما تحت العذار فيسقط ما وراءه لانه ابعد
من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا
فيبقى على ما كان قبل النبات واما اللحية فعن ابي حنيفة
رحمه الله يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس
وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه
واختاره قاضي خان وصححه وقال هو اشهر الروايتين لانه
لما سقط غسل ما تحته انتقلت الوظيفة اليه مسحا
كما في الخف واظهر الروايات عند غسل ما لاقى البشرة
واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية
هو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى قال في
البدايع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه
انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث تنتقل فرضية غسل ما
تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله
ولا مسحه لكونه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض
استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا
رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس
او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته

و في البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال
يجب تخليله وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر
قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاها
هو المسنون بخلاف ما لو نبت جلدة لا يجب قشرها
وايصال الماء الى ما تحتها بل لو اسال عليها اجزا لانه
مخير في قشرها اذ لم تنقل فيه سنة والاصل العدم
فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل كذا في شرح الهداية
والمفروض في مسح الراس ربع الراس عندنا وقال مالك
واحمد مسح الكل فرض لان الباء صلة كما في التيمم وقال الشافعي
الفرض مسح ادنى جزء ولو بعض شعرة وتحرير المحل موقوف
اولا على ان القران نزل بلغة العرب فالعمل فيه بموضوع
لغاتهم افرادا وتركيبا واجب ما لم يثبت تخصيص عرفي
وشرعي وثانيا على ان المسح ما هو في لغتهم وعلى ان الاصل
في استعمال الباء معه ما هو في لغتهم فنقول لا شك ان
المسح في اللغة امرار شيء بطريق المماسة هذا الذي يفهم منه
متبادرا كل عربي وقول من قال انه في الشرع الاصابة معناه
اصابة الماء دون تسييله لانهم انما يذكرونه في مقابلة
الغسل الذي هو تسييل الماء والا فلا بد له من دليل ولا
دليل عليه اصلا لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع فلا يسمع
واما الباء فاكثر استعمالها معه في لغتهم هو معنى الالصاق
وهو المعنى المشهور للباء مطلقا وقد تستعمل معه
زائدة عند القرينة كما في اية التيمم فان كون المسح فيه خلفا
عن الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب
والاجماع عليه والملصق في الاية وان كان مطلقا لكونه
غير مذكور لكنه يتقيد باليد التي هي الة التطهير بالقرينة

الحالية

الحالية لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل واما معنى التبعيض
فمع قلته وعدم وروده الا في بعض الاشعار حتى ان المحققين
من ائمة العرب ينفونه اصلا فلم يستعمل مع المسح في لغة
العرب قطعا قال ابو البقاء العكبري وقال من لا خبرة
له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفه
اهل العلم انتهى وذلك ان المعاني المختلفة للحروف لا
يلزم جواز ان يستعمل كل منها مع كل واحد من الافعال
فلو قال قائل ان من في نحو خرجت من البصرة للتبعيض
او للبيان لكذبه كل واحد من اهل اللسان فالمعتبر
في ذلك استعمال العرب ليس غير وليس لاحد ان يقول
ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى في الجملة فانا اعينه
له في هذا الموضع من غير دليل من استعمال اهل اللغة او
العرف او الشرع لذلك الحرف بذلك المعنى في ذلك
الموضع وهذا كاف في رد قول الشافعي سيما وقد
انضم اليه ان اصابة شعرة او ثلاث شعرات لا يسمى
مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع ايضا قطعا
ورد قول مالك واحمد فلو لم يكن الا عدم قرينة كون
الباء زائدة والزيادة خلاف الاصل لكفى كيف وقد
انضم اليه انه لو كان الاستيعاب فرضا لما تركه النبي
صلى الله عليه وسلم في وقت ما وقد صح تركه له
لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا و
مسح على ناصيته وخفيه وهذا الحديث تمام متنين
احدهما رواه مسلم عن المغيرة انه عليه الصلاة والسلام
توضا ومسح بناصيته وعلى الخفين والاخر رواه

ابن ماجة عنه انه عليه الصلاة والسلام اتى سُباطة
قوم فبال قايمًا فجمع القدوري في مختصره بين مروي
المغيرة وتبعه المص وغيره والسباطة الكناسة تطرح
بافنية البيوت وروى ابوداود عن انس رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضاء وعليه عمامة قطرية فادخل
يده تحت العمامة فمسح مقدم راسه وسكت عليه
ابوداود وما سكت عليه ابوداود فهو حسن عنده
والقطرية بكسر القاف واسكان الطاء ضرب من البرد
وروى البيهقي عن عطاء انه عليه الصلاة والسلام توضا
فحسر العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته وهو
حجة وان كان مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ
قد بطل القولان بقي الثاني في اثبات ما اخترناه وما
قررناه من معنى المسح والباء تقتضي ثبوته وذلك
انه لما كان معنى البا الالصاق ومعنى المسح امرار شئ على
شئ الى اخره ولا شك ان المراد بالشئ الاول ههنا هو اليد
لانها الة التطهير واليد تقارب ربع الراس في المقدار
فاذا امررت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع
فكان مسح الربع ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح المراد
من الاية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها
بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع نظرا الى ان
الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها
وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول ويدل انها غير المنصورة
قول صاحب الهداية وفي بعض الروايات وذكر ابن
رستم في نوادره انه اذا وضع ثلاث اصابع ولم يمدها
فتصيب البلة ربع الراس وقولهم ان للاكثر حكم الكل في

حيز المنع

حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين
ما قدر هذا ما يسره الله تعالى بكرمه في هذا المقام مما اخذ
من كلام الفحول وعثر عليه الخاطر الملول ورحم الله من
نظر بالانصاف وجانب الاعتساف **واما سننه** اي
سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ
ثلاثا لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن
عاصم انه عليه الصلاة والسلام غسل كفيه ثلاثا يعني في
اول الوضوء وفيهما من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة
والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
وفي مسند البزار فلا يغمسن يده في طهوره بنون
التوكيد وليست في رواية الصحيحين فاول الحديث
وهو النهي سيما المؤكد تقتضي وجوب الغسل واخره
وهو فانه لا يدري اين باتت يده يقتضي استحباب
الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على نجاسة ومن
توهم نجاسة يستحب له غسلها فقلنا بامر وسط بين
الوجوب والاستحباب وهو السنة ثم غسلهما
وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة
ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب تنوب عن الواجب
بخبر التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الاناء في الحديث
بناء على عادتهم انوار على ابواب المساجد يتوضؤن
منها والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل
بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء
مطلقا لانهما الة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ
الاناء اذا كان صغيرا بشماله على يمينه ثلاثا ثم ياخذ

ويصبت صح

بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرًا
ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء يصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ
ويغسل اليسرى وهذا اذا لم تكن في يده نجاسة فالنهى
محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا وفي الكبير
على ادخال الكف لمكان الضرورة كذا في الكافي وغيره ووجه
ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان نقل البلة في الوضوء
من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز
في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا
اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة
وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد
فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فيترجح
الاختلاف بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الا
عضاء متحدة حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف
وبه ظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد
من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذى
صب على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحًا
لعادة العوام على عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر
للمولى خسرو وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لا وضوء له ولا
وضوء لمن لا يذكر اسم الله تعالى عليه رواه ابو داود
وضعف بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد عدالة
الرواة وثقتهم كالارسال ورواه ابن ماجة من حديث
كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن

ابيه

ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه واعل بان ربيحا ليس بمعروف ونوزع في ذلك
فعن ابى زرعة ربيح شيخ وقال ابن عماد ثقة وقال البزار
روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي
وكثير بن زيد وغيرهم قال الاثرم سألت احمد بن حنبل
عن التسمية فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم
فيها حديثا ثابتا وارجوا ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه
حديث احكم به انتهى ثم المراد بالنفي في هذا الحديث نفي
الكمال كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا تطهر احد
فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر
اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء وهذا وان
كان ضعيفا بانها نما يرويه عن الاعمش يحيى بن هشام
وهو متروك لكن يؤيده اجماع الائمة على عدم الوجوب
ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه
وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او
اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة كذا في شرح
الهداية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
احتياطا للخلاف الواقع فيها وقال بعضهم يسمي قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب لان
قبل الاستنجاء حال كشف العورة وذكره تعالى حال
كشفها غير مستحب قال قاضي خان والاصح ان يسمي

كم

مرتين وفي الهداية ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح
والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت
غسل اليدين قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم
بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده ولو
نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل
السنة بخلاف الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء
عمل واحد بخلاف الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل
السنة في الباقي لا استدراك ما فات قاله ابن الهمام
والاولى انه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم
الله على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو
داود والترمذي ولا حديث في الوضوء والمضمضة
والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة
كما روي في الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غير امر
ولا وعيد على الترك دليل السنة لا الوجوب بماءين
جديدين لما روي الستة من حديث عبد الله بن زيد
عن حكاية وضوئه عليه الصلاة والسلام وفيه فمضمض
واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ومعلوم
ان الاستنثار لا يؤخذ غرفة والمراد بثلاث غرفات
مثل المراد بقوله ثلاثا فكما ان المراد ان كلا من المضمضة
والاستنشاق فعله ثلاثا الا ان مجموعهما فعله ثلاثا
فكذا كل منهما فعله بثلاث غرفات لا انه فعل مجموعهما
بثلاث غرفات وقد جاء مصرحا في حديث الطبراني
حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا ابو سلمة الكندي حدثنا ليث بن

ابى سليم

ابى سليم حدثني طلحة مصرف عن ابيه عن جده كعب
ابن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل ماء جديدا
ورواه ابو داود وفيه دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته
على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق
وسكت عليه ابو داود وكذا المنذري وما نقل عن ابن
معين انه سأل الكعب صحبة فقال المحدثون يقولون
انه رآه عليه الصلاة والسلام واهل بيت طلحة
يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف
اهل الشان بان له صحبة تم الوجه وما في حديث علي
انهما بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث ابن زيد
وكعب وما في حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ماء
الى اخره يجب صرفه الى ان المراد تجديد الماء بقرينة
قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده
اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى
ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ومعلوم
ان لكل من اليدين ثلاث غرفات لا غرفة واحدة فكان
المراد اخذ ماء لليمنى ثم ما لليسرى ولو كان المراد
ان ذلك ادنى ما يمكن اقامة المضمضة به كما انه ادنى
ما يقام فرض اليد فيه لان المحكي انما هو وضوءه الذي
كان عليه ليتبعه المحكي لهم وما روي بكف واحد
فلنفي كونه بكفين معا او على التعاقب كما ذهب
اليه بعضهم المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى
كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وايصال الماء

الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلاً
للفرض لان غسلهما فرض كما تقدم فكان كتخليل اللحية
والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما
استرسل من اللحية لاتصاله بما غسله فرض وهو ما
يلاقي البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للفرض
وتخليلها اي اللحية لما روي الترمذي وابن ماجة
عن عثمان رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان
يخلل لحيته وقال الترمذي توضاء وخلل لحيته و
قال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفي ابي
داود عن انس كان عليه الصلاة والسلام اذا توضاء
اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال
بهذا امرني ربي وهذا اعني كون تخليل اللحية سنة
قول ابي يوسف واما عندهما فمستحب ويروي
عن جابر والادلة ترجح قول ابي يوسف وقد رجحه
في المبسوط وهو الصحيح واستيعاب جميع الراس
في المسح لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه
على ما روى في احاديث وضوئه في الصحيحين وغير هما
مع الترك في بعض الاوقات تعليما للجواز على ما
مر بماء واحد لما روى اصحاب السنن الاربعة
عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه الصلاة
والسلام انه مسح مرة واحدة واحاديث عثمان
الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا
ثلاثا وقالوا ومسح براسه ولم يذكروا عددا وروى
ابو داود عن ابن عباس انه راه عليه الصلاة والسلام
يتوضاء ثلاثا ثلاثا ومسح براسه واذنيه مسحة

واحدة

واحدة وروي الطبراني في الاوسط عن راشد ابي محمد
الحماني قال رايت انسا بالزاوية فقلت اخبرني
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغني
انك كنت توضيه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح
براسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما
وروي ابو داود والطبراني عن علي في حكايته المسح
ثلاثا قال البيهقي وقد روي من اوجه غريبة عن عثمان
تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند
اهل العلم او يحمل على انه بماء واحد مدهما من المقدم
الى المؤخر وقد روي عن ابي حنيفة ثلاث مرات بماء
واحد في المجدد فلذا قال المص بماء واحد ولم يقيد بالمرة
وفي فتاوى قاضي خان ثم يمسح براسه فرضا وسنة
بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلاث مرات
بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون
سنة ولا ادبا انتهى وفي الخلاصة التثليث بمياه بدعة
وقال البعض لا باس به انتهى والاوجه انه يكره قال
في الكافي التثليث يعني بمياه يقربه من الغسل ولو
بدله به كره فكذا اذا قربه منه وكيفية الاستيعاب
ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع
اي يضمها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلاث اصابع
الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه بتيه
ويجافي بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفا
ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي
الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين بتين

فيما تقدم ويقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر البا،
لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة
لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها و
مسح الاذنين ايضا سنة لما ياتى عن قريب ان شاء الله
تعالى كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفيه في المحيط وغيره تحرزا
عن الاستعمال قال الزيلعي وهذا لا يفيد اذ لا بد من الوضع و
المد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا
يفيد تاخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء ما دام في
العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه
على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا
لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
قال في فتاوي قاضي خان وصورة ذلك ان يضع يديه
على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه و
اشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن الماء المستعمل
الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول
ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى
وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس
العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد
ان ياخذ لهما ماء جديدا لذهاب بلة اصبعيه بمسها
وعند الشافعي لا بد من ماء جديد للاذنين ولا يمسحان
بماء الراس والحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس
في ابى داود حيث قال ومسح براسه واذنيه مسحة
واحدة وكذا حديث انس في الطبراني حيث قال
ثم مسح مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما

في رواية ابي داود

واخرج

واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس
الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه وبوب
عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الراس وما رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي امامة الباهلي
انه عليه الصلاة والسلام قال عند مسح راسه الاذنان
من الراس وكذا رواه ابن ماجه ايضا عن عبد الله بن زيد
ورواه الدارقطني عن ابن عباس كلاهما عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم
لا بيان الخلقة لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث
لبيان الاحكام وما روي انه عليه الصلاة والسلام
اخذ لاذنيه ماء جديدا يحمل على فناء البلة قبل
الاستيعاب توفيقا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع
الثلاث المقدم ذكرها لبقاء البلة على ظهورها غير
مستعملة وحينئذ فلا احتياج الى قوله بماء جديد
ولما فهم من عطفه على السنن انه سنة كما قال به
البعض لما روي انه عليه الصلاة والسلام مسح الرقبة
مع الراس ذكر في اخر حديث كعب بن عمرو اليامي الذي
مر في المضمضة والاستنشاق اشار الى الخلاف بقوله
وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب وقال في فتاوى
قاضي خان واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة
وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان
فعله اولى من تركه انتهى وفي الاختيار قيل هو سنة
وقيل مستحب واقتصر في الكافي على انه مستحب
وهو الاصح لرواية فعله عليه الصلاة والسلام

لاذنيه نخ

في بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة
وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة وتخليل
الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لما في السنن
الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال صلى الله
عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح وروي
هو وابن ماجة عن ابن عباس قال عليه الصلاة والسلام
اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وقال حسن
غريب وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال خللوا
اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة رواه الدار
قطني وهو ضعيف وفي الطبراني من لم يخلل اصابعه بالماء
خللها الله بالنار يوم القيمة والامر والوعيد في هذه
الاحاديث محمول على ايصال الماء الى ما بينها فانه لا
يجوز ترك ما خفي مما هو بينها كما يجوز في داخل اللحية
الكثيفة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والتخليل
بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه اكمالا لا في
المحل انتهي وقد تقدم ان اكمال الفرض سنة وتكرار الغسل
الى الثلاث سنة ايضا لمواظبته عليه الصلاة والسلام
عليه على ما في الاحاديث الصحيحة مع الترك في بعض
الاحيان على ما روي انه عليه الصلاة والسلام توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وانه
توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله
له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتاه عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول
الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا

ثم غسل

ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح
براسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح
بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن
اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ
لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم
وهو حديث صحيح رواه ثقات الى عمرو بن شعيب
والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وان المراد بجده عند الاطلاق جد ابو ابيه
وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والمراد
بالزيادة الزيادة على الثلاث معتقدا سنيتها فاما
لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء
اخر فلا باس به لانه عليه الصلاة والسلام امر بترك
ما يريبه الى ما لا يريبه كذا في الكافي وغيره قال في
الخلاصة وان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره
قال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا راي السنة فيما
وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ
ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق انتهي وهو يفيد
ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدي
بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لاطباقهم
على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم
يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة و
سجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي ان لا يشرع تكراره
قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا
وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع

التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى وكذا
المراد النقصان عن الثلاث مع اعتقاد السنية ومعنى
فقد تعدى الى اخره اي جاوز حد السنة في الزيادة
وظلم السنة حقها في النقصان ثم المرة الاولى فرض
والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل
الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا في الاختيار و
الاولى ان تكون الثانية والثالثة كلاهما سنة لان التثليث
الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة في الوضوء
وليست بفرض خلافا للثلاثة على ما سياتي في الغسل
انشاء الله تعالى فينوي رفع الحدث او استباحة ما لا يحل
الا برفعه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة
وليس بفرض خلافا للثلاثة لان العطف فيها بالواو
واجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع لا تعرض فيها
للترتيب وليس المعقب على القيام هو غسل الوجه
بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما
يقال للعبد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما
وزيتا ولبنا فلو اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعد
مخالفا لانه امر بشراء هذه الجملة عقيب دخوله
السوق وقد فعل ما امر به واستدل بعضهم على
افتراض الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولات
فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الراس
قبل الارجل مع انها معطوفة على الوجه واليدين
وهذه غفلة عن النكتة التي ذكرها جار الله العلامة
وغيره من المحققين من ان الارجل قصد عطفها على
الممسوح ليقتصد في صب الماء عليها على ما مر في

تفسير

تفسير الاية ودقايق التنزيل اوسع من ان يحصر فيما
يلحظه بعض العقول ولذا لم يجعل مفهوم الشرط و
الوصف حجة ولو لم ندرك فائدتهما اصلا انها ما العقول لنا
القاصرة عن ادراك كنه كلام الله والرسول صلى الله عليه
وسلم فضلا عن مناسبة لفظيه اجمع المجتهدون على
انها لا تثبت بمثلها حكم شرعي واحاديث فعله صلى
الله عليه وسلم لا دليل فيها على الافتراض لان فعله
عليه السلام محتمل للخصوص وغيره بل تدل على السنية
وقد قلنا بها وقد روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه والخلاف فيهما
واحد وروى في سننه انه عليه السلام نسي مسح
راسه في وضوئه فذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه
واخرج الدارقطني عن بسر بن سعيد قال اتى عثمان
المقاعد فدعي بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل
وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم
مسح براسه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا هكذا يا هولاء اكذلك قالوا نعم لنفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الترتيب
بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين
الاستنشاق وغسل الوجه قاله في الخلاصة
والدلك ايضا سنة لانه اكمال للفرض في محله وليس
بفرض خلافا لمالك واحمد لا حقيقة الغسل
لان حقيقة الغسل لا تتوقف عليه لقول العرب
غسل المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة
واعترض عليه الشيخ كمال الدين ابن الهمام بان

بان وقعه من علو خصوصًا مع الشدة والتكرار اي
ذلك وهم لا يقولونه الا انا نظفت الارض وبانه غير
مناسب للمعنى المعقول من شرعية عظيم الغسل وهو
تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي
الرب تعالى تخفيفا والا فالقياس الكل والناس بين
حضري وقروي خشن الاطراف لا يزيل ما استحكم
في خشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود
شرعيتها انتهى والجواب لا نسلم الوقع مع الشدة
والتكرر يسمى دلكا وهو محل النزاع لا التحسين حتى
لو دلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو وقف
في المطر الشديد زمنا طويلا حتى ابتل بدنه وانغسل
ولم يدلكه لم يجز عندهما فمحل النزاع عين الدلك
والخشونة ان منعت اتصال الماء فلا بد من الدلك
عندنا ايضا والا فلا نسلم ان ازالة ما استحكم في الخشونة
فرض عند احد فان ازالة الدرن المتولد من البدن
ليس بفرض اتفاقا حتى لو دلك ولم تزل جاز عند ها
ايضا والموالاة وهو ان يغسل كل عضو على اثر الذي
قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند
اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام
عليها كما تدل عليه الاحاديث وليست بفرض
خلافا لمالك لان الواو لا تدل على المعية ولا الموالاة
لصدق جاء زيد وعمرو بعده بيوم او بشهر ونحو ذلك
والزيادة على الكتاب بخبر الواحد او بالقياس لا تجوز
عندنا لانها نسخ فلذلك لم نزد على ما فهم من مطلق
الاية فرضا واما ادابه اي اداب الوضوء فهو ذكر الضمير

باعتبار الخبر وهو ان يتاهب وما بعده اي التاهب
للصلاة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب
عذر في وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلاة و
منتظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع
طمع الشيطان عن تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء
هو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
اي ومن الاداب ان يجلس للاستنجاء متوجها الى
يمين القبلة او الى يسارها كيلا يستقبل القبلة او
يستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها او
استدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه
كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول
او التغوط فمكروه كراهة تحريم على ما سيأتي ان شاء
الله تعالى في المناهي ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب
ان يجلس منفرجا افرج ما يكون اي موسعا بين رجليه
ويرخي مقعدته ما امكنه مبالغة في الانقاء والتنظيف
الا ان يكون صائما فلا ينفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة
الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا لا ينبغي ان
يتنفس حالة الاستنجاء لذلك واري ان عدم التنفس
مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه فانه لا يصل بالنفس
شيء الى الداخل اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم
اذا وصل الماء موضع المحقنة وقلما يكون ذكره في
الخلاصة ومن الاداب ان يغسل مخرج النجاسة
بعد الاحجار او دونها بالماء مبالغة في النظافة
ولما روى ابن ماجة عن طلحة بن نافع قال اخبرني
ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما

[illegible]

فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما
طهوركم نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي
بالماء قال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن والغسل
بالماء في هذه الحالة وان كان ادبا لكنه قد اديت به
سنة فان الاستنجاء مطلقا سنة لا على التعيين من كونه
بالحجر او بالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل
هذا كثير في الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونها
تقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل ادبا انما هو اذا لم
تتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها
والحال انها لم تكن قدر الدرهم وزنا في الكثيف ومساحة
كعرض الكف في المايع فغسله سنة وان كان قدر
الدرهم فغسله واجب وذلك لان القليل من النجاسة
عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته
والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر الدرهم لانه محل
الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء
ليس بفرض والحجر لا يستأصل النجاسة ولذا لو جلس
في ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء
لان الذي في موضع الشرح ساقط العبرة فكان طاهرا
حكما لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار
بسببه فبقي ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم
فهو عفو خلافا لزفر والشافعي فيسن غسله للخروج
من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة
مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج في
السنية وروي عن انس كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من
ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة
وهي تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج
وقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى
جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون
غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب
الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على
قدره بالنظر الى المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط
واما ان زادت النجاسة المتجاوزة المخرج على قدر
الدرهم فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا
والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج
النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الا
نقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلاث
او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلاث ومنهم
من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت
في الاحليل ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض
اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون
موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث كما في كل نجاسة
غير مرئية وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر به في الحديث في
غسل النجاسة كما في ولوغ الكلب ويغسل ببطن اصبع
او اصبعين او ثلاث كذا في الخلاصة قال في الاختيار
ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلاث اصابع ولا
يستنجي برؤس الاصابع احترازا عن الاستمتاع والمرأة
كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه
عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي

لابد في اقامة السنة من ثلاث مسحات وان حصل الانقاء بدونها
وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع يستحب الخامس ليكون
وترا لاطلاق ما روي البيهقي من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب
احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بغائط ولا بول وليستنج بثلاث احجار ونهى عن الروث
والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلهم بلفظ وكان يأمر
بثلاث احجار ولنا ما روي ابو داود وابن حبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج الحديث وهو حديث حسن وقد
اجمعنا ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الاحجار
غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز
وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به ثم
غسله ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب
الشافعي فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلاث
يحصل والمقصود هو الانقاء ثم قال في فتاوى قاضي خان
وغيره في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف
وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث لان في الصيف الخصيتان متدليتان
فلو اقبل بالاولى يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها قال

في الخلاصة

في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل
المقصود يعني الانقاء وكذا قال كمال الدين ابن الهمام
عند قول صاحب الهداية لان المقصود هو الانقاء
قال يفيد انه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور
في الكتب نحو اقباله بالحجر الاول في الشتاء وادباره
به في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما
هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث وينبغي ان يستنجي
بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ
في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في
فتاوي قاضي خان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن
كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال الا
ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب
ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان
يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه
خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى
تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب
ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف
لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة
في الخلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه السلام
الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اي يبا
شر امر الوضوء بنفسه من غير ان يستعين باحد ولا يأمر
غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما يروى
انه عليه السلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد
وعن الوبري لا بأس بصب الخادم كان عليه السلام
يصب الخادم عليه الماء كذا قاله ابن الهمام ولا منا

فاة

بين كون الادب عدم الاستعانة وبين انه لا باس بصب
الخادم لان الادب انما لا باس بتركه كما تقدم سيما اذا كان
بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضي
كما في حقه عليه السلام على انه عليه السلام لم يظهر منه
استعانة بل الظاهر انه كان يصب عليه من غير طلب
منه صلى الله عليه وسلم ومن الاداب ان يجلس المتوضي
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء
سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له
خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب
ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق
ثلاثا وان يضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه
فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته
لا راسه كذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام ومن الاداب
ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات
الماثورة كما سياتي ان شاء الله تعالى ليخلص عمل الوضوء
من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة ومن الاداب
ان يتشهد اي ياتي بالشهادتين عند غسل كل عضو قال في
فتاوى قاضي خان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو
عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين
فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا
لا اظما بعده ابدا وقيل اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة
نعيمك وجناتك وقيل اللهم ارحني رائحة الجنة

وارزقني

وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وقيل اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه
اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند
مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل
اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن
الاداب ان يمضمض مضمض وتمضمض بمعنى وهو تحريك
الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة
ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانها من
جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من
ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه
ابو داود وفي بعض النسخ وينبغي ان ياخذ لكل واحد
منهما ماء جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم قوله
بماءين جديدين عند ذكر السنن فلا وجه لعده في

الاداب

ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك ه
بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالسواك وقد عده
القدوري من السنن وقال صاحب الهداية الاصح انه
مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه
مستحبا لا سنة بانه لم يرد به حديث يصرح بمواظبته
عليه السلام عليه عند الوضوء بل الوارد في الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة او
عند كل صلاة وفي رواية للنسائي عند كل وضوء ورواها
ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري
تعليقا قال ولا تستلزم دون المواظبة فالحق انه من
مستحبات الوضوء اقول لم لا تكون الاشارة الى ان المانع
من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية
مسلم عن عايشة رضي الله عنها كنا نعد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء
ان يبعثه فيتسوك ويتوضاء ويصلي دليل على انه
كان ذلك عادته عليه السلام الا ان يقال كان ذلك
عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل
تقدير فعد المصنف له من الاداب لا يخلوا من تسامح الا
ان الظاهر انه اراد بالاداب ما يعم المستحب ثم المستحب
ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم
قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر
ومن فوائده ما ورد في الحديث انه عليه السلام قال السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن ماجة خزيمة في
صحيحه ومنها ما روي في بعض الاحاديث انه مطردة

للشيطان

للشيطان مفرحة للملايكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات
في الحسنات ومنها انه يذهب الحفر والبلغم ويشد
الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو
البصر قال الشيخ كمال الدين ويستحب في خمسة مواضع
اصفرار السن وتغير الرايحة والقيام من النوم و
القيام الى الصلاة وعند الوضوء قال في الكفاية واما
وقته يعني عند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة
والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء و
زاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وذكر
في مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة
ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اي وان
لم يكن له مسواك فبالاصبع اي يعالج بالاصبع قال
في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة و
الابهام سواك وروي البيهقي وغيره من حديث انس
يرفعه يجزي عن السواك الاصابع وتكلم فيه وعن
عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله الرجل يذهب
فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه
في فيه رواه الطبراني وقولها يذهب فوه اي اسنانه
اولحمها ولا تقوم الاصبع مقام العود عند وجوده
وتجويز بعض الشافعية اصبع الغير دون اصبع نفسه
تحكم بلا دليل ويستاك عرضا لا طولا اي موضع عرض
الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق
الضرر باللثة ويبداء بالجانب الايمن من العليا ثم
بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها
ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل

المسواك ان كان يابسًا ويغسله عند الاستياك وعند
الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشا ق
وقال في الكفاية والمبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انهما
مستحبة والمص قد اطلق الادب على كثير من المستحبات
الا ان يكون صايمًا فلا يبالغ فيهما خشية لحاق الفساد
بالصوم والدليل عن المبالغة في الاستنشاق حديث
لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن
الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبا لغ
في الاستنشاق الا ان تكون صايمًا رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه
والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خوا هرزاده
هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال شمس الائمة
الحلواني المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب
الى جانب وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملاء
الفم والاول اشهر وقال في الخلاصة حد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء
الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء
بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وكسرهما
وبضمهما وكمجلس قال في القاموس هو الانف والمراد
هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان
يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ
اذنيه اي ثقبها عند المسح قال في فتاوى قاضي خان
لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ

لحديث

لحديث الربيع بنت معوذ بن عفرا انها رات النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضا قالت ومسح راسه ما اقبل
منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وادخل
اصبعيه في حجري اذنيه رواه ابو داود والخنصر
ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصا بعه
اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى ويبدا من خنصر
رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى
خنصرها على الترتيب لان البداية بالميامن وخنصر اليمنى
ايمن الاصابع في اليدين والرجلين وازالة الاذى
والشعث باليسرى وخنصر اليسرى ايسر الاصابع
في اليدين والرجلين قال المستورد بن شداد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا يدلك اصابع
رجليه بخنصره رواه ابن ماجة ومن الاداب ان
يحرك خاتمه ان كان واسعًا مبالغة في الاسباغ وان
كان ضيقًا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل
الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين
هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى
الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد
انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء
كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا بأس
به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان
المتوضي على شط اي على جانب نهر جار لقوله تعالى ولا
تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سئل او في الوضوء سرف الهمزة للاستفهام والواو

سَرَف

للعطف على مقدر اى اتقول هكذا وفي الوضوء عن عبد الله
ابن عمرو قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد و
هو يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء
سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وضفة النهر بالضاد
المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب
ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون
التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا
ليكون غسلا بيقين في كل مرة ومن الاداب ان يملاء
اناءه بعد الوضوء ثانيا تهيئا للعبادة فانه اذا هيأه في
ذلك الوقت الذي هو وقت نشاطه يسهل عليه الوضوء
اذا اراده بخلاف ما اذا زال نشاطه ولم يكن هيأه فربما
تستثقله النفس عند ارادته فيثبطه الشيطان بسبب
ذلك تهيئه قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا
له على العبادة بل عبادة متصلة ومن الاداب ان يقول
عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم
اجعلني من التوابين اى الكثيري التوبة والرجوع عن الذنب
اذا اصدر مني واجعلني من المتطهرين المتنزهين عن
قاذورات الذنوب والمعاصي واوساخها وفيه ترق
من الرفع الى الدفع واجعلني من عبادك الصالحين
الذين خصصتهم بالاضافة الى ذاتك الكريمة وجعلتهم
صالحين لكرامتك لائقين لمشاهدتك في حضرة قدسك
مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية
واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا
هم يحزنون اذا حزن الناس وهم الذين امنوا وكانوا
يتقون الذين هم اولياء الله وان يقول بعد فراغه

د

٣ من الثلاث

فيكون صح

من الوضوء

من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك في الاصل
مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب
دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك في موضع الحال
اي نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق
نتمكن من تسبيحك وعبادتك اشهد ان لا اله لم
الا انت وحدك حال مؤكدة لما قبلها وكذلك جملة
لا شريك لك استغفرك اطلب منك ان تغفر لي
ذنوبي واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك
هكذا رواه النسائي في عمل اليوم والليلة واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك وفيه معنى ما رواه
مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضاء فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقد
روى النسائي وابن السني في كتابيهما عمل اليوم والليلة
باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضاء فسمعته يدعو
يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي
في رزقي فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا قال وهل
تركن من شئ ترجم ابن السني به باب ما يقول بين
ظهراني وضوئه اما النسائي فادخله في باب ما يقوله
بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل كذا في الاذكار ومن
الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلنا ٥ مرة

وكذا صح

اومرتين اوثلاثا كذا توورث عن السلف وروي في ذلك
اثار لا باس بها في الفضائل منها ان من قراها في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب
فضل وضوئه او بعضه قايما او قاعدا مستقبل القبلة
كذا في الخلاصة وفي السنن من حديث ابي حية قال رايت
عليا توضا فغسل كفيه الي ان قال ثم قام فاخذ فضل
طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف
كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول عقيب
شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بالكسر
اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع
كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس
فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء
وشرب ماء زمزم لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم
فشرب وهو قائم واما كراهته قائما فيما عدا هذين
فلما روى مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل
فقال ذلك شر واخبث وروى مسلم ايضا عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم
قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة
تنزيهية لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى العتا بية
ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص
للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام الشرب
قائما في غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل عن ام ثابت كبشة

بنت ثا

بنت ثابت اخت حسان بن ثابت قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما
فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وانما قطعت فم القربة لتحفظه وتتبرك
به لكونه موضع فيه صلى الله عليه وسلم وعن النزال
ابن سبرة قال اتى علي رضي الله عنه باب الرحمة فشرب
قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرب قائما وقاعدا رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح ومن الاداب ان يصله اي الوضوء بسبحة
بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين
لما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه انه
دعا بوضوء فتوضا ثم قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام
فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وعن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية
الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت
من قوله ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم
فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت

له الجنة

رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته
في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة
قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا
في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
لي ان اصلي رواه البخاري والدف بالفاء حركة النعل
على الارض الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه
لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن
الاداب ان يتوضاء على الوضوء لمواظبته عليه السلام
على الوضوء لكل صلوة ولذا حين صلى الصلوات يوم
الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت
اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا
قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عليه من
السلام عليه لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالنيا
ونحوه ولم يعدوه سنة فكان مستحبا وقد تقدم
ان المص اطلق الادب على كثير من المستحبات ومن الاداب
ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق
العين وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين
ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من
التقاطر ذكره ابن الهمام في شرح الهداية واما بيان
المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان
اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة
وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجا ء
مطلوب وكذا ما بعده فليتامل ثم هكذا وقع في النسخ
وقت الاستنجاء والصواب وقت قضاء الحاجة لانه

قد قدم

قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب
وانما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه
كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق
النهي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او
غربوا رواه الستة من حديث ابي ايوب الانصاري
وقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة اذا جلس
احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
رواه مسلم وعن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستقبل القبلة لغائط ولا بول رواه مسلم
وعن ابي حنيفة يحل الاستدبار لحديث ابن عمر رضي
الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل
الشام مستدبرا للكعبة متفق عليه والصحيح هو
الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله
رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير
ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم فبطل
قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق
والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوي الدليلين
ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح
ولذا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض اي كنيف
قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله
تعالى فاتبع الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار ولو
نسي فجلس مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدر
ما يمكنه اخرج الطبراني في تهذيب الاثار عن عمرو بن جميع

مطلب اذا تعارض فعله عليه السلام وقوله رجح القول

عن عبدالله بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة
القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من
مجلسه حتى يغفر له وكانه انما لم يجب لانه وقع
معفوا عنه للسهو وهو فعل واحترز كما يكره للبالغ
ذلك يكره له ان يمسك الصغير نحوها وقالوا يكره
ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة
وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر
لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان
يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام ه
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به
من غير كشف عند احد فان لم يمكنه الاستنجاء بالماء
من غير كشف يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه
ان يكتفي بالاحجار في الاستنجاء ولا يكشف عورته
عند احد والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها
ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف عند احد
اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة
اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن
لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان
النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من
كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي

بلا كشف العورة

بيده

بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
رواه في الصحيحين من حديث ابي قتادة ولا يستنجي
بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
رواه الترمذي رواه الترمذي من حديث ابن مسعود
واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى
بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا
بحق الغير كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير
رضى حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه
الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره
الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي
بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا
باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره
ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل خلافا
للشافعي ولا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة
لان الغرض انه جاف وقد قلع النجاسة الرطبة
ولم يخلفها غيرها ويستنجي بالحجر والمدر والتراب
والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد
وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندويستي
لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه
يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي
ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك
البزاق ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان
النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانقا

ع بالماء

الذي القوفيه وربما يكون سببًا للسب واللعن كالتغوط
في الاماكن التي ينتفع الناس بها نحو الطريق وتحت الشجر
والجدران التي يجلس في ظلها لحديث مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون
في الزيادة عليه والنقصان في المراتب الثلاث بان يجعلها ٢ منه ٣
اربعًا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل
اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او ينقص عن المرفق
والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول
الطانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جايز وان
لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي يمسح
بها موضع الاستنجاء تشريفًا لمواضع الوضوء وان لا
يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء
من اعلى جبهته ارسالاً وان لا ينفخ في الماء عند غسل
وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل العوام ولا يغمض
فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين
ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب
حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة
ولو قدر موضع راس الابرة لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهو منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين
وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي فوايد ابي
حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي
بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء
الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين

يمسح

يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة
وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز
عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا
من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة
اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها
الاستنجاء مقطوع الرجلان بقي منها شيء وان اقل من ثلاث اصابع
غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم تسقط الصلاة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء
كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة
انتقض وضوءه هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة
لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه
والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة
فعل ما لا يحل الا به على ما قيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة
فعل ما لا يحل الا به احد اشياء منها خروج المني من الذكر او
الفرج الداخل حال كون المني حاصلاً بشهوة فانه يجب الغسل
حينئذ بالاجماع بلا خلاف بين ائمتنا اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه واعلم ان الغسل انما
يجب بالمني اجماعا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن
شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو
لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي بناء على ان اطلاق الجنابة
في اللغة مخصوص بحال الانبعاث عن الشهوة والثاني ان يخرج
عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج
والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر او الفرج الداخل

لايجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة
عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف
وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ
ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل
المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو
اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب
اعادة الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام ثم اغتسل
فخرج منه مني لايجب اجماعا واذا عرفت هذا ظهر لك
فائدة ما قدرناه من القيود في عبارة المص فتامل وكذا
يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد
السبيلين القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهي والمراة
اي المشتهاة ومن بيان لاحد السبيلين اذا توارت اي غابت
الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما
سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب
الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لما في الصحيحين
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
انزل او لم ينزل وفي مسلم من حديث عايشة اذا جلس بين
شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
وللترمذي من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
وهو المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا
على عادتهم من ختان النساء وهو مندوب واما قوله عليه
السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب

في الحديث يشمل الرجل والمراة واما وجوبه على المفعول به
في الدبر فبالقياس احتياطا وانما لم يقسه ابو حنيفة على
الوطئ في القبل في ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد وهنا
الاحتياط في ايجاب في ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط
في الموضعين اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي
التي لايجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا وبنت سبع او
ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل
لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة
التي لايجامع مثلها يجب الغسل ولعل مراده ما اذا كانت
بنت سبع او ثمان وكانت عبلة ضخمة لان المشتهاة
التي تجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح ومادونها
غير مشتهاة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي عبلة
قربت الى حد الشهوة فالاحتياط في وجوب الغسل
وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب
لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد وكذا يوجب
الاغتسال الحيض وهو دم يخرج من رحم بالغة سليمة
والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة
ما لا يحل الا به لا درور وقيل درور الدم بشرط الانقطاع
والاول اصح حتى قالوا لو اسلمت وهي حايض ثم طهرت
يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لايجب لان الانقطاع
ليس صفة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف
بخلاف ما اذا احدث او اجنب ثم اسلم حيث يجب عليه
الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان
وقت التكليف بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض
وبين الحدث والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما وكذا

يوجب الاغتسال النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب
الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم ترد دمًا لا تكون
نفساء ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابي يوسف لانه
تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابي حنيفه لا يجب
احتياطًا لان الولادة لا تخلو غالبًا عن دم ولو قليلاً
وفي مثله يقام السبب مقام المسبب ثم وجوب الغسل
للصلاة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت
بالاجماع وباشارة النص على قراءة يطهرن بالتشديد
في الحيض ودلالته في النفاس ومن استيقظ من منامه
فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللاً وهو اي والحال انه
يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما
ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن
كونه منيا او كونه مذيًا او يشك فان تذكر الاحتلام ان
تيقن انه مني او انه مذي او شك فيه فلم يتيقن انه مني
ام مذي فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعًا
لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه وان تيقن
انه مذي لان المني يرق بالهواء وبحرارة البدن فيصير
كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك
هل هو مني او مذي فكذلك يجب عليه الغسل في هاتين
الحالتين ايضا اجماعًا للاحتياط وان تيقن انه مذي
فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر
الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس
وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم
سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد
انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمص مشى على قول ابي يوسف

ولم ينبه

ولم ينبه عليه فيوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما
وان استيقظ فوجد في احليله بللاً لا يدري امني هو ام مذي
ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرًا قبل النوم فلا غسل
عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل عليه
وان كان ذكره قبل النوم ساكنًا فعليه الغسل للاحتياط
المذكور في الخلافية هذا الذي ذكرناه من عدم وجوب
الغسل فيما اذا كان الذكر منتشرًا انما هو اذا نام قائمًا
او قاعدًا لعدم الاستغراق في النوم عادة فلم يعارض
سببية الانتشار سبب اخر فحمل على انه هو السبب
وانما يتسبب عنه المذي اما اذا نام مضطجعًا
والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم
الذي هو سبب الاحتلام او تيقن انه اي المبلل الموجود
مني فعليه الغسل ايضا اما في تيقن المني فظاهر واما
في الاضطجاع فلانه عارض الانتشار في السببية فيحكم
بسببيته للاحتلام وان البلل مني رق احتياطا وهذا
التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الايمة الحلوائي
هذه يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وهو يؤيد قولهما
في وجوب الغسل اذا تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام
لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة يقع فيه اشياء
ولا يشعر بها فتيقن كون البلل مذيًا لا يكاد يمكن الا باعتبار
صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمني لسبب
بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة
الاخلاط والفضلات ولسبب فعل الحرارة والهواء
فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على
المفعول به في الدبر مع انه ليس غالبًا في كونه سببًا

لانزاله لاجل الاحتياط لكن نبقى شئ وهو ان المنى اذا خرج عن
شهوة سواء كان في نوم او يقظة فانه لا بد من دفقة وتجا وزه
عن راس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا فى راس الذكر دليل
ظاهر انه ليس بمنى سيما والنوم محل الانتشار بسبب
هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل فى الصورة
المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان
الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به على ما قررنا ه
وان احتلم ولم يخرج منه شئ اي تذكر الاحتلام ولم ير
بللا لا غسل عليه اجماعا وفى ابى داود والترمذى من
حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل
وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل
عليه قالت ام سليم هل على المراة ترى ذلك غسل قال
نعم ان النساء شقايق الرجال فلذا قال وكذلك المراة
اذا احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها ولما فى
الصحيحين من حديث انس ان ام سليم قالت يا رسول
الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رات الماء وفى فتاوى قاضي خان المراة اذا احتلمت
ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه ما لم يخرج
المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها
وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى واليه اشار الحاكم الشهيد
فى المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي
احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذلك في احتلام
المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر
الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى ه

وقال محمد

وقال محمد عليها الغسل احتياطا قال في التجنيس لان ماءها
لا يكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدرها وبه يفتي بعض
المشايخ كصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغيناني
صاحب الهداية كما تقدم عنه في التجنيس قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام بعد نقله كلام التجنيس فهذا التعليل
يفيد ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج انها
لم تره خرج فعلى هذا الاوجه وجوب الغسل والمراد
من رات فى حديث ام سليم روية العلم لا روية البصر
فانها لو رات الانزال واستيقظت من فورها واحست
بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف فلم تر
بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه
لا رؤية بصر بل روية علم انتهى اقول هذا لا يفيد كون
الاوجه وجوب الغسل في المسئلة المختلف فيها
وهي ما اذا احتلمت ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا
ولم يخرج منها المنى فان ظاهر الرواية انها لا يجب
عليها الغسل وبه اخذ الحلوانى وقال فى الخلاصة وهو
الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الروية بمعنى العلم
او بمعنى البصر فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجه
اللهم الا ان ادعي برات رويا الحلم ولكن لا دليل له
على ذلك فلا يقبل منه وذكر المص عن محمد انها يجب
عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس معللا بما
تقدم وهو ليس بقوى اذ لا اثر في نزول مائها من
صدرها غير دافق في وجوب الغسل فان وجوب
الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المنى من الفرج
الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من راس

الذكر

فكما ان الرجل لو انفصل منه عن الصلب بالدفق والشهوة
لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم
التطهير كذلك المراة اذا انفصل منيها عن صدرها
فما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها
الغسل على ان في مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها عن
صدرها وانما حصل ذلك في النوم واكثر ما يرى في النوم
لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل نعم قال
بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام يجب عليها
الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا
وهو غير بعيد الا من حيث ان ماءها اذا لم ينزل
دفقا بل سيلانا يلزم اما عدم الخروج ان لم يكن
الفرج في صبب او عدم العود ان كان في صبب
فليتامل ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
وقد قدمناه ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه
الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق ق
وكذا المغمى عليه فالفرق على قولهما بين النائم وبين السكران
والمغمى عليه ان المني والمذي لا بد لهما من سبب وقد ظهر
سبب المني في النوم وهو الاحتلام تذكر او لا لان النوم
مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكر والاغماء
وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش والحال ان
كل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وجب عليهما الغسل احتياطا
لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا

فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا
فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة لكن
يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت الانزال منكبا او راس الذكر
منكسا فيقع منيه في بقعة واحدة وان يمتد مني المراة
بسبب مرور عضو ونحوه عليه في التقلب وقال بعضهم
ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا
فمن المراة ويقال عليه ان ذلك مختلف باختلاف المزاج
والاغذية فلا عبرة به والاحتياط هو الاولى وان كان
الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهو قوله عليه
السلام في حديث ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض
وماء المراة رقيق اصفر متفق عليه فذلك باعتبار
الغالب وعدم العارض فروع قالت معي جني ياتيني
في اليوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل
عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تنزل فاذا نزلت
وجب الغسل لانه كالاحتلام جومعت فيما دون الفرج
ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقدان الايلاج و
الانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال ل
وتظهر فائدته في اعادة ما صلت بعد ذلك الجماع
الى ان اغتسلت بسبب آخر كذا قالوا ولا شك انه
مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها
الى رحمها وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية
قال في التاتارخانية وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج
من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل
حتى لو انفصل منيها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج
الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب

وهو الاصح انتهى اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يلزمها اعادة
الغسل لانه بمنزلة حمول تحملت به فخرج احتلم او عالج كفه
فلما انفصل المني شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق
وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم صبي ابن عشر جامع عن الحلبي
امراته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه
الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر
به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلاة ولو كان الزوج بالغا
والزوجة صغيرة تشتهي فالجواب على العكس وذكر صبي
لا يشتهي بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع
في القبل او الدبر خلاف والاولى ان يجب في القبل اذا قصد
الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام م
السبب مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدمها وعلى هذا ذكر
غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بالـ
فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود
الشهوة والا فلا لفقدها راي في نومه انه يجامع فانتبه
ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذي لا يجب الغسل
وان خرج مني وجب احتلم الصبي والصبية الاحتلام
الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب
الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق بق
على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال
بعضهم يجب في الحيض قال قاضي خان والاحوط وجوب
الغسل في الفصول كلها والله سبحانه اعلم واما فرائض الغسل
فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه
فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس
السائر بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك

والشافعي المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما في الوضوء لنا قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن
الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما للحرج خارج
بخلاف الوضوء لان المامور به فيه غسل الوجه والمواجهة
فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة في الحديث لا ينفي الوجوب
لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ما هو سنة
اتفاقا لا يعين سنيتهما لان القران في النظم لا يوجب
القران في الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء
وقد يكون واجبا اتفاقا وفي بعض الروايات الختان وهو واجب
عند الشافعي فلا معارضة في الحديث لدليلنا فسلم
وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان
الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا
ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في الاية من صيغة
المبالغة والتكلف والمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب
تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اي
النازل من ذوايبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر
غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها لما في مسلم وغيره من حديث ام سلمة
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء
فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة
قال لا الى اخره وفي مسلم انه بلغ عايشة ان عبد الله بن
عمرو بن العاص كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن

رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن
ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن
لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على راسي ثلاث افراغات
ب ولا يقال ان هذا معارض للكتاب لانا نقول مودى الكتاب
غسل البدن والشعر ليس بل متصل به نظرا الى اصوله
فعملنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال وبمقتضى الانفصال
في حق النساء دفعا للحرج اذ لا يمكنهن حلقه ولان مواضع
الضرورة قد خصت من الاية كداخل العينين فيختص
بالحديث ايضا للحرج ولا يجب بل ذوايبها وفي صلاة
البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوايب وان جاوزت
القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى
شعب عقايصها وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث
وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة
يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج ثم
سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء اصول الشعر انما
هو في حق المراة بخلاف الرجل لانه لا ضرورة في حقه
لامكان الحلق كذا ذكره اي هذا الحكم وهو الفرق بين المراة
والرجل في وجوب نقض الضفيرة وعدمه في غنية
الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل
العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ك وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك
جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر اي هل يجب عليه ايصال الماء
الى خلال الشعر ام لا عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان

العلويون

نظرا

نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد
انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة
وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يفترض ايصال
الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح
عملا بمقتضى المبالغة في الاية مع عدم الضرورة المختص في
حقه ويؤيده ما في السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من
الجنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن
ثم عاديت راسي اي شعر راسي فلا اتركه بل احلقه
مخافة ان لا يصيب الماء امراة اغتسلت هل تتكلف
في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف
واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال ابو محمد في
الاصل وهذا دأب صاحب المحيط يذكر لفظ قال و
مراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط
كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه
غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يد
خله الا بتكلف تتكلف وان غلب انه وصله لا تتكلف
سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع
القرط وصار بحال ان امر عليه الماء يدخله وان غفل
لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال
عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة
في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين
الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وقد كان الشان
بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا
الوضوء لا فرق بين المراة والرجل لان في العجين لزوجة

وصلابته تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لا
يمنع والاول اظهر ولو بقي الدرن اي الوسخ في الاظفار
جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي
اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي
اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل
للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء
ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والا ول
هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال
الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن الاقلف الذي
لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله قال قاضي خان لانه خلقي
وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظا هر
حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني
اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه
الزيلعي في شرح الكنز وقال في النوازل لا يجزيه تركه
اي ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الد ين
ابن الهمام الاول للحرج لا لكونه خلقة اقول الحرج
غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثاني هو الاصح
للامر بالتطهير وان خرج بوله حتى صار في قلفته
فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى
خارج القلفة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان
وغيرهما رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز
او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة
لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز بناء
على فساد الصوم بالاول فكان للفم بالنظر اليه

حكم الظا

حكم الظاهر دون الثاني على ما ذكره في خزانة الاكمل ان المفسد
للصوم ما يزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة عفو وكان
له بالنظر اليه حكم الباطن قال في الخلاصة ان كان كثيرا يستبين
للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء وان كان
قليلا كان عفوا فان كان في طواحنه ثقب وفيها شيء
يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب النون ان كان
بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة
جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال صاحب
الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا
مضغا متاكدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار له لزوجة
وعلاكة كالعجين لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج بخلاف
الصوم فان في التحرز عن بقايه في الاسنان وسبقه الى
الحلق مع الريق حرجا ولا حرج في ازالته في الغسل
فافترقا على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة مفسد للصوم
والعفو ما دونه وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر
يديه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل
او توضاء ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن
اليابس في الانف لوجوب تعميم الغسل للبدن جميعه
وهذه الاشياء تمنع لصلابتها وقال في الذخيرة
في مسئلة الحناء بان خلطته او اختضبت به وبقي
من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على
البدن يجزي وضوءهم للضرورة ولان الماء ينفذه
لتخلله وعدم لزوجته وصلابته وعليه الفتوى
اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء الى البدن واذا كان

برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره
ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز
اذا مر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السُّرة
فرض للاية وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض لان
موضعه من جملة البدن وان لم اي ولو لم يكن عليه
اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة لان فيه
نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع من اليدين
والرجلين في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة
بحيث يدخلها الماء بلا كلفة وان كانت الاصابع مفتوحة
فهو اي التخليل سنة وقد تقدم وكذا انقاء البشرة
اي غسلها باسالة الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد
وبل الشعر فرض ايضا لصيغة التكليف في الاية ولقوله
عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة لقوله
عليه السلام تحت كل شعرة جنابة والمجموع من حديث
واحد اورده ابو داود من رواية ابي هريرة لكنه
ضعيف والاية كافية في الاستدلال ولو بقي شيء
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة لوجوب
استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم
كله والا فلا وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة
بالشرب سواء شرب على وجه السنة او على وجه
غير السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط
ولو تركها اي ترك المضمضة او الاستنشاق او لمعة

وكذا ايصال الماء الى داخل [illegible] الخارج [illegible] المختار

[illegible]

مزاي

من اي موضع كان من البدن ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك
يتمضمض او يستنشق او يغسل اللمعة ويعيد ما صلى
ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم
صحة شروعه وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه
كوضوء الصلاة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح
وظاهر الرواية لا كما روى الحسن انه لا يمسح راسه الا
غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع
الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلها بعد ذلك
اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلها
مرة اخرى فلا يؤخر غسلهما كذا في الهداية وغيرها
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كان
اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه
وسائر جسده ثلاثا لما في الصحيحين من حديث ابن
عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه
وسلم غسلا فسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما
ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله
بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا
ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل
سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا
فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه ثم كيفية الصب
قال شمس الائمة الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلاثا
ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل
يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدا بالراس
ثم بالايمن ثم بالايسر وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها

عيه

وظاهر الحديث فينبغي التعويل عليه ولو انغمس في ماء
جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه
فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء كما تقدم
والحديث محمول عليه ومن سنة الغسل ان لا يسرف
في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان
كان متزرا فلا باس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة
في التطهير في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخر
فالدلك سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف
لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ
الغسل وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال
بدو العورة حال الاغتسال او اللبس ولحديث يعلى ابن امية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستير يحب
الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه
ابوداود وفي القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدع
وان راوه ويختار ما هو استر والمراة تؤخره يعني ان
كانت بين الرجال والمراة بين النساء كالرجل بين الرجال
وذكره ابن وهبان بقوله
وغسل على شخص وما ثم سترة • فيأتي به في القوم لا يتأخر •
وليس كالاستنجا والفرق ظاهر • وفي امراة بين الرجال تؤخر
انتهى فان اريد بقوله وان راوه وبقول الاخر وما ثم سترة
رؤية ما سوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما قال
البزازي كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا ياثم
لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر فغير

مسلم لان

مسلم لان ترك المنهي مقدم على فعل المامور كما تقدم و
الغسل
خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز
نظره اليها لاجله ولذا نقل البزازي عقيب تلك المسئلة
عن الرستغفني انه قال لا خفا انه اراد الكشف في الموضع
المعد لذلك لا مطلقا قال البزازي وهو الحق بل ذكر
في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا فقال
تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره والحلوة العانة
ياثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا باس به وقيل
يجوز ان يتجرد للغسل وتجرد زوجته للجماع ايضا اذا
كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وبالجملة
فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظره
اليها لان له خلفا بخلاف الختان ونحوه ويستحب ان لا
يتكلم بكلام قط كلام الناس او غيره اما كلام الناس فلما
تقدم في الوضوء واما غيره من الذكر والدعاء فلانه في
مصب الماء المستعمل ومحل الاوضار والاقذار ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل لما روت عائشة قالت
كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء
رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف
في الفضائل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة
الى الستر وان يصله بسبحة لما تقدم في الوضوء لان فيه
الوضوء وزيادة واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال عندنا حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري
او في الحوض الكبير للتبرد فقيد بالكبير لان الصغير
ياتي فيه الخلاف الذي في مسئلة البئر على ما ياتي
ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض

واستنشق يخرج من الجنابة خلافا للائمة الثلاثة واستدلوا
بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث
متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة
الاعمال فيفيد ان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له
واصحابنا رحمهم الله اجابوا بان تقديره حكم الاعمال
والحكم متنوع الى دنيوي وهو الصحة واخروي وهو
الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة
مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك
او مقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم
مشتركا او مقتضى بل هو من المتواطى المسمى بالمطلق
فيشمل ما تحته دنيويا او اخرويا فاحتاجوا الى التكليف
في التفصي عنه وايضا اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط
النية في كل العبادات وقد وافقتم على اشتراطها فيها
وانها لا صحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة فيها
فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود
منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات
الثواب فيه فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف
الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة من هذه الحيثية
لا بد له من النية وجهة كونه شرطا للصلاة كطهارة
الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية
لان كونه شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلاة
موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع
في طريق الاستدلال بالحديث لفظي فانه يدل على عدم
صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم
صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد

من الاعمال

الاعمال

من الاعمال جميعها شرعية او غير شرعية لوجود اكثر
غير الشرعية بدون النية ولا ان تراد الاعمال الشرعية
جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة
المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات
او متعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما النزاع
الحقيقي في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير او هي
من جملة الافعال العادية الطبيعية التي تتحقق حسا
فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها
والا فلا مع تحققها كما في ساير الحركات والسكنات والافعال
والتروك التي لها تحقق في الوجود حسا فان نوى بها
قربة اثيب عليها او معصية استحق العقاب عليها
والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي عبادة
ليس غير انها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة
المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه
شئ يقتضي العقل والعادة غسله فكان ايجاب غسله
استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن او
بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة عادة
فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه
في بعض الاحوال لا يخرجه عن هذه الحقيقة كايجاب
اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما
ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة
يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلاة به صحيحة
لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها
قصدا فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر
يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لا وجودها لان العقل

والعادة تستقبح كشف العورة ولا تستقبح ترك غسل
موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردًا في بيتٍ مظلم
في ليلة مظلمة او في مكان خالٍ امنًا من هجوم احد فالعقل
والعادة لا تستقبح الكشف مع ان الستر في الصلاة لازم كـ
بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذا
ايضًا بالاجماع فان قيل في اية الوضوء ما يدل على اشتراط
النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء فيتقيد به
فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلاة
وكان نظير قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة الاية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة
فكذا هنا قلنا هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط
تابع لان الشرط يراعي وجوده قصدًا كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الاية لا يشترط
في السعي ان يكون بنية الجمعة اجماعًا فكذا هذا وكان
كما اذا قيل اذا دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين
لامر اخر ودخل عليه متزينا لا يلام لكون المقصود هو
عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون
التزين لاجل الدخول ليس فالحاصل ان لا دليل لهم
على ان شرط الصلاة غسل هو عبادة وادلة النية من
الحديث والايات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط النية في العبادة
ولا نزاع فيه لاحد وبما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء
وبين التيمم لانه ليس نظافة في ذاته بل ضدها في الغالب
فشرطت النية على ما قالوا ويرد عليه انه ليس في الاية
الا الامر بمسح الوجه والايدي من الصعيد وهو فعل

حسي

حسي وقد وجد فصار كما لو قال الملك من دخل علي فليتبذل
فتبذل شخص لامر اخر ثم دخل عليه بتلك الحال فانه
يكون ممتثلا لان الشروط يراعي وجودها لا قصده
كما تقدم بعينه فنحتاج على زفر الى دليل كون الشرط
فيه مسحًا هو عبادة وكونه غير نظافة لا يدل على ان
الشرط مسح هو عبادة فلا بد من الدليل كما لا بد للائمة
الثلاثة من دليل كون الشرط غسلا هو عبادة والله سبحانه
اعلم بالصواب ثم قال في الخلاصة ويجزي الوضوء والغسل
بغير النية الا ان الكرخي اشار الى ان الوضوء بغير النية
ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء
واخطاء وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون
من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير مقيمًا للوضوء الماء موربه
والاغتسال على احد عشر وجهًا بالاستقراء خمسة
منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين
الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال ل
من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة و
غيبوبتها في الدبر ملحق به والاغتسال من خروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام
اذا خرج منه اي من الاحتلام ومن سببية او من
المحتلم ومن ابتدائية المني بالاتفاق او اذا خرج منه
المذي عندهما خلافا لابي يوسف وقد تقدم ذلك
كله واربعة منها سنة احدها غسل يوم الجمعة
وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام من اتى
منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب
قلنا كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على ما ذكر عن ابن عباس

ان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على
ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف
وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان
يؤذي بعضهم بعضا من العرق وان الامر للندب ويدل
عليه ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال بينما
عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان
فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال
عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء
ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم
تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء
احدكم الى الجمعة فليغتسل فلو كان الامر للوجوب
لما اكتفى عثمان رضي الله عنه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة
عن الزامه بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه السلام من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل افضل
رواه الترمذي وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره
ان هذه الاربعة مستحبة لا سنة لان الوجوب اما
غير مراد من الامر كما تقدم في قصة عثمان او انه كان ثم نسخ
كما ذكر ابن عباس فان كان الامر للندب فلا كلام وان
كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضا
الا انه قد دل الدليل على الاستحباب وهو قوله عليه
السلام ومن اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلاة
عند ابي يوسف وهو الاصح ولليوم عند الحسن بن
زياد حتى لو لم يصل به يثاب ثواب الغسل اذا وجد
في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة
عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف

والثاني

والثاني غسل العيدين والاصح انه مستحب قياسا
على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها وتقدم ان الاصح ان
غسلها مستحب وكذا الثالث وهو غسل عرفة
مستحب ايضا قياسا على الجمعة للاجتماع وما روي
انه عليه السلام كان يغتسل يوم العيدين وانه كان
يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله النووي وكذا الرابع
وهو الغسل عند الاحرام مستحب ايضا واما ما روى
الترمذي وحسنه انه عليه الصلاة والسلام تجرد
لاهلاله واغتسل فحال لا تستلزم المواظبة فاللازم
الاستحباب قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن الاغسال
المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول
المدينة ومن غسل الميت وللحجامة لشبهة الخلاف
ولليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق والصبي
اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي
غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي
جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب
على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه كلهم و
هو كالاجنبي من المبحث لانه غسل خارج عن ذات
من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره
من الاغسال فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل
ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه السلام للذي
سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر رواه
في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب
ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب الاصطلاحي
الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة

انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والسروجي وغيرهما
وهو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين لان
المقصود وهو قضاء حق المسلم قد وجد وان تركوا اثم
كل من علم به قادرا عليه كما في سائر فروض الكفاية ثم قيل
سببه حدث حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والاغما
وقال الجرجاني وغيره نجاسة حلت بالموت كما في سائر
الحيوانات طهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا يتنجس
البير بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس
ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا تصح صلاته بخلاف
المحدث قال السروجي في شرح الهداية وقول الجرجاني
هو قول العامة وهو الاظهر وواحد منها اي من الاغسال
مستحب وهو غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا
غير مقيد بما اذا كان جنبا او لم يكن شمس الائمة السرخسي
في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم
اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة
باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض
على ما تقدم لكن قال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها فروع ان اجنبت المراة ثم ادركها
الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت
حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي
بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة
لا ياثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان
يغتسل او يتوضا قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب
الوضوء ان اراد المعاودة لانه انشط عن ابي سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا متفق عليه
ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد عن معاذة
قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني
فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان رواه مسلم ويكره
للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال
قاضي خان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان
ياكل او يشرب وان تركه فلا باس به وقالت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد
ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلاة متفق عليه
ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران
لقوله عليه السلام لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من
القران رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله
عنهما وفي سنن الاربعة عن علي رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او قال لا يحجزه عن
القراءة شيء ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح
وقال الطحاوي يجوز قراءة ما دون الاية وذكر الزاهدي
انه رواية ابن سماعه عن ابي حنيفة وان عليه الاكثر
فلذا قال المص يعني لا يجوز ان يقرا اية تامة واما
على قول الكرخي فلا يجوز وهو الذي اختاره صاحب
الهداية وصاحب الكافي وجماعة لعموم قوله عليه
السلام لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران
والمص اختار قول الطحاوي فلذا قال وان قرا ما دون
الاية بقصد القران او قرا الفاتحة لا بقصد القران

بل على قصد الدعاء او قرا الايات التي تشبه الدعاء مثل
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال
الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثنا
لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد
بقراءته قاريا قال تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران كما قال عليه
السلام لا يقرا الجنب القران فكما لا يعد قاريا بما دون
الاية في حق جواز الصلاة حتى لا تصح به الصلاة كذا لا
يعد به قاريا في حق الحرمة على الجنب والحايض كذا قاله
الشيخ كمال الدين ابن الهمام وعلى هذا تكون من في قوله
شيئا من القران بيانية لا تبعيضية وينبغي ان تقيد الاية
بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار ثلاث ايات قصار
فانه اذا قرا مقدار سورة الكوثر يعد قاريا وان كان
دون اية حتى جازت به الصلاة واما على وجه الدعاء
والثناء فلانه ليس بقران لان الاعمال بالنيات والالفاظ
محتملة فتعتبر النية ولذا لو قرا ذلك في الصلاة بنية
الدعاء والثناء لا تصح به الصلاة ثم قيل يكره قراءة
ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره
وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة هولاء دعاء القنوت
فلا يكره في ظاهر الرواية مذهب اصحابنا لانه ليس
بقران على انه تقدم على ان القران لا يكره على قصد الدعاء
والثناء فغيره اولى وعن محمد رواية شاذة انه يكره
لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب اللهم
انا نستعينك الى اخره واللهم اهدني فيمن هديت

الى اخره

الى اخره في مصحفه سورتين ذكره في القنية واهل العراق
يسمونهما السورتين وقال عبد الله بن داود من لم يقنت
بالسورتين لا نصلي خلفه ذكره السروجي في شرح الهداية
والصحيح الاول للاجماع على انهما ليسا من القران ولا يكره
التهجي للجنب والحايض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به
قاريا ولذا لا تجوز به الصلاة وان كانت لا تفسد به
على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره التعليم من هولاء
للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين
كل كلمتين وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علم نصف
اية مع القطع بينهما والمص اختار قوله في الاول وهنا
مشى على قول الكرخي ولا يظهر له وجه وكذا اي وكما لا يجوز
للجنب والحايض والنفساء قراءة القرآن لا يجوز لهم كتابة
القران لان فيه مسا له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر
هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضي خان لا باس للجنب ان يكتب القران
والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران ولذا قيل المكروه
مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي
وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع
عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف
لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد
لانه ان لم يمس المكتوب فقد مس الكتاب ولا يجوز
لهم اي للجنب والحايض والنفساء مس المصحف
الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم
ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهنا

لانه وان قيل ان المراد لا يمس اللوح المحفوظ الا الملايكة لكن
ظاهره منع غير الطاهر من مس القران لانه سيق لمدح
القران بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه
وجوب تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بمطهر وهذا
على تقدير عود الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر اما تقدير
عوده الى القران فلا اشكال ويكون خبرا اريد به النهي
ولا يصح ان يكون نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة
الواقعة صفة لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس
القران الا طاهر رواه ابو داود والترمذي عن عمار
ابن ياسر ولا يجوز لهما ايضا اخذ درهم فيه سورة
من القران هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا يكتبون على
دراهم سورة الاخلاص والا فالحكم كذلك اذا كان
عليه اية تامة فلا يتينا وله الا بصرته وكذلك لا يجوز
مس المصحف الا بغلافه والدرهم الا بصرته للمحدث
ايضا لما تقدم من الدليل لانه غير طاهر هذا يعني جواز
الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير محبوك
مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشيرازة وهي اعجمية
وان كان الغلاف مشرزا فلا يجوز الاخذ به ولا مسه
قال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف ما يكون
متجافيا لا ما يكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف
وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القو
لين فقد تعارض التصحيح والذي اخذناه عن المشايخ
انه اذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال
احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا فالاخذ

بقول

بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال
الاصح لان الصحيح مقابلة الفاسد والاصح مقابلة
الصحيح فقد وافق من قال الاصح قايل الصحيح على
انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم
الاخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى
من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ
بقول صاحب الهداية وهو على ما ذكره المص من ان
الغلاف الذي يجوز مسه والاخذ به ما هو الجلد المنفصل
غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه
هو المشرز لانه احوط والخريطة احق من الغلاف
فان لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حايلين فان اخذ
المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد في رواية
لوجود الحايل وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره
للحايض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى
وهذا يناسب ما اختاره من الجواز مع الحايل وان كان
متصلا كما في الجلد المشرز وكرهه بعض مشايخنا قال
صاحب الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح وهو
يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحايل المتصل
كالجلد المشرز لان الثوب تبع له اي للماس ولذا لو بسط
كمه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث
ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم
فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم لا يسمى مسا
عرفا ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى
مسا للقران لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس

على الارض فان العرف يسمي من جلس على ثيابه من غير حصير
ونحوه جالسًا على الارض وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان
امروا بها تخلقا واعتيادًا قال في الهداية لان في المنع تضييع
حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرج بهم هذا هو الصحيح
انتهى واحترز بالصحيح عما ذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير
من مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحف او
لوح عليه كلام الله تعالى وقول المص والاحوط ان ياخذ
بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير
في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف
او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم
قد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع الى الصبي او لغيره
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب
الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلوا عن ايات وهذا
التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفي الخلاصة وكذا كتب
الاحاديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند
ابي حنيفة انتهى ووجه قول ابي حنيفة انه لا يسمى ماسًّا
للقران لان ما فيها منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد
خرجًا فيه مصحف او ركب فوقه في السفر وان اخذه
اي التفسير وكتب الفقه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة
لتكرر الحاجة الى اخذه زيادة على الحاجة الى اخذ المصحف
لان القران يقرء حفظا في الغالب بخلاف التفسير و
الفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من
كره مس القران بالكم ولا تكره قراءة القران للمحدث
ظاهرًا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروي

اصحاب

اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القران
ويأكل معنا اللحم وكان لا يحجبه او لا يحجزه عن قراءة القران
شيء ليس اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي
حنيفة انه لا باس ان يمس القران او يقرؤه قال نجم الدين
الزاهدي ورايت جواب استاذي نجم الائمة البخاري
في الفتوى انه لا باس به انتهى والصحيح انه لا يجوز
له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا
ولا زوالا كالحدث اجماعًا وتكره قراءة التوراة
والانجيل للجنب قال في الفتاوي ولا ينبغي للجنب
والحايض ان يقراء التوراة والانجيل والزبور لان
الكل كلام الله تعالى قال في الخلاصة كذا روي عن
محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال صاحب
الخلاصة وبه يفتي فقوله به يفتي يظهر منه انه
يفتي بقول الطحاوي المشير الى عدم الكراهة لكن
الصحيح الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين
وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون
واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه
السلام دع ما يريبك وبهذا ظهر فساد قول من
قال يجوز الاستنجاء بما في ايديهم من التوراة والانجيل
من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم
يخبرنا بانهم بدلوها عن اخرها وكونه منسوخًا لا يخرجه
عن كونه كلام الله تعالى كالايات المنسوخة من القران
واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل
يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان

ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب
يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة
الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقال قاضيخان
يستحب له ولا باس بتركه والاول اولى وقد قيل
انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها
لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة
القران واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا
على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض
للامتهان ويكره دخول المخرج اي بيت الخلاء
وفي اصبعه خاتم فيه شئ من القران او من اسماء الله تعالى
لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه
الى باطن الكف ولو كان ما فيه شئ من القران او من
اسمائه تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا
في شئ والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض بض
والنفساء قراءة القران ولامسه لا يجوز لهم دخول
المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او
للعبور اى المرور لقوله عليه السلام حين كانت بيوت
الصحابة شارعة في المسجد وجهوا هذه البيوت عن
المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ٥
ابوداود من حديث جسرة وابن ماجة والبخاري
في تاريخه الكبير قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث
وقالوا افلت مجهول قال المنذري فيما حكاه نظر
فان افلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري مرى
ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين
روي عنه سفيان الثوري وعبد الواحد وقال

ابن حنبل ما ارى به باسا وحكى البخاري انه سمع من جسرة
وقال الدارقطني صالح وقال العجلي في جسرة تابعية ثقة
وهي جسرة بنت دجاجة بكسر الدال وقال الشافعي يجوز
لهم الدخول للعبور والحجة عليه ما روينا ولا حجة له
في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على معنى لا تقربوا
مواضع الصلاة وانتم سكارى ولا حال كونكم جنبا
الا عابرى سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل
عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة في الا عا
بري سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا
ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافي ارادة المجاز
وهو ما روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما
وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا
وجاء وقت صلاة المغرب قدموا احدهم ليصلي
بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد
فنزلت الاية فعلم ان السبب نفس الصلاة حال كونكم
جنبا غير مغتسلين في حال من الاحوال حتى تغتسلوا
الا حال كونكم عابري سبيل اي مسافرين فاستثنى من
النهي عن الصلاة بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم
حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الاية
فاوجب التيمم واباح الصلاة به بلا اغتسال اذا
لم يجدوا ماء وبالجملة فالاستدلال بالاية محتمل
فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص في المنع
على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه واذا احتلم
في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره

لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة
فان الضرورات تبيح المحظورات ولكن لا يصلي
ولا يقرأ لعدم الضرورة في ذلك **فروع** تكره قراءة
القران والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر
عنده وفي الخلاصة ولا يقرأ في المخرج والمغتسل و
الحمام الاحرفا احرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا
وان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او
امراة هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف
فان لم يكن فلا باس به وفي فتاوى قاضي خان ان
لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا
لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك
فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا باس ولا باس
بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي
بقية هذا البحث عند الكلام على قراءة القران ان شاء
الله تعالى **فصل في التيمم** ذكره لمناسبة ما تقدم
من مسئلة الاحتلام في المسجد والتيمم له وان كان
الاولى ان يقدم بحث المياه عليه لانها آلة الوضوء
والغسل وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد
الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص والاصل
فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
الاية وما روي عن ابي ذر انه كان يعزب في ابل
له وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم

وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وفي رواية للترمذي طهور المسلم والبافي بجاله ويعزب
اي يبعد وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف
الاتيان به كاملا كما امر الشرع بيقين عليهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين ولما
احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين قال يعني
اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني
من حديث عثمان بن محمد الانماطي الى جابر بن عبد الله عنه
عليه السلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال
الدارقطني رجاله كلهم ثقات وقول ابن الجوزي عثمان
متكلم فيه مردود وما ورد في حديث عمار بن ياسر انه
عليه السلام قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين
الذراعين اطلاقا لاسم الجزء على الكل والمراد ظاهرهما
مع الباقي وذلك لان اكثر عمل الامة على ما قلنا خلافا
لمن زعم ان الفرض المسح الى الكوعين فقط ولمن زعم
ان ضربة واحدة تكفي للوجه والكفين ولمن زعم انه
ثلاث ضربات وصورته اي صفة التيمم على الوجه
المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو
من جنس الارض كما سيأتي ان شاء الله تعالى فينفضهما
بان يضرب جانب يديه من ما يلي الابهام احدهما
بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن
ابي يوسف

والمقصود الضرب حتى يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه
مستوعبًا ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
كذا في الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط قال
حافظ الدين البزازي لو مسح بكل الكف والاصابع يجوز
لكن الاحوط ما ذكر في المطولات اراد ما ذكرنا من الصفة
ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما لا يجوز بمسح الخف
والراس واقل ما يجزئ ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة
التيمم حتى لو ضرب يديه فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث
لا يجوز كذا ذكر السيد الامام ابن شجاع لظاهر الحديث
التيمم ضربة للوجه الى اخره فقد اتى ببعض التيمم
ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل وصار كما لو حصل
الحدث في خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل والامام
الاسبيجابي على انه يجوز كمن ملأ ماء للوضوء ثم احدث
ثم استعمله فانه يجوز وعليه مشى قاضي خان في فتاواه
والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب
اى فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي وهو ظاهر
الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا لم
تمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء
وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة
الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب

ليس بواجب

ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه
او من اليدين بلا مسح يجزيه التيمم لان الاستيعاب
في الممسوحات ليس بشرط كما في الراس والخف وفي
نظم الزندويستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز
وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل
الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية الاولى يجب نزع
الخاتم وسوار المراة وتخليل الاصابع وينبغي اي يجب
ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا
تاما فانها هي الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه
قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب
فيه وما قام مقام غيره يراعي فيه صفة ذلك
الغير وشروطه لا صفة نفسه وشروطها بخلاف
مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل
مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية وقال في الكفاية
ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس
عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين
فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر
كفيه بلا مسح لا يجزيه يحتمل انه بناء على اشترا ط
الاستيعاب وهو الظاهر من مراد المص وان يكون
بناء على ما ذكره الزندويستي ومن هو مقطوع اليدين
من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع وهو طرف
عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق نهاية كل من
عظمي الساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله واما
شرطه اى شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا
خلافا لزفر هو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه

في وصفه ونحن فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من حيث
المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسماء
الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني فيجب ان يعتبر في التيمم
ما ينبئ عنه من معنى القصد وذلك هو النية وبان
التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير الا با
لقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم
الغير لا يكون متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة
مقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا بالطهارة ولا
يشترط تعيين كونه للحدث او للجنابة ونحوها في
التصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط
ذلك لان التيمم للكل بصفة واحدة فلا يتميز الا بالتعيين
وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود وقوعه طهارة لقربة
مقصودة الى آخره وقد وجد في الكل فلا يفتقر الى
التعيين وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي
ظن من احتاج الى الطهارة ان هناك في المكان الذي
هو فيه ماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم
الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب
على ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له
التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم الوجود
بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه
ان هناك ماء او كان في العمرانات لان وجود الماء غالب
فيها وان لم يغلب على ظنه هو او اخبر اي بالماء
انه موجود فمتى حصل شيء من هذه الامور الثلاثة
وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلبه يمينا ويسارا
قدر غلوة وهي ثلاثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل

قدر رمية

قدر رمية سهم ولا يلزمه ان يطلبه مقدار ميل من كل
جانب للزوم الضرر اما به خاصة ان سارت رفقته
او بهم جميعا ان انتظروه ويشترط في المخبر ان يكون
مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى
يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب
الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ان هناك
ماء ولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان في الفلوات
لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب الواو
اذ الكون في الفلوات ليس قسيم عدم غلبة الظن
بل لا بد من اجتماعه فليتامل وح عندنا لا يجب
الطلب للماء خلافا للشافعي فانه يقول يجب الطلب
ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود
الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال ما
وجد الا بعد ما طلب ونحن لا نسلم هذه القضية
الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله
سبحانه قال الله تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا
لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب في حقه
عز وجل ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة
الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد
العدل حجة في الديانات لشمول الالزام له ايضا
بخلاف الشهادة وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء
فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح وكونه
طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما وزاد بعضهم الاسلام والنية تجزئ عنه
لان المراد منها ما تقدم وهو نية القربة المقصودة

حالاً وهي لا تتصور من غير المسلم والدليل على كون العجز شرطا
عبارة الاية ودلالتها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل
بعبارته على ان المرض شرط وبدلالته على بقية الاعذار
فانها اما مثله او فوقه في الحرج المدفوع على سبيل التا
بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضو
او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء
من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك
اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب
حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط
وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازديا
والابطاء ما لم يخف تلف نفس او عضو ويرده
ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق
الاية اخرج ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض
مبيحا ولو لم يلزم منه ضرر ما الا ان قوله تعالى ما
يريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من
المرض ما فيه حرج وذلك يصدق بما قلنا ما
فبقي ما ليس كذلك غير مراد وكذلك ذكر الاسبيجابي
في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او
على اكثره اي اكثر جسده جراحة او به جدري بضم
الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم والاصل فيه
ان عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر
فان كان الاكثر مجروحا او مقروحا او يضره الماء
بوجه من الوجوه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي
لا جراحة به وان كان لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم

لاجل

لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعي لئلا يجتمع الاصل
والخلف لان الطهارة لا تتجزى فهي لاحدهما فلا فائدة
في الاخر وكذا اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على
اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم
لاجل الجريح وان كان على اقله اي اقل بدنه او اعضاء
وضوئه جراحة واكثره اي اكثر البدن او اعضاء الوضو
صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح ويمسح على المجروح
ان لم يضره اي المجروح المسح وان كان يضره المسح
على نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة
على ما يأتي ان شاء الله تعالى ثم الكثرة في اعضاء الوضوء
قيل تعتبر من حيث العدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه
ووجهه ويديه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء
كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وعلى
عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى
لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا
ولو كان الصحيح والجريح من البدن او اعضاء الوضوء
متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح
على الجريح كذا في الفتاوى والجنب الصحيح في المصر اذا
خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان
يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر
نادر فلا يعتبر لان تيسر الماء الحار في المصر غالب
وله ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما
اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم
يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب

لايعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار في المصر
غالبًا لان الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته
عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى قال مشايخنا لايباح للمقيم
ان يتيمم في عرف ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج
فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول
فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند
الضرورة لاتندفع الابه ولم توجد وفيه تعريض
العرض للطعن باللسان الذي هو اشد من طعن السنا ن
سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة
في الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في
موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده
بانه مايريد ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم
ما ادق نظره وما اسد فكره ولاسرما جعل العلماء الفتوى
على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء
مالم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء
المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر وان كان
الجنب الصحيح الخائف من المرض بالبرد خارج المصر
ظرف في موضع الخبر وليس نفسه الخبر اذ لايقال
خروج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبًا
وان خرج من المصر ونحوه مسافرًا او محتطبا اي غير
مريد للسفر او خرج من قرية يريد الذهاب الى قرية
اخرى يجوز له التيمم لكن لامطلقا بل ان كان بينه وبين
الماء نحو الميل في المسافة وانما قال نحو ولم يقل ميل
لان الميل مما يعرف بغلبة الظن لابالتحقيق فيناسب
ان يؤتى معه بما يدل على التقريب ولاجل هذا قال

او اكثر

الشح البخل

او اكثر من ميل تاكيدًا وتقريرًا لان يكون الميل متيقنًا
فكانه قال ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو
ميل او اقل لايتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه
ان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر كذا في الكفاية والتقدير
بالميل هو المختار في حق المسافر قال الفقيه ابو جعفر
اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان
بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لايجوز وان
خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان
بينه وبين الماء ميل ولاشيء في الزيادة عن ابي حنيفة
وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر
ميلين وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن الكرخي
اذا خرج المقيم من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش
ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب
وان كان لايسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ
واذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر كذا في فتاوى
قاضي خان وقال الحسن بن زياد ان كان الماء امامه
يعتبر ميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل والميل
اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة الاف
وخمسماية ذراع الى اربعة الاف ثم الذراع اربع وعشرون
اصبعًا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات وقيل في تفسيره غير ذلك وعن ابي يوسف
لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضاء تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهو حسن
جدًا كذا في الذخيرة وهو اي الميل ثلث الفرسخ على
جميع الاقوال ولافرق بين المحدث والجنب سواء

مطلب الميل

خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان
السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة على ما تقدم ولا
فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره حتى لو كان
قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته
جاز له التيمم كما لو كان الحانث قادرا وقت الحنث
على احد الاشياء الثلاثة فلم يكفر حتى عجز جاز له
التكفير بالصوم وكالقادر على القيام لو لم يصل
حتى عجز جازت صلاته بالقعود وبالايماء ان لم يقدر
على الركوع والسجود وامثال ذلك كثيرة وان كان
معه اي المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه
وتيمم وصلى ثم تذكر ان معه ماء في الوقت اي وقت
تلك الصلاة التي صلاها لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك
الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه
يقول يلزمه اعادتها لانه واجد للماء ومقصر فان
متاع المسافر مظنة للماء غالبا فكان عليه ان يطلبه
فصار كما لو كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا
او في ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث
لا يجوز ولهما انه لا تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا
علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم غلبة كون الرحل
مظنة للماء يمنع التيمم بل الغالب انما هو حمل ماء لضر وذه
الشرب وهو مفقود في حق غير الشرب بخلاف
الثوب فان رحله معد لوضعه مع ساير الامتعة
على انه قد قيل ان مسئلة الثوب على الخلاف ايضا
وكذا مسئلة التكفير قيل انها على الخلاف والفرق على
تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفارة الملك

حتى لو

حتى لو عرض له رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم
والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم
يجز له التيمم وبالنسيان زالت القدرة فافترقا والخلاف
فيما اذا وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فلو
وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز له تيممه اتفاقا وعن
محمد في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا ولو كان
الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدما اكاف مركوبه او موخر وهو سائق
لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو
سايق و في موخره وهو راكب و في احدهما وهو قائد
فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء قد فني لم يجز تيممه
بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر الناسي للماء في رحله وقد
تيمم وصلى ان معه ماء بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم
جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت
وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه
وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا
لو كان على شط نهر او جنب بئر لم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم
قبل ان يسأل رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه
اذا سأله يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل فصلى
ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة وهذا على وجوه اما
ان يغلب على ظنه الاعطاء او المنع او استويا وعلى كل
تقدير اما ان يسأل او يتيمم ويصلي من غير سؤال واذا
سأل فاما ان يعطي او يمنع واذا منع قبل الصلاة فاما
ان يسأل بعدها اولى وعلى كلا التقديرين فاما ان

يعطي اولى فالاقسام سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى
بلا سؤال ثم سال فاعطى او اعطى بلا سؤال فانه يلزمه الاعا
على كل تقدير اما في ظن الاعطاء فظاهر واما في غيره
فلزوال الشك وظهور خطاء الظن وان ساله فمنع جاز
صلاته سواء كان السؤال قبلها او بعدها لانه قد تحقق
العجز من الابتداء ولا فائدة في الاعطاء بعدها بعد المنع
قبلها واما اذا تيمم وصلى من غير سؤال ولم يسال بعد
لم يتبين له الحال فعلى قول ابي حنيفة صلاته صحيحة في
الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه الطلب من ملك
الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة انتهى و
الوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب
السؤال في غير موضع عزة الماء فانه حينئذ يتحقق ما
قالا من انه مبذول عادة والا فكونه مبذولا عادة في
كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عاني الاسفار
فينبغي ان يجب الطلب ولا تصح الصلاة بدونه فيما اذا
ظن الاعطاء لظهور دليلها دون ما اذا ظن عدمه لكونه
في موضع عزة الماء اما اذا شك في موضع عزة الماء او ظن
المنع في غيره فالاحتياط في قولهما والتوسعة في قوله
لان في السؤال ذلا وقول من قال لا ذل في سؤال ما يحتاج
اليه ممنوع واستدلا له بانه صلى الله عليه وسلم قد سال
بعض حوائجه من غيره مستدرك لانه صلى الله عليه
عليه وسلم كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا يقاس
غيره عليه لانه اذا سال افترض على المسؤل البذل ولا
كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق
نسبه صاحب الهداية وصاحب الايضاح ابي حنيفة

كما تقدم

كما تقدم واما شمس الائمة في المبسوط فانه انسبه الى الحسن
ابن زياد فقال وان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسال
الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه
بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن رواه عن ابي حنيفة
في غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد في المبسوط ظا
الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية
الحسن لكونها انسب بمذهب ابي حنيفة في عدم اعتبار
القدرة بالغير وفي اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار
العجز للحال والله سبحانه اعلم وان كان لا يعطيه رفيقه
الماء الا بالثمن فلا يخلوا اما ان يكون قادرا على الثمن
اولا فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان
كان معه مال زيادة بالنصب على الحال او بالرفع على
النعت اي زائد على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه
ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر ان
باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع قاله في الخلاصة
والاولى ما قاله قاضي خان انه تعتبر قيمة الماء في اقرب
المواضع من الموضع الذي يعز فيه وجود الماء وذلك
لان اعتبار القيمة هناك عسر وفيه حرج وهو مد
فوع او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر
وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال
كتلف النفس لانه شقيقها والغبن الفاحش ما
لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض
بالزيادة على نصف درهم في العشرة والنصف يسير
والماء من جملة العروض وقال بعضهم وعزاه قاضي
خان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن

بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين في الجنابة والاول او
لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان
في موضع عزة الماء فالافضل له ان يسال من رفيقه الماء
لازالة الشبهة وان لم يسال وتيمم وصلى اجزاه ذلك
لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه ولا
يشح به غالبا لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات
لانه مبذول عادة وهذا ما قدمنا انه المختار رجل معه
ماء زمزم في قمقمة والحال انه قد رصص راس الاناء
وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء
اي لطلب الشفاء به لما روي انه عليه السلام قال
ماء زمزم لما شرب له رواه الدارقطني والحاكم لا يجوز
له التيمم للقدرة على استعمال الماء المطهر ولو وهب لآخر
وسلم اليه لم يجز له التيمم عندنا خلافا للشافعي فيما اذا وهب
لغير ابنه لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع
عندنا خلافا له على ما بين دليله في كتاب الهبة كذا ذكر
في المحيط وقال قاضي خان بعد ما ذكر قولهم ان الحيلة
في ذلك ان يهبه من غيره ويسلم الا ان هذا ليس بصحيح
عندي فانه لو راي مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن
يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع
كيف يجوز له التيمم انتهى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة
الصحيحة ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا
ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع
به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه مما يمكن اخراج
الماء به ولو منديلا او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل
هل يجب عليه ان يسال رفيقه ذلك ام لا ثم اجاب

بانه لا

بانه لا يجب السؤال وهكذا اطلق في الخلاصة ينبغي ان
يكون قول ابي حنيفة خاصة قالوا لانه لا تثبت القدرة في المملوك
بالبذل والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت القدرة
فيه بالاباحة لانها الغالب فيه ومع هذا لو سال
فقال له صاحب الدلو او الرشاء انتظر حتى استقي او
حتى اصلي وادفع اليك ونحو ذلك من الوعد فعند
ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف
فوت الوقت تيمم وصلى لما تقدم انه لا تثبت به القدرة
ولو صلى ولم ينتظر صح ايضا عنده لكون الانتظار له
مستحبا وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف
فوت الوقت لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة في
غير الماء ايضا وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلاة
ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه
اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج
الوقت وعندهما وجوبا مطلقا واجمعوا على انه
في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضا ونحوه
ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا له
وان فات اي ولو فات الوقت لان القدرة تثبت
بالاباحة في الماء اجماعا ومن لم يجد الا سؤر الحمار او
البغل الذي امه اتان يتوضا به ويتيمم لتعارض
الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول به طهارته
الثابتة له قبل ذلك بيقين ولا يزيل الحدث الثا
بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين على
ما عرف في الاصول وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان
عنده لا بد ان يقدم الوضوء لئلا يلزم التيمم عند وجو

ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان مطهرًا فالتيمم لغو تقدم
او تاخر والا فالتيمم معتبر في الحالين ولو تيمم فصلى
ثم توضاء بالمشكوك واعاد تلك الصلاة صحت وكذا
لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم
يجد الا سؤر الفرس او البغل الذى امه رمكة فعن ابح
في حكمه روايتان بل اربع روايات نقله في الكفاية عن
المحيط في رواية عنه هو مشكوك فيجب ضم التيمم اليه
لتعارض الادلة في حله وحرمته وفي رواية وهي روا
الحسن عنه هو مكروه بمثابة لحمه فان لحمه مكروه
عنده وفي رواية قال احب الى ان يتوضاء بغيره و
هي رواية الثلجي عنه وفي رواية كتاب الصلاة وهي
الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كرا
اما عندهما فلانه ماكول اللحم واما عنده فلان
حرمة لحمه ليست لنجاسته بل لكرامته لكونه الة الجها
فلا تؤثر في سؤره خبثا كما في الآدمي والعجب من المص
كونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هي المشهورة في الكتب
المعتمدة ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر
فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولم يشتد
فعند ابي حنيفة يتوضاء به ولا يتيمم وكذا يغتسل في الاصح
لحديث ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك
قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابو دا
والترمذي وابن ماجه وفي رواية الترمذي فتوضا
منه ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء
قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة

وماء طيب

وماء طيب ثم توضاء واقام الصلاة لا يقال ابو زيد مجهول
وابو فزارة قيل هو راشد بن كيسان وقيل اخر مجهول
لانا نقول اما ابو زيد فذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح
الترمذي انه مولى عمرو بن حريث روي عنه راشد بن
كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن
الجهالة واما ابو فزارة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في الامام في تجهيله نظر فانه روي هذا الحديث
عن ابي فزارة جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك
والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن الربيع وقال
ابن عدي ابو فزارة راوي هذا الحديث واسمه راشد بن
كيسان وكذا قال الدارقطني وما روي عن ابن مسعود
انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد معارض
بما في ابن ابي شيبة انه كان معه وروي ابو حفص بن شاهين
عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فالاثبات
مقدم على النفي وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضاء به وهي
الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى
لان الحديث وان صح لكن اية التيمم ناسخة له اذ هي
مدنية ووفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلاث سنين
ومفهوم اية التيمم نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق
من الوضوء الى التيمم ونبيذ التمر ليس ماء مطلقا فلا يعتبر
وجوده مانعا من التيمم الا ان صاحب اكام المرجان ذكر
ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست
مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن
مسعود مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة
حضرها الزبير بن العوام وعند محمد يجمع بينهما لما ذكرنا

انفا ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا فلا يقطع بالنسخ
فوجب الاحتياط ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ
به بالاجماع وكذا سائر الاشربة سوى نبيذ التمر ليس
في عدم جواز التوضي به خلاف فان الوضوء بنبيذ التمر
ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره جنب
وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه
احد يأتيه به تيمم لاجل الدخول ويدخل فالم يصل
الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع اخر يتيمم للصلاة
ثانيا ان اراد الصلاة لان نية الصلاة شرط لصحة التيمم
للصلاة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة
لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر
الى الصلاة وانما صح لدخول المسجد ضرورة انه لا ماء
الا فيه ولا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى
الدخول وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم
الجنب ومن بمعناه لقراءة القران عند عدم الماء اصلا
حقيقة او حكما لا تجوز الصلاة به وانما قال عند عدم الماء
لئلا يتوهم التيمم عند كون الماء في المسجد فانه حينئذ
لا يجوز التيمم لمس المصحف ولا لقراءة القران لما قلنا
في عدم جوازه للصلاة والحاصل ان الصلاة لا تجوز الا
بتيمم نوي لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة و
تصح بدون الطهارة فخرج بقربة مقصودة التيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد او للخروج منه او لزيارة القبر او للاذان
او للاقامة لانها قرب ليست مقصودة بل وسائل وخرج
بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران
فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج

بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن
وتيمم الكافر للاسلام فانه لا تجوز الصلاة به خلافا لابي
يوسف بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلاة
النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
ايضا لانها قرب مقصودة الى الخره اما في صلاة النافلة
فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلاة الجنازة فلان
المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى
من غير ان يكون تبعا لامر اخر وهما كذلك وما ذكر في الاصول
ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة لذاتها عند
التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل
الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص
بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب
منابه فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست
بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلاة وشرطت
لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة ولو تيمم
لصلاة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه
ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلاة وذكر الفقيه ابو جعفر
رواية عن ابي حنيفة انه يجوز والمعتبر هو الاول لما
تقدم وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد
به التيمم تجوز الصلاة به وجهه انه بمنزلة الطهارة
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان
وضع الماء في الرحل بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء
غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق وقد تقدم واما مسئلة
العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو

على الخلاف

المذكور انه تصح صلاته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال
لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لما قدمنا من الفرق وعند
محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم
بالماء فهو على الاختلاف الذى ذكرنا فعندهما يجوز وعند
ابي يوسف لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وغفلته
وعنه رواية اخرى انه يجوز لكونه لم يتقدم له به علم
بخلاف الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه
رقبة تصلح للعتق او ثياب لكسوة عشرة مساكين او
طعام لاطعامهم فنسيه اى نسي المذكور من الرقبة و
الثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لما قدمنا من
الفرق وهذه المسائل محلها هناك ويستحب ان يؤخر
الصلاة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه
ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يفعل وتيمم وصلى جاز
لانه اداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها
وهو ما اتصل به الاداء ثم ينبغي له ان لا يفرط في التاخير حتى
لا تقع الصلاة في وقت مكروه فيكون في ادائها خلل ونقصان
والصلاة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل فيها ولا انقصان
ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
بناءً على ان التيمم طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا
لنا ان التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو
قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وفي روا
وضوء المسلم وقوله عليه السلام جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا تنتهي طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة
الماء ولا شك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه
كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة واخويها وقد

استدل بعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية
فان ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم الا عند القيام الى
الصلاة والقيام اليها يكون بعد دخول الوقت فخرج جواز
الوضوء قبل الوقت بدليل وبقي التيمم وهذا بناء على مذ
هبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا
على ما عرف في الاصول على انه لو كان حجة لعجز واعن
دليل يعارضه في جواز تقديم الوضوء وكذا الخلاف
بيننا وبينه في جوازه لاكثر من فرض عندنا يجوز كالوضوء
وعنده لا يجوز لانه ضروري ولو كان معه ماء يكفي للوضوء
او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لانه مشغول بحاجته
والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج
مدفوع المحبوس في السجن اذا منع عن الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد ما صلى وقال ابو يوسف لا يعيد قيد
بالسجن اما باعتبار الغالب او للاشارة الى كونه في المصر
فان محل الخلاف ما اذا كان محبوسا في المصر اما لو كان
محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا في المبسوط اما اذا حبس في موضع في المصر فعند
ابي يوسف لا يعيد لانه عاجز عن استعمال الماء
فصار كالخائف من عدو ونحوه وهما يقولان المنع
فيه ليس من قبل صاحب الحق وهو ليس بغالب في
المصر فيعيد بخلاف الصحراء لان الجبر والاعتداء
غالب فيها فالامر بالاعادة يؤدي الى الحرج وبخلاف
الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذ المنع فيه ليس
من العدو ونحوه هكذا ذكر في المنظومة وغيرها

نظيف

وقال في الخلاصة المحبوس في السّجن اذا كان في موضع
ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي
بالتيمّم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي
ثم يعيد وهو قولهما وهذا يفيد وفاق ابي يوسف على
الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء و
الصلاة يتيمّم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر هكذا
في الخلاصة وفتاوي قاضي خان وهو يفيد الاتفاق ويشكل
عليه عدم الاعادة على المحبوس في الصّحراء حيث كان
السّبب غلبة الاعتداء فان غلبة الاعتداء على الاسير
في ايدي الكفار اظهر ولزوم الحرج اشدّ ولو منع المحبوس
من التيمّم ايضا عند ابي حنيفة يؤخر الصّلاة ولا يصلي
بلا طهارة لانها معصية لم تبح بحال وقالا يصلي ثم يعيد
اذا قدر واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا
السّابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لانّ
العمل الكثير مناف للصّلاة فلا تصحّ معه بخلاف الماشي
للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرّم لا مصلّ حتّى
لو ادّى شيئا من الاركان وهو يمشي فسدت فالمشي
اذا كان لمصلحة الصّلاة ينافي الاداء دون التحريمة
وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف
وهو قول الائمّة الثلاثة لقوله تعالى فرجالاً او ركبانا نا
اي مشاة قلنا الرجال ضدّ الركبان فكانوا اعمّ من
المشاة والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر صلّوا
رجالاً لا قياما على اقدامهم فالاية لاباحة صلاة
الراكب فقط كذا ذكروه ولا يخلوا عن نظر لان الرجال
اذا كان اعمّ من المشاة والقيام فالعام عندنا لا

يجوز

يجوز تخصيصه بخبر الواحد فكيف يخص بمثل قول
ابن عمر بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا
بايماء واقفا اي حال كونه بالدابة اي دابته واقفة
وهو راكبها يدل على هذا وقوع واقفا حالاً من الضمير
في يصلي ولا يصح ان يراد واقفا على رجليه لامتناع
كونه راكبا واقفا على رجليه في حال واحد وكذلك
يدل عليه عطف قوله او سير دابته او تعدوا
عليه فانه يدل على كون الوقوف للدابة لاشتراط
التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه ويقال
للراكب اذا اوقف دابته واقف لان وقوفها مضاف
اليه ولا يقال المراد واقفا على ظهر الدابة حال السير
او العدو لان هذه الحال في غاية العسرة مع منافاة
العطف له وانما قيد بالمنهزم للاشارة الى ما ذكر في
المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا
وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايما
لخوف عدوّ او سبع او مرض عطف على خوف اي
او لمرض او طين لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية ولا اعادة فيها لانها من صاحب الحق من غير
اختيار من الخلق والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته
على القيام بسبب القيد يعيد اذا زال ذلك السبب
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد لما تقدم
في المحبوس ويجوز التيمّم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما
كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ
بكل اصنافه الاصفر والاحمر والاسود والكحل اي الاثمد

والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرداسنك والنوره
اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني
ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند عندنا م
مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز بما ليس من
جنس الارض وهو ما يلين بالنار او يترمد كالفضة و
الذهب والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها
مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب
والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما
يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه
الاشياء المذكورة غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي
حنيفة وفي احدي الروايتين عن محمد وفي رواية وهي
المشهورة عنه لا يجوز بالغبار لانه ليس بصعيد والجوا ب
انه صعيد لانه تراب رقيق واما عند ابي يوسف
فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي ابي
حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع
على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علوق
شئ منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد
حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها
او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده
شئ جاز عند ابي وفي احدي الروايتين عن محمد خلافا
لابي يوسف على ما تقدم والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا فقال من شرط التراب او الرمل او التراب
خاصة المراد بالصعيد التراب او الرمل وبالطيب

المنبت

المنبت نقلا عن ابن عباس وقلنا الصعيد وجه الارض
ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة
فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت
وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد به الطاهر
اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له ولان
التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الاية وهو فيما
قلنا فان قيل ذكر من في اية المائدة وهي للتبعيض
ينافي ما قلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس
قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء الغاية
فان قلت قد رده صاحب الكشاف بانه قول
متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القا يُل
مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب
الا معني التبعيض قلت رده مردود والجواب عما
قاله ان عدم الفهم انما نشا من اقتران من بالدهن
ونحوه مما هو سهل التبعيض ولو قرنت بما ليس
كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من العرب
من قول القائل مسحت يدي من الحجر او الحائط معنى
التبعيض اصلا وانما يفهم منها معنى الابتداء ومدخو لها
ههنا هو الصعيد وهو مشتمل على ما يتبعض بسهولة
وغيره ومعناها الحقيقي المجمع عليه وهو الابتداء
صالح لها والمعنى الذي ادعيتموه مع انه قد انكره
جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش
الصغير وابن السراج والسهيلي وغيرهم حيث
انكروا دلالة من على غير الابتداء وقالوا سائر
المعاني راجعة اليه لا يشمل جميع اجزاء الصعيد

بل يختص بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل
فكان ما اخترناه اولى سيما في موضع الامتنان بالتوسعة
ونفي الحرج ومعلوم قطعًا ان ليس مقصود الشارع من
شرعيته عين التغبير ولا يعقل في استعمال جزء من التراب
معنى الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا عن استعمال الماء
عند العجز عنه تعبدًا محضًا فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتدأ
من الصعيد ولا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن
حقيقته باخراج بعضه ولا دليل فلا يسمع اما الفرق
بين الصخرة وبين الفضة والذهب حيث جاز التيمم على
الصخرة وان لم يتلوث باليد شئ ولم يجز عليهما وهما اي
والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الفضة والذهب
باعتبار ان الذهب والفضة شئ واحد لاتحاد هذا الحكم
فيهما وهو عدم جواز التيمم خلقا في الارض اي الصخرة
خلقت في الارض والذهب والفضة كذلك فالفرق
هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب
بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب وهذا
الفرق لا يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في
التيمم والصخرة مقيس عليه وليس كذلك بل الصخرة
اصل ايضا لشمول الاية لها فان الكل داخل تحت
مفهوم الصعيد على ما مر والفرق الصحيح ان الذهب
والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد وان
خلق في الارض لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق
عليها لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض
فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها
لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا

دق اولا

دق او لا لانه من اجزاء الارض وان شوى وتصلب
بمنزلة النورة وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا
والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز
التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالشيء صار
كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار
يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير
ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط
واللبد ونحوها او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب
وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه
الغبار من الوجه والذراعين او مسح الغبار الذي اصاب
الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة
ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف
لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل
وجه فجاز عند العجز لا عند القدرة ولهما انه تراب
رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح
نظر ان كان مائيا اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه
ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي معدنيا
وهو ما استحال ملحا من اجزاء الارض يجوز به
التيمم لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز كان وجهه انه لما استحال
التحق بالمائي لتبدل طبعه حتى انه يذوب في الماء
وينحل بالبرد ويشتد بالحر كالمائي فخرج من كونه
انه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وقال في الخلاصة
والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى
الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضي خان واختلفوا

في الجبلي والصحيح هو الجواز والسبخة بفتح السين مع فتح البا
وسكونها وهي ارض ذات نز وملح كذا في القاموس بمنزلة
الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي
وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي وقال في الخلاصة
ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب
يجوز عندهما خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو عدم الفرق
بالنز مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم
يجد ترابا جافا يتيمم به ولا حجرا ولا ماء يتوضاء به فانه
يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين ه
يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الي
السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان فيه تشويه الوجه
وقيل لان الغالب عليه الماء قال شمس الائمة الحلواني
لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو
الظاهر لحصول المقصود وفي الولوالجية وان ذهب
الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن
مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده لا يتيمم
الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة ان خاف ذهاب
الوقت يتيمم بالطين والا فلا وكذا اي كما جاز التيمم
بالحجر ونحوه يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب
والغضارة وهو الطين اللازب الحر الاخضر كذا في
القاموس والمراد به ما يعمل منه من السكارج ونحوها
وهذا اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر واللبن
سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن

عندابي

عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد كما في الحجر
والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك بمد
الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه
على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على
السواء فان ايهما كان مطليا بالآنك لم يجز التيمم به
وما لم يكن مطليا به منهما جاز به التيمم حتى لو كان
بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم على ظهرها
كذا في فتاوى قاضي خان الا اذا كان عليه اي على الغضارة ة
المطلي بالآنك غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها
على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان
كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من
الادوية كالفحم والشعر وغيرهما مما يجعل في الطين
الذي تتخذ منه البوادق جاز التيمم به وان لم يكن
عليه غبار وان كان فيه شيء من الادوية ظاهرا
لا يجوز الا ان يكون عليه غبار لما تقدم في المطلي بالآ نك
وكان ينبغي ان تعتبر الغلبة لكن لم يعتبر وهنا
لانه يخلط الدواء مع الطبخ خرج عن كونه من
جنس الارض من كل وجه وان تيمم بالرماد لا يجوز
وان اختلط الرماد بالتراب نظر ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم
في مثله للغالب والفرق بينه وبين الخزف المخلوط
تقدم آنفا وان اصابت الارض نجاسة سواء كانت
رقيقة او كثيفة فجفت بالشمس التقييد بالشمس
خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو جفت
في الظل بالريح او بالنار فالحكم واحد وذهب اثرها

من اللون والرائحة جازت الصلاة عليها للحكم بطهارتها
لما روي ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال ذكاة الارض
يبسها وروي عبد الرزاق عنه جفوف الارض طهور ها
ورفع الاول صاحب الهداية وغيره وذكر في المبسوط ايما
ارض جفت فقد ذكت حديثا والله اعلم بذلك وفي
سنن ابي داود باب طهور الارض اذا يبست وساق
بسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا ير
شون شيئا من ذلك انتهي فلولا اعتبار انها تطهر بالجفا ف
كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم
يقومون عليها في الصلاة البتة اذ لا بد منه مع
صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون
ذلك في غير بقعة لقوله كانت تقبل وتدبر وتبول
فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد ولانها
لو بقيت نجسة بعد الجفاف لم يتركوها للامر بتطهير
المساجد ولكن لا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية
قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبتت بنص الكتاب
فلا تتأدي بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكا ن
في الصلاة ثبتت بدلالة الكتاب وهي تعمل عمل العبادة
واجيب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص
منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وما
دون الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر
الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعي ه
واستشكله صاحب الكافي بان لفظ الطيب مشترك

قد اوله ابو يوسف والشافعي بالمنبت واولنا ه
بالطاهر والمؤول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص
واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعي وابا يوسف
وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد
فيكون قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة
لا يلزم ان يكون بهذا النص بعد ما قالا المراد به المنبت
سيما عند ابي يوسف فانه من القائلين بان المشترك
لا عموم له بل يجوز كونهما شرطاها بدليل اخر من
الحديث او القياس على اشتراطها في الماء ومثل هذه
الموافقة موجودة في اشتراط طهارة المكان ايضا
فالاولى في الفرق ان يقال التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد
وطهوريته والصلاة مفتقرة الى الطهارة فحسب
وبالحديث ثبتت طهارته لا طهوريته وروي
رواية نادرة رواها ابن كاس عن اصحابنا انه
اي التيمم يجوز ايضا على الارض التي طهرت بالجفاف
ذكره في المستصفي واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم
اخر من ذلك الموضع اي ضرب يديه على موضع ضرب
يدي الاول ايضا جاز لانه لم يصر مستعملا انما المستعمل
ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا
على قول من لم يجعل الضربة من التيمم ظاهر واما على
قول من جعلها منه ففيه اشكال والتيمم في الجنابة والحدث
سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين لما في الصحيحين
من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت

وكذا الحيض والنفاس

في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الا جماع
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لما تقدم
انه ادى الصلاة بالقدرة الموجودة له وقت انعقاد
سببها فسقطت عنه اصلا لاتيانه بما كلف به كمن
كفر بالصوم لفقره ثم ايسر وامثال ذلك والرجل الصحيح
في المصر يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت وعند
الشافعي لا يجوز لانه تيمم مع عدم شرطه قلنا مخاطب
بالصلاة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى فلان
تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل البعض
واما الثانية فهي فرض المسئلة وقد حدث الدارقطني بسنده
عن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى
عليها وذكره مشايخنا عن ابن عباس كذا في شرح الهداية
للشيخ كمال الدين ابن الهمام ولكن لا يخلوا الاستدلال بهذا
الاثر عن نظر الا الولي فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف
الفوت وعلى هذا فلا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف
الفوت وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز للولي
التيمم وفي ظاهر الرواية يجوز وفي الذخيرة فان كان اماما مما
او كان حق الصلاة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة
برواية الحسن انه لا يجوز له التيمم قال شمس الائمة الصحيح
هذا وكذا صححه في الهداية معللا بان للولي حق الاعادة
فلا فوات في حقه فعلى هذا ينبغي ان يراد من الولي من له
ولاية الصلاة ليشمل السلطان والقاضي وغيرهما

ممن له حق التقدم لا ما يتبادر الى الذهن ان المراد منه
قريب الميت الان تعليل صاحب الهداية لما صححه لا
يخلو من اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد
من له حق التقدم فلان قوله للولي حق الاعادة لا يصدق
في حق السلطان والقاضي ونحوهما اذا صلى قريب الميت
على ما ذكره في المنافع انه ليس لاحد بعده الاعادة
سلطانا كان او غيره واما على تقدير ان يراد منه قريب
الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان
ونحوه لا يكون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات في
حقه ايضا اللهم الا ان يقال نختار التقدير الاول ولا
نسلم ما ذكره صاحب المنافع من انه ليس للسلطان
ونحوه حق الاعادة بعد صلاة الولي القريب فقد قال
نجم الدين الزاهدي في قول القدوري فان صلى الولي
لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده هذا اذا كان حق الصلاة ة
له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي
يعيد السلطان فالحاصل ان المجوز للتيمم خوف الفوت
ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين
غيره وما صححوه من انه لا يجوز للولي يجب ان يراد بالولي
فيه من له حق التقدم لانه الذي لا يخاف فوتها
وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلاة العيد لو توضاء
في الابتداء بالاتفاق من اصحابنا وكذا اذا احدث المتوضي
اي من شرع بالوضوء في صلاة العيد تيمم وبنى في قول
ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه من امن الفوات
لان اللاحق خلف الامام حكما وان فرغ الامام
وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلب اعتراء

عارض يفسد صلاته وانما فرض المسئلة في المتوضي لان
من شرع بالتيمم اذا احدث يبني بالتيمم اتفاقا الا عليه لو
اوجبنا عليه الوضوء بناء على انه يكون واجدًا للماء في
صلاته فتفسد كذا في الهداية ومعناه ان الحكم بوجوب
الوضوء عليه بناء على انه لاحق له فلا فوت عليه فرع
الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلاة بالتيمم
بناءً على ان الحكم بوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم
بوجوده في الصلاة اذ لا فضلة بين زمانه وما قبله اصلاً
وقيل عليه ان الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على
خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير
الاعتبار الشرعي فيعد قبل الحدث عادمًا وبعده واجدًا
ولا يقال لو اوجبنا الوضوء حينئذ فسدت صلاته
بالقدرة على الوضوء فيقع الفوت لانا نقول الانتقاض
حينئذٍ لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق
الحدث ويؤيده ما قال قاضي خان في فصل المسح من
فتاويه ماسح الخف اذا احدث في صلاته فانصرف
ليتوضاء ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضاء كان
له ان يتوضاء ويغسل رجليه ويبني كالمصلي بالتيمم اذا
احدث في صلاته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضاء
ويبني على صلاته انتهى فعلم ان صلاته لا تبطل بالقدرة على
الوضوء في هذه الحالة والفرق بين هذا وبين ما اذا
وجد الماء في خلال صلاته هو ان التيمم انما ينتقض ثمة
عند رؤية الماء بصفة الاستناد لانه يصير محدثا
بالحدث السابق اذ اصابة الماء ليست بحدث وان
القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود

بالخلف

بالخلف تبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لانتقاض
التيمم بالحدث الطاري قبل ذلك فلم ينتقض بصفة
الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف
ذكره في الكفاية واعلم ان الخلاف في مسئلة الكتاب
فيما اذا خاف اي شك في الادراك وعدمه حتى لو كان
يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم
اجماعًا وكذا ان خاف خروج الوقت توضاء بعدما
شرع متوضيًا تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج
الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لانها لا تقضى بعده
ولو خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء في سائر
الصلوات ما عدا صلاة الجنازة والعيد لا يتيمم عندنا
بل يتوضاء ويقضي الصلاة ان خرج الوقت وقال زفر
يتيمم ولا يتوضاء لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلاة
في وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات
ولم يتوجه سوي ان التقصير جاء من قبله فلا يوجب
الترخيص عليه وهو انما يتيمم اذا اخر لا لعذر كذا
قاله المحقق الشيخ كمال الدين ابن الهمام ونقل نجم الدين
الزاهدي عن الحلواني المسافر اذا لم يجد مكانًا
طاهرًا بان كان على الارض نجاسات او ابتلت بالمطر
واختلطت فان قدر على ان يسرع المشي حتى يجد مكانًا
طاهرًا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء
ولا يعيد قال الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت
لجواز الايماء ولم يعتبره لجواز التيمم وزفر سوي
بينهما وقد قال مشايخنا في التيمم انه يعتبر الوقت
ايضًا والرواية في هذا رواية ثمة اذ لا فرق بينهما

والرواية في فصل التيمم رواية ههنا فاذا في المسئلتين
جميعا روايتان انتهي وحينئذ فالاحتياط ان يصلي
بالتيمم في الوقت ثم يتوضاء ويعيد ليخرج عن العهدتين
وكذا لو خاف فوت الجمعة مع الامام لو توضاء فانه
لا يتيمم بل يتوضاء ويصلي الظهر اذا فاتته لان فرض
الوقت هو الظهر عندنا وقد امر باسقاطها بالجمعة
ولا دليل علي سقوطها بها مع التيمم حال القدرة علي الاصل
بالوضوء وقد قالوا الاصل ان ما يفوت لا الي خلف
يجوز ان يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد وما يفوت
الي خلف لا يجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضاء فان فات
ياتي بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم اذا كان في الخلف
خلل كالقضاء ولا بد من الدليل علي ان القضاء اولي
من الاداء بالتيمم ولم ياتوا عليه بدليل فالاحتياط
ما قلنا آنفا ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة علي استعماله فذلك التيمم
ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز و
يعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة او حكما ولم يوجد
واحد منهما فلا يجوز والمتيمم لصلاة الجنازة عند خوف
الفوت لانه عادم حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها
بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه
ليس بعبادة تفوت **فرع** تيمم لجنازة وصلي ثم حضرت
اخري قبل ان يقدر علي الوضوء وهو يخاف فوتها لو توضا
لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافا لمحمد له ان الضرورة
الاولي تمت وهذه ضرورة اخري فيجدد لها التيمم ولهما
ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء

حكما

حكما وهذا المعني باق بالنظر الي الجنازة الاخري المسافر
يطاء جاريته او زوجته يعني يجوز له ان يطاء وان
علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم
عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث
من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة انهما سواء في منع
جواز الصلاة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف الوضوء فما
ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق اولي وسياتي بيان
ذلك ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا روية
الماء الكافي لطهارته ان قدر علي استعماله عند الروية
لان القدرة هي المراد بالوجدان الذي جعل غاية لطهورية
الصعيد في قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه
بشرته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه
الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث
اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض
تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون
استعماله خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز
له التيمم حتي يستعمل ذلك الماء بقدر ما يكفي ثم
يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فانها نكرة في موضع
النفي فيعم كل ماء كافيا او غيره قلنا المراد الكافي لانه
لا يمكن اجراؤه علي عمومه اذ وجود ماء نجس او
محتاج اليه لعطش ونحوه غير مراد اجماعا فيراد به
اخص الخصوص والكافي مراد بالاجماع فسقط غيره
والبقاء معتبر بالابتداء وان راه في خلال الصلاة

فسدت

لانتقاض طهارته بمقتضى اطلاق الامر بامساس الماء البشرة
عند وجدانه في الحديث المتقدم وهو حجة على الايمة
الثلاثة في قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده في خلال
الصلاة وان راي المصلي سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر
على الاستعمال فسدت صلاته عند ابي حنيفة هذه الروا ية
في سؤر الحمار غير موجودة اللهم الا ان يراد من الفساد
وجوب الاعادة فان المذكور في كتب الفتاوي المصلي
بالتيمم اذا راي سؤر حمار فانه يمضي على صلاته ولا يقطع
ثم يعيد بسؤر الحمار وزاد في الخلاصة عن ابي يوسف
يمضي على صلاته ولا يعيد وذلك لما تقدم ان الواجب
الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار وليس المراد الجمع
بينهما معًا في آن واحد بل المراد ان يؤدي الصلاة بهما
اما معًا واما على التعاقب بان صلى اولًا بالتيمم ثم بالوضوء
بسؤر الحمار او عكس واما في نبيذ التمر فمسلمة وهي
الرواية المرجوع عنها ان الوضوء بنبيذ التمر لازم
اذا لم يجد غيره واما على الرواية المرجوع اليها وهي قول
ابي يوسف انه يتيمم ولا يتوضاء به فلا تفسد صلاته
ولا يعيدها وعلى قول محمد يمضي عليها ويعيدها كما في
سؤر الحمار وان راي المصلي بالتيمم سرابًا فظن انه ماءً
فمشى فسدت صلاته سواء جاوز موضع صلاته اولا
لانه قصد القطع قصدًا مقرونًا بفعل لكن يحل له القطع
اذا غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه حينئذ يمضي
على صلاته ولا يحل له ان يقطعها بالشك فاذا فرغ
منها نظر فان كان الذي راه ماءً يتوضاء ويستقبل

الصلاة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن
ان المرئي سراب ثم تبين انه ماءٌ والاصل ان اليقين
لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه
المسافر اذا مر بماء موضوع في الحب اي الزير لا ينتقض
تيممه لانه لم يوضع للوضوء ظاهرًا الا اذا كان الماء
كثيرًا فيستدل حينئذٍ بكثرته على انه وضع للوضوء
والشرب جميعًا والاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة
حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره
ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا او ان
اشتبه فح يستدل بالكثرة على انه وضع للوضوء
وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام محمد
ابن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضو د
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا
ينتقض الوضوء مطلقًا والاول اصح ولو ان المتيمم
مر بالماء وهو لا يعلم او كان نايمًا حال المرور لا ينتقض
تيممه في الحالين اتفاقًا في رواية لكونه غير واجد للماء
وغير قادر على استعماله وفي رواية عن ابي حنيفة وهي
التي مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النايم
ينتقض تيممه لان المانع فيه جاء من قبل العباد فلا
يعتبر فكان قادرًا تقديرًا والاول اولى وكذا لا ينتقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول اما لخوف
عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء
الا بلزوم ضرر كما اذا كانت دابته جموحًا لا يقدر ان
يركبها او كان شيخًا ضعيفًا لا يقدر على الركوب
وليس عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء

ملا فلا اوطهر

لا ينتقض تيممه والا ينتقض جنب اغتسل وبقيت على
بدنه لمعة بضم اللام وسكون الميم اي بقعة لم يصبها
الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة
باقية لعدم التجزي وليس عنده ماء فيتيمم وان وجد ماء
بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث
اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحدث لان وجود الماء غير الكافي كلا وجود
اذ لا يرتفع به حدث لعدم التجزي وان كان الماء يكفي
للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيممه
تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم لعدم
كفايته لها وان كان الماء يكفي لاحدهما اما للوضوء
واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه
يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين واغلظ الحدثين
اهم ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل
اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه
للحدث قبله عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة
دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية
فوجوده يمنع التيمم للحدث وعند ابي يوسف صرفه
الى اللمعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث
فيجوز التيمم له قبل غسل اللمعة ولو كان تيمم بعدما
احدث لاجل الحدث في هذه المسئلة ثم وجد هذا
الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث
عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند
ابي يوسف بناء على ما تقدم ولو كان معه اي مع
الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطها رة

الحكمية

الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء
يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك
الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة
بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم يكون قد اتى بالطها رتين
الحكمية والحقيقية ولو ازال بذلك الماء الحدث وبقي
الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع
قدرته عليها بغير عذر فيكون اثما لكن تصح صلا ته
لثبوت العجز بعد نفاذ الماء باستعماله في الحكمية
متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد والاصل في مثل هذا ان بناء
القوي على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم
طهارة ضرورية يصار اليه عند العجز والطهارة
بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء القوي على
الضعيف ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرو رية
حتى لا يتقدر بوقت الصلاة ولو كانت ضرورية
ليقدر به كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة
التيمم ضرورية هنا ومطلقة في الحكم بطهارة من
انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان
ذلك في الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعي تنقطع
رجعتها بدون ان تصلي كما لو اغتسلت وهما
عكسا وذلك لان محمدا احتاط في الموضعين فلم
يجوزا امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا
عن عهدة الصلاة بيقين وقطع الرجعة احتيا طا
وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا ان طها رة
مطلقة في حق الصلاة لان الشارع اعطى له حكم

الطهارة المطلقة في حقها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم
ولكنه في الحقيقة تلويث وليس بطهارة فعملا بحقيقته
فيما سواها حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة
ما لم يتأيد بمؤيد وهو الصلاة به كالبيع الفاسد لا يزول
به الملك ما لم ينضم اليه القبض وكذلك على هذا الخلاف
القاعد اذا أم قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا
بناءً على ان صلاة القائم اقوى وبناء القوي على الضعيف
غير جائز وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان وهو ما
ثبت في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا
تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
بلى الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس الى ان قالت
ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
فخرج يهادي بين رجلين احدهما العباس لصلاة
الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب
ليتأخر فاومى اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر
يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه
وسلم قاعد وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى في
مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر وان صح لا يقوى
قوة حديث الصحيحين على ان البيهقي قال لا تعارض
فالصلاة التي كان فيها اماما صلاة الظهر يوم السبت
او الاحد والتي كان فيها مأموما الصبح يوم الاثنين

ولا

ولا يخالف هذا ما عن الزهري عن انس في صلاتهم
يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخائه فان ذلك
كان في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد من نفسه
خفة فخرج فادرك معه الثانية واما الماسح على الخف
او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق اما المسح
على الخف فللاجماع على انه طهارة غير ضرورية فلم يكن
بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة
فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا وليس كطهارة
المستحاضة ولا يستغني محمد عن الفرق بينه وبين
التيمم فكما ان التيمم شرع لضرورة قدرة استعمال
الماء كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل
وكلاهما مغيا بوجود القدرة وزوال العجز وذكر
في الحصر هو شرح المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي
غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل ومن
بمعناه الاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي الذي لا يحسن
مقدار ما تجوز به الصلاة من القرآن للقاري الذي يحسن
ذلك لفوات فرض القراءة او الطهارة من غير عذر
بالنظر الى المقتدي ولو اما اي صاحب الجرح والامي من
هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر
هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء
وتاتي ان شاء الله تعالى **فصل في بيان احكام المياه**
تقدم ان تقديم التيمم انما وقع لمناسبته وان الاصل ارداف
بيان الوضوء والغسل ببيان آلتيهما فنعود الى ذلك
الاصل قبل ذكر المسح على الخفين ظاهر التوجيه واذ
قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب ان يعطف

مَا يجوز به الوضوء والغسل فقال وتجوز الطهارة الحكمية
بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير احتياج الى
تقييد في تعريف ذاته فاضافته الى محله كماء البئر والى
صفته كماء المد والى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد
ولذا يسمى المتنجس ماء مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه
بقوله طاهر ولو كانت المجاورة تكسبه تقييدا لما
احتيج بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر كماء السماء
اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي
الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها
الف وبقصرها واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
ثم الف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه
المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي المعنى
الذي حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفها
عند ارادة الصلاة لاجله سميت حكمية لاختصاص
تحققها بالحكم او حقيقية وهي العين التي حكم الشرع
بوجوب ازالتها من البدن ان كانت فيه عند ارادة
الصلاة مع القدرة سميت بذلك لتحققها حقيقة
بعد الحكم بانها نجسة والاصل في ذلك قوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به دل بعبارته
على كون ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون سائر
المياه المطلقة مثله مطهرة ما لم يعرض لها عارض
يزيل ذلك الحكم عنها ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء
المقيد وهو ما احتيج في تعريف ذاته الى قيد زائد
على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار
مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو

ذلك

الكشنجه اوتدر
شراب ابدرلو

ذلك وماء الباقلي بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع
تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه على ما سيأتي ان شاء
الله تعالى ومثل المرق اي ما ينضج فيه اللحم ونحوه
وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح
ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا
على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به كماء المد ونحوه وما
الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة
او ما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء الورد
وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو
ذلك كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن
الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه
به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فانه
لا يمكن ازالتها به لان تدبيقه ودسومته لا تزول بالعصر
والجفاف وقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة
قال في الكفاية قوله مما اذا عصر انعصر احترز به عن مثل
الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن
الثوب وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن لان ما فيه
من الدسومة لا ينعصر وما نقله في الخلاصة عن نظم
الزندويستي ان الرب والمرى واللبن والدهن والسمن
على هذا الخلاف مخالف لسائر الكتب والروايات فلا
يلتفت اليه والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير
وبما ذكرنا انفا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر
كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة
من المرق وما فيه خثورة وان غسل النجاسة الحقيقية

بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن
كالزيت والشيرج ونحوها من الادهان لا يزيلها ذلك
الغسل النجاسة لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر
بالعصر فلا تزول اجزاء النجاسة تبعًا لها ثم ازالة النجا سه
الحقيقية بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر والثلاثة
بناء على ان زوالها بالماء على خلاف القياس فلا يقا س
عليه غيره وذلك لانه كما لاقى النجس تنجس فالنجس
لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء
بالحديث وبالاجماع وبالضرورة لامكان التطهير
الذي كلفنا به فبقي ما عداه على اصل القياس ولهما
انا لا نسلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس
بل هو امر معقول لان الماء لا يتنجس حال الاستعمال
لان النجاسة لا تحل محلين في آن واحد ففي حال
المعالجة لم تزايل العين وحين انتقالها الى الماء
لا تبقى فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التي
لها لون ويتلاشى ذلك اللون في المحل شيئًا فشيئًا
حتى يزول بالكلية زوالًا محسوسًا لا شك فيه فثبت
ان زوالها بالماء امر معقول والمايع مثله في الازالة
والقلع فيتعدى الحكم اليه بخلاف الحكمية اذ ليس
في المحل نجاسة تزول بالمايع بل معنى حكمي خص رفعه
بالماء الى النص فلا يتعدى الى غيره ولا فرق في الحقيقية
بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف التخصيص
في البدن بالماء لان ما عليه نظير الحدث والصحيح
ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور لها ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في

جميع

جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه من اللون
او الطعم او الريح كالمد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب
والماء الذي يخلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان
تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم
يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يطلق عليه
اسم الماء وبشرط ان يكون رقيقًا بعد واشتراط
عدم زوال اسم الماء يغني عن اشتراط الرقة فان الغليظ
قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه ماء بل زوال
الرقة يصلح ان يكون تفسيرًا لزوال اسم الماء وهو ايضا بط
عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه
ما دام رقيقا يسيل سريعًا كسيلانه عند عدم المخا
لطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا
فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح و
فيه خلاف الائمة الثلاثة فيما اذا كان المخالط
مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب
الذي يجرى عليه الماء غير مستغنى عنه واما
الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا
عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء
الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة
لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد
كالبير ونحوه وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته بماء
وسدر وذكر في اجناس الناطفي التوضي بماء السيل
اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وضابطه ما تقدم

من بقاء سرعة السيلان كما هو طبع الماء قبل المخالطة وذكر
في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب
رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا
العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص او الباقلى او نحوهما اذا انقع في
الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان تغير اي ولو تغير
لونه او طعمه او ريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة
وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص او
الباقلى ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه
رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا لان الاصل ان التقييد
يحصل للماء باحد شيئين اما بغلبة الممتزج وهي بكثرة
الاجزاء المخالط او بكمال الامتزاج وكمال الامتزاج
اما بتشرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج ج
الماء الا بالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ في الماء شيء
من الاشياء الطاهرة حتى ينضج ثم يخرج الماء عن طبعه
وهو سرعة السيلان ولا شك انه اذ ذاك اذا برد يثخن
غالبا فكانت القاعدة في المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ
في الماء وفي المخالطة بدونه ان تزول رقته اللهم الا
ان يكون المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف
كالاشنان والسدر والصابون فان المعتبر الرقة
وعدمها دون النضج وكذا ذكر في المحيط لو توضأ
بماء اغلي باشنان او بآس اي مرسين او بشيء مما يعا لج
اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك
الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا
لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز

الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به
وفي شرح القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطا هر
هر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يحدث له اسم آخر
بان سمي شرابا او نبيذا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور
اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا بنا
خلافا وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل ولو تغير الاوصاف
الثلاثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز
الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير
الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء موافق لما
ذكر في التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني
عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة
فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء
هل يجوز الوضوء قال لا لكن ذكر في النهاية ان المنقول
عن الاساتذة ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع
في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم
والرائحة ثم انهم يتوضؤون منها من غير نكير فالحاصل
ان المعتبر في صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد
زوال رقته واما في مخالطة المائع فان كان مخالفا
للماء في وصف واحد كالبطيخ الذي يخالفه في الرائحة
فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء في وصفين
كاللبن يخالفه في اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة
احد الوصفين وان كان يخالفه في الاوصاف كلها
كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه في
شيء من الاوصاف الثلاثة كالماء المستعمل على ما عليه

انه طاهر غير مطهر وكماء الورد المنقطع الرائحة فالمعتبر
كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا ان كانت مساوية
احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند المساواة اذا لم يجد
غيره واما الماء الذي يقطر من الكرم ففي المحيط لا يتوضأ
به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج
والاول اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاحوط
وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب
على ظنه انه مطهر جازت له به الطهارة اما في التيقن
فظاهر وكذا في غلبة الظن لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه وهو شامل بغلبة الظن وترجح
جانب الطهارة والشك وهو تساوي طرفي الوقوع
وعدمه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل
ويغتسل ولا يتيمم لان الطهارة كان متيقنا فلا يزول
بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء
قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك
الماء لتوهم وقوع نجاسة فيه لان الاصل هو تيقن
الطهارة في الماء ما لم يغلب فانه خلق طهورا فلا
يزول بالشك ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغي
التفحص والسؤال ما لم يغلب على الظن عروض النجا
له بقرينة ظاهرة لما في الموطاء عن عمر بن الخطاب
وعمرو بن العاص انهما مرا برجل على حوض يسقي فقال
عمرو بن العاص يا صاحب الحوض اترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا

وكذا

وكذا اذا القى في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة
شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا تنجس
الماء ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه لان ما يتخلل
من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور
الاثر تحقق ذلك وروي عن محمد انه قال اذا صبت
حب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه
اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير
احد اوصافه لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم
اتصال النجاسة بالمحل الذي يتوضأ منه وان احتمل
ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يزول به
اليقين وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط
نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وان احتمل اتصال
غسالة بعضهم بما يتوضأ به البعض لكن لا يزول
به طهورية الماء المتيقنة وهذا هو الصحيح خلافا
لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة
فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه
لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما تقدم
ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في النوازل
انه اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي
الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة
بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته
جاز الوضوء والا بان كانت الجيفة تستبين تحت
الماء الذي يجري عليها ولا يجري في جانبيها ماله
قوة فلا يجوز الوضوء اسفل منها لكون الماء نجسا

لملاقاه اكثره النجاسة وتنجسه وتنجيسه الباقي لغلبته
عليه وبهذا اول ابو جعفر الهندواني المروي عن ابي
يوسف وهو اختياره وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر
الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر
اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا
كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثره وهذا زايد بعد قوله او نصفه يلاقي العذرة
فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم
يتغير احد اوصافه والا اي وان لم يكن كذلك كما
تقدم فهو طاهر قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه
يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجا ري
اذ مقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت
الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من
الرواية الماء طهور لا ينجسه شيء من غير استثناء على
ما سيأتي ان شاء الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع
ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك
بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء
الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا
كان الاكثر غير المخالط فانه لا يتيقن مع الجريان باستعما ل
المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه
ولا سريان في الجاري لان الجرية تمنع السريان وقيس
عليه الراكد الكثير فليتأمل وان سال المطر من السقف
او من النقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع

بعد

بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم
تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل
ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
سال من النقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره
نجاسة فهو اي ذلك السائل من النقب نجس للعلم
بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه والفرض
ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم
الاكثر في التنجس للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء
الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضي
على الوقار بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال
بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء
اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق سقوط
الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي
جريه اسفل ذلك المكان الذي سد منه كان جاريا
كما كان يجوز التوضؤ به وان وقع فيه الماء المستعمل
او النجاسة ولم يظهر اثرها اما الحد في جريان الماء
اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به
تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا
وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر ما تحته
وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه
فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وحكمه عدم التنجس
بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون او طعم او ريح
الا ان باشرها كالمتصل بالجيفة كما تقدم وفي المنتقى
اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء
كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي لو كان

جميع البطن نجساً واعلم انهم قد اعتبروا رؤية ما تحت الماء
وعدمها اذا جرى على النجاسة في كونه قليلا ان رُئي او
كثيرا ان لم يُرَ وهو ليس بضابط فان بعض المياه صاف
يري ما تحته وان كان غمرا وبعضها كدر لا يرى ما تحته
وان كان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة علي العرف او
التفويض الى راي المبتلى كما هو قاعدة الامام ولو كان
في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه
ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء النازل من اعلي النهر
ذلك الماء الراكد وسيله فانه اي الماء الراكد يطهر
بغلبة الماء الجارى عليه ولو توضا انسان منه جاز
اذا لم ير لها اى اذا لم يدرك للنجاسة التى كان قد
تنجس بها الماء الراكد اثر من الاوصاف الثلاثة لان
ذلك هو حكم الماء الجارى كما تقدم **فصل في احكام**
الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء القليل
ما لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان
لم يظهر فيه اثرها من لون ونحوه سواء كان قلتين او اكثر
وعند الشافعي واحمد اذا كان قلتين وهي خمسماية رطل
بالبغدادي لا يتنجس ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وعند
مالك لا يتنجس ما لم يظهر اثرها فيه مطلقا استدل
مالك بما روى البيهقي عن عطية بن بقية بن الوليد
عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة
عنه عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه
او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وروى البيهقي
ايضا عن حفص بن عمر ثنا ثور به الماء لا ينجس الا ما
غير طعمه او ريحه قلنا هذا الحديث على هذا الوجه

مع ذكر

مع ذكر الاستثناء فيه ضعف براشد بن سعد وقد
قال البيهقي والحديث غير قوي فلا يصح الاستدلال
به وانما صح بدون الاستثناء رواه ابو داود والترمذي
من حديث ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا
من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء
وحسنه الترمذي وقال الامام احمد هو حديث
صحيح وحينئذٍ فظاهره غير مراد اجماعا لانه اذا
تغير بالنجاسة تنجس بالاجماع فعلم ان المراد به
مورد النص وهو بئر بضاعة خاصة بناء على ان
ماءها لم يتغير بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا
كما رواه الطحاوى عن ابن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد
ابن شجاع الثلجي بالمثلثة عن الواقدي قال كانت
بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين والصحيح في
الواقدي التوثيق قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
في الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتابه
المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح تو ثيقه
وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب لانا نقول لا نسلم عموم
السبب وانما يكون لو كانت اللام للجنس او للاستغراق
وهو ممنوع ولا دليل عليه بل هي للعهد فان الاصل
انه اذا امكن جعل اللام للعهد لا تحمل لغيره وقد
امكن ههنا بل ذكره في السؤال فان قول السائل انتوضا
من بئر بضاعة المراد به من مائها قطعا ودعوى كونه
صلى الله عليه وسلم استانف جوابا عاما يشمل المسؤل

عنه وغيره

لا بدّ لها من دليل ولا دليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعًا
على بطلانها وهو الاجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة
وقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب
فيه الحديث فانه يقتضي نجاسة الماء مع العلم بانه
لا يتغير احدا وصافه بالولوغ على انه لو سلم عمومه
لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصًا بالاجماع
واستدل الشافعي واحمد بما روى اصحاب السنن
الاربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يسأل عن الماء الذي يكون في الفلاة وما
ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء
قلتين لم يحمل الخبث واخرجه ابن خزيمة والحاكم في
صحيحهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا ومتنا
اما الاول فقد اختلف عن اصحابنا اسامة فمرة يقول
عن الوليد بن كثير عن محمد بن عياذ بن جعفر ومرة عنه
عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بان الوليد رواه
عن كل من المحمدين فحدث مرة عن احدهما ومرة عن
الاخر لكن الثاني وهو الاضطراب في المتن غير مدفوع
ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم
ينجسه شئ ورواية محمد بن اسحق بسنده سئل
عليه السلام عن الماء يكون بالفلاة ترده السباع
والكلاب فذكر الاول قال البيهقي وهو غريب وقال
وقال اسمعيل بن غياث عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب
ورواه يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة فقال ابن الصباح
عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال دخلت
مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقر ماء

فيه

فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت له اتتوضأ
منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم
ينجسه شئ ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم
يقل او ثلاثا وروى الدارقطني وابن عدي والعقيلي
في كتابه عن القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث
وضعفه الدارقطني بالقسم وذكران الثوري ومعمر بن
راشد وروح بن القسم رووه عن ابن المنكدر عن
ابن عمر موقوفا ثم روي باسناد صحيح من جهة روح
ابن القسم عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة
لم ينجس واخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابي
نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شئ واخرج
رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه
واخرج عن ابي هريرة من جهة بشر بن اليسري عن ابن
لهيعة قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لا يحمل
خبثا قال الدارقطني كذا قال وخالفه غير واحد
رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من
قال اربعين دلوا وهذا الاضطراب يوجب الضعف
وان وثقت الرجال على ان القلة اسم مشترك يطلق
على الجرة والقربة وراس الجبل وقول الشافعي في مسنده
اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد
لا يحضرني انه عليه السلام قال اذا كان الماء قلتين
لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر منقطع

وقد وجد رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث
مغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
عنه عليه السلام اذا كان الماء قلتين من قلال هجر
لم ينجسه شئ وذكر انهما فرقان قال ابن عدي قوله
في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث
من رواية مغيرة بن سقلاب يكنى ابا بشر منكر
الحديث ثم اسند من كلام غيره فيه ما هو اقطع من هذا
وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج ولم يذكر
هذه الكلمة وفيه قال محمد قلت ليحيى بن عقيل اي
قلال قال قلال هجر وهذا لو كان رفعا للكلمة كان نا رسا
فكيف وليس به وهذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين
في الامام وبه ترجح ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره
في الامام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه الحافظ
ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن
العربي المالكيون وفي البدايع عن ابن المديني لا يثبت
حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء
الدائم وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على
العموم ما لم يصر في حكم الجاري بعدم الخلوص الى غير محل
النجاسة او في حكم البحر في عدم تحرك احد طرفيه بحركة
الطرف الاخر ولا يقال يحمل النهي على التنزيه لانا نقول
مطلقه يوجب التحريم اذا عري عن التاكيد فكيف وقد
اكد والقياس يقتضي تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقي
للنجاسة يتنجس بملاقاتها ثم يتنجس الجزء الذي يجاوره ثم و

لكن

لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة ولقوله عليه
السلام في البحر هو الطهور ماؤه فبقي ما عداه على اصل
القياس ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير التحقيق
انه مفوض الى راي المبتلي غير مقدر بشئ ان غلب على
ظنه وصول النجاسة الى الجانب لا يجوز الوضوء منه
والا جاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب
الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق باصل الامام
من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي
والتفويض الى راي المبتلي قال شمس الائمة المذهب
الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلي من غير
حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها تنجس
وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح
انتهى وهذا لعدم المدرك الشرعي فقول الخصم
حينئذ بل فيه مدرك شرعي يدفع بما تقدم وكثير
من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد
الطرفين بحركة الطرف الاخر اي ان حرك احد
الطرفين بحركة الاستعمال لا يتحرك الاخر
من ساعته ولو تحرك بعد المكث لا يضر لان الماء
بطبعه سيال يخلص بعضه الى بعض بالاضطراب
الذي يقع فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال في
رواية عن ابي حنيفه وهو قول ابي يوسف اذ الحاجة
الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء وهو
قول محمد بالتحريك بالوضوء لانه اخف ومبنى الماء
في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج وعن ابي يوسف
يعتبر التحريك باليد وعامة المتاخرين سهلوا ا

لامر

واختاروا ما اختاره ابو سليمان الجوزجاني وهو ما
ذكره المص بقوله الحوض اذا كان عشرا في عشر اي
طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء
مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان كان مربعا
اما ان كان مدورا فالاكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية
واربعين وقال ابن الهمام والمختار ستة واربعون
وفي الملتقط يعتبر ستة وثلاثين وهو الاصح لان
قطرها عشرة اذرع قطعا وانما نقص باعتبار كل
زاوية ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع
فتبقى ستة وثلاثون ذراعا كذا قيل واما العمق
فالمختار ما لا تنحسر ارضه بالغرف رواه ابو يوسف
عن ابي حنيفة وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض
وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وهو اختيار
الامام اسحق بن ابي بكر الولوالجي في فتاويه لانه
اقصر فيكون ايسر واختار قاضي خان في فتاويه
ذراع المساحة وهو سبع قبضات باصبع قائمة
في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة قال قاضي خان ن
لانه يعني القدير المقدر من الممسوحات فكان ذراع
المساحة فيه اليق وفي المحيط الاصح ان يعتبر في كل
زمان ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافي وغيره
وهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير
حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحاق
ما هو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه وهذا امر لا يختلف
باختلاف الازمنة ولا الامكنة بان يقال ان النجاسة

لا تخلص

لا تخلص من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة اذرع
كل ذراع سبع قبضات في الزمان او المكان الفلاني
لكون ذراعهم كذلك وتخلص في الزمان او المكان
الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتأمل
ثم الذراع لما كان في الاصل اسما للساعد وهو يذكر
ويؤنث انثوه في قولهم عشر في عشر بحذف التاء ايثا را
للتخفيف واذا كان الحوض عشرا في عشر فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة مطلقا لا موضع الوقوع ولا
غيره اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع
في النسخ والصواب ان لفظة غير سقطت من قلم
الكاتب وانما هو اذا كانت النجاسة غير مرئية قال
في الخلاصة في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة
بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض
الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق
كذلك وعند مشايخ بلخ وبخاري يجوز التوضؤ من
موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد
بالبعض في قوله وبعضهم اي مشايخ العراق قالوا
في غير المرئية ايضا يتنجس ما حول النجاسة مقدار
حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون
وهو من حيث لون غير مؤثر في السريان ولا عدمه
في عدمه والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها
وبعض مشايخ بخاري وبلخ جعلوه كالماء الجاري
وتوسعوا فيه لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية
بقاؤها متيقن برؤية عينها وغير المرئية لا يتيقن
ببقائها لاحتمال انتقالها ويبنى على هذا اي على

تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا
غسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر
فصاعدًا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيًا
من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على
قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير
الماء المستعمل شايعًا في الماء فيصير مغلوبًا ومشايخ
بخاري قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله وايضا
هو مغلوب باول الملاقاة والحكم للغالب وليس كالنجاسة
اذ لم تعتبر فيها الغلبة بل قطرة بل قطرة تنجس دنًا
ولا كذلك الماء المستعمل وعلى هذا الحكم القياس اي
يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضئون من حوض
كبير جاز على قول مشايخ بخاري وعليه العمل وقال
في اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللآخر
ان يتوضا في ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير
بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد
الاختلاط وليس لرجل ان يتوضا او يغتسل في الحوض
الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز وعدمه
من قرب مكان النجاسة ما تقدم انها ان كانت مرئية لا
يجوز ان يتوضا الا بعيدًا عنها مقدار حوض صغير
واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء
بخاري وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق وتقدم
ما فيه وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضا
الرجل في اجمة القصب اي المقصبة وكانت في الماء فان
كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول
القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان

خلص

كـ

خلص الي بعض الماء الي بعض جاز الوضوء لاستهلا
الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامي بعضها ببعض
وكذا الحكم لو توضا في ماء فيه زرع ان خلص بعضه
الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا في غدير
وعلى جميع وجه الماء جغزوارة بجيم مضمومة فغين
معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها واو فالف
واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة
فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع
وهو بالعربية الطحلب فقد قيل ان كان ذلك الطحلب
بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء
يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك
فهو راسب في الارض فيكون مانعًا خلوص بعض
الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم وكذا الحكم
ايضا اذا توضاء من حوض قد انجمد ماؤه والجمد
على وجه الماء رقيق يتكسر بالتحريك يجوز الوضوء
اما اذا كان الجمد كثيرًا قطعًا قطعًا لا يتحرك بالتحريك
اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه حائل يمنع اتصال
الماء بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك
بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب
في موضع منه وبقي الماء تحت الجمد متصلا به والثقب
كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب
نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضاء به اي بالماء الذي
في اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر
الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص

بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل
في ماء قليل فيفسده وقال عبدالله بن المبارك وابو حفص
الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه
عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما
اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد
الماء لان الغرض انه عشر في عشر ولم ينفصل بقعة
منه عن سايره كما في الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف
بين المشايخ المذكورين انفا وقد تقدم التفصيل في جواز
التوضو من موضع وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كانت
غير مرئية وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي
السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة
دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان
منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المجمد كالحوض
المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان نقب الجمد
نقبا دون عشر في عشر فعلا الماء لا يخلو اما ان
يعلو على وجه الجمد او يعلو ويعلو في النقب كالماء
في القدح فان علا في النقب فكان كالماء في القدح فولغ
فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة
العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في النقب
كغير من الماء القليل خلافا لما قال البعض ان ما في النقب
معتبر متصلا بما تحته وهو كثير فلا يتنجس واذا تنجس
فلم تزل اي فلا تزول نجاسته وكثير من المصنفين يستعملو
المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطاء صريح ما
لم يخرج ما في النقب اي ما كان في النقب وقت التنجس

من الماء

من الماء كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حوض الحمام ونحوه
ولو توضأ انسان من نقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته
في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان النقب او
صغيرا وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون
عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في النقب المذكور
شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في النقب ايضا
لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه اللهم الا ان
علم ان الموت حصل في النقب قبل التسفل منه او
كان حيوان الواقع متنجسا فان الذي في النقب
يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في
عشر تنجس جميع الماء واما ان علا الماء من نقب الجمد
وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر فان
كان بحيث لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد
لم يفسد بوقوع المفسد وان كان ينحسر او كان
دون عشر في عشر يفسد به ولو ان ماء الحوض
كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في
سبع او نحو ذلك مما هو دون العشر في العشر فوقعت
النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان
امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا
وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جافٍ
فيه نجاسات فامتلأت قيل هو نجس لتنجس الماء
شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا فصار
كما لو كان ممتليئا فوقعت فيه النجاسات وبه
بعدم التنجس اخذ مشايخ بخاري ذكره في الذخيرة

والذي اختاره في الخلاصة وقاضي خان ان الماء ان
دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا
فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل
اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل
بالنجاسة لا يتنجس فالحاصل ان الماء اذا تنجس
حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا
قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها ولو نقص
بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته
وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه او ورد
عليها هذا هو المختار فان دخل الماء من جانب حوض
صغير كان قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال
ابو بكر بن سعيد الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما
كان فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة
حيث تغسل اذا تنجست ثلاث مرات وقال غيره
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة و
قال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب
والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض
وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد حسام الدين
لانه حينئذ يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير
بالنجاسة والكلام في غير المتغير حوض صغير يدخل
فيه الماء من جانب ويخرج من جانب هل يجوز الوضوء
فيه ام لا ان كان للحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور
حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض
اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل

يستقر

يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان
توضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار
وكذا عين الماء اذا كان اذا كان واسعا خمسا في خمس
وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء
حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين
باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج
من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من
الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الحالة لا يجوز الوضوء
فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة
والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما
الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل
اي علم خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء
وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان
لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه
بلبث او غيره التوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث
يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا
قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا
ولم يتقاطر على العضو عند ذلكه يتيمم ولا يجزيه
امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء
وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري
اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه
فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز
وان اجتمع ذلك الماء الذي اجرى في موضع وكري
رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء

فيه

فتوضأ منه ثم و ثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين
مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره
في المحيط وحد ذلك ان لا يسقط الماء المستعمل من
الاعضاء الا في موضع جريان الماء فيكون تابعا للماء
الجاري خارجا من حكم الاستعمال قال قاضي خان لانه
اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول
يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا
يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء
الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع
في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك
انتهى وقوله فلا يطهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل
وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفي نوادر المعلى
عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم
تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل
يده فيه وفي يده قذرة لم يتنجس واختلف المتاخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر
باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب
الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا
بكسر الراء متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا القول
هو مختار قاضي خان في فتاويه قال فيها فان ادخل
يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل
فيه شيء من انبوبه ولا يغرف انسان بالقصعة تنجس
ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم
ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه

واكثرهم

واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس
يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا
فيه واكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذي ينبغي
ان يعتمد عليه ومنهم اي من المتاخرين من قال هو
اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء
الجاري على كل حال تدارك الاغتراف مع دخول الماء
من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
لقائل ان يمنع الضرورة في حوض الحمام اذا لم يكن الغرف
متداركا لعدم الحرج في التحرز فامكان غسله من
غير مشقة بخلاف الحوض الكبير ولو ادخل الجنب
او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي
بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية
يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء
المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال
الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه
لم يصر مستعملا اما عند ابي يوسف فلان الحدث
لم يسقط به لعدم الصب وهو شرط عنده في طهارة
العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن
بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية
القربة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى هذا والمذكور
في الفتاوى ان ادخال الجنب والمحدث يده في الاناء
للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير مستعملا للضرورة
ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او
الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم

نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم
حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما في الكفار
ففير مسلم على قياس المسئلة التي قبلها عند ابي ح
لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضا
ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء
فلا فرق بينه وبين المسلم في هذا الحكم ويمكن ان تكون
هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر
اي وعندهما لو ادخل الى اخره وحينئذ فالحكم مسلم
في الكفار ايضا واما عند ابي حنيفة فلا فرق بين الكافر
والمسلم فيه ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها
طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك
الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك
لا يتوضا به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط
ولو توضا به جاز لانه لا يتنجس بالشك لكن المستحب
التوضؤ بغيره للاحتمال كما في سؤر الجلالة حوض
الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة
واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير
وما اختاره ابو جعفر الهندواني والصدر الشهيد
من انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض
من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه
وصيرورته جاريا ولو ادخل المتوضي راسه في الاناء
بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق ق
والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء
مستعملا عند ابي يوسف لان الماء يصير مستعملا بالا سالة
والمسح حصل بالاصابة لانه انما ياخذ حكم الاستعمال

اذا زايل

اذا زايل العضو والمصاب لا يزايل العضو ووجهوا
قول محمد ان المسح غير جايز ويصير الماء مستعملا بان
الماء بمجرد نية القربة عند الملاقاة قبل حصول المسح
صار مستعملا فلم يجزيه تمام المسح وهو غير ظاهر
والفتوى على قول ابي يوسف وتاتي بقية احكام الماء
المستعمل في فصل النجاسة ان شاء الله تعالى فصل
في المسح على الخفين كان المناسب تقديمه على
مباحث المياه حيث اخرها عن ذكر الوضوء لانه
جزء من الوضوء الا انه لما كان رخصة ثبت بالحديث
لدفع الحرج صار كانه من العوارض لا من اصل الوضوء
فلم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا رواه
قولا عمر وعلي وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت
وعوف بن مالك وعايشة وفعلا ابو بكر وعمر والعبا دلة
الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد
ابن ابي وقاص وجرير بن عبد الله وسليمان بن بريدة
وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمرو بن حزم
وابو موسى الاشعري وثوبان وعمرو بن امية الضمري
وبلال وعمرو بن العاص وابو امامة وسهل سعد
وابو سعيد وعبد الله بن الحرث بن جز وعبادة بن
الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسلمان
وابو ايوب وحذيفة وعايشة وام سعد الانصا رية
وعن الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين
وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به



لشهرته وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين
لان الاثار جاءت فيه في حيز التواتر وقال احمد بن حنبل
ليس في قلبي من المسح شئ فيه اربعون حديثا عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا وقال
شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين
كان ضالا ما روي عن ابي حنيفة انه سئل عن مذهب اهل
السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعني ابابكر
وعمر على سائر الصحابة وان تحب الختنين يعني عثمان
وعليا وان ترى المسح على الخفين وهو اخذه من قول
انس بن مالك ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب
الختنين وترى المسح على الخفين لكن قالوا من راه
ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا واعترض عليه
بانها رخصة اسقاط على ما قرر في الاصول فينبغي
ان لا تبقى العزيمة مشروعة ولا يثاب عليها كما في
قصر الصلاة واجيب بان العزيمة لم تبق مشروعة
ما دام متخففا واما اذا نزع والنزع حق له ومشروع
زالت الرخصة وتقررت العزيمة كنية الاقامة في حق
المسافر والاقتداء بالمقيم فيثاب على العزيمة واعترض ضر
الزيلعي شارح الكنز بان الغسل مشروع وان لم ينزع
خفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل
في الخف حتى انغسل اكثر رجله ولولا ان الغسل
مشروع لما بطل ولذا منع كونه رخصة اسقاط وخطاء
اهل الاصول في تمثيلهم به لها واجاب عنه المولى
خسرو في درره بان المراد في المشروعية الجواز في نظر
الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب

عليه حكم

عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه بنظيره
من قصر الصلاة فان العامل بالعزيمة آثم بان صلى اربعا
وقعد على الركعتين يأثم مع ان فرضه يتم اقول ما قاله
من المراد بالمشروعية وهو الجواز بحيث يترتب عليه
الثواب غير مسلم فان ائمتنا انما يريدون بمشروعية الفعل
الجواز بحيث يترتب عليه احكامه غير ان الثواب
من جملة احكام الفعل الذي يقصد به العبادة فغسل
الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه
حكمه من جواز الصلاة وغيرها مما تشترط له الطهارة
واستدلاله بنظيره من قصر الصلاة غير صحيح فان المسافر
اذا صلى اربعا وقعد على راس الركعتين لا يكون اتيا بالعزيمة
وليس في وسعه ذلك لان فرضه ركعتان لا يطيق
الزيادة عليهما فرضا كما لا يطيق المقيم الزيادة على الاربع
فرضا وانما تم فرضه ركعتين فحسب واثم لبناء
النفل وهو الركعتان الاخريان على تحريمة الفرض
لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له
بخلاف المتخفف الذي انغسل اكثر رجله حيث اعتبر
الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية
وهو بطلان المسح ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل
ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب
عليه انه لا ينتقض بتمام المدة ولا بنزع الخف مع
جواز الافعال التي تشترط لها الطهارة به فثبت
مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده
شرعا وتحققه بخلاف الاتمام واعتراض الزيلعي على
اهل الاصول مقرر وهذا كله على تقدير صحة الفرع

الذي ذكره من دخول الماء في الخف الى آخره وهو منقول
في الفتاوي الظهيرية وغيرها لكن قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام في صحته نظر فان كلمتهم متفقة علي
ان الخف اعتبر شرعًا مانعًا سراية الحدث الي القدم
فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزا
بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذورين
بعد الوقت وغير ذلك وهذا يقتضي ان غسل الرجل
وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف فانه
لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز الصلاة
لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال
انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل
ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا
غير واجب الغسل كالفخذ وزاد في الظهيرية لو ادخل
يده تحت الجرموقين ممسح على الخفين انه لم يجز
وليس الا لانه في غير محل الحدث قال والاوجه
في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لابتلال
الخف يعني فكان مسحًا ثم اذا انقضت المدة انما
لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما
وجب للغسل وقد حصل اقول اولا امنع صحة الفرع
فيه بعد فان ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان
حيث قال ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله
قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان
هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم
المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل
المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة انتهى وثانيا قوله

لانه في

لانه في غير محله غير مسلم قوله اذ لو لم يجب الي آخره قلنا
عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب
المسح عينا لجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين كسائر
الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين وغسل
الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا توجيهه الفرع المذ
بقوله والاوجه الى اخره انما يتاتى على تقدير انغسال الرجلين
كليتهما على التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين
مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك الفرع انغسال
اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل
الرجلين وفي فتاوي قاضي خان انغسال احد الرجلين
وبطلان المسح كذلك وهذا كله ينافي ما قاله ورابعًا
انا نفرض بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح
الخف مع بقاء الجرموق حيث اعتبر الغسل في الاول
وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح في الثاني بانه مسح
الخف بدل عن الغسل ولا بقاء للبدل مع وجود الاصل
ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل
عن الغسل ايضا فعند تقرر الوظيفة له لا يعتبر البدل
الاخر فليتامل وحينئذ فلا يكون وزان الاول وزان
الثاني واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة الى اخره
فهو ان الخف انما اعتبر مانعًا سراية الحدث ترخيصًا
لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا حصل
الغسل زال الترخص لزوال سببه المختصة هو به
فقدر حلول الحدث قبيل الغسل فحل الغسل في محله
فليتامل فلا محيص حينئذ عن اعتراض الزيلعي على
اهل الاصول واما اعتراضه على الفرع المذكور

فانما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم صحة اعتراضه
عليهم فليتأمل والله سبحانه الموفق وله الحمد ثم حيث
ثبت المسح بالطريق المذكور قال المص تبعًا للقدوري
وغيره المسح عليهما جائز بالسنة اى بالاثار الواردة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقران خلافا
لما قاله البعض انه ثابت بالكتاب ايضا وهي قراءة الجر لان
قراءة الجر فقد تقدم ان المراد منها الغسل وانما عطف
على الممسوح للاقتصاد في الغسل وترك الاسراف في الصب
عليها من كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث
الموجب للغسل كما سيأتي وقوله اذا لبسهما شرط حذف
جوابه لتقدم ما يدل عليه اي اذا لبسهما على طهارة
كاملة فالمسح جايز بالسنة الى اخره فتكون اذ لمحض الشرط
ولا يجوز ان يكون للظرف الا ان جعل جايز بمعنى المستقبل
اي يجوز فح يتعلق بجايز وقوله على طهارة كاملة يتعلق
بمحذوف حال من حدث لا بلبسهما لان اللبس على
طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون
الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام
جايز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على
طهارة كاملة اي كائنا ذلك الحدث على طهارة
كاملة اذا لبسهما هكذا قدره الشيخ كمال الدين في عبارة
القدوري وهو التحقيق فان كان الماسح مقيما يمسح
يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام
ولياليها لما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك

في عدم

في عدم توقيته بوقت وابتداؤها اى اول المدة المذكورة
للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر
بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة لا وقت الطهارة رة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلاة الصبح ولم يلبس
خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا
من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت
العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر
من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال
الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
اذا احدث عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة
وقت الحدث لا وقت اللبس خلافا للشافعي فان الشرط
عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس لكن خلاف
في الصورة المذكورة بناء على هذا لا يتصور لان الوضوء
فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب وهو فرض
عنده كما تقدم وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط
كمال الطهارة وقت اللبس فيما اذا توضأ مرتبا فلما
غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى
ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف ثم احدث فانه
لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول
الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة
عند الحدث فانه لا يجوز المسح حينئذ عندنا خلافا
لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر
وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المراة التي

ترى الدم

من قبلها دون ثلاثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق
اربعين في النفاس او وهي حامل ومن في معناها كصاحب
سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الر عاف
الدائم او الجرح الذي لا يرقا اذا توضات ولبست الخف
قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء
لكونها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة
العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان
احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند
زفر تمسح تمام المدة لان طهارتها لما لم تنتقض بالحدث
الذي ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء
في حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر
حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه
مستندا الا ان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية
بل في الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد
في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقه وكذا
لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ما يكفي للوضوء
لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا
الي اول الاستعمال فتبين انها لبستها بلا طهارة
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضاء
ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل
سائر بدنه ويمسح على خفيه لما روي الترمذي والنسائي
عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا عن جنابة ولكن من غايط
وبول ونوم وقال الترمذي حديث صحيح نخ

صورة

صورة المسئلة هي ما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد في الاصل
ان المسافر توضاء ولبس خفيه ثم اجنب وعنده
ماء يكفي للوضوء تيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك
الماء توضاء وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان
الجنابة حلت القدم واما ما ذكر بعضهم من انه في
هذه الصورة لو مر بعد ذلك على ماء يكفي للاغتسال
فلم يغتسل ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء فانه
يتوضاء ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح فليس
بسديد لان الرجل بعد غسلها اذ ذاك لا تعود
جنابتها برؤية الماء ولا يلزم غسلها مرة اخرى
لاجل تلك الجنابة كما لو غسلها اولا ثم لبس الخف
ثم اكمل الغسل وانما حل بها بعد الغسل حدث
والمسح لاجل الحدث جائز وصرح في الخلاصة
ان الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس
الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح انتهى ولا فرق
بين بقاء لمعة او اكثر في بقاء الجنابة وقد لبس
الخف وهي باقية ببقاء اللمعة وجوز له المسح فكذا
يجوز في الصورة المذكورة فليتامل والرجل والمراة
فيه في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء
تابعات للرجال في الاحكام ما لم يدل على التخصيص
والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما
اي اسفلهما لما روي عن علي انه قال لو كان الدين
بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
خفيه دون باطنهما وفي رواية عنه لكان اسفل الخف
اولى بالمسح من اعلاه

وهذا يدل على ان المراد بباطنه اسفله لا ما يلي البشره
لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضي الراي اولويه مسحه
بل الراي يقتضي مسح ما يلي الارض لكونه محل اصابه
الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم
سراية الحدث اليها فلا يلتفت الى ما قاله الامام ابن
الهمام في هذا المقام من عكس هذا المرام ويستحب
ني ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما في اوسط الطبر
من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضاء
فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة
امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين
الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني
لا يروي عن جابر الا بهذا الاسناد وفي الامام روي
ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على
خفيه حتى روي اثار اصابعه على خفيه خطوطا
وروي اثار اصابع قيس بن سعد على الخف ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها
فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا
في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدا من قبل الاصابع
ويمدها الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب
فيه ذلك ولما تقدم في حديث الطبراني وكذا يستحب
ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضا وفرض ذلك المسح
مقدار ثلاثة اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما
قاله ابو بكر الرازي هو المختار خلافا لما قال الكرخي
ان المعتبر اصابع الرجل كما في الخزق لانها محل المسح

وجه الاول

وجه الاول ان الالة وهي اليد احق بالاعتبار كما في مسح
الراس فلو مسح بالاصبعين لا يجوز ولو وضع يديه
من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جازه
لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا
وكذا لو مسح بثلاثة اصابع موضوعة وضعا غير ممدو دة
يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع
ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه المراد
اصابع يديه اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن
واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويجافي
كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة وهو حسن والاول سنة كما فهم
مما تقدم من الخلاصة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى
اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون
الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصا بة
فاذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة اولا
مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا
فان البلة التي مسح بها ثانيا حينئذ غير التي استعملت
اولا وبخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم
مدها ولم يكن الماء متقاطرا لان النفل يفتقر فيه
ما لا يفتقر في الفرض وهو تابع له فيؤدي بما استعمل
فيه تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار على ان وقو ع
فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة كاف في
جواز النفل ولا يقاس عليه الفرض لانه اقوى
منه مع ان المسح على خلاف القياس والمستحب
ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز

لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه
او من قبل العقبين او من جوانبهما اى من جوانب الرجلين
لا يجوز مسحه لان الاحاديث المشهورة التي ثبت بها
المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلا
فلا يجوز على ما سواه لانه خلاف المحل الذي ورد
به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة السا ق
الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات
بخلاف المحل الا انه قد يقال الكمية ايضا مقصودة
بالذات اي المقدار فينبغي ان لا يجوز الاقتصار على
قدر ثلاث اصابع بالقياس من غير نص والله اعلم وذكر
في المحيط لو توضاء ومسح ببلة بالكسر بمعنى بلل بقيت على
كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل
غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل
عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد
المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد
المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح
وقد اصابته ولو توضاء ولم يمسح خفيه ولكن خاض
في الماء لا بنية المسح ولم تنغسل احدى رجليه او اكثر ها
او مشي في الحشيش المبتل بالماء المفاض عليه للسقي
او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح قصدا
لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية ولو كان
الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه
من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصابه اي اصاب خفه المطر ينوب ذلك
الام وهو الاصابة عن المسح وان لم ينو خلافا للشا في

في ذلك

في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح
جزء منه وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه ذلك
بلا نية عندنا ايضا لانه لان المسح خلف عن الغسل
فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح لان التيمم
لم يحتج الى النية لكونه خلفا بل لمعنى آخر وهو ما مر
في التيمم ومن ابتداء المسح اي مدة المسح لا نفسه وهو
والحال انه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح
تمام ثلاثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي و
احمد لانه حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت
فالمعتبر فيه اخر الوقت واخر الوقت هو مسافر ومن
ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد
مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعها وغسل رجليه
لانه صار مقيما فسقط ترخصه بالابلاغ الى ثلاثة
ايام وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق
الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما
يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد و
من الكرباس ومن غيرها فان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة
قد نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا
جلدا يستر الاصابع وظهر القدم فحينئذ يجوز المسح
عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذي من
الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهذا
عندنا وقال مالك والشافعي لا يجوز المسح على الجر موق
لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل

ولان الابدال لا تنصب بالراي قلنا هو بدل عن الرجل لا عن
الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل
ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيكون
الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية
الى الرجل وصار كخف ذي طاقين ولم تنصب البدل
بالراي وانما نصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم
الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوات واما
بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد عن بلال قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين
والخمار ولابي داود كان يخرج فيقضي حاجته فاتيه
بالماء فيمسح على عمامته وموقيه لا يقال كيف استدل للتم
بهذا وانتم لا تجاوزون المسح على العمامة والخمار لانا
نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق تايدت بدلالة
احاديث المسح على الخف الواصلة الى حد الشهرة
فثبت بها واما دلالته على الاخرين فقد عارضت
الدليل القطعي من غير وصول الى حد الشهرة ولا تايد
به فلم يثبت ثم تعليل ائمتنا ههنا بالجرموق بدل
عن الرجل الى اخره يعلم منه جواز المسح على خف
لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما
لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن
الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم
فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح
عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام
الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه مع التزامهما ذكر
خلاف الامام ابي حنيفة اوردا هذه المسئلة في صورة

الاتفاق

الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر
من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه
خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو وفي الدرر شرح
الغرر ولا يلتفت الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوي
الشادي انه لا يجوز الا ان يقطع ذلك الملبوس
تحت الخف لانه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه
خارج عن الاصول لان قطعه ان كان ليصير كالخف
المخروق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون
خرق لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان
يتصل جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط والا
لما جاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف
فانه اشد منعا للاتصال بالرجل وبهذا ظهر فساد
قول من ايده من الجهال بان جواز مسح الخف على خلاف
القياس فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص فان هذا
كما ترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس
والا لما جاز المسح على المكعب واللبود التركية
ونحوها لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل قطع
ذلك المخيط قصدا حرام اضاعة المال من غير فائدة
وهي منهي عنها ثم المسح على الجرموق انما يجوز اذا
لبسها قبل ان يحدث بعد لبس الخفين فان احدث
بعد لبس الخفين قبل لبسهما ولو مسح على الخفين
او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما فلا
ينتقل عنه اليهما ولا يكونان بدلا عنه لما تقدم ان
البدل لا يكون له بدل ولو نزع احد الجرموقين

بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد فله ان ينزع الآخر
ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر
ومسح الخف الذي نزع جرموقه في رواية الاصل
ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد
انتقض المسح فيهما يعني بنزع احدهما كذا في الخلاصة
ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح
على غير المنزوع وقال زفر يجوز ولا يبطل مسح غير
المنزوع لانه لو مسح في الابتداء على احد الجرموقين
وعلى احد الخفين يجوز اتفاقا فكذا في البقاء ولنا
ان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموقان
كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه على الاخر
ولا يفهم حكم المسئلة كما هو من عبارة المص ولا يجوز
المسح على الجرموق المنخرق وان كان اي ولو كان خفاه
غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير لخروجه عن المقصود بالخف
من قطع المسافة بمتابعة المشي والخرق الكبير المانع
عندنا ما يبين منه مقدار ثلاث اصابع وعند مالك
ما يبين منه اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون
الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن يعتبر ثلاث اصابع من اصابع اليد
والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع بع
وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند
الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز
المسح عليه وقال زفر والشافعي واحمد لا يجوز وان
قل لانه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي

لعدم

لعدم التجزي قلنا لا نسلم وجوب غسل البادي
لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره
اذ غالب الخفاف لا يخلوا عنه عادة والشرع علق
المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذي تقطع به المسافة
والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على
الكبير فانه ليس بخف مطلق بل مقيد بالمخروق
ولانه لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع
به وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين
في موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون
قدر ثلاث اصابع في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين
بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة في احدى الرجلين
وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلاة
وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة حيث
يجمع ايضا ويمنع لان المنع في الخرق باعتبار عدم امكان
قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق في احدهما
لا يمنعه في الاخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة
والانكشاف فان المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة
وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع في اذني
الاضحية اختلف فيه واعلام الثوب تجمع كذا
في الخلاصة وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق
قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية
فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع
في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها لهما
في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور

الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار
ثلاث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح
لما قدمنا ان الخرق اذا كان عند الاصابع يعتبر ظهور
عين تلك الاصابع ولا يعتبر اصغر الاصابع ولو كان
طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه
اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز
المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور
شئ منه لان المانع انكشاف ما يجب غسله اذا كان
قدر ثلاث اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق
خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شي
من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ من قدمه
والمراد به مقدار المقدر بحيث يبدو اي يظهر حالة
المشي اي حالة رفع القدم ولكن لا يبدو حالة الوضع
يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط
ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق
الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط
لجواز المسح ولذا جاز المسح على المكعب وقال في فتاوي
قاضي خان وما يقال له بالفارسية جاروق ان كان
يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا
قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا
على الخف الذي يقال له بالفارسية بيش بند وهو ان يكون
مشقوقا ممدودا وفيها اذا لبس مكعبا لا يري من كعبيه
او قدميه الا مقدار اصبع جاز المسح وهو بمنزلة الخف
الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه
فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في

الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم
عن مكانه فقد اختلف في مقدار ما ينقض المسح
روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح قيل لان العقب مقدار ربع القدم فبزوال
ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل
لكنه لا يخلوا عن شئ وقيل لانه لا يمكنه متابعة المشي
لان بقاء العقب في الساق يعوق عن مداومة المشي بخلاف
ما اذا كان يخرج ثم يعود على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى
وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة ايضا اذا صار النزع
بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا
فان المعتبر امكان متابعة المشي كما تقدم وفي رواية
عنه وهو قول الحسن بن زياد ان خرج اكثر القدم الي
ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية
وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض
بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان
بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع من ظهر
القدم سوي اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا
القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ بل قال
في الكافي وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار
فرض المسح باق في محل المسح فلا ينتقض والتقييد
بما سوي الاصابع في فتاوي قاضي خان قال رجل
له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارجه
الساق في الخف مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع
الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاثة اصابع
بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز

حتى يكون مقدار ثلاثة اصابع كله من القدم لا اعتبار
بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة على التعبير
بظهر القدم والمفهوم منه ما عدا الاصابع وفي كتاب ب
الصلاة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه
ثم دخل الماء بنصب الماء اي خاض فيه وبرفعه احكام
اي دخل الماء خفه ان ابتل جميع القدمين يعني ابتلالا
هو غسل ينتقض مسحه وكذا الحكم في ابتلال الاكثر على ما
تقدم في اول الفصل في البحث مع الزيلعي من النقل عن
الظهيرية ونقله اكثر الفتاوي كالخلاصة وغيرها وقال
في الذخيرة وهو الاصح فلابد من قبوله ولينبغي له وجه
الا وقوع الغسل صحيحا وعدم جواز الجمع بين الغسل
والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون
المسح رخصة اسقاط كما اورده الزيلعي وتقدم رده
رجل خرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه
في قدم الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج
صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى
الساق اي الى اول حد الساق وهذا موافق لقول
محمد لان صدر القدم مقدار ثلاث اصابع فما دام في
قدم الخف فمحل فرض المسح باق وان كانت عبارة
المص لا تخلوا عن تسامح وذكر في بعض المواضع من
الفتاوي ان كان صدر القدم في موضعه ولكن
العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه
وهو ظاهر وما تقدم عن ابي حنيفة من الانتقاض عند
خروج اكثر العقب الى عقب الخف فانما هو فيما
اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره في النهاية

وغيرها

وغيرها وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان
اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب
عن موضعه له المسح وروي عن محمد انه قال خف فيه
فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها
غير منفتق ذلك الشئ الذي هو بطانة حال كونه مخروزا
في الخف فمخروزا حال من الضمير المستتر في منفوق او
من الضمير من الخبر وهو من خرقة ويجوز في زاء
غير الحركات الثلاث وكذا في بعض النسخ مخروز بغير
الف بعد الزاي ويجوز فيه الرفع والخفض جاز المسح
عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلاث
اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العما مة
والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل
الوجه وهو بضم اوله وثالثه الشئ الذي تجعله
المراة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا
على القفازين بدل غسل اليدين والقفاز بضم القا ف
وتشديد الفاء ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير
او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء
لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح ولم
يرد في هذه الاشياء كما ورد في مسح الخف من شهرة التي
يجوز به نسخ الكتاب في نقل حكم الغسل او المسح
اليها كما في الخف وليست كالخف في الحرج فتلحق
به بطريق الدلالة ويجوز المسح على الجبائر ونحو ها
خرقة القرحة والجبائر جمع جبيرة وهي ما

يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي
ولو شدها على غير وضوء لما روي الدارقطني عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح
على الجبائر وضعفه بابي عمارة محمد بن احمد بن
مهدي قال ولا يصح هذا قال المنذري وصح عن
ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق
بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح
عليها وعلى العصائب وغسل سوى ذلك قال
الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر
صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا
تنصب بالراي وروى ابن ماجة عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب قال
انكسرت احدي زندي فسألت النبي صلى الله عليه
وسلم فامرني ان امسح على الجبائر وفي اسناده عمرو
ابن خالد الواسطي متروك لكن الحكم مجمع عليه
لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق
بين شدها بوضوء او بدونه فلا يضر ضعف
الحديث بالنسبة الينا بعد ما اجمع عليه الائمة
المجتهدون رحمة الله عليهم اجمعين بالدليل
الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج فان سقطت بعد المسح من غير برء لم
يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن
برء بطل المسح ليتبين ان غسل ما تحتها واجبا
حتى لو كان السقوط في الصلاة لزم الاستيناف ولا
يجوز البناء لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث

السابق

السابق كما في التيمم والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم
يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان
الماء يضرها من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر
على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة
فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة
والحرج قال برهان الدين بعد ما ذكر هذا القيد عن
ابي الحسن بن الخضر النسفي ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل
يجوز المسح على الجبيرة او الخرقة ولو لم يضر المسح
على نفس القرحة وهو غير جائز لانه لا يعدل الى الابعد
مع امكان الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب
الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف
بحسب القدرة والامكان وان ترك المسح على الجبيرة
والحال انه المسح عليها لا يضره جاز له الترك عند
ابي حنيفة خلافا لهما فانهما قالا لا يجوز لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله
ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل
بالاجماع لا يقال كما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب
المسح بالاجماع لانا نقول لا نسلم الاجماع على وجوب
المسح مع مخالفة الامام الاعظم لانه ليس فيه اجماع
من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض ع
ذكره في تجريد القدوري وقوله في الخلاصة ان ابا
حنيفة رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقيضه
ولعل ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتين وفي التجنيس
الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيا دات

انه ليس بفرض عنده اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط
عند البعض قال قاضي خان وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده وغيره قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وقال ذكره الحسن
وصححه في الكافي قال لئلا يؤدي الى افساد الجراحة يعني لو شرط
الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى
جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة
والفرض ان البلة تضرها ولذا جاز المسح على العصابة فيفضي
الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم
من ذلك الاستقصاء الجرح ثم كلا الروايتين من لزوم
الاستيعاب وعدمه منسوب الى الحسن قال شيخ
الاسلام في مبسوطه لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد
ذكر في املاء الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزأه
وان مسح على النصف واقل لا يجوز وقد تقدم نسبة
قاضي خان رواية الاستيعاب اليه ويكتفي في مسح الجبيرة
بالمسح مرة واحدة كمسح الراس ومسح الخف هو الصحيح
لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى
نفي قول البعض يشترط التكرار الا ان تكون الجراحة
في الراس لانه بمنزلة الغسل قلنا مسح الراس ايضا
بمنزلة الغسل مع انه يكره فيه التكرار ولو كانت الجراحة
في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها
جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة
فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة ما تحته جراحة
وما ليس تحته تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة
لا توضع على وجه تاتي على موضع الجراحة فحسب

بل يكون على ما حول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة
الى جواز المسح على الزائد على الجراحة ايضا اذا كان
يضره حلها لغسل غير موضع الجراحة وان كان
لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل
ما حولها لان المسح للضرورة فيتقدر بقدرها
ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها
بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يجوز
ان يجمع مع المسح ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى
رجليه قرحة فشدها ومسح عليها وغسل الصحيحة
جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس
الخف على الصحيحة ثم احدث لا يجوز له ان يمسح على
الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان
لبس الخف عليهما جاز المسح على الخفين لانه لبس
الخف عليهما بعد الغسل ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها اي دون الكعب لجواز تذكيره
وتانيثه فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل
موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم
احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة
مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي
وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث
اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان
وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح عليه
على الخف لنقصانه عن المقدار المفروض وان وجب
غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة

ولا يجوز المسح عليها على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل
والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدي الرجلين
او كليتها وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف نظر
فان وقع المسح على الخف على المغسول اي ما بقي من
القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم
من الخف حال كون المسح عليه مقدار ثلاث اصابع
جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي
وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع على الموضع
الذي القدم من الخف فلا يجوز المسح وعلى هذا
فلو وقع المسح مقدار ثلاث اصابع ابتداء لكون
ما بقي من القدم اذ ذاك عند راس الخف ثم زال عن
ذلك المكان وصار في موضع بحيث يكون مسح
ما عليه من الخف دون قدر ثلاث اصابع انتقض
المسح ولزم اعادته على المحل الذي فيه القدم مقدار
ثلاث اصابع وكذلك الحكم على هذا التفصيل اذا
كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل
ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع
بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم
لا يجوز ولو كان تاما او زائدا على الخف لفضله عن القدم
رجل توضاء ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برات فتوضاء يمسح على الجبيرة والخفين
لان طهارته كاملة ما لم تبرا، حتى جاز له امامة الاصحاء
فان احدث بعد ما برات لا يمسح لانه لبس الخفين
على طهارة كاملة ذكره في شرح الاسبيجابي وذلك
لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبيين

يؤثر

يؤثر فيما انقضى كما يؤثر في الباقي وتحقيقه ان الحكم
الثابت بطريق التبيين هو ما يكون ثبوته في الحال
ثبوتا له في الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين
الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبيين يمكن
الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبيين يظهر
اثره في الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره
في الحال دون ما مضى مثاله الماسح على الخف لو سبقه
الحدث وهو في الصلاة فذهب للوضوء فتمت مدة
مسحه اثناء ذلك جاز له ان يتم وضوءه ويبني
لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد
الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر في مقدار ما
مضى من الصلاة وفي الحال لم يصادف اداء جزء من
الصلاة حتى يفسدها فيبني وكذا المتيمم سبقه
الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على
الوضوء فانه يتوضاء ويبني لثبوت عمل الحدث
السابق بطريق الاستناد بخلاف ماسح الجبيرة لو
سبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته
عن برء حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث
السابق بطريق التبيين فاثر فيما مضى من الصلاة
كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين في المستصفى
عن استاذه حميد الدين الضرير رحمة الله عليهما
الا ان في جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء
من قبيل التبيين اشكالا ليس هذا موضع ذكره
وينبغي ان يقيد تاثيره هنا في المنقضي من وجه
كما في صورة الفرق دون المنقضي من كل وجه كما

صورة الفرق دون المنقضي من كل وجه كما اذا سقطت
الجبيرة عن برء بعد تمام الصلاة فان التبيين ح لا يؤثر
فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف
بسقوطها عن برء في اثناء الصلاة واذا كان الشقاق
في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او
الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبًا ان لم يكن يضره ولا
يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده
وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيه
استحبابًا عند ابي حنيفة ووجوبًا عندهما فان لم
يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه ويحوله
يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده والاصل
ان المكلف لا يعتبر قادرًا بقدرة غيره عنده لان
الانسان انما يعد قادرًا اذا اختص بحالة يتهيأ له
الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا
اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن
وجبت عليه كفارة وهو معسر فبذل له انسان
المال لا يجب عليه قبوله وعندهما يثبت له القدرة
بالة الغير لان التة صارت كالته بالاعانة كذا في شرح
الهداية للشيخ كمال الدين ابن الهمام فان لم يجد
من يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان
به فابى جازت صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه
اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في
الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا وفي القاموس

هولفا

هو لفافة الرجل فكانه تفسيره باعتبار اللغة لكن
العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب
بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف فلا يجوز
عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب
الجلد ما يستر القدم الى الكعب او منعلين اي جعل
الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل
وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان
قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رايت
ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين
لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة واما
ينشفان فخطاء انتهى قيل اي خطاء في هذا الموضع
وليس بخطاء مطلقا فانه يقال نشف الماء بالثوب
ينشفه من باب ضرب اي جففه لكن في فتاوي
قاضي خان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف ثم قال
معنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى
قوله لا ينشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه
كالاديم والصرم انتهى فجعل معنى الشف نفوذ الماء
الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء
الى نفسه فح كلا المعنيين صحيح قريب من الاخر
فان الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه
الى القدم فهو بمنزلة الاديم والصرم في عدم
جذب الماء الى نفسه الا بعد لبث او دلك بخلاف
الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل في
الحال وجه قول الامام ان المسح على الخف على خلاف
القياس فلا يصلح الحاق غيره به الا بطريق الدلا لة

وهو ان يكون في معنى الخف ومعناه الساتر لمحل الفرض
الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره
للقطع بان تعليق المسح للخف ليس لصورته الخاصة
بل لمعناه للزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات
الصلوات فوقع عنده ان هذا المعنى لا يتحقق الا في
المنعل فليكن محمل الحديث وهو ما روى الترمذي
وصححه من حديث المغيرة انه عليه السلام مسح على
الجوربين والنعلين هذا ان سلم تصحيح الترمذي
والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي
ومسلم قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي
مع ان الجرح مقدم على التعديل لكن هما يقولان
قد تحقق ذلك المعنى في الثخينين مع ان فرض المسئلة
فيما اذا تحقق فتخصيص الجواز بوجود النعل ح
قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير
سبب فلذا قال المص تبعا لصاحب الهداية وغيره
وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي
انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال العواده
فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه
وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا
ينسدل على الساق من غير ان يشد بشيء هكذا فسروه
كلهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقا فانا نشاهد
ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير
شد ولو كان من الكرباس والحد بعدم جذب الماء
كما في الاديم على ما فهم من كلام قاضي خان اقرب وبما

تضمنه

تضمنه وجه الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة المشي اصوب
قال نجم الدين الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا
فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى وفي الخلاصة
ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا
مستمسكا يمشي معه فرسخ او فراسخ على هذا الخلاف
انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه ولذا قال ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع
المسافة بها حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة صلابتها لافتى
بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد
الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة
كما تقدم هذا وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الائمة
الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل
والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل
في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل
والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح
عليه كيف ما كان انتهى ونحوه في التاتارخانية عنه
والمراد من التفصيل في الاربعة ان ما كان رقيقا منها
لا يجوز المسح عليه اتفاقا الا ان يكون مجلدا او منعلا
او مبطنا وما كان ثخينا منها فان لم يكن مجلدا او
منعلا او مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه
فعلم من هذا ان ما يعمل من الجوخ اذا جلد او نعل او
بطن يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة وليس
من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن
الابيض قاله في القاموس قال وهو معرب فارسيه
بالفتح ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان

[illegible]

والابريسم ونحوهما بخلاف هو من الصوف ونحوه و
الجوخ من الصوف او المرعزى قطعًا فهو داخل فيما
يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشي
معه فرسخ من غير تجليد ولا تنعيل وان كان رقيقا
فمع التجليد او التنعيل ولو كان كما يزعم بعض الناس
لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما
يستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكرباس
فرق لا يقال بل الكرباس لا يجوز المسح عليه ولو مجلدا
لما تقدم من قول الحلواني واما الخامس فلا يجوز المسح عليه
كيف ما كان لانا نقول قوله كيف ما كان عايد الي قوله المنعل
وغير المنعل والمبطن وغير المبطن اما المجلد فلم يذكره
وقد صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس
حيث قال ويمسح على الجرموق فوق الخف فان لبسهما
وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون
الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين ثم قال وقوله
لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم
او الجلد يجوز فتحصل من كلامه ان الجرموق اذا لبس
وحده من غير خف فان كان اسفله من الكرباس لا
يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع الرجل
وظاهر القدمين وان كان من الجلد جاز ولا فرق بين
الجرموق من الكرباس الملبوس بدون خف وبين
الجورب منه في الحكم فعلم ان ما يلبس في الرجل وليس
تحته خف اذا كان كرباسا فقد استوعب الاديم
ما يستر القدم منه يجوز المسح عليه جوربا كان
او جرموقا والجوخ غير الكرباس لانه من المرعزى او الغزل

وهما

وهما معدودان في الاربعة التي ذكرها الحلواني وذكر فيهما
التفصيل المذكور وقال في الخلاصة الجورب من مرعزى
وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم يعني الثلاثة ثم قال
فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه
يعني عندهم ايضا ثم قال وان كان ثخينا مستمسكا و
يستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر فعلى هذا الخلاف
يعني بين الامام وبينهما ثم قال واجمعوا انه لو كان منعلا
او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز
المسح عليه فانظر كيف كان ذكر المنعل والمبطن بعد
ذكر الجميع وقبل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما تقدم جميعه
دون الكرباس لانه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد
لانه يفهم من المنعل بالاولوية ولئلا يفهم من ذكر نفي الجوا ز
عن الكرباس بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا
فيكون مناقضا في المعنى لما ذكره بعد ذلك في الجرمو ق
على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجور ب
من الجوخ اذا كان منعلا او مبطنا بحيث يمكن ان
يمشي به فرسخ ثبوتا لا شبهة فيه وليت شعري من
منعه ماذا يقول فيما يعمل على اليد من الغزل المشهور
باسم الجورب اذا نعل ان قال لا يجوز المسح عليه ايضا
فاي جورب الذي يجوز المسح عليه منعلا امر ذكر وا
هذا الحكم سدى وليس له في الخارج وجود وان
قال يجوز فقد خرج عن قضية الفقه حيث جوزه
على ما يمكن ان ينفذ فيه الاصبع من السخافة ولم
يجوز على ما لا ينفذ فيه الماء الا بعد حين من الصفا قة
فان قال ذلك منصوص عليه لانه هو الجورب

المتعارف قلنا بعد التسليم فاين عزب عنك طريق
الدلالة على ان لنا ان لا نسلم لما مر من نقل العلماء من
عدم اختصاصه به وان قال لا اعلم ما مرادهم بالجورب
الذي يمسح عليه منعلا يقال له ينبغي ان لا تعلم ما مراد
بالخف ايضا وبالجرموق وبالمكعب بل بكثير من
الموضوعات اللغوية والاصطلاحية وهذا تشكك
ناشئ من الوسوسة وما ذكر في التاتارخانية بعلامة
المحيط من قوله ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار
النعل الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم اذا كان
في باطن الكف اديم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز
المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم
الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين
فلا يخفى ان هذا القول الاخير مخالف لسائر الكتب
المعتمدة في تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات
في اشتراط اما التجليد او التنعيل فانه يفيد ان
التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول لا فرق بينهما
فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر في التاتارخانية
قال شمس الائمة الحلواني سألت الشيخ الامام الاستاد
عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة اراد به
الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جوارب
فاراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون
على جوارب اهل مرو فقال ان كان الجورب المنعل
كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في رقة
الجورب وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو يؤيد
ما ذكرنا فان المراد بالمنعل الغليظ هو السختيان

فان

فان المعتاد في جوارب الصبيان التي يمشون عليها ثم
بعد ذلك هذا كله فلو احتاط ولم يمسح الا على ما
يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى
ولكن هذا حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز الذي هو
حكم الفتوى والله الموفق **فروع** واذا تمت
مدة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين
لان منع الخف سراية الحدث الى الرجل مغيا في
الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع
فعمل الحدث السابق عمله وليس عليه غسل بقية
الاعضاء ان كان متوضئا لانها قد غسلت ولم يطرأ
عليها حدث وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة
وفي فتاوي قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلاة
ولم يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فائدة في قطعها
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ
للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد
صلاته والاول انتهى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
الذي يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر
منع الخف بمدة فيسري الحدث بعدها اذ لا بقاء
للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء
ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين
فقط ليلزم رفع الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث
لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان
بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع كمن غسل
ابتداء الاعضاء الا رجليه وفني الماء فانه يتيمم
لا للرجلين فقط والا لكان جمع الخلف والاصل

ثابتا

في كثير من الصور بل للحدث القائم به فانه على حاله
ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل
حسًّا لكنه يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود
ثم قال وعلى هذا فما ذكر في جوامع الفقه والمحيط
من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابها
من البرد فان خافه فله ان يمسح مطلقا فيه نظر
فان خوف البرد لا اثر له في منع السراية كما ان
عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن لا
يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق
الحقيق والتدقيق الذي ليس للعدول عنه طريق
ولله در القائل كم ترك الاول للاخر والله الموفق

فصل في نواقض الوضوء لما ذكر الطهارة
الحكمية اصلا وخلفا وآلة شرع يذكر ما يعرض
عليها فيزيلها والنواقض جمع ناقضة والمراد
بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور
يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد
به اخراجه عما هو المطلوب منه المعاني الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين المراد من المعاني
العلل والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه
ليس بمعنى فلا يكون علة الانتقاض لان العلة عبا رة
عن معنى يحل لا عن اختيار فيتغير به حال المحل
قاله الشيخ حافظ الدين النسفي قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام الظاهر ان الناقض هو النجس
الخارج لا خروجه المخرج للنجس عن كونه مؤثرا
للنقض مع ان الضد هو المؤثر في رفع ضده و صفة

النجاسة

النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قائمة بالخارج وغاية
الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعني صفة
النجاسة فانها شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها
عن علتها هي المؤثرة للنقض ثم هو ظاهر الحديث ما
الحدث قال ما يخرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب
صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج النجس والخروج
شرط عمل العلة وعلة لها نفسها لانه علة تحقق
الوصف الذي هو النجاسة والا لم يحصل لاحد طهارة
فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة
انتهى وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه في كلام الشيخ
حافظ الدين وهو ان العين لا تصلح ان تكون علة ولذا
اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود
زيد ولان حمل الذات على المعاني غير صحيح وايضا
صفة النجاسة التي تحققت في العين بالخروج غير مؤثرة
في ازالة الطهارة الحكمية بوجه اذ تحققها لا يتقدم
على زوال الطهارة ذاتا ولو كانت مؤثرة في ازالتها لما
تحققت مع بقائها في المحل بل الخروج علة لوجود صفة
النجاسة في العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية
عن البدن الذي حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان
قوله ان الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثرا غير صحيح
لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالمناقض لقوله
انه تحقق النجاسة وقوله مع ان الضد هو المؤثر الخ
قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج
تلك العين لا عينها فانها قبله غير نجسة ومعه
هي نجاسة حقيقية لا حكمية وكلامنا في الحكمية على انه

في حيز المنع بل وجود الضد في المحل مؤثر في رفع ضده عنه
لان عين الضد مؤثرة في رفع الضد وقوله لم يوجد
ما يوجب صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد القطع
بان تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير
عزيز في كلام الشارع سيما في موضع لا لبس ولا اشتباه
ثم لما كان المراد من السبيلين والمعلوم القبل والدبر
وكلمة ما عامة وقد دخلت عليها كل فاقتضت شمول
كل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعا ان المراد
كل واحد منهما لا منهما معا دخل في ذلك العموم الريح
من القبل فلذا خصصه بقوله وان خرج من قبل الرجل
او المراة ريح منتنة الصحيح اي الوضو لا ينتقض ذكره
في المحيط لا خلاف في الخارجة من الذكر ولا في الخارجة
من القبل اذا لم تكن منتنة اما المنتنة فقيل ينقض
والصحيح انها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن
ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة والذي عول عليه
قاضيخان وغيره ان الخلاف انما هو في الخارجة من
قبل المفضاة ولا خلاف في عدم النقض في غيرها
لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا في الهداية وهو
يشير الى ان الريح نفسها ليست بنجسة وانما تنجس
لمرورها على محل النجاسة وان خرج الريح من المفضاة
وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل
المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء وبه اخذ
ابو حفص البخاري للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان
وكذا في الهداية وغيرها وهو قول الكرخي انه يستحب لها
ان تتوضأ للاحتمال ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول

لانه علامة

بالشك

بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح
انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض
والا فلا في الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن
من الاعلاء فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود و
الحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين اي الذكر
والقبل فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي
حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان
خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا
ينتقض اما من الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا
ما عليها من البلة لانها ليست حدثا لقلتها وعدم
قوة السيلان فيها وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا
يكون الا من جراحة واما من الفم فكذلك هو من
جراحة اذ لم يكن من الجوف واما ان كان من الجوف
فانه وان لم يكن من جراحة لكن ما عليه قليل لا يملأ
الفم فلا يكون حدثا بخلاف ما يخرج من السبيلين
لان ما يستتبعه حدث وان قل ولم يكن في قوة
السيلان لعدم اشتراط ذلك في ناقضية الخارج
منهما وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن
عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء لان الناقض
ما يخرج لا ما يدخل وكذا كل شئ يدخله وطرفه
خارج غير الذكر ولكن الاحوط ان يتوضأ لاحتمال
خروج شئ خفي فان التلوث غالب وعدمه في غاية
الندرة بل لا يكاد يوجد وكل شئ غيبه ثم خرج
ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه التحق بما في البطن
وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا

وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة خلافا لهما ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا
الخلاف قاضي خان في الفتاوي بل اطلق انه لا وضوء
وذلك لانه لم يستتبع شيئا من النجاسة اذ ليس في قصبة
الذكر نجاسة يحتمل ان تخرج مع الدهن وهي ليست
بنجسة وذكر الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه لا ينقض
خلافا لابي يوسف والموافق بخلافه في فساد الصوم
فان الصوم لا يفسد بالاقطار في الاحليل عند ابي ح
خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب هناك فيحتمل
انه مضطرب هنا ايضا ولا خلاف ان الاقطار في الفرج ج
الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان
صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم من انفه او اذنه
لا وضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فمه نقض لانه لا يخرج ج
من الفم الا بعد الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة
وفي الاول ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة
وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض
كذا في فتاوي قاضي خان وقوله لا يخرج من الفم الا بعد
الوصول الى الجوف لا يخلوا عن نظر فان كثيرا من البلغم
وغيره ينزل من الدماغ الى الحلق من دون وصول الى
الجوف وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا
من خروج البول والحال انه لولا القطن الذي احتشى
به لكان يخرج منه البول فلا باس به ولا كراهة بل
يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان
لا ينقطع مقدار ما يتوضى ويصلي الا به وكذا الحكم لو
احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على

ظاهر

ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم
اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة
انتقض وضوءه لخروج النجاسة وان قلت وان لم
تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب
في الدبر فان خروجه ينقض وان لم تكن عليه
رطوبة لانه التحق بما في الامعاء وهي محل القذر
بخلاف قصبة الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر
بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الا
حتقان فيه الصوم بلا خلاف وان ابتل الطرف الدا خل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى الطرف الخارج منها
لم ينتقض وضوءه لما تقدم وان سقطت بعد ادخا ل
طرفها ان كانت رطبة انتقض وضوءه وان كانت
يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو
وهو القطنة التي تحتشي بها المراة فرجها وهو في الاصل
اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة
انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف
في الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج
الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء
نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخرو ج
من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج
الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة
الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك
بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان
لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج
الداخل فحتى ان نفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو

انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينقض
كما في حشو الاحليل هذا الذى مضى كان في الخارج
من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل
الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم
ونحوهما من القيح والصديد لما روى الدارقطني من
طريق ضعيف انه عليه السلام قال الوضوء من كل
دم سائل ورواه ابن عدي في الكامل من طريق اخرى
وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو
ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب انتهى لكن قال ابن
ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا
الصدق وقد تايد بحديث البخاري عن عائشة جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش اليه عليه السلام فقالت يا
رسول الله انى امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضئي لكل صلاة
حتى يجيء ذلك الوقت ففي قوله عليه السلام انما ذلك عرق
وفي بعض الروايات دم عرق مع امره لها بالتوضؤ لكل صلاة
اشارة الى ان لخروج دم العرق تاثيرا في نقض الطهارة
واعترض بان لفظ توضئي من كلام عروة ودفع بان المخاطب
لها هو النبي صلى الله عليه وسلم لا عروة حتى يكون من
كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه السلام لها وقد رواه
الترمذى كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه توضئي
لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه وروى ابن ماجه

عن اسمعيل

عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن
عايشة قال عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس
او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن
على صلاته ما لم يتكلم واختلف في ابن عياش والحاصل
انه يحتج بحديثه من طريق الشاميين لا الحجازيين
واخرجه البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج
عن ابيه عنه عليه السلام مرسلا وقال هذا هو الصحيح
ثم نقل عن الشافعي انه بتقدير الصحة يحمل على غسل
الدم لا وضوء الصلاة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت
الصلاة فلم يجز البناء وابن عياش قد وثقه ابن
معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة
مقبولة والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد
اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم
بسنده عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء انه
عليه السلام قاء فتوضاء قال فلقيت ثوبان في مسجد
دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت
عليه وضوءه قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب
واعله الخصم بالاضطراب فان معمرا رواه عن يحيى
ابن ابي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي
الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي واجيب بان اضطراب
بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي
قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث
فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على
شرطها واذ قد ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام

فلا يعارضه المضي على الصلاة من الصحابي وما رواه الدار
قطني من انه عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضأ
ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى البيهقي
في الخلافيات عنه عليه السلام يعاد الوضوء من سبع
من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملاء
الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخرو
الدم ولكن فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد
وهما ضعيفان فالحاصل حجية حديث فاطمة بنت
ابي حبيش وحديث ابن عياش وحديث ابي الدردا
لا يعارضها غيرها ولو فرض التعارض نرجع الي
القياس على الخارج من السبيلين ووجهه ان خروج
النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا في الاصل وهو
الخارج من السبيلين معقول لانه يعقل ان زوال
الطهارة فيه انما هو بسبب انه نجس خارج من البدن
اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تاثير وقد
وجد في الخارج من غيرهما فيتعدي الحكم وهو زوال
الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين
وحكمه زوال الطهارة موجبها الوضوء وعلته خروج
النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغي والفرع الخارج
النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة
التي موجبها الوضوء فثبت ان موجب هذا القياس
زوال الطهارة الوضوء فعند ارادة الصلاة يتوجه الخطاب
بالوضوء وهو نظير الاعضاء الاربعة فلا حاجة
الى اثبات تعديته الاقتصار ضمنا في الهداية وشروحها
كذا افاده العلامة كمال الدين ابن الهمام والله اعلم

اما القيء

اما القيء فانه اذا كان ملاء الفم بان كان لا يمكن
معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف
فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او
ماء او مرة صفراء او سوداء وفي المجتبى عن الحسن
لو تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض
لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء
فلا يكون فلا يكون حدثا وكذا الصبي اذا ارتضع
وقاء من ساعته قيل هو المختار والصحيح ظاهر
الرواية انه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه
بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في القنية انه لو قاء
دودا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه
طاهر في نفسه ولم تتداخله النجاسة وما
يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القيء
بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء
نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما
انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو
غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال
يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في
الخلاصة اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف
لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما
يسلمان انه يستتبع قليل نجاسة والصلاة مع قليل
النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام
ونحوه ان كان لو انفرد الطعام ملاء الفم نقض
والا فعلى الخلاف وقد خالف زفر في اشتراط ملاء

الفم

فِي القيء وقال ينقض مطلقا لاطلاق ما ورد انه عليه
السلام قاء فتوضاء فانه يبعد انه عليه السلام يقيء
ملاء الفم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام م
وليس ذلك من شيمه عليه الصلاة والسلام
وكذلك قوله في حديث ابن عياش او قلس مطلق
فيجري على اطلاقه واجابوا عنه بما روي عن علي
انه قال او دسعة تملاء الفم وهو لو صح لم يعارض
الحديث المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة
كيف ولم يعرف حديثا ومثله ما وقع في حديث يعا د
الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذلك لا
يعارضه القياس لكن قيل ان القلس هو ما يملأ الفم
ذكره في المغرب ولا يخلوا عن نظر والله اعلم وان قاء
دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف سايلا
او علقا ان كان سايلا نزل من الراس ينقض اتفاقا
ان ساوي البزاق لكن تسميته قيا تسامح وان كان
علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا اما الاول فلانه
كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على
البزاق دليل قوة السيلان فيه وكذا ان كان مساوِ بًا
احتياطا وهو ان يكون اصفر نا رنجيا فان كان اقل
صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم
ان خرج من اسنانه واما الثاني فلانه خرج عن كونه
دما وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض
اتفاقا الا ان يملاء الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر
بسائر انواع القيء وان كان سايلا فعلى قول ابي حنيفة
ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء

السائله

السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست
محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم
اعتبارا له بالقيء لانه من الجوف وان قاء طعاما
التقييد بالطعام لئلا يذهب الوهم الى الدم لتقدم
ذكره لا لتخصيصه بل اي شيء قاء من انواعه طعاما
او ماء او مرة او علقا قليلا قليلا متفرقا وكان
بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء
الجميع في مجلس واحد حقيقة او حكما كما في سجدة التلا وة
يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض لان للمجلس اثرا
في جمع المتفرقات كما في تكرار السجدة وقال محمد ان
اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض
والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى
اسبابها وانما ترك في بعض المواضع للضرورة كما في
السجدة وغيرها فلا يقاس وتفسير اتحاد السبب
اي بيانه انه اي الاتحاد اذا اي كائن وموجود اذا
قاء القائ ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا
تطيق حمله وهضمه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو
تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من
البدن فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض
والا فلا خلافا لزفر له اطلاق ما ورد في الاحاديث كما
تقدم واجابوا بما روي الدارقطني انه عليه السلام قال
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان
يكون سائلا ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة
وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا فيه يعلم

ان ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان النفي والاثبات متواردين
على شئ واحد فان حقيقة القطرة فيها السيلان لكن في
احد طريقي الحديث محمد بن الفضل بن عطية وفي الاخري
حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الاحاديث المتقدمة
ليست صريحة في مراده فان في بعضها من دم سائل وفي
بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سايلا وايضا رطوبة
البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال
والا لما صحت صلاة قط والانتقال في التبيلين
يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقر ما ظهر فظهوره
دليل انتقاله بخلاف غيرهما فان تحت كل البشرة رطوبة
فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة
الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقي
في عروق المذكاة بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى او دما
مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة
فلا بد لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما نقله
ليس بدليل والله سبحانه اعلم وعلى هذا الاصل وهو
اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه مسائل عديدة
منها نفطة بكسر النون وفتحها وهي الجدري والبثرة
قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج
والتأمت عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رق
عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء
وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل
ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال
وفي الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا
عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس

بخارج وذكر في المحيط عصرت القرحة فخرج منها شئ
كثير وكانت بحال لو لم تعصر لا يخرج منها شئ ينقض
الوضوء وكذا ذكر في الغياث والذخيرة لكن قال في الذخيرة
فيه نظر وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية وما
في المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لا
يظهر تاثير للاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه
خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما مع عدمه
فصار كالفصد وقشر النفط فلذا اختار السرخسي
في جامعه النقض وكيف وجميع الادلة الموردة
من السنة والقياس يفيد تعليق النقض بالخارج
النجس وهو ثابت في المخرج انتهى وتفسير السيلان
الناقض ان ينحدر ذلك الشئ عن راس الجرح اي
ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على
راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون
سايلا وقال بعضهم انما يكون سايلا ناقضا اذا خرج
وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك
الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الجملة في
الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية
وهذا الاخير احتراز عن ان يرتكب في نحو عبارتهم
هذه خلاف الظاهر الذي ارتكبه صدر الشريعة في
تصحيحها من ان الي يجب ان تتعلق بخرج لا بتجاوز
ونحوه لانه اذا فصد وخرج منه دم كثير ولم
يتلطخ راس الجرح فانه ينقض مع انه لم يسل الى موضع
يجب تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره وسال
فاذا اريد بالتطهير ما يعم التطهير الحكمي والحقيقي

في الجملة جاز تعلق الي بما يجاورها من نحو سال وجاوز ولم
يرد نحو المثال الذي ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضًا
يجب تطهيره في الجملة في حال ارادة الصلاة عليه كما
ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلاة والاحتراز
بالقيد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير
كداخل العين ونحوه مما له حكم داخل البدن من كل وجه
حتى لو قشرت نفطة داخل العين وسال ما فيها فيها
ولم يخرج منها لم ينقض ولذا قال المص يعني ذلك
البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس
الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف
وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الي
قصبة الانف وداخل الصماخ ولم يتجاوز لا ينقضه
وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج
ايضا فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه
عليه فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه
ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا اي
وان لم يكن بحال لو تركه لسال فلا ينقض لان المعتبر
خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل
لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبًا
بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه لان العبرة
للغالب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا
بنفسه وان كان الدم غالبًا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه
الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه وان استويا
بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية ينتقض ويتوضأ

وفي الظهيرية اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك فوجد في السواك اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان

احتياطا والقياس عدم النقض للشك في زوال الطهارة
الا انه ترك للاحتياط في العبادة فان مساواته
للبزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه ومنها لو عض
شيئا فراي اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راي
الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضي خان
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في
ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الذي وضع
من الكم او الاصبع نقض الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط
لانه اذا راي الاثر يجب عليه ان يتعرف هل ذلك
عن شئ سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانيًا على كمه او
اصبعه غلب على الظن كونه سائلا والا فلا وفي الحاوي
سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال
ان كان موضعه معلومًا وسال نقض وهو نجس وان لم
يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب انتهى ومنها
ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منها اي من عينه على سبيل البدل
آمره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلاة
اي كما يؤمر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما
يسيل منه صديدًا فيكون صاحب عذر وتقييده
بالشيخ اتفاقي ولا فرق في ذلك بينه وبين الشاب
ولا بين الرمد وغيره ولا بين ما من العين او غيرها
بل كل ما يخرج من علة من اي موضع كان كالاذن والثدي
والسرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد
وانما ذكر الشيخ لان امتداد ذلك فيه غالب وفي
الفتاوي الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة

وسكون الراء جراح يخرج في ماقها بمنزلة الجرح الذي
لا يرقا اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من
جملة القروح قال في التجنيس ان الخارج منه ليس بدمع
وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض
لانه دم قد نضج فاصفر وصار رقيقا واما صاحب
الجرح الذي لا يرقاء بالهمز من رقاء الدمع والدم
يرقاء بفتح العين فيهما اي يسكن اى صاحب الجرح
الذي لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول
عدم استمساكه والمستحاضة وقد تقدم تفسيرها
وكذا من به الرعاف الدائم او انفلات الريح او استطلا ق
البطن يتوضاء لوقت كل صلاة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل عندنا
وقال مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلاة فرض ولكل
نفل ولا يجوز لهم صلاة النفل بوضوء الفرض وقال الشا فعى
يتوضئون لكل صلاة فرض ويصلون به النفل تبعا لحديث
فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه السلام قال لها توضئ
لكل صلاة ولنا ما في شرح مختصر الطحاوي روي
ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش
وتوضئ لوقت كل صلاة ذكره محمد في الاصل مفصلا
وقال ابن قدامة في المغني وروي في بعض الفاظ
فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئ لوقت كل صلاة
ولا شك ان هذا مفسر وكل صلاة نص محتمل فان
لفظ الصلاة شاع استعماله شرعا وعرفا في وقتها
كقوله عليه الصلاة والسلام ان للصلاة اولا واخرا

الحديث

الحديث اي لوقتها وقوله عليه السلام ايما رجل ادركته
الصلاة فليصل وكقولهم آتيك لصلاة الظهر اي لوقتها
وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمل المحتمل على غير
المحتمل توفيقا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي
بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى
وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم
بالنظر الى صلاة اخرى كما قال الشافعي انهم اذا صلوا
الفرض بطل وضوءهم في حقها وبقي في حق النفل وكقول
ابي يوسف فيمن تيمم لاجل جنازة فصلاها ثم حضرت
اخرى ان تيممه باق في حقها فلما لم يلزم من البطلا ن
البطلان مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضو ء
لصلاة اخرى وان توضاءت حين تطلع الشمس
تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم
ينتقض بالخروج فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول ل
فقط عند زفر وبهما عند ابي يوسف وتظهر ثمرة الخلاف
في الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند ابي يوسف
وزفر بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت
وعند ابي حنيفة ومحمد لا ينتقض لعدم الخروج
وفيما اذا توضئوا قبل طلوع الشمس ثم طلعت
يبطل وضوءهم عند ابي حنيفة ومحمد للخروج وكذا
عند ابي يوسف واما عند زفر فلا يبطل لعدم الدخو ل
هذا هو المشهور ورأى فخر الاسلام ان زفر لم يرد ذلك
ولا ابو يوسف بل الكل متفقون على انتقاضه عند
الخروج وانما لا ينتقض عند زفر بطلوع الشمس

لان قيام الوقت جعل عذراً وقد بقيت شبهته فصلحت
لبقاء حكم العذر تخفيفا وانما تلزم الطهارة بدخول وقت
الظهر عند ابى يوسف اذا توضات قبل الزوال لانها ضرور
ولا ضرورة في تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحة لا انها
صحت وانتقضت بدخوله وهذا يفيد ان لا تجوز الصلا
قبل ذلك ايضا لكن ذكر في النهاية انها معتبرة في حق النفل
وقضاء الفوايت وعدم اعتبارها انما هو باعتبار
عدم الحاجة المتعلقة باداء الوقتية لا انها غير معتبرة
اصلا وقول صاحب الهداية لزفر ان اعتبار الطهارة
مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابى
يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله
ولا بعده صريحة في موافقة كلام فخر الاسلام وحينئذ
فالخلاف فيمن توضاء قبل الزوال او قبل الشمس ابتدائي
في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقتية لا
مبنى على مناط النقض كذا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
فعلى هذا ينبغي ان يجوز النفل وقضاء الفوائت بعد
دخول الوقت في الصورة المذكورة عند ابى يوسف
ايضا وعلى المشهور الذي هو البناء على مناط النقض
لا يجوز وهو المفهوم من كلام المشايخ والله سبحانه
اعلم وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه اي يشده
تقليلاً للنجاسة ان لم يكن منعاً كلياً فان الطهارة واجبة
بحسب الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم
اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لان نجاسته غليظة
والزايد فيها على قدر الدرهم مانع على ما سياتي ان
شاء الله تعالى هذا اذا علم انه يتنجس ثانيا قبل اداء

اذا غسله لا يصح

الصلاة

الصلاة فيكون الغسل مفيدا ولو كان المحل الذي اصابه
ذلك الدم بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلا
ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى خلافا
لما قال محمد بن مقاتل انه حينئذ يفترض عليه غسله في
وقت كل صلاة مرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلاة
بدون النجاسة فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه اضاعة
المال ولا يقاس على الطهارة الحكمية لورودها على
خلاف القياس وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه
عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر
لانه يمكنه الصلاة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي
ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف
الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج
حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض
اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج
الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج
الناقض ولم توجد رجل به جدري خرج منها
ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر
فتوضاء منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض
ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة
واحدة تكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب
العذر بسبب الجرح اذا توضاء ثم بال او سلس البول
اذا توضاء ثم سال جرحه او احدث حدثا اخر وعلى
هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب عذر فتوضاء ثم سال الذي لم يكن
يسيل ينقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث

الدائم

ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلاً بل هو
من لا يمضي عليه وقت صلاة كامل الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد منه فيه قوله كامل بالرفع صفة لوقت
ويجوز جره بالجوار وهذا الذي ذكره تعريف صاحب
العذر في البقاء يعني بعد تقرر كونه صاحب عذر
فما دام لا يمضي عليه وقت صلاة وعذره يوجد فيه
فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما
يكون بما اذا يكون مضى عليه وقت صلاة ولم يمكنه
ان يتوضاء ويصلي خاليًا من ذلك الحدث فيه فيشترط
في الثبوت استيعاب الوقت على هذه الصفة كما يشترط ط
في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي
الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك
يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وقال الصفار
لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلاثا والاول
هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم واذا توضاء
صاحب العذر لحدث اخر غير الذى ابتلي به والدم
ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك
العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض
به ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا
كاملا لا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر
المنقطع فان كان قد توضاء وصلى على الانقطاع ودام
الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا
لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى
بطهارة المعذورين وكذا لو توضاء على الانقطاع

وصلى

وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم
وقت الاداء وان توضاء على السيلان وصلى على الانقطاع
وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد
لانه صلى صلاة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا
في الكافي رجل انتثر اي استخرج ما في انفه بالنفس
فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم من التمر
والطين ونحوه ما جمع والمراد قطعة مجتمعة من الدم
الجامد لم ينتقض وضوءه لما تقدم ان العلق خرج
عن كونه دما باحتراقه وانجماده وان قطرت اي
الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه وهو
القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلاء
دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل
بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان
كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض
بمنزلة الذباب ونحوه اما العلق اذا مصت الواحدة
وكانت ٢ منه العضو حتى امتلأت بحيث لو سقطت وشقت
لسال منها الدم انتقض الوضوء وان مصت قليلا
بحيث لو شقت لم يسل لا ينتقض وهو ظاهر واما
الذباب او البعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا دماً صح
مص وامتلاء لا ينقض لانه غير سائل اما الدم القليل العليل
الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذى لا
يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا ولم يحكم
الشرع بانه ناقض للوضوء لم يكن نجسا عند ابي يوسف
فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة به وان
اي ولو فحش فزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء

القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لو كان
نجسًا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم
مضطجعًا اى واضعًا جنبه بالارض او متكيًا اي معتمدًا
على مرفقه او مستندًا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط
النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشئ لسقط
وذلك لحديث على رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضاء رواه
ابودا ود والمراد غير المتمكن على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
وفي الذخيرة النوم مضطجعًا انما يكون حدثا اذا كان
الاضطجاع على غيره اما اذا كان الاضطجاع على نفسه
لا يكون حدثا حتى ان من نام واضعًا اليتيه على عقبيه
وصار شبه المنكب على وجهه واضعًا بطنه على فخذيه
لا ينتقض وضوءه كذا في الكفاية وفيها لو نام قاعدًا ووضع
اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه
قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى
وفي الكافي لو نام مستندًا الى شئ لو ازيل لسقط ينتقض
في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان
بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه لم يقعد
بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام
الانتقاض مختار الطحاوي واختاره صاحب الهداية
والقدوري لان مناط النقض الحدث لا عين النوم
فلما خفي بالنوم ادير الحكم على ما ينتهض مظنة له والمظنة
ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد في هذا
النوع من الاستناد اذ لا يمسكه الا السند وتمكن
المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج اذ قد يكون

الدافع

الدافع قويا خصوصًا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا
مسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة
التي ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق الاولى فانه اذا
انكب على وجهه وجعل اليتيه وبطنه على فخذيه ارتفع
جانب الخلف من المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن
صاحب الذخيرة انه لو نام متربعًا وراسه على فخذيه
نقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو
النقض في تلك الصورة كما تقدم انه في المبسوطين
عن ابي يوسف والله اعلم نعم الذي ذكره قاضي خان هو انه
لو نام قاعدًا واضعًا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب
لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة
انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين
فالمقعدة منها متمكنة على العقبين فعدم النقض
فيها ظاهر ولو نام جالسًا يتمايل ربما يزول مقعده
عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه
ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعًا
والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق
ان كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا وان كان
يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلاة
قائمًا او راكعًا او قاعدًا او ساجدًا فلا وضوء عليه
لما روي البيهقي عنه عليه السلام لا يجب الوضوء
على من نام جالسًا او قائمًا او ساجدًا حتى يضع جنبه
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به
يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وروي ابو داود والترمذي
من حديث ابي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن

عن ابي العالية عن ابن عباس انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا
يا رسول الله انك نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على
من نام مضطجعًا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
وقال ابو داود الحديث الى اخره منكر لم يروه الا يزيد
الدالاني وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا
شيئًا من هذا انتهى وقد اختلف في الدالاني قال ابن
حبان كثير الخطاء وقال غيره صدوق لكنه يهم في الشيء
وقال ابن عدي لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد
تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم اسند عن مهدي
ثنا يعقوب بن عطا بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على من نام قايمًا او قاعدًا وضوء حتى يضطجع جنبه
الى الارض واخرج ايضا عن بحر بن كثير السقاء عن ميمون
الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت
جالسًا في مسجد المدينة اخفق فاحتضنني رجل خلفي
فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبيك
على الارض قال البيهقي تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام وانت اذا تاملت فيما اوردناه
لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن اقول لما
تقرر ان ضعف الراوي اذا كان بسبب الغفلة دون
الفسق يزول بالمتابعة ويعلم بها ان ذلك الحديث
مما اجاد فيه ولم يهم فيكون حسنا فيكون حجة
على الشافعي في قوله بالنقض في غير القاعد وعلى مالك

في قوله

في قوله بالنقض في النوم الطويل وان كان الرجل خارج
الصلاة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه
الاحوال في الصلاة اما خارج الصلاة فيكون حدثا
واليه مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب انه يكون
حدثا وهو موافق لما في فتاوي قاضي خان اذا نام
خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود قال شيخ
شمس الائمة يكون حدثا في ظاهر الرواية لكنه مخالف
لما في الخلاصة حيث قال في ظاهر المذهب لا فرق بين
الصلاة وخارج الصلاة وكذا في الكفاية وقال في
الهداية هو الصحيح يعني عدم الفرق وعن علي بن
موسى القمي انه قال لا اعرف في هذه المسئلة رواية
منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس
مذاهبهم ينبغي ان يقال اذا نام ساجدًا على الصفة
التي هي سنة السجود بان كان رافعًا بطنه عن فخذيه
مجافيًا لمرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا انتهى وهذا
هو مراد من صحح هذا القول اما لو كان على غير الهيئة
المسنونة فلا شك في النقض لوجود نهاية استرخاء
المفاصل المذكور في الحديث قال في الكافي لم يرد به
اصل الاسترخاء بل نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود
في الركوع والسجود لانه نتيجة النوم والنوم موجود
في كل الاحوال فلو حمل اخر الحديث على اصل الاسترخاء
لناقض الاول الاخر ولصار كانه قال لا وضوء على من
استرخت مفاصله انما الوضوء على من استرخت
مفاصله ومتى حملناه على نهايته صار كانه قال

اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان زال التماسك
من كل وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت في القيام
والركوع والسجود لان بعض التماسك باق والاسقط
انتهى فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان المراد
بالسجود الذي لا ينتقض الوضوء بالنوم فيه السجود
الذي هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخا
ولم يبق بعض التماسك ووجد السقوط واذا لم
يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية
الاسترخاء ولم يبق بعض التماسك ووجد السقوط
فينقض فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها في
النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن
المقعدة فبهذا ينبغي ان يؤخذ عند الاختلاف و
اشتباه الحال الا انهم اخرجوا عن هذه القاعدة
نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة في الصلاة قال
في الخلاصة نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم
جميعا كما في الصلاتية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد
وهكذا روى عن ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة
او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق
بطنه على فخذيه وعند ابي حنيفة يكون حدثا وفي سجود
السهو لا يكون حدثا فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر
فحسب وهي غير مسنونة عند ابي حنيفة مع التصريح
بكونه على وجه السنة او لا دليل عدم النقض اجماعا
في غيرها سواء كان على وجه السنة او لا وكان وجهه
اطلاق لفظ ساجدا في الحديث فيترك به القياس
فيما هو سجود شرعا فيتناول سجود الصلاة والسهو

والتلاوة

والتلاوة وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس فينقض
ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن
المقعدة ولا ينقض ان كان على هيئة السنة لعدم نهاية
الاسترخاء لا لانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث
والله الموفق وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من
هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه
مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا
ينقض وضوءه ذكره محمد في صلاة الاثر وقد قدمنا
ان الصحيح قول ابي يوسف فيما اذا كان اليتاه على
عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال
تمكن المقعدة بل هذه الهيئة اسير لخروج الريح عن
سائر هيئات النوم ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه
ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه يحيط
من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة
وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة
راسه على ركبتيه لما قلنا ولا اعتبار لما ذكر في غاية
البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض
فان هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاء قطعا وانما
تسمى احتباء وانما سمى الاتقاني في ذلك التفسير وتبعه
فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده وفي الخلاصة وان نام
مرتبعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج
قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط
النائم نوما لا ينقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه
عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه

وعن ابی یوسف انه ینتقض وان انتبه قبل السقوط فلا
وضوء علیه وعن محمد انه ان زایل مقعده الارض قبل ان ینتبه
انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان یزایل مقعده الارض
لم ینتقض کذا ذکره فی الخلاصة قال والفتوی علی روایة
ابی حنیفة ثم قال قال شمس الائمة الحلوانی ظاهر المذهب عن
ابی حنیفة کما روی عن محمد قیل وهو المعتمد سواء سقط او لا
انتهی ومما افتی به هو الاولی اذ لم یتم الاسترخاء بعد مزایلة
المقعد حیث انتبه بمجرد السقوط فورًا وان نام علی دابة
عریانة ینظر ان کان نومه علیها حالة الصعود او الا
ستواء لا ینتقض وضوءه لتمکن مقعدته وان کان ذلک
حالة الهبوط ینتقض لعدم تمکنها وهذه المسئلة تؤید
النقض فی صورة واضع بطنه علی فخذیه کما اخترناه
من قول ابی یوسف فیما تقدم آنفًا ولو کان راکبًا فی الاکاف
او فی السرج لا ینتقض وضوءه فی الحالین ای حالی الهبوط
وضده من الصعود والاستواء للتمکن فی کل الاحوال
وکذا الاغماء والجنون کل منهما ناقض للوضوء وان ای ولو
قل لکونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما
والاغماء قال الاکمل هو مرض یضعف القوی ولا یزیل الحجی ای عقل
وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غلیظ انتهی وفی
الطب هو تعطل القوی واجتماع واجتماع الروح فالحاصل
انه نوع مرض ولیس کالجنون فی ازالة العقل[٢] فلذا صح علی
علی الانبیاء دون الجنون وکذا السکر ناقض ایضًا وهو سرور
یغلب علی العقل فیمنعه عن العمل بموجبه والاولی انه حالة
تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة
الیه فیتعطل معها عقله الممیز بین الحسن والقبیح عن

[٢] یمنعه عن العمل بموجبه والاولی انه

تمیزه

تمیزه المعتاد وحد السکر ای علامته ان لا یعرف ه
السکران الرجل من المراة هذا حده عند ابی حنیفة فی
ایجاب الحد لا فی نقض الوضوء والصحیح فی حده فی النقض
ما قال فی المحیط انه اذا دخل فی مشیته بکسر المیم تحرک
ای غیر اختیاری فهو سکران بالاتفاق یحکم بنقض وضوئه
لزوال المسکة به وانما اختار ابو حنیفة ذلک التعریف
هناک احتیاطا لدرء منع الحد وکذا عندهما هناک
حده ان یهذی فی کلامه والاحتیاط هنا فی النقض فاختا
لهم ادنی درجاته وهو اختیار الشافعی هناک ایضًا روا
وکذا القهقهة فی کل صلاة ذات رکوع وسجود الفقهاء
لا یناقشون فی الاتیان بلفظة کل فی مثل هذا الموضع اذا علم
المراد ولم یشتبه فالقهقهة فی الصلاة ذات الرکوع والسجود
تنقض الوضوء والصلاة جمیعًا سواء کان المقهقه عامدًا
ای عالما بانه فی الصلاة او ناسیًا ذلک وقال مالک والشا فعی
واحمد القهقهة لا تنقض الوضوء وهو القیاس لکنا ترکناه
بما روی مرسلًا ومسندا انه علیه الصلاة والسلام قال من
ضحک منکم قهقهة فلیعد الوضوء والصلاة جمیعًا قال
الشیخ کمال الدین ابن الهمام واعترف اهل الحدیث بصحته
مرسلا ومداره علی ابی العالیة وان رواه غیره کالحسن
وابراهیم النخعی وغیرهما فقد اخرج ابن مهدی عن حماد
ابن زید عن حفص بن سلیمان قال انا حدثت به الحسن
عن ابی العالیه وعن شریک عن ابی هاشم قال انا حدثت
به ابراهیم عن ابی العالیة والحسن یرویه عن ابی العالیة
وقد رواه ابو حنیفة عن منصور بن زاذان الواسطی
عن الحسن عن معبد بن ابی معبد الخزاعی عنه علیه السلام

قال بينما هو في الصلاة اذا اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع ركية
فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف عليه الصلاة و
السلام قال من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء
والصلاة قيل معبد لاصحبة له فهو مرسل ايضا قلنا الذي
لاصحبة له هو معبد البصري الجهني الذي كان يقول الحسن
فيه اياكم ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد هذا انما هو
الخزاعي كما صرح به في مسند ابي حنيفة ولاشك في صحبته
ذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة وروياله حديث جا
لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مر بخبا
ام معبد وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة الحديث
ولو سلم فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل
به وابو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين وروي
مسندا عن عدة من الصحابة ابي موسى الاشعري وابي هريرة
وابن عمر وانس وجابر وعمران بن الحصين واسلمها حديث
ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن
بقية ثنا ابي ثنا عمرو بن قيس عن عطا عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة
فليعد الوضوء والصلاة وما طعن به من ان بقية مدلس
مدفوع بان المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث زالت تهمة
التدليس عن حديثه وبقية من هذا القبيل وما يطعن
به بعض المتفيهقين من انه لم يكن بمسجده عليه السلام
ركية ومن انه كيف تقع القهقهة من الصحابة وهم خلف
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في غاية الوهاء بعد ثبوت
الحديث على انه لا يلزم انه كان يصلي في المسجد وتلك الواقعة
ولا ان القهقهة وقعت من الصحابة المعتبرين فقد كان

يصلي

يصلي خلفه عليه السلام المنافقون ونحوهم من الاعراب
والاحداث ومن هو قليل التمالك فالطعن في مثله مردود
على الطاعن وان قهقه في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلاة مطلقة
اما في واقعة الحال فظاهر واما في حديث ابن عمر فلان
الصلاة مذكورة مطلقا وهي تنصرف الى ذات الركوع
والسجود عند الاطلاق لانها المعهودة عنده وما كان
خارجا عن القياس لا يقاس عليه وفي اكثر النسخ ذكر بعد
سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة في سجود
السهو ناقضة قطعا لانه في حرمة الصلاة ذات الركوع
والسجود فان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة
عند محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد
اليها وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلاته
ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل كذا في عامة الفتاوي
وقال في الخلاصة هو المختار اما فساد الصلاة فلانها
كالكلام وكلام النائم تفسد به الصلاة على ما اختاره
قاضي خان وصاحب الخلاصة وآخرون واما عدم
النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه
باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم وقال في المحيط
فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين
اما الصلاة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدث
في الصلاة ولا فرق في الاحداث بين النوم واليقظة
فانه لو احتلم يجب الغسل كما لو انزل بشهوة في اليقظة
وكما لو خرج منه نجاسة وفيه نظر لا يخفى وعن
ابي حنيفة يكون حدثا ولا تفسد الصلاة فيتوضى اذا انتبه

ويبنى على صلاته اما كونها حدثا فلما تقدم في الوجه قبله
وأما عدم فساد الصلاة فبناء على ان كلام النايم يفسد ها
على ما اختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره
ممن لا اختيار له وكذا لو قرأه نايما لا يجزي عن القراءة
في المختار وكذا ساير الاركان ما فعل منها حال النوم لا
يحتسب ولا يقع طلاقه ولا عتاقه والذي اختاره فخر
الاسلام في الاصول وصححه من بعده من الاصوليين
انها لا تفسد الصلاة ولا الوضوء اما الصلاة فلما في
القول الثالث واما الوضوء فلما في القول الاول وان قهقه
الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية
فهذا الذي تقدم حكم القهقهة واما التبسم فلا ينقض
الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلاة اما الوضوء
فلانه دون القهقهة فلا يلحق بها فاما الصلاة فلانه ليس
بكلام لكونه غير مسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما
يظهر فيه القاف والهاء مكررتين قال في القاموس
قهقه رجع في ضحكه او اشتد ضحكه او قال في ضحكه
قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى لكن هذه الصفة لم نسمعها
قط وقوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده
كاف في حدها وسواء بدت نواجذه او لا رواه الحسن
عن ابي حنيفة وهو المشهور حدا ووقوعا وقال بعضهم
وهو شمس الايمة الحلواني حد القهقهة موجود اذا بدت
نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة والنواجذ بالذال
المعجمة وهي الاضراس وقيل اقصاها وهو بعيد وقيل
الانياب وهي جمع ناجذ وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية

وكذا

وكذا في غيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلاة لما
تقدم والضحك يفسد الصلاة لانه كلام لكونه مسموعا
لا يفسد الوضوء لكونه دون القهقهة فلا يلحق بها وحد
الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمراة
وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه
منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل والدبر لمحمد
ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض ولهما
ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذي فيقام
مقام المسبب والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها
حالة ذهول وربما خرج قليلا وانمسح فالاحتياط
في ايجاب الوضوء وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل
والامرد وبين الرجلين وبين المراتين تنقض عند ها
واما مس الذكر واكل شيء مما مسته النار مباشرة
كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي اما النقض مما مسته النار فلم يقل به
الشافعي ولا غيره من الايمة واما مس الذكر فينقض عنده
اذا كان بباطن الكف وكذا عند مالك واحمد واقوى
ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه
مالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي وقال
الترمذي حسن صحيح واما حديث عايشة انه عليه
الصلاة والسلام قال ويل للذين يمسون فروجهم
ثم يصلون ولا يتوضؤون الحديث فضعيف ولنا

ما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ملازم بن عمرو عن عبد الله
ابن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة
منك قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروي في هذا
الباب ورواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي وقال
هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده
ومتنه واسند الى ابن المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو
احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس انه قال
حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان
انتهى وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم في اول
سني الهجرة ومتن حديث بسرة رواه ابو هريرة وهو متاخر
الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعد بعد ذلك قط
وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثا
ضعيفا من مس ذكره فليتوضأ وقالوا سمع منه عليه السلام
الناسخ والمنسوخ على ان حديث ابي هريرة مضعف
ايضا لان في سنده يزيد بن عبد الملك ثم حديث طلق
مرجح بما تقدم عن ابن المديني وغيره بان حديث الرجال
اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين
بشهادة رجل وبان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص
والعام وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود
وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء
وسعد بن ابي وقاص انهم لا يرون النقض منه فخفاؤه
عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة غير محتاجة
اليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس ففيه
الانقطاع الباطن من وجوه ولو قدرنا انهما تعارضا

وجب

وجب الرجوع الى القياس وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء
عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض
سواء كان بشهوة او بدونها وقال مالك واحمد ينقض
ان كان بشهوة واستدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء
قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة
منهم ان المراد به حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى
وهو انه سبحانه افاض في بيان حكم الحدثين الاصغر
والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل
ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله
وان كنتم الى اخره ولفظ لامستم مستعمل في الجماع
فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم
الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة
ما في مسلم من مس عايشة قدميه عليه السلام حين
طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم
يقطع صلاته لذلك والجواب بانه كان مستور القدمين
في تلك الحالة في غاية البعد وعن عايشة انه عليه السلام
كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار في مسنده
باسناد حسن ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته
او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه
اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر
ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية
للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول
حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة
قد انتثر جلدها فوقع الغسل او المسح عليها ثم قشرت

او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي به وشك في الحدث وكان عدى التيقن بغير مشاكلة للشك فلا وضوء عليه الاصل في هذا ان اليقين لا يزول بالشك وان القرينة ترجح احد طرفي الشك فعليه ينبني مثل هذه المسائل فاذا تيقن انه متوضئ وشك هل انتقض وضوءه ام لا فهو على وضوءه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فهو محدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء لان قعوده له قرينة ترجح احد طرفي الشك ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء لما قلنا وليقس على ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راي بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا

كان قريب

كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذي ينفع بكل حال حشو القطن والله اعلم

فصل لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان تطهيرها اصلا وخلفا شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لا يعفى عن شيء منها النجاسة هي في الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينهما وبكسرها في الماضي وفتحها في المضارع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهي اسم عين وهي على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة اي شديدة في منع جواز الصلاة ونجاسة خفيفة التأثير بالنسبة الى الغليظة اما النجاسة الغليظة اكتفى بالتمثيل في بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض في كلا المذهبين فعلى قول ابي حنيفة الغليظة هو النجس الذي لم يتعارض نصان في كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذي لم يختلف في كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المني حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا على ما يذكره من بعد في مثال الخفيفة والدم المسفوح ونجو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وسائر اجزائه هذه الاشياء نجاستها معلومة في الدين بالضرورة لا خلاف فيها الا شعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخرز ضرورة

قال محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما اي حيوان
لا يوكل لحمه اذا لم يكن ذلك الحيوان مذكى اي مذبوحا
بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان
تلك اللحوم اذ ذاك نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك
الحيوان الذي لا يوكل لحمه بالتسمية حقيقة او حكما كان
وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده
قبل الدباغة فيجوز ما صلى اما بعد الدباغة فلا خلاف
فيه عندنا وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية
وطايفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة قال في
الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة عندنا خلافا
للشافعي ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم
نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا
من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم
من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة في مثله
تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة
تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس وذكر الناطفي اذا صلى ومعه
من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلاته وان كان مذبوحا وعن الفقيه ابي جعفر
اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز
صلاته ولو وقع في الماء افسده وكذا قال في الكافي ولحمها
نجس في الصحيح واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم
بين اللحم والجلد جلدة رقيقة الى اخره بانه اذا كان
كذلك فلا يظهر عمل الذكاة في ازالة الرطوبات عن الجلد
لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي ان يطهر جلدها
وان لم تذك لكن الجواب بان توقف طهارته على الذكاة

اوالدبغ

اوالدبغ بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب
فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة
وان كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب اسم لما
يدبغ من الجلود فالحاصل ان في طهارة جلد ما لا يوكل
بالذكاة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمه
بها اختلافا والصحيح النجاسة لان سوره نجس وقد
عللوا نجاسته حتى صاحب الهداية قال بانه متولد
من لحم نجس وايضا القاعدة ان الحرمة لا للكرامة مع
الصلاحية للغذائية النجاسة فاللحم نجس حال الحياة
فكذا بعد الذكاة والجلد طاهر حال الحياة لعدم اتصاله
باللحم فكذا بعد الذكاة اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع
به قبل الدباغ كما في ماكول اللحم بالحديث وهو دليل
النجاسة وقوله الا الخنزير استثناء من قوله فيجوز اي
تجوز الصلاة مع لحم ما لا يوكل او جلده اذا ذبح بالتسمية
الا الخنزير فانه اذا ذبح بالتسمية كما تقدم لا يطهر لحمه
ولا جلده لانه نجس العين لقوله تعالى فانه رجس
والضمير يعود الى الخنزير لقربه لا الى اللحم لا يقال
المقصود في الكلام هو المضاف فينبغي ان يصرف اليه
نحو لقيت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس ذلك
في كل موضع بل هو دائر مع القرينة فقد جوز في قوله
تعالى من بعد ميثاقه العود الى كل من العهد ولفظ الجلالة
وجزم في قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون
بعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف
وفي قولك لقيت ابن زيد وكلمته بعوده الى المضاف
لانه هو الملاقى فيكون هو المتكلم وما نحن فيه مثل قوله

تعالى

من بعد ميثاقه في صلاحية العود الى كل منهما لكن الموضع
موضع احتياط فوجب الاعادة على ما فيه الاحتياط
وهو المضاف اليه لشموله واما لو دبغ جلده اي جلد
الخنزير ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه
عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين ولان جلده لا يقبل
الدباغ فانه طبقات كجلد الآدمي فلا يطهر لعدم احتمال
المطهر وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه اي جلد
الخنزير ايضا يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به
والصلاة فيه وعليه لعموم قوله عليه السلام ايما
اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث ابن
عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ اخر والجواب على
الدليل الاول ان المراد غير نجس العين مما كان طاهرا
ونجس بالموت فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد
حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة
ميتة الانسان المسلم بالغسل وعلى الثاني ان المراد
ما يقبل الدباغ بخلاف ما لا يقبله كجلد الحية والفارة
فكذا الخنزير لانه لا يقبل الدباغ اما الارواث جمع روث
وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهي رجيع نوع
البقر والفيل فكلها نجسة نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
لما في البخاري من حديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه
وسلم الغايط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت
حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة
فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس
فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طها رته
فيكون مغلظا على ما تقدم من اصله في تعريف النجا سة

الغليظة

الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه ما في البخاري
ايضا من حديث ابي هريرة قال له عليه السلام ابغني احجارا
استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما
بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن ونحوه في
الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد
اخوانكم من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها
طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها
فحصل التعارض فينبغي ان تكون خفيفة عنده قلنا
لا نسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوي ولا
تساوي لان ذاك دال على النجاسة بعبارته وهذا
يدل على الطهارة باشارته والاشارة لا تعارض العبارة
على ان لنا ان لا نسلم ان فيه اشارة تدل على طهارته
ولما وانما يكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث
على حاله لم لا يجوز ان يخلقه تعالى خلقا اخر ويجعله
حبا خالصا وحينئذ فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة
كما لو نبت منه حب فانه طاهر قطعا وعندهما
نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة
لوقوع الاختلاف في نجاستها فعند مالك هي طاهرة
وبهذا يثبت التخفيف عندهما على ما تقدم من اصلهما
في تعريف الغليظة والخفيفة وذكر في غنية الفقهاء
وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا
خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل
الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما
النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه من البهائم وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل

طاهر

لحديث العرنيين حيث امر عليه السلام بشربه ولهما
قوله عليه السلام استنزهوا البول فان عامة عذاب
القبر منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما ولا اعرف
له علة والمحرم مقدم على المبيح وخرء ما لا يوكل لحمه
من الطيور والخرء مخصوص في العرف برجيع الطير فلذا
لم يذكر قوله من الطيور في كثير من النسخ وكون خرء
ما لا يوكل بنجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر
الهندواني عن ابي حنيفة وروى عنهما ان نجاسته غليظة
كذا في المنظومة وروى الكرخي ان نجاسته غليظة
عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة
السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان
انها مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب
الهداية فقال وقد قيل الاختلاف في النجاسة وقد قيل
في المقدار وهو الاصح هو يقول التخفيف للضرورة ولا
ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفف ولهما انها تذرق
في الهواء والتحامي متعذر فتحققت الضرورة انتهى
وقوله لعدم المخالطة قال في الكافي مخالطة الناس
مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من مخالطتهم مع
الحمام والعصفور ولو وقع في الاواني قيل يفسدها
وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله قاضي خان لتعذر
صون الاناء عنه ووجه رواية طهارته انه لا فرق
بين ماكول اللحم وغيره في الخرء فكما ان خرء الماكول
طاهر فكذا غيره هنا واما قول المص وقال محمد كلا
طاهر يعني بول ماكول اللحم وخرء ما لا يوكل فمسلم في
بول ما يوكل دون خرء ما لا يوكل على ما قدمناه واما

اي بخاري ومسلم

اي احتراز

بول الهرة

بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة
لدخوله تحت قوله عليه السلام استنزهوا البول
مع عدم المعارض والمخالف وروي عن محمد في الذي
يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى
بتعذر الاحتراز قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول صاحب التجنيس
بال السنور في البئر نزح كله لان بوله نجس باتفاق
الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده يحمل على
الروايات الظاهرة او على الذي لا يعتاد البول
والا فقد حكى هو في موضع اخر من التجنيس اختلاف
المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال الفقيه ابو جعفر
ينجس الاناء دون الثوب قال الشيخ كمال الدين
وهو حسن لعادة تخمير الاواني واما خرء ما يوكل
لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز
ونحوها فطاهر عندنا خلافا للشافعي وذلك كالحمامة
والعصفور ونحوهما وجه قول الشافعي انه يستحيل
الى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا
على اقتناء الحمامات وتركها في المساجد مع الامر بتطهيرها
فعن عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف
وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه واحمد وابو داود
وعن سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان النبي صلى
الله عليه وسلم امرنا ان نضع المساجد في دورنا ونصلح
صنعتها ونطهرها رواه ابو داود وسكت عليه
فدل ذلك على طهارة خرئها وهو وجه الاستحسان

ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرًا وكذا بعر الفارة
اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر
طعمه ولا ريحه فيه لعموم البلوى لقائل ان يمنع عموم البلوى
في الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفي فتاوي
قاضي خان بول الهرة والفارة نجس في ظاهر الروايات
يفسد الماء والثوب انتهى واذا افسد الماء والثوب
فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه
بخلاف ما لو وقع بعر الفارة في الحنطة فطحنت حيث
لا ينجس ما لم يظهر اثره في الدقيق اذ الضرورة هنالك
اشد حتى ان كثيرًا مما يفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر
وبخلاف السنور الذكر على ما مر لعموم البلوى وفي
الاختيار وكذا بول الفارة وخرؤها يعني انه نجس
ثم قال والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام
والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكرهنا
فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام
على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى البيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او في المرقة لا يفسده وكذا السخلة
اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده كذا في كتب
الفتاوي وهذا لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة
لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن
طاهرة عنده ابي حنيفة لا تفسد الماء ولا غيره اذا خرجت
من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة
نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيفسد ان
الماء وغيره الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت

من مذكاة

من مذكاة فلا خلاف في طهارتها لهما ان المحل تنجس بالموت
فتنجس ما فيه الا ان نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها
ممكن فتطهر بالغسل وله ان الموت ليس منجسًا
لذاته بل المنجس هي الدماء والرطوبات وهي بمعزل
عنها ولا تتنجس بنجاسة الوعاء لانها في معدنها و
الخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد
عنه لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ولا يغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال في الماء
الدايم كنهيه عن البول فيه ولانه ماء ازيلت به نجاسة
حكمية فيعتبر بما ازيل به الحقيقية بل اولى اذ القليل
من الحقيقية عفو ومن الحكمية لا وعند ابي يوسف
هو نجس نجاسة خفيفة وهي روايته عن ابي حنيفة ايضًا
للاختلاف في نجاسته ولضرورة تعذر صون الثياب
عنه فخف حكمه وعند محمد وهي روايته عن ابي حنيفة
ايضا هو طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ
اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان
الماء اذا استعمل في محل فاقصى احواله ان يعطى له
حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله
انسان وصلى به جازت صلاته لكن لا يحل اداء
الصلاة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه
الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلاته فيه ولو
توضأ به لم تجز صلاته ولانه لما اديت به قربة تغيرت
صفته كما لو اديت به زكاة يصير وسخا وحرم تنا
لغني وهاشمي وابيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة

فكذا الماء لم يبق مطهرا كذا في الكافي لكن هذا التشبيه غير
ظاهر لان مال الزكاة حرم على الغني والهاشمي قبل ان تؤ
الزكاة مرة لانها لا تكون مؤداة الا عقيب الدفع والماء
ليس كذلك فانه لا يخرج عن المطهرية قبل ان يستعمل
ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يرد
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه
مع احتياطهم في الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة
وان خفت فدل على طهارته وكونهم لم يرو عنهم
حفظه ولا حمله في الاسفار سيما في الاماكن العديمة
المياه ولم يرو عن احد منهم انه اخذ الماء الذي
سال من وضوء غيره او غسله في اناء فتوضاء به دليل
ظاهر على انه غير مطهر ومن تتبع اخبارهم حصل له
بذلك علم ضروري ولا فرق في هذا بين ان يكون
مستعمله محدثا او غير محدث بان توضاء على الوضوء
وقال زفر ان كان غير محدث فالماء الذي استعمله طاهر
مطهر لان حكم البدن كان كذلك تجوز الصلاة به قلنا
لما نوى القربة وقد ازداد به طهارة على طهارة ونور
على نور على ما جاءت به الاثار ولن تكون طهارة جديدة
حكما الا بازالة النجاسة حكما وهي نجاسة الاثام فصارت
الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى
مطهرا والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث اصغر
او اكبر او استعمل في البدن على وجه القربة هذا حد الماء
المستعمل على قول ابي حنيفة وابي يوسف فانه عندهما يصير
مستعملا باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله
في البدن على وجه القربة وبينهما عموم وخصوص من وجه

فيجتمعان

فيجتمعان في مثل ما اذا توضاء المحدث بالنية وينفرد
الاول في مثل ما اذا توضاء المحدث بلا نية والثاني
في مثل ما اذا توضاء المتوضي بالنية وعند محمد لا يصير الماء
مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه
القربة في البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت
حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة الاثام
اليه على ما في الحديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضاء العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه
خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او
مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة
مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج
نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية
التقرب اجماعا وقالا اسقاط الفرض مؤثر ايضا
لانه لما غسل الاعضاء وقد حل فيها ما يمنع الصلاة
تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الاثام
ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة
التطهير والاستقرار في مكان ليس بشرط قال في
الهداية الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا
لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
ولا ضرورة بعده انتهى وكذا في المحيط ان الاجتماع
في مكان ليس بشرط وهذا هو مذهب اصحابنا قال وما
ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال

اذا استقر في مكان فذاك قول سفيان الثوري وابراهيم
النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان
يفتي ظهير الدين المرغيناني اما مذهب اصحابنا فما ذكرنا
وعن هذا قلنا ان من نسي مسح رأسه فاخذ ماء من
لحيته ومسح به راسه لا يجوز انتهى وفي الفتاوى الظهيرية
اتفق علماؤنا ان الماء الذي تأدت به القربة ما دام
مترددا في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل
العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه
بل هو في الهواء اذا نزل على عضو انسان وجرى فيه
لم يصر متوضئا انتهى هكذا في الكفاية وفي الخلاصة والمختار
ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن
عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما
اذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القربة فانه
لا يصير مستعملا ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام
او بعده بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا ويتفر ع
على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت
يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا
هذا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود
شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة لعدم الاستعمال
على وجه القربة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب
اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة
لا يفسد الماء يعني لا ينجس ولا يصير مستعملا وكذا
لو ادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير في طلب
الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لو

ادخل

ادخل يده او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام
الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة
لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى
طهورا قال قاضي خان هو الصحيح اما لانه صار
مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق
فلا يكون طهورا وان ادخل الجنب او المحدث يده
في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف
لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة
وفيها الطاهر اذا اغتسل في البير بنية القربة افسده
وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم
يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول
وكذا لو دلك جسده لازالة الوسخ ينبغي ان لا يفسده
لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة ولو غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا ويجوز
الوضوء به وكذا لو غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل
الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ
به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به
وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي به فان
توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار
انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة
معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا
يفسد الماء اما اذا سال عنه سيلانا فانه يفسده
وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا
يفسده ما لم يغلب عليه على ما تقدم في فصل المياه
ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء

النجس

في نحو بل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر
لحديث ابن عباس المتقدم في اوايل الفصل وفي الصحيحين
عنه ايضا قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت
فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال
انما حرم اكلها واما ما رواه اصحاب السنن عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن حكيم عنه عليه
السلام انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي وعند
احمد بشهر او شهرين فليس في قوة حديث ابن عباس
حتى يعارضه وينسخه مع ما في متنه وسنده من الاضطراب
ففي سنده في رواية ابي داود من جهة خالد الحذا عن
الحكم بن عتيبة بالفوقانية عن عبد الرحمن انه انطلق
هو واناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت
على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم
اخبرهم الحديث ففي هذا انه سمع من الداخلين وفيما
قبله انه سمع من ابن عكيم وفي متنه في رواية قبل موته
بشهر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلاثة ايام
على انه قد اختلف في صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم
فالاهاب اسم لما لم يدبغ وما رواه الطبراني في الاوسط
من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود
الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب في سنده
فضالة بن مفضل مضعف واذا طهر الاهاب بالدبغ
جازت الصلاة فيه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا
جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر

بى

في الشرح كذا في اكثر النسخ والمراد به شرح الاسبيجابي
وفي بعضها وفي شرح الاسبيجابي مصرحا به كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع
اجزايه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير
ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول
الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء
يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سوره
نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا انه
مذهب بعض المشايخ وان الاصح طهارة جلده دون
لحمه وعن محمد جلد الكلب والذيب يطهر بالذبح
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله
الحياة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما تقدم
من حديث شاة مولا ميمونة من قوله عليه السلام
انما حرم اكلها واخرج الدارقطني عن عبيد الله بن
عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا باس به واعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم
وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل
حديثه عن الحسن ثم اخرجه من حديث ابي بكر
الهذلي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شي من الميتة
حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرون والشعر
والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى

مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلاة به ما لم يغسل لانه
طهر بالدباغة وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل
ثلاثا والعصر كسائر الاشياء المتنجسة وان علم انه
مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلاة به وان لم يغسل
وان شك انه مدبوغ بشئ نجس او طاهر فالافضل
ان يغسل ليزول الشك باليقين ولو لم يغسل جازت
بناءً على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن
والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية ٥
فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر من الادوية المعدة
للدبغ كالعفص والسبخة ٢ والشب والملح والقرظ
ونحوها واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد
ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية
بل اما ان يخرج عن حكم الفساد بالتتريب اى بالقاء
التراب عليه او القائه في التراب فيمتص رطوباته
او بالتشميس اي بالقائه في الشمس او بالقائه في الريح
فيزيل رطوباته فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا
خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطو
ومنع الفساد وقد حصل بالشمس او الريح او التراب
فيطهر ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن
ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان رواية يعود نجسا
لعود الرطوبة وفى رواية لا يعود نجسا وهو الاقيس
لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات
النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت
معه بل رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزاء
حكم بطهاتها وملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب تنجيسه

باب

٢ وغيرها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا متن

وكذا

وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء
في رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال قاضيخان الصحيح
انه يعود نجسا انتهي وذلك لان اجزاء النجاسة باقية
فيه وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف
القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حال
اليبس بخلاف الجلد والبير فان الحكم بطهارتها
مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة ٢ والارض اذا
اصابها نجس وجفت وحكم بطهارتها ثم اصابها الما
في رواية تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا
وكذا قال قاضيخان الصحيح انها لا تعود نجسة وكذا
البير اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها في روايه
تعود نجسة وفي رواية لا وذكر في فتاوي قاضيخان
ان الاظهر في البير ان يعود نجسا المذكور فيها في
فصل البير الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة
النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان
الزائل لا يعود بلا سبب جديد والماء العائد غير معلوم
انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا
فصل في البير ذكره لادنى مناسبة
وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسائله
من جملة بيان النجاسة الحقيقية فاذا وقع في البير
نجاسة نزحت اي البير والمراد ماؤها فان النزح
للماء لكن توسعوا باسناده الى البير مثل جرى النهر
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها اعلم ان مسائل
الابار مبنية على اتباع الاثار اذ القياس فيها
اما ما قاله بشر المريسي من الطم لانه وان نزح ما

٢ كذا صح

فيها

يبقى الطين والحجارة نجسًا فينجس الماء الجديد وامّا ما نقل
عن محمد انه قال اجتمع رايي وراي ابي يوسف ان ماء البير
في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه
فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويوخذ من جانب
فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلا
ولا يخالف السلف وعند مالك والشافعي واحمد لانه
يتنجس بناء على ما تقدم ان عند مالك لا ينجس القليل ما
لم يتغير وعند الشافعي واحمد لا ينجس القلتان ما لم يتغير
اذا عرف هذا فقوله اذا وقع في البير نجاسة الى اخره
مبني على ما روي عن ابن عباس وابن الزبير من الامر بنزح
بير زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما ياتي فيها قريبًا
ان شاء الله تعالى وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او ما هو نحوها في المقدار ينزح منها عشرون دلوًا
الى ثلاثين لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت
في البير فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
دلوًا والعصفورة ونحوها ملحقة بها دلالة لا قياسًا
فلا نقض لما ذكروا ان لا مدخل للقياس في التقديرات
ثم العشرون بطريق الايجاب لورود الاثر بها والزايد
الى الثلاثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو
المذكور في الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو
ما يسع صاعًا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها
اربعون دلوا او خمسون هكذا في الجامع الصغير قال
في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري
الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجا

اذا مات

اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا
لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب انتهى
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ما ذكره عن انس والخدري
ذكره مشايخنا غير ان قصور نظرنا اخفاه عنا قال
وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواهما فيمكن
كونهما رواهما في غير شرح الاثار وانما اخرج في شرح
الاثار بسنده عن علي قال في بير وقعت فيه فارة
فماتت ينزح ماؤها وبسنده اليه ايضا اذا سقطت
الفارة او الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء و
بسنده الى ابراهيم النخعي في البير يقع فيها الجرو والسنور
فيموت قال تدلوا اربعين دلوا وبسنده في فارة وقعت
في بير ينزح منها قدر اربعين دلوا وبسنده عن حماد
ابن ابي سليمان قال في دجاجة في البير قال ينزح قدر
اربعين او خمسين ثم يتوضاء منها وبسنده عن عبد
الله بن سبرة عن الشعبي قال سالناه عن الدجاجة في البير
تموت قال ينزح منها سبعون دلوًا وبسنده عنه
في الطير والسنور ونحوهما يقع في البير قال ينزح منها
اربعون دلوا وسنده صحيح انتهى وان ماتت فيها
شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء لما روى الدارقطني
عن ابن سيرين ان زنجيًا وقع في زمزم يعني مات فامر به
ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم
عين جاءت من الركن قال فامر بها فدست بالقباء
والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم
وهو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس وروى
ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطا وهو سند

وروى الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد
ابن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان
حبشيًا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير
فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين
تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم
وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقي الدين ابن
دقيق العيد في الامام ومما نقل عن ابن عيينة انا
بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرًا ولا كبيرًا يعرف
من حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول
الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه
شيء ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على
وجه الماء او للتنظيف مدفوع بان عدم علمهما لا
يصلح دليلا في دين الله تعالى ولا ينافي علم غيرهما
ويقال للشافعي رواية ابن عباس ذلك الحديث
كعلمك انت به فكما تركته فيما دون القلتين لدليل
اخر لا تستبعد مثله من ابن عباس ثم الظاهر من السوق
واللفظ القائل مات فامر بنزحها ان سبب النزح
الموت لا شيء اخر كما في سهى عليه السلام وزنى ماعز
فرجم ثم ان بينهما وبين ذلك الحديث قريبًا من مائة
وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة
واثبتها بالطريق الصحيح اولى من عدم علمهما بها
وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله
اهل مكة استبعاد وضوح الطريق ومعارض
الشافعي لا احمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا

كان خبر

كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيًا كان
او بصريًا او شاميًا فهلا قال كيف يصل هذا الى اوليك
ويجهله اهل الحرمين على ان الاخبار المختص بروا
الشاميون والعراقيون دون الحجازيين اكثر من
ان تحصى وهو غير جاهل بها لكن للتعصب ذهلة
وذهول وذلك لان الصحابة انتشرت في البلاد خصوص
العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة
من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة وكذا ينزح
جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم
اي ولو لم يصب فمه الماء اما الخنزير فظاهر لنجاسة
عينه واما الكلب ففرقه عن سائر ما يكون سؤره
نجسًا مبني على كونه ايضا نجس العين قال قاضي خان
في تعليله هذه المسئلة المذكورة اما الخنزير فلان
عينه نجس والكلب كذلك وبني عليه في فتاويه
جملة من المسائل فانه قال الكلب اذا خرج من الماء
وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وكذا
قال اذا مشى في طين او ردغة يتنجس الطين والردغة
واذا مشى على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع
ان كان رطبًا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير
الثلج نجسًا فما يصيبه يكون نجسًا ونحوها من
المسائل واختلفت روايات المبسوط ففي باب
الحدث الانتفاع به مباح في حال الاختيار فلو كان
نفسه نجسًا لما ابيح الانتفاع به ثم ذكر في اوايل
الوضوء والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب
نجس وذكر في كتاب الصيد منه في تعليل بيع

الكلب

وبهذا تبين انه ليس بنجس العين وفي مبسوط شيخ
الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان
في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو الظا هر
من المذهب وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء
فاخرج حيا ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع
الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح
جميع الماء وعن ابي حنيفة لا باس به قال وهذا اشا رة
الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال في الهداية
والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه ينتفع به
حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير وفي القنية
اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايا
في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة
ليس بنجس العين انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا
ما فيه من الرواية والذي تقتضيه الدراية عدم نجاسة
عينه لما قال صاحب الهداية ولعدم الدليل على نجا ستة
العين والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة
سؤره لا يقتضي نجاسة عينه والله اعلم وكل حيوان
سوى الخنزير والكلب على ما ذكره اذا اخرج حيا من البير
بعد الوقوع والحال انه قد اصاب الماء فمه فانه ينظر
ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء
ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه
نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضا
جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في
الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البير ينجسها
لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان

سؤره

سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره ويفهم من قيد
اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا ينجس وان كان
سؤره نجسا وانه ثم فرقا بين الخنزير والكلب وبين
سائر السباع في ذلك والذي يجب ان يتنجس على
كل حال وصرح به قاضيخان فقال او وقع فيه كلب
او خنزير ومات او لم يمت اصاب فمه الماء او لم
يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب
كذلك لان ماواه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة
الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولا تزول
نجاستها بلحسها لان سؤرها نجس واحتمال كونه
دخل في ماء قبل ذلك بحيث انغسل مخرجه في
غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سؤره مكروه
كالهرة فان نجاسة مخرجها تزول بلحسها فليعلم
ذلك وان كان سؤره مكروها يستحب ان ينزح
منها عشر دلاء ونحوها كذا في الخلاصة ذكر انه يستحب
وكانه لما كان يجب بموتها المقتضي للنجاسة نزح عشرين
فيما يقتضي الكراهة بشطر في المقدار فيجعل عشرا
ونحوها وفي الحكم فيجعل مستحبا فان الندب بعض
بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب
النجاسة وانما فعل ذلك احتياطا لجواز ان يكون القياس
هذا الذي قلناه والا فلا مدخل للقياس في نصب المقا دير
ولا في اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم
اصل يقاس عليه فليتامل وان كان سؤره مشكوكا
ينزح كله ايضا كما نزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك
المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان افترقا

فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احد والصلاة به وحده
غير مجزئة فينزح كله كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوي
ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان
الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر
ذلك الحيوان او كبر بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا
لو وقع فيها ذنب الفارة او نحوه لانتشار النجاسة
في جميع الماء وعليه يحمل ما روي عن علي رضي الله عنه
من الامر بنزح الماء كله على ما قدمناه من رواية الطحاوي
وان وجدوا فيها فارة ميتة والحال انهم لا يدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة
اذا كانوا توضاوا منها منذ يوم وليلة فما زادوا الا
فالذي صلوه بوضوئهم منها منذ يوم وليلة ه
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور ه
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة قد تنج
ايام ولياليها او ما ادوه بوضوئهم منها فيها وغسلوا
كل ما اصابه ماؤها فيها وهذا كله عند ابي حنيفة وقالا
ليس عليهم اعادة شيء مما صلوه بالوضوء منها ولا غسل
شيء مما اصابه ماؤها حتى يتحققوا متى وقعت حملا على انها
وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة فوقعت
بريح او غيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب
الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك
والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك في زوالها قبل
الاطلاع فصار كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى
اصابه ولابي حنيفة ان الاحكام تضاف الى اسبابها
الظاهرة والوقوع هو السبب الظاهر للموت وغيره

موهوم

موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال
الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمر
ذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل
كونه بغيره غير ان الموت لا يكون عقيب الوقوع
من غير تراخ في الغالب فلا بد من التقدير بمدة
عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان ما دون ذلك
ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ خ
بثلاثة ايام لانه دليل تقادم العهد وما استوضحا به
من مسئلة الثوب فقال المعلى هي على الخلاف ايضا
فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى به
منذ ثلاثة ايام ولياليها وان كانت رطبة فمذ يوم
وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتفاقية
فالفرق ظاهر اذ الثوب بمرأى منه كل ساعة فلو
كان فيه نجاسة فيما مضى لراها والبئر غائب عن
بصره والموضع موضع احتياط لكن هذا انما يتاتى ميسر
في الرطبة اما اليابسة فينبغي ان يتحرى فيه وقت
اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتاتى ان يقال
يحتمل انها اصابته تلك الساعة بعد يبسها الا
ان يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة واذا
وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل والغنم
لم تنجس البئر استحسانا والقياس ان تنجس
لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان
ان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة وتبعر المواشي
حولها فتلقي الريح بعد ذلك فيها فجعل القليل
عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية

وفيه اشارة الى ان حكم ابار الامصار خلاف ذلك قال
شيخ الاسلام في المبسوط فاما اذا كان في الامصار
فاختلف مشايخنا فيه قال بعضهم تتنجس اذا وقع
فيها بعرة او بعرتان لانها لا تخلوا عن حائل وقال
بعضهم لا لان البعر شيء صلب على ظاهره رطوبة الا
معاء فلا تتداخله النجاسة وقال الامام التمرتاشي
الاصح التسوية اي بين ابار الفلوات والبيوت
وان وقعت اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت
الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها لون لم
يتنجس اللبن ايضا اي كما لم يتنجس البير مروي عن علي رضي
الله عنه للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب
والضرورة مقيدة بان يرمي من ساعته ولم يبق لها لون
ذكره شيخ الاسلام في المبسوط وان وقع في غير وقت
الحلب فهو بمنزلة وقوعه في سائر الاواني قيل يعفى
فيه البعرة والبعرتان كالبير والاصح انه يتنجس لعدم
الضرورة وامكان الاحتراز وروي عن ابي حنيفة البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البير ما لم يستكثر
الناس لعموم البلوى ففي هذه الرواية اشارة الى ان حكم
الرطبة ليس كذلك وبيان حد الكثير وهو ما يستكثر
الناظر قال في الكافي هو الصحيح وفي فتاوي قاضي خان
الفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما تستقله
وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش
وعن محمد اذا اخذ ربع الماء فهو كثير انتهى قال في الهداية
وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة وعليه
الاعتماد انتهى وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف

بين المشا

بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس لشيوع النجاسة
في الماء للرطوبة وللرخاوة في المنكسر بخلاف الصحيح اليابس
وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح
واختاره في الهداية وفي الكافي قالا لا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والروث والبعر لان
الضرورة تشمل الكل انتهى والارواث بمنزلة المنكسرة
لتخلخلها ورخاوتها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه
لا تطلق التسوية في كل موضع بل تعتبر فيه الضرورة
العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعذر الاحتراز
عنه ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كابار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارق والاستعمال لا يحكم
بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كابار
البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال
فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا الذي ينبغي
ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة ه
فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة
البعرة في الحكم وتقدم انه لا فرق وان وقع خرء الحمام
او العصفور في البير لم يفسد ماؤها لانه طاهر
وهذا مذهبنا خلافا للشافعي كما تقدم وان وقع خرء
الدجاج افسده لانه نجس وليس فيه ضرورة ه
لامكان الاحتراز وكذا ~~الحم~~ البط والاوز الاهلي بخلاف
البري الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهواء
وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا
ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما
في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال

وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يوكل وخرء ما لا يوكل من
الطيور لكن الذى هنا هو الصحيح وقال بعضهم روي
عن على ابى حنيفة وابى يوسف ان ذرق سباع الطير نجس
نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء
وان قل كسائر النجاسات الخفيفة فان حكمها يخالف الغليظة
في الثياب دون الماء ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره
كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها
عنه ولا يفسد ماء البير لتعذر صونها عنه وان بالت
شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل لحمه في البير تنجس لان
خفة النجاسة لا تظهر في الماء كما تقدم ويمكن صون
البير عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها
بنجسها من الهواء الا عند محمد فانها لا تنجس عنده لان
بول ما يوكل طاهر عنده على ما مر وان قطرت قطرة
دما او خمر في البير ولو قطرة واحدة ينزح ماء البير
كله لان ماء البير في حكم القليل ولو كان كثيرا ما لم
يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع
النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه وفي الذخيرة جنب
نزح من البير دلوا فصب على راسه ثم استقى
دلوا اخر فتقاطر من جسده في البير لا تنجس البير
اي على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا للضرورة لان
التحرز عن مثله متعذر او متعسر وان وقع جنب
او محدث في البير او دخل فيها لطلب الدلو يعني ولم
ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل
جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار ر
مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء

وهو نجس

وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته
وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض
واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل
فعلى هذه الرواية الثانية يجوز له ان يقرا القران
لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل
طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال ل
للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو
الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
وهو مبني على ان ابا يوسف يشترط الصب او
ما يقوم مقامه وفي طهارة العضو فلما لم يوجد الصب
او ما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء ولا
الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء
الراكد فلم يصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث
وعدم القربة وفي الخلاصة ان عن ابي حنيفة كقول ابي
يوسف ايضا ولم يذكره في غير الخلاصة وهو مشكل
على اصله لانه لا يشترط الصب وقال محمد كلاهما
طاهر الرجل لخروجه من الحدث اذ الصب والنية
ليسا بشرط في ذلك والماء لانه لا يصير مستعملا
عنده الا باقامة القربة وهي بالنية والفرض ان لا
نية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه عند الوقوع
والدخول نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او
ثوبه نجاسة حقيقية او كانت مستنجيا بنحو حجر
دون ماء تنجس بالاجماع لما تقدم ولو وقعت الحا يض
ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان قبل
فكالطاهر وتقدم حكمه في بحث الماء المستعمل

ولو وقعت في البير اكثر من فارة فقد روي عن ابي
يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا اوثلا
ثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات
خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى التسع فحكم
الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت
الفيران عشرا ينزح ماء البير كله بمنزلة الشاة وعن
محمد الفارتان اذا كانت كهيئة الدجاجة ينزح اربعون
وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهذا
اقيس من قول ابي يوسف فانهم يجمعون ان الاربعين
في الدجاجة وما قاربها والظاهر ان ابا يوسف انما
اعتبر ذلك ايضا ومراده الصغار التي يكون الخمس
منها قدر الدجاجة او نحوها فلا خلاف حينئذ في
الحقيقة وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها
الا بعسر وحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر
ما كان فيها اذ ذاك قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء
وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة
وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة
ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر
كم نقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان القولان
مرويان عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم
الماء وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم ذوا عدل
من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا
ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك قال
صاحب الهداية وهذا اي الاخذ بقول العدلين

اشبه

اشبه بالفقه قال في الكافي انه الاصح اذ الرجوع
الى اهل البصيرة اصل في كثير من الصور كما في الحكمين
والشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولنا يعتبر ما كان فيها
وقت ابتداء النزح ذكره في الكافي ايضا وفي فتاوى
قاضي خان بير تنجس ماؤه فارادوا نزح الماء بعد
زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر يعتبر الماء
عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي
مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا
وثمرة الخلاف ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح
فعيي فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم
من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار
الماء الذي بقي عند الترك وهو الصحيح انتهى وهذه
الثمرة انما هي بناء على ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء
النزح اولا لا على ان المعتبر مقداره وقت وقوع
النجاسة اولا ثم قد علم منها ان الصحيح ما قاله في
الكافي ان المعتبر وقت ابتداء النزح وروي عن محمد
انه قال ينزح منها مايتا دلو الى ثلثماية وانما اجاب
بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط
والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها ماية دلو يكفي
وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا
في الكفاية فعلى هذا لا ينبغي الفتوى بالمائتين ونحوها
مطلقا بل ينظر الى غالب ابار البلد وهو الايسر على
الناس والاول وهو اعتبار مقدار الماء في كل بير
على حدة احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون

دلواً او ثلاثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل
وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعاً لطهارة
البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب روي
ذلك عن ابي يوسف وفي وجوب نزح الكل اذا وصل
الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحاً للكل ويحكم بطهارة
البئر وتوابعها ذكره البزازي وقد تقدم آنفاً عن فتاوى
قاضي خان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء
طاهراً وطهوراً وهو اوسع وهذا احوط وذكر البزازي ايضاً
انهم لو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من
نصفه فهو بمنزلة الصحيح وموت ما ليس له دم سائل
لا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه فمات او مات ثم
وقع وذلك كالبق اي البعوض والذباب والزنابير
بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه
ذلك من الفراش وصغار الحشرات وقال الشافعي
ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة اية النجاسة
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان يا سلمان كل طعام
وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه
فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني
لكن قال لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي
وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدي ايضاً بجهالة
سعيد ودفعها بان بقية هنا هو ابن الوليد روى
عنه الائمة كالحمادين وابن المبارك ويزيد بن هرون
وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق بن راهويه
وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه وقد اخرج له
الجماعة الا البخاري واما سعيد بن ابي سعيد فذكره

الخطيب

الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت
الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة
لا تستلزم النجاسة كالتراب وكذا موت ما يعيش في
الماء اذا مات في الماء او وقع ميتاً فيه لا ينجسه وذلك
كالسمك والضفدع البحري والسرطان والخنزير المائي
وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل
اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف للنص وهو قوله
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث
فانه يقتضي طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر
لا يؤثر في الطهارة واما الضفدع اذا مات في العصير
ونحوه مما عدا الماء فقد اختلف المتأخرون في كونه
يفسده او لا قال المص واكثرهم على انه ينجس قال
في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي انه تعليل
بالعدم وهو غير صحيح وتأويله ان الموجب للتنجس
وهو الدم موجود اذ الكون لون الدم والرائحة رائحته
والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء
لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى ثم قال
في الهداية وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح اي
لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش في الماء غير الماء
ايضاً اذا مات فيه لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش
في الماء والذي يظن انه دم فيه ليس بدم حقيقة
لانه اذا شمس يبيض والدم الحقيقي اذا شمس يسود
وقال في الهداية والضفدع البحري والبري سواء
وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن
قال فيها وما يعيش في الماء يكون توالده

ومائي المعاش دون مائي المولد يفسد يعني كطير الما
فني الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات
في الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة
ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات
وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع
في الماء القليل ففي ابي حنيفة روايتان وعن محمد انه
لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس انتهى فعلم ان الصحيح
من روايتي ابي حنيفة كقول ابي يوسف والاخرى
كقول محمد والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما
يعيش خارج الماء ايضا ان الطير لا يعيش داخل
الماء فهو دموي بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الاسبيجا بى
في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل اذا مات في الماء لحمه ص
وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي
عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء فربما
ابتلعت بشربه مع انها حرام وما يحتمل فيه تناول
الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه رعي
حول الحمى اما الحية البرية التي لا تعيش في الماء اذا
ماتت في الماء فانها تفسده وهذا على القول بان
الضفدع البري يفسد فالظاهر انه مختار صاحب
الهداية حيث اخره واخر دليله فهو المختار عنده
وقال هو في التجنيس لو كان للضفدع دم سائل
يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها
في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس انتهى وقوله
المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل
مبني على الاصح الذي ذكره في الهداية واما على الاصح فلا

ينجس

ينجس لان الدموي لا يعيش داخل الماء والدم الذي
فيها غير حقيقي على ما مر وقوله وكذا الوزغة اذا كا
كبيرة اي بحيث يكون لها دم فانها تفسد الماء لما
تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع
المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري
بخلافه كذا في الفتاوى الظهيرية والذي يحصل ان الاصح
ان ما يعيش بالسكنى في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره
ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة وان ما
لا يعيش فيه ان كان فيه دم يفسده والا فلا وعرف
في الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته
وان كان يعيش فهو مائي وبري فجعل بين المائي
والبري قسما اخر وهو ما يكون مائيا وبريا لكن لم
له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائي لعدم
الدموية على ما علم والله سبحانه اعلم **فصل**
في الاسآر هي جمع سؤر بالهمزة وهو مطلق البقية
من الشيء لغة وبقية الشراب الذي يبقيه الشارب
عرفا وقد يطلق على بقية الطعام في العرف ايضا
وانواع الاسار خمسة متفق على طهارته ومتفق
على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه سؤر
الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او
جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث
لان السؤر ياخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب
الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته
لكرامته لا لنجاسته وقوله تعالى انما المشركون نجس
المراد انهم دووا نجاسة معنوية وهو الشرك او انهم

متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها
فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة في تلبسهم بها وليس المراد د
حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث
بنجاسة وصلى به جازت صلاته كما لو حمل جنبا او حائضا
اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب
الماء ونحوه من فوره فان سؤره نجس اما لو شرب بعد
تردد الريق في فمه وذهاب الاثر فلا ينجس سؤره
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال
النجاسة الحقيقية بغير الماء وكذا سؤر ما يؤكل لحمه
من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد
اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه
اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قال المص له
في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل في المحيط
على ما ذكره في الكفاية رواية قال احب الي ان يتوضا
بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو كسؤر
الحمار مشكوك وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه كلحمه
مكروه وحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صا حب
الهداية في لحمه ورواية الثلجي على كراهة التنزيه كما صححه
البعض في لحمه وفي رواية هي رواية كتاب الصلاة انه
طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
لحمه لكرامته وشرفه لكونه آلة الجهاد وكبت اعداء الله
لا لكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر كلعاب
الآدمي فكذا سؤره واما عندهما فهو طاهر بلا شك
رواية واحدة لانه ماكول اللحم عندهما وبه اي بكونه طاهر
اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين لما تقدم وسؤر الكلب

والخنزير

والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا
خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد فيما عدا الكلب
والخنزير اما نجاسة سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة
في الامر بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه لولوغه واما
سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم فلعابه متولد
من لحم نجس فتنجس ما خالطه واما سائر سباع
البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح ومن
الوجوه الالزامية على الشافعي حديث القلتين حيث
سئل عليه الصلاة والسلام عن ماء يكون في الفلاة ترده
السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث فان الجواب لابد ان يطابق السؤال او يزيد
عليه فيندرج فيه المسؤول عنه وغيره وقد قال به
بمفهوم شرطه فنجسا ما دون القلتين وان لم يتغير
وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما يتنجس
من ورود السباع ومما رواه جابر من انه قال للنبي
عليه السلام انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما
افضلت السباع كلها اخرجه الدارقطني وكذا
حديث انه عليه السلام سئل عن الحياض التي تكون
بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها
فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي شراب وطهور
اخرجه ابن ماجه محمول على الماء الكثير او على ما
قبل تحريم السباع على ان الاول فيه داود بن الحصين
ضعفه ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وسؤر سباع الطير كالصقر والبا زي
والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت

من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفأ رة
والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة
مكروه اي يكره التوضوء به عند وجود غيره وكذا شربه
كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس في غير الدجاجة
المخلاة ان يكون نجسًا لتولد اللعاب من لحم نجس
وجه الاستحسان في سباع الطير ان لعابها لا يصيب ما تشربه
لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والكراهة انما هي
لاحتمال كونها اصابت نجاسة قبل ذلك وبقي اثرها الى
وقت الشرب كما في الدجاجة المخلاة فان الكراهة لمجرد
توهم ان منقارها متنجس عند الشرب ولذا لو كانت محبوسة
بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره سؤرها
كذا حكي عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه قال ليس المراد
بكونها محبوسة ان تكون محبوسة في بيتها لانها حينئذٍ
لا يؤمن ان يكون على منقارها نجاسة من جولانها في
عذرات نفسها بل المراد ان تحبس للسمن في بيت يكون
راسها وعلفها وماؤها لا يمكنها ان تجول في عذرات
نفسها وقال شيخ الاسلام انها ان كانت محبوسة
لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لا تجول
في عذرات نفسها فلا يكره سؤرها اذ ذاك انتهى
وعلى هذا سباع الطير ايضا اذا علم انه لم يكن على
منقارها نجاسة ينبغي ان لا يكون التوضؤ بسؤرها
ووجه الاستحسان في سواكن البيوت حديث كبشة
بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان
قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة
تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة

خارجة صح

دركد

امالم

فرآني

فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست
بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه
اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح
فقد علل صلى الله عليه وسلم عدم نجاستها بكونها
من الطوافين فافاد نفي النجاسة عن الطوافين والطوا فات
اجمع وايضا يتعذر الاحتراز من هذه الاشياء فكان
فيه ضرورة وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه
لحديث كبشة المتقدم ولما روي انه عليه السلام كان
يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضاء به رواه
الدار قطني من طريقين في احدهما ابو يوسف القاضي
وضعفها بعبد ربه ابن سعيد المقبري وضعف الثانية
بالواقدي لكن قال في الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحا فظ
في اول كتابه المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه
ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروي
الدار قطني وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة
عن عائشة قالت كنت اتوضاء انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من اناءٍ واحد قد اصابت منه الهرة
قبل ذلك قال الدار قطني وحارثة لا باس به والجواب
انه قد عارضه ما رواه الحاكم وصححه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع
والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت
النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة لان المتعلق
بالسباع حكمان حكم السؤر وحكم اللحم فثبت في
الهرة حكم اللحم وهو الحرمة لعدم المعارض وعدم

الضرورة

وحكم السؤر شيان النجاسة كسباع البهائم والكراهة
كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين
ارادة الكراهة وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء
على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء نصا لال
اثر النجاسة من لسانها اليه وان مكثت ساعة ولحست
فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء فان فمها قد
انغسل وهو طاهر على ما مر فازالة النجاسة به جايزة
عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافا لمحمد وابو يوسف
وان كان يشترط الصب في طهارة العضو فقد اسقط
في مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا في الكفاية ويجوز
ان يقال ان امرار الريق بالثنا بمنزلة الصب وسؤر
الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك
في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب
اللعاب على الماء وقيل في طهوريته لانه لو وجد المطلق
لم يجب عليه غسل راسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح
وقد نص محمد عليه في النوادر حيث قال اربع لو غمس
فيها الثوب لم ينجس سؤر الحمار والماء المستعمل
ولبن الاتان وبول ما يؤكل كذا في المبسوط وجه الشك
في الطهورية تعارض الادلة فحديث خيبر في اكفاء القدور
وفي بعض رواياته انه عليه السلام امر مناديا ينادي باكفائها
فانها رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد النجاسة وحديث
غالب بن ابجر حيث قال له عليه السلام هل لك من مال
فقال ليس لي مال الا حميرات لي فقال عليه السلام
كل من سمين مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا

في طهارته ونجاسته والاقيسة تعارضت فيه فليس
كالكلب في المباعدة وعدم المخالطة فيلحق به وليس
كالهرة في شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها
فوجب تقرير الاصول وابقاء ما كان على ما كان فلا
يقال بانه ينجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ما
هو نجس بيقين الا النجاسة الحقيقية عند ابي حنيفة
وابي يوسف لقلعه اياها حقيقة كما في الخل بخلاف
الحكمية وقد تقدم حكم المشكوك في فصل التيمم وتقييد
البغل بكون امه اتانا ذكره غير واحد منهم السروجي
في شرح الهداية قال اذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم
البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا
فيه انتهى والمراد لا يكره عند الامامين الحاقا له بالفرس
وعند ابي حنيفة يكره كالفرس الا ان سؤره لا يكون
مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح في سؤر الفرس وكذا
البغل الذي امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره
مشكوكا لكن بينا في هذا قول صاحب الهداية والبغل
من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار الاب
الا ان الاصل في الحيوانات الالحاق بالام كما صرحوا
في غير موضع وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره
طاهرا فعرقه طاهر وما سؤره نجس فعرقه نجس
وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه
او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل
طاهر وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان الشك
في الطهارة فاذا قيل ان سؤره مشكوك في طهارته و
نجاسته وعرق كل شيء معتبر بسؤره صح ان يقال

الآن عرق الحمار طاهر اي من غير شك وقوله عند ابي
حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لاجل ان الروايات
عنه مختلفة الان المشهورة هي رواية الطهارة لا لان
الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان
عرقه طاهر في الروايات المشهوره وكذا ذكره صاحب
الهداية وغيره ايضاً ووجهه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ركب الحمار معروريًا في حر الحجاز والغالب انه
يعرق ولم يروانه عليه السلام غسل ثوبه او بدنه منه
وقال شمس الائمة الحلواني عرق الحمار نجس الا انه جعل
عفوًا في الثوب والبدن للضروره وهو رواية عن ابي حنيفة
ايضا فانه روي عنه فيه ثلاث روايات انه نجس
نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة والرواية
المشهورة الصحيحة انه طاهر كما ان الصحيح ان سؤره
طاهر وانما الشك في طهوريته ولا يتاتي ذلك
في العرق فان جميع انواعه غير طهور ولبن الاتان
اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة
وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل
وهو الصحيح لعدم تصحيحه لغير المص بل في الهداية
وكذا عرقه ولبنه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش
قال في الكفاية هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة
صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب
نجاسة لبن الحمار او الروايتان فيه ذكر شمس الائمة
السرخسي في المبسوط في تعليل سؤر الحمار فقال
وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتبا[ره]
بلبنه يدل على نجاسته وذكر في المحيط ولبن الاتان

نجس

نجس في ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر ولا يوكل
وذكر الامام التمرتاشي عن البزدوي يعتبر فيه الكثير
الفاحش هو الصحيح وعن الائمة الصحيح انه نجس
نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوي
قاضي خان في طهارة لبن الاتان روايتان انتهى والذي
تقتضيه الدراية هو ما ذكره عين الائمة لان الحرمة
لا للكرامة مع عدم صلاحيته الاغتذاء اية النجاسة وليست فيه
ضرورة كما في السؤر فيكون نجسًا نجاسة مغلظة
كبوله وان اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر
المكروه لا يمنع جواز الصلاة وان فحش اي ولو كان يعد
كثيرًا فاحشًا لانه طاهر الا انه تكره الصلاة معه
كما يكره الوضوء بالسؤر واكله وشربه وان يدع الهرة
تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل فالاصح
انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل كراهة
تحريم على ما اختاره الطحاوي وما تقدم من الاحاديث
يرجح الاول وان اصاب الثوب او البدن شئ من
السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلاة ايضا وان فحش
وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش بناء على
انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات
عن ابي حنيفة في العرق والسؤر مثله في الحكم والصحيح
ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر
قطعًا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن
شئ من السؤر النجس يمنع جواز الصلاة اذا زاد على
قدر الدرهم لان نجاسته غليظة والاصل فيه
اي فيما يمنع جواز الصلاة ان النجاسة الغليظة اذا



كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلاة
عندنا وعند زفر والشافعي وكذا عند مالك واحمد
تمنع النجاسة جواز الصلاة وان قلت اي ولو كانت
قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين
القليل والكثير وكما في النجاسة الحكمية ولنا ان
القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع ع
وهو لا يستاصل النجاسة ولان التحرز عن القدر
القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي
وابن مسعود وهو مما لا يعرف بالراي فيحمل على السماع
واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار
معلوم منها ولا حرج في ازالتها بخلاف الحقيقة فافترقا
ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب انها
اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان
كانت قدر الدرهم يجب وان زادت يفرض حتى
ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ر
ما لو جمعت بتلك النجاسة التي اصابته اولا يصير
جواب لو اي مقدار ما لو جمع بالنجاسة الاولى لصار
ذلك المقدار معها او لصار المجموع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلاة
بالاجماع لان المانع حمل النجاسة الزائدة على قدر الدرهم هم
في الصلاة وهو موجود ولو حصلت الاصابة في زمانين
او في مكانين وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه
من قطرة دم اصابته وكيف لا وقد كان رحمه الله

في غاية

في غاية الورع والمحافظة على اداب الشريعة ولا يلزم م
من قوله ان غسله ليس بفرض ان لا يغسله فانه
ان انعدم فيه دليل الفرض لم ينعدم فيه دليل
السنية او الاستحباب والمتقي لا يترك سنة ولا
مستحبا بغير ضرورة فكيف هو من اعيان المتقين
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي
منسوب الى الشهليل بكسر اوله اسم موضع ذكره في
المستصفى عن الهادي وهو مثل عرض الكف اي
مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع واخذ التقدير
به من موضع الاستنجاء قال النخعي استقبحوا ذكر
المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم الا ان
التقدير به من حيث المساحة ليس مطلقا بل الصحيح
ما قال الفقيه ابو جعفر الهندواني نقدر بالوزن
اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة
المستجسدة ذات الجرم كالعذرة ونحوها ونقدر
بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي
لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها
وذلك لان محمدا رحمه الله ذكر الدرهم الكبير في النوادر در
واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم ما يكون
مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلاة واعتبره
من حيث الوزن فوفق الفقيه ابو جعفر بين كلاميه
بما ذكر ووافقه على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح
وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر
الدرهم عند الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار ر
اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة

وحينئذٍ فلا يمنع جواز الصلاة بعد ما صار اكثر من قدر
الدرهم وهو اختيار المرغيناني وجماعة وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلاة به وحينئذ يمنع الصلاة وبه اي بالقول
الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلاة اكثر
من قدر الدرهم والمعفو انما هو قدر الدرهم منها
وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع
اذ ذاك وتحقيقه ان المعتبر في المقدار من النجاسة
الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة
فليتأمل وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب
اي سري الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المراة اختضبت
بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب
اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء
المذكورة ثلاث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب فيه
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس
والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسو مة
في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب
في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما
تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك بل اولى اذ
قد يتعذر زواله وذكر في المحيط يطهر الثوب اي
المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ
وكذا قال قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون
طاهرًا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء
وذلك لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول

بالماء و

بالماء وما دام اللون يوجد في الماء تزول به فلم توجد
المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء اثرها ولا
يشترط في ازالة الاثر شيء اخر غير الماء، بل وان غسل
اي ولو غسل الثوب او الخضاب ونحوه بالماء بغير
حرض ولا صابون ونحوهما حتى لم يبق في الماء لون
يطهر الا يرى الى ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن
النجس اي المتنجس اذا جعل الدهن في اناء فصب
عليه الماء فيعلوا الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء
ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلاث
مرات يحكم بطهارة الدهن وعن محمد لا يطهر الدهن
بوجه وقوله احوط وقول ابي يوسف اوسع وهذه
الصورة من صور تطهير ما لا ينعصر وقد ذكروا ان
الفتوى فيه على قول ابي يوسف مطلقا وذكر في الذخيرة
رجل دهن رجليه ثم توضاء وغسل رجليه فلم يقبل
الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة
الماء على العضو لا ثباته عليه وقد حصل ثوب مبطن
اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت
الى بطانته فصار النجس باعتبار القدر الذي في البطانة
مع القدر الذي في الظهارة اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك
النجس جواز الصلاة عند محمد لان البطانة في حكم ثوب
اخر فصار كما لو كان في جبته اقل من درهم وفي قميصه
كذلك ولو جمعا زاد على الدرهم وعند ابي يوسف
لا يمنع لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد
فصار كما لو اصاب النجس وجه الثوب وهو اقل
من الدرهم فنفذ الى الوجه الاخر بحيث لو اعتبر لوجها

ن

زاد على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضي خان فكذا هذا
وقيل ان كان الثوب مضربًا لا يمنع بالاتفاق قال قاضي خان
وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط انتهى والاوجه
ان يفصل ففي غير المضرب يوخذ بقول محمد وفي المضرب
بقول ابي يوسف لان التضريب يجعله ثوبًا واحدًا بالاتصال
التام بخلاف غير المضرب فان الاتصال فيه غير تام واذا
لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته اي نداوة الثوب المبلول على الطاهر ولكن لا يصير
رطبًا يسيل منه شئ بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل
لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه و
الاصح انه لا يصير نجسًا كذا في الخلاصة وكثير ذكره من
غير اشارة الى خلاف وكان وجه القياس على ما بقي من
الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر
بعد لو عصر لكن يرد ان قياسها على النداوة الباقية
بعد العصر في المرة الاولى اولى لوجود النجاسة بكمالها
في الثوب الذي سرت منه الرطوبة كما في الذي عصر اول
مرة ويجاب بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزالت بالغسل
والعصر شيئًا فشيئًا الى حد النهاية وهي الرطوبة الباقية
بعد عصر الثالثة يعفى عنها حينئذ واذا لم تكن ثابتة
فابتدأت بالثوب كما في مسئلتنا فما دامت البدا بة
مثل تلك النهاية في عدم التقاطر بالعصر يعفى
عنها كما عفى هناك بخلاف ما بعد الاولى والثانية
فانه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتداء النجاسة
فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسًا فليتامل
واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو

في الثوب

في الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة
كالبول ونحوه لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم
تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه
حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يطهر وكما بعد العصر
في المرة الاولى او الثانية وكذا ينبغي ان تقيد المسئلة
ايضا بما اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة
من لون او ريح حتى لو كان المبلول متلونًا بلون او
متكيفا بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون
نجسًا كما لو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم
يبلغ حد المشقة بحيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا
الحاقًا للبداية بالنهاية على ما مر هذا وقال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام لا يخفى انه قد يحصل بل الثوب وعصره
نبع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها
ببعض فتقطر بل تقر في مواضع نبعها ثم ترجع اذا حل
الثوب ويبعد في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود
حقيقة المخالط فالاولى اناطة عدم النجاسة بعدم نبع
شئ عند العصر ليكون مجرد نداوة لا بعدم التقاطر انتهى
وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض
نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبته فيه لكن لا يقطر
لو عصر فانه لا يتنجس لما قلنا وكذا لو نشر الثوب المبلول
الطاهر على مكان يابس نجس فابتل منه لكن لم يظهر
عين النجاسة في الثوب وكذا ان نام على فراش نجس
فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل
الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده
وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد

لا يتنجس رجله

وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض اي بالنسبة
الى لونه الاول لكن لم يظهر اثر البلل في رجله لم يتنجس
رجله وجازت صلاته بدون اعادة غسلها لعدم
ظهور عين النجاسة في جميع ذلك والطاهر بيقين
لا يصير نجسا الا بيقين مثله واما ان صارت الارض
طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله
فحينئذ تتنجس رجله ولا تجوز صلاته ما لم يغسلها
ان كان قدرا مانعا وقس عليها ما قبلها من المسائل
بان صار من بلل الثوب طين وتلوث به او اصاب
الجسد بلل الفراش او الرجل بلل اللبد بعد ان صار
بحيث لو عصر لسال بحيث يحكم بالتنجس في ذلك كله
وقال في الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت بكسر
الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع
في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب
ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص
ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال
الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها
مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا
في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا
وضوء عليه لانه لم يصل الى جوفه والدماغ ليس
محل النجاسة وكذلك ان خرج من انفه فلا وضوء عليه
لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قال قاضي خان
لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف
وانه موضع النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ الى

الفصل بالارض

الحلق

الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما في البلغم فينبغي انه
اذا علم ذلك لا ينقض وان دخل ماء في اذنه عند
الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا
ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض
الوضوء لكن لما كان كل ما خرج من البدن مما هو ناقض
فهو نجس وما لا فلا ناسب بيانها في مباحث النجاسة
نعم ما بعدها ليس الا محض استطراد وهو قوله القرحة
اذا برات وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته
المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح
غير متصل باللحم فتوضا صاحب القرحة فوق ذلك
الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء
حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت ذلك الجلد لانه
لم يخرج عن كونه ظاهر بدنه وما تحته من كونه
باطنه ولو توضا الرجل ثم حلق راسه او لحيته او
قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم
فهو طاهر ادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدا معنى
الشرط كانه قال اي ما سال من فم النائم فهو طاهر
كيف ما كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف ولذا
قابله بالتفصيل في قوله وذكر في المحيط انه ان جف
وبقي له اي بعد الجفاف اثر اي ريح او لون بان كان
منتنا او اصفر فهو نجس ووجه الاول ان الغالب
كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما خلافا لابي يوسف
ووجه الثاني ان ما كان متغيرا فالظاهر كونه من المعدة

وما خرج منها نجس واستثنا ؤهما البلغم للزوجة
وهذا ليس كذلك على انه يجوز ان يكون من قرحة و
نحوها ايضا وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم
انه من الجوف وهو غير مخالف لما في المحيط فان تغير
الرائحة او اللون دليل على انه من الجوف واما اذا علم
انه من قرحة ونحوها فلا خفاء في نجاسته والكلام
فيما اذا لم يعلم ذلك واما النجاسة الخفيفة فهي كبول
ما يوكل لحمه ونحوه مما تقدم فانها مقدرة في المنع
من جواز الصلاة معها بالكثير الفاحش الذي تستفحشه
الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وهذا هو اصل
المروي عن ابي حنيفة على ما هو دابه من التفويض
الى راي المبتلى به حتى روي انه كره تقديره وقال ابو
الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس كذا قاله
ابن الهمام في شرح الهداية وروى عن ابي حنيفة هكذا في
جميع النسخ والصواب على ما ذكر في الهداية وشروحها
وسائر الكتب ان الرواية انه مقدر بشبر في شبر انما هي
عن ابي يوسف وفي رواية عنه ايضا انه مقدر بذراع
في ذراع وروي عن محمد وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا
ان القدر المانع يعتبر بالربع قال في الهداية وهو لا صح
وفي الكافي وهو صحيح لان الربع اقيم مقام الكل في كثير
من الاحكام كالثوب النجس اذا كان ربعه طاهرا
وكحلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع العورة
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع اي باي
نسبة يعتبر فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب
المصاب وقال بعضهم ربع الموضع الذي اصابه

ان كان

ان كان ذلك ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان
دخريصا او كما فربع الدخريص او الكم وكان البعض
القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن
كله وقدر بعضهم بربع ادنى ثوب تجوز به الصلاة
وهو ما يستر العورة من السرة الى الركبة ووفق الشيخ
كمال الدين ابن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان
الثوب ان كان شاملا للبدن اعتبر ربعه وان ادنى
ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لان الكثير بالنسبة اليه
وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو المختار
والله اعلم **اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس**
لما بين الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع
ان يبين الشرط الثاني وهو الطهارة من الانجاس وانما
بين بعض احكام الانجاس في طهارة الاحداث استطرادا كذا
باعتبار ما يصيب الماء منها والانجاس جمع نجس بفتح
الجيم وبكسرها فالاول اسم ولا تلحقه التاء والثاني
صفة وتلحقه والاول استعماله مخصوص بالنجاسة
الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة
كقوله تعالى انما المشركون نجس والثاني يستعمل في الذاتية
والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس
بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالكسر وبالفتح ولا
يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس وانما يقال
بالكسر نجس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي
قبل الشروع في الصلاة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه اي عليه كما في قوله تعالى
لاصلبنكم في جذوع النخل او المراد المكان الذي يقع

فعل الصلاة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر على ان المراد به حقيقة التطهير ويراد ايضا حال ارادة الصلاة ليكون الامر على حقيقته ايضا ومما قيل ان المراد فقصر فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلاة منه اذ لا ينفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف وكما يجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في فصل المياه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها فاذا حصل بالنار او بالتراب اجزاء وحصل وحصول ذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل ذلك المتلطخ النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس والسكين ونحوهما بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب وتخصيص المسافر لان الغالب

لب

عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد فان ابا حنيفة وابا يوسف انما جوزا ذلك في الخف ونحوه بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك

فكيف

فكيف يجوزه هنا فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل او الجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف المذكور فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل قياسا على ساير النجاسات ولهما ما روي ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري انه عليه السلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفيه فطهورهما التراب ولكن عدل ابو حنيفة عن اطلاقه في الرطبة لبقاء اجزاء النجاسة وهي الرطوبة حقيقة بخلاف ما اذا جفت فانها حينئذ تجتذب تلك الاجزاء الى نفسها وعمل ابو يوسف باطلاقه لان التراب اذا اذا بولغ في المسح به يجتذب تلك الاجزاء ايضا الا انه استثنى الرقيق في رواية كما قال المص واذا لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا قاله في الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الرقيقة يعني من اطلاق الحديث بالتعليل وهو ان قوله عليه

السلام

فطهورهما التراب اي مزيل نجاستها وبخف نعلم يقينا ان
الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه
عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى ما
يقبل الازال بالمسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشي علي التراب
او الرمل ولزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض
يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روي ابن الفضل
عن ابي حنيفة روي الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه
قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف
ايضا مثل ذلك الذي روياه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف
لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد
ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو
اصله في ذات الجرم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
في توجيه ان المختار قول ابي يوسف في ذات الجرم لعموم
البلوى ونعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع
الرطوبة اذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة تجف
في مدة قطعها ما اصاب الخف قطعا فاطلاق ما
يروى مساعد بالمعنى ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور
في الكفاية من توجيه استثناء الرقيقة ولا يخفى ما
فيه اذ معنى طهور يطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح
المصرح به في الحديث الاخر يعني رواية ابي سعيد قال
وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه
من الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوي
والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل قبل الدلك

في الرقيق

في الرقيق فانه لا يتشرب الا ما في استعداده قبوله وقد
يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يتشرب من رطوبته
مقدار ما يتشربه بعض الرقيق انتهي فالحاصل ان المختار
للفتوى عملا باطلاق الحديث الطهارة بالدلك في الخف
ونحوه سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صا
ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة وكذا يجوز ازالتها اي
ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود
او حجر والفرك اي ذلك بعضه ببعض اما الحك
والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجا
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد استدلالا بما تقدم من الحديث
فانه يفيد ان زوال الجرم مطهر للنعل والحك والحت
مزيلان له والرواية ذكرها في الجامع الصغير ولا خلاف
بين ابي حنيفة وابي يوسف في اشتراط الجفاف هنا
لان القلع بالحك والحت لا يتاتى في الرطب وهذا
اذا لم يبق اثر النجاسة من اللون والريح وان بقي ولم
يزل الا بالغسل فلابد من الغسل وذكر في المحيط ان
محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك
والحت بالترى لما راى عموم البلوى والحرج في التحرز
من اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وفي الزام الغسل
ولعموم البلوى اثر في التخفيف والتيسير وان انتضح
البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل
رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح
في الحكم ليس بشئ معتبر بل هو كلا انتضاح وقد سئل

ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجوا من عفو الله تعالى
اوسع من هذا ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على
ثياب المصلي ولابد على رجلها شئ من النجاسة واحد
لايستطيع الاحتراز عنه وقوله مثل روس الابر اشارة
الى انه لوكان مثل روس المسال منع وقال الهندواني يدل
على انه لوكان مثل روس الجانب الاخر اعتبر وغيره من
المشايخ لايعتبر الجانبين دفعا للحرج واذا لم يعتبر
لا يجمع مع غيره اما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه في الماء
القليل لا ينجسه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عن
الثوب والماء وقيل ينجسه وهو الاصح لان سقوط
اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء كذا في الكفا ية
والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المعلي في النوادر
عن ابي يوسف قال اذا انتضح من البول شئ يرى اثره
لابد من غسل وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان
اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة انتهى واذا صرح بعض
الائمة بقيد لم يرد عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب ان
يعتبر سيما والموضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله
بخلاف ما لا يري كما في اثر رجل الذباب فان في التحرز عنه
حرجا ظاهرا وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا
بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول
والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك
قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا كذا في قاضي خان
واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني
به اي بالفرك اذا يبس المني على الثوب وهذا بناء على

ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وبه قال مالك واحمد
في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية طاهر لما استد
للنا نحن به على الطهارة بالفرك والحك وهو ما في
صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها لقد رايتني و
انا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا
بظفري وما في صحيح ابي عوانة عنها كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا
وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا
ولو كان نجسا لم يكتف بفركه ولما عن ابن عباس عنه
عليه السلام انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال
انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وقال انما يكفيك
ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه
غير اسحق الازرق عن شريك القاضي ورواه البيهقي
من طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس وقال
هذا هو الصحيح وقد روي شريك عن ابن ابي ليلى
عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن الجوزي
في التحقيق اسحق الازرق مخرج له في الصحيحين
ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى ولانه
مبدا خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا
ولنا اطباق الاحاديث الصحيحة عن عايشة على
انها كانت تغسله رطبا فان ما تقدم في حديث
ابي عوانة رواه الدارقطني واغسله من غير شك
ويبعد ان يكون غسلها له من غير علمه عليه السلام
خصوصا اذا تكرر منها سيما ما في الصحيحين عن
سليمان بن يسار قال سالت عن المني يصيب الثوب

فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه اذ يبعد ان لا
يحس ببلل ثوبه مع التفاته عليه السلام الى حال ثوبه والفحص
عنه وعند ذلك يبدو له السبب وقد اقرها عليه فلو
كان طاهرًا لمنعها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه سرف
على ان في مسلم عنها انه عليه السلام كان يغسل المني ثم
يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل
فيه فان حمل على حقيقته فظاهر او على مجازه وهو
امره بذلك فهو فرع عليه لكن لقائل ان يقول وليث
سلم انه فعله عليه السلام فهو عند الاطلاق لا يقتضي
الوجوب كما علم في الاصول فالاولى الاستدلال بما روى
الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا على بير ادلو ماء في ركوة قال يا
عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي
من نجاسة اصابته قال يا عمار انما يغسل الثوب
من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني
يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي
في ركوتك الا سواء وقول الدارقطني لم يروه عن علي
ابن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف مدفوع بانه
وجد له متابع عند الطبراني في الكبير وهو حماد بن سلمة
وسنده ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي بن
بحر ثنا ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة
عن علي بن زيد الى اخر ما ذكره الدارقطني سندًا ومتنًا
وعلي بن بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلي بن زيد
روى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق

وابراهيم

وابراهيم بن زكريا وثقه البزار فلا ينزل الحديث عن
درجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس لانه
مانع وذاك مبيح وقوله انه مبدأ خلق الانسان وهو
مكرم فلا يكون اصله نجسًا ممنوع فان تكريمه يحصل بعد
تطويره الاطوار المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة الى اخره
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الايري ان العلقة نجسة وان
نفس المني اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو
نجس انتهى قال الفقير اما العلقة فان الاصح عندهم انها
طاهرة فلا ينقض بها عليهم واما الدم فقد كان يتخالج
النقض به عليهم في خاطري كثيرًا ثم ظهر لي عدم ذلك لج
فان المني انما يحصل عنه وهو في محله ولا يحكم عليه بالنجاسة
اذ ذاك فلم يبق الا منع استلزام كونه مكرما طهارة اصله بل
تخليقه في الاصل من شيء نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات
ابلغ في المنة واليه الاشارة في قوله تعالى من ماء مهين
انا خلقناهم مما يعلمون وفي ايجاب الطهارة الكبرى
بخروجه كما في دم الحيض بخلاف البول والمذي والودي
اي اشارة لمن تدبر حكمة الحكيم سبحانه وتعالى على انا
لو خصصنا الخلاف بما لم يتخلق منه الانسان لم يضرنا
وتخلص من قبح التلفظ بان اصل خلقة الانبياء من شيء
نجس ولله سبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما يطهر بالفرك
اذا لم يسبقه مذي وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المني
مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب
بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعًا انتهى وهذا ظاهر فانه
اذا كان الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك
يابسًا مع عدم خفاء ذلك عليه لزم انه اعتبر كون

المذي تبعًا ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج
بعده بالفرك قاله ابو اسحق الحافظ وهكذا روي الحسن
عن اصحابنا وقيل ان لم تنتشر البول على راس الذكر ولم يجاوز ز
الثقب يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المني دفقا لانه لم يوجد
مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه في الداخل لعدم
الحكم بنجاسته وكذا يطهر العضو من المني اذا اصابه
بالحت والفرك بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد
منها في البدن على ما قيل وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن
لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل لان حرارة البدن
جاذبة رطوبة المني الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولا
يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم في مسامه بخلاف
الثوب فان المني يتخلله ورطوبته فيه لم تنفصل عنه
فاذا يبس وفيه رطوبته لم تتداخل الثوب فاذا فرك
زالت او قلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزجة
فرطوبتها لم تنفصل عنها وتستقر في الثوب ايضا ثم الظاهر
من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث
اخرها مع دليلها ولم يتعقبها وعادته تاخير ما هو الراجح
وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المني وردت على خلاف
القياس ولذا ذهب مالك الى انه لا يطهر به وطريق الدلا لة
ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث في الثوب ايضا
حكايات افعال في منيته صلى الله عليه وسلم وهي محتملة
لكون المني قليلا ولكونه مخصوصًا به عليه السلام على ما
قيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الحجة
لنا على طهارته بالفرك مطلقا في القليل والكثير في خف
غيره ام كيف تقوم الحجة للشافعي بها على طهارته

من كل

مطلب مهم فضلات النبي عليه السلام

من كل احد والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام
بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ما صححه القاضي
حسين وغيره وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه
المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه
يطهر بالفرك وهو الصحيح كما قاله التمرتاشي لان ما
نفذ الى البطانة من اجزاء المني خلافا لمن قال لا يطهر ما
سرى الى البطانة من رطوبة المني بالفرك لرقته كما قال الفضلي
في مني المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا تجوز ازالة
النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه
ثلاث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا
لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة هذا شروع

مطلب تطهير النجاسات بالغسل

في كيفية تطهير النجاسة بالغسل فان النجاسة اما ان تكون
مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال
عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصا بون
ونحوه فانه لا يلزم استعمال ذلك ولا يضر بقاء ما لا
يزول بالماء الخالص وقال بعض المشايخ يغسل بعد زوال
العين ثلاثا الحاقا بغير المرئية وعن الفقيه ابي جعفر
يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرة قال في الخلاصة هذا
خلاف ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والاثر
بمرة واحدة طهر قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو
الاقيس لان نجاسة المحل لمجاورة العين وقد زالت وحديث
المستيقظ في غير المرئية ضرورة انما هو ماء مورد به لتوهم
النجاسة ولذا كان مندوبا ولو كانت مرئية كانت محققة
وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا هو المعتمد واليه يشير
كلام الخلاصة انه ظاهر حيث تعقب قول ابي جعفر

بانه خلاف ظاهر الرواية بعد ما قرر انه لو زالت النجاسة بمرة
واحدة ثبت صفة الطهارة وان لم تكن النجاسة مرئية اي
لم يكن لها لون مخالف للون الثوب يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح ايضا فان
كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل
اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر
كما هو قول الشافعي واحمد في رواية لان النجاسة تتحلل
بالماء وتخرج معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك
بالمرة وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر
في كل مرة جعل المص هذا القول مغايرا للقول الاول وهو اعتبار
غلبة الظن مقابلا له حيث عطفه عليه بقيل وقال
والفتوى على الاول والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط
العصر والتحقيق انه ليس مغايرا له بل هو سببه اقيم
مقامه تيسيرا قال في الهداية وما ليس بمرئي فطهارته
ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان
التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر
غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلاث لان
غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا
ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه انتهى فعلم بهذا
ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلاث
لحصولها بها في الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة
السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته
عسر كالسفر مقام المشقة وامثال ذلك والتأييد بالحديث
هو كونه عليه السلام جعل الغسل ثلاثا هو الرافع لتوهم
النجاسة حيث جعله غاية للنهي عن غمس اليد في الاناء ثم لم

يشترط

يشترط الزيادة عليها فكذا عند تحقق النجاسة يكون الغسل
ثلاثا هو الرافع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو لم تكن الثلاث
لازالتها لم تكن دافعة للتوهم ثم اشتراط العصر كل مرة
هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن محمد في غير رواية الاصول
انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر
ليس بشرط ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة
الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي
منها ما روي عن ابي يوسف الجنب اذا اتزر في الحمام وصب
الماء على جسده من جنب اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم
اي ولو لم يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع اخراى في
رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق
الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل يجزيه وعلى هذا
ذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا
وصب الماء عليه كفاه ويحكم بطهارته قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اي المروي عن ابي يوسف في الازار
لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا تترك الروايات
الظاهرة فيه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
ايضا وتقدم انه ظاهر الرواية عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو
اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره
يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا وذكر في الاصل وهو ظاهر
الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصر
في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها
اي النجاسة غير المرئية ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة

٢ غير ظاهر الرواية م

فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل
موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر
ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه
حتى بلغ قوته وصار لا يقطر لو عصره هو الا انه بحيث
لو عصره من هو اقوى منه لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه
ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوى لان كل احد مكلف بقدر
وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوي منه ليعصر
ثوبه عند غسله ثم شرع في ذكر مسائل قد حكم بطهارتها
من غير عصر اما لعسر عصرها او لتعذره فقال و في فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته
من الكرباس فدخل في جوفه هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب
في جوفه اي في باطنه والذي في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب
في خروقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف
ونفذت الى بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت
في باطنه ولم تصب ظاهره فهي غير صحيحة بل الظاهر انها
تصحيف ماء نجس حتى تنجس الكرباس ايضا فغسل الخف
ودلكه باليد ثم ملاء الماء الخف ثلاثا واهراقه الا انه
لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف اي بمجرد جريان
الماء ظاهرا وباطنا ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس
لتعسره قياسا على مسئلة البساط على ما سيأتي قريبا
ان شاء الله تعالى وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في
رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من غير
ان يستنقع تحتها وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه
والحال انه ليس بخفيه خرق يعني فلم ينفذ ذلك الماء

اي صاحب الثوب

بطانة

بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان
الشان ان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف
تبعا كما يطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة وعموم
البلوي ولما كان في قوله وليس بخفيه اشارة الى انه لو كان
خرق لم يكن الحكم كذلك قال و في الملتقط ان كان خفه
اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله
ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان الحكم ان الرجل
واللفافة يطهران ايضا تبعا لموضع الاستنجاء لان الماء
جار منه اليهما فاذا اصابهما ماؤه النجس تنجسا ثم كما تزول
نجاسته حتى يطهر ويطهر ماؤه الاخير فكذلك هما حكمها
حكم ما اصابهما من الماء شيئا فشيئا الى الماء الآخر الطاهر
الا يرى الى ما صرح به في الفتاوي وغيرها ان البساط
النجس اذا جعل في نهر وتركه فيه يوما وليلة هكذا في
نسخ هذا الكتاب و في بعض الكتب والذي في فتاوي
قاضي خان والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه ليلة وهو
الصحيح ولعل الالف سقطت في تلك العبارة والاصل
يوما او ليلة باو لا بالواو فاذا ترك يوما او ليلة في النهر
حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تخفيف لتحلل
النجاسة في الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين
وهذا كله اذا لم يدرك للنجاسة اثر من لون او ريح او
طعم والا فلا يطهر ما لم يصل الى حد المشقة كما تقدم ثم
الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط
ممنوع اذ ليست مثلها والا فاين جريان ما عم كله طاهر
في مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر
في زمن يسير جدا عقيب تكرر مياه نجسة بل الوجه

خرق صح

هر

في ذلك ما ذكرنا مع الضرورة والبلوي الغالبة وامر الاحتياط
بعد ذلك غير خفي ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ
بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس وكذا غيره
كلما صب الماء على يده فاذا غسل يده التي اخذ بها العروة
ثلاثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والتقييد
بالرطبة ليس احترازيا لانها لو كانت يابسة
فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم بطهارة
اليد يحكم بطهارة العروة والكل مقيد بما اذا لم يبق
اثر غير شاق والا فلو زالت الرائحة من اليد مثلا ولم تزل
من العروة لا يحكم بطهارتها لطهارة اليد الحصير من قصب
اذا اصابته نجاسة فجففت بدلك حتى تنحت النجاسة
ثم يغسل ثلاثا متواليا من غير احتياج الى التخفيف لانه
صلب لا تتشرب النجاسة بل لو قدر ان النجاسة اصابت
وجه القصب ولم تتجاوز الى ظهره ولا تخللته يطهر
بالمسح لصقالته كما في السكين ذكره ابن الهمام في شرح
الهداية وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج
الى شي اخر من الدلك ونحوه هذا اذا كان الحصير من قصب
وما اشبه في الصلابة كالحصير المسمى بالسامان وان كان
الحصير من بردي ومما اشبه ذلك في التخلخل والرخاوة
بحيث يتشرب النجاسة كما يتشربها الثوب يغسل ثلاثا
ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه فانه
يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر
عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد فانه يقول المستخرج للنجاسة
انما هو العصر فما لا ينعصر لا يخرج منه جميع اجزاء النجاسة
فلا يطهر قلنا بل التخفيف ايضا مؤثر في استخراجها فانها

تخرج

تخرج مع قطرات الماء بعد ما تحللت وامتزجت به وما بقي
من النداوة بعد التقاطر معفو كما مر غير ان التقاطر ينقطع
بالعصر فيما ينعصر وبمرور الزمان في غيره فاستويا ولا بد
من زوال الاثر كما مر غير مرة وعلى هذا قال في النوازل اذا
اصابت الخزف او الاجر اي غير المفروش نجاسة ان كان
ذلك الخزف او الاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلاثا
سواء جفف او لم يجفف لان النجاسة على ظاهره فكان
كالبدن في الاكتفاء بتكرار الغسل مع زوال الاثر من غير
اشتراط عصر او ما يقوم مقامه وان كان حديثا غير
مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة
حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ينبغي
تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب اما لو ترك بعد الا
ستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه
اي الرطوبة حتى تظهر من ظاهره وذكر في تفسيله اي
الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه ان
قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط
صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا رائحتها واشترط هذا مع اشتراط حقيقة اكبر
الرأي لا فائدة فيه لانه لا يوجد مع وجود احد هذه
ما لم يبلغ حد المشقة وانما يفيد مع ما يقوم مقام اكبر
الرأي وهو الثلاث كما قدمنا فالحاصل ان زوال الاثر شرط
في كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير وباي شيء كان
فليحفظ ذلك وقد اكثرنا من تكراره لذلك وان وجد احد
هذه الاشياء من اللون والطعم والرائحة لا يحكم بطهارته
اي الخزف والاجر المذكور اللهم الا ان يشق زواله كما تقدم

المحيط ص

مرارا

وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف فيه لاحد ولو موه
الحديد اي ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين ونحوها
بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابي
يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم
وانما يظهر ثمرة الخلاف ذلك في الحمل في الصلاة اما في حق
الاستعمال وغيره فانه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلاثا
ثم قطع به بطيخ او غيره لا يتنجس المقطوع وكذا في ماء قليل
او غيره لا ينجسه كما في الخضاب ونحوه على ما مر اما لو صلى
معه فان كان قبل التمويه ثلاثا بالطاهر لا تجوز صلاته
بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابي يوسف فالغسل
يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابي
يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفي التمويه مرة لكان
له وجه لان النار يزيل اجزاء النجاسة بالكلية ثم يخلفها
الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن اصل وذكر في
المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت اي بعد
اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع
عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم الكلام على ذلك مستو في
في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها
الماء ثلاث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا
لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان
كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد فيها ريح النجاسة جازت
الصلاة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت
النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متلاصقا متداخلا
في الارض غير منفصل عنها لانه اذ ذاك ملحق بها في اطلاق
اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز

تذكيره

تذكيره وتانيثه وكذا الثيل بكسر المثلثة بعدها مثناة
تحت ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة و
هو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر
ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض
لم يختل فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس
او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزيدويسي وغيره
لان ما اتصل بالارض كان تبعا لها في حكم الطهارة بالجفاف ف
وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ما
تقدم وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار
اذا بال في المثيلة اي المكان الذي فيه الثيل ووقع عليها
على المثيلة الطل اي الندى ثلاث مرات ووقع عليها
الشمس فجففتها ثلاث مرات فقد طهر الثيل الذي
فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط
فيه وقوع الندي ثم الجفاف ثلاث مرات والاكثر على
شأ الاول وعليه الفتوي وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا
كذا ثابتا في الارض يطهر بالجفاف لالحاقه بالارض
ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الارض فاعطي
حكمها واما ان كانت الحجر والاجرة موضوعة على الارض
وضعا غير مثبتة فيها بحيث تنقل وتحول من مكان
الي مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر
بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت في الارض
ومثل هذه لا تسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل بيع الارض
حكما لعدم اتصالها على جهة القرار فلا تلحق بها وكذا
اللبنة اذا كانت مفروشة اذا تنجست جازت الصلاة
قلنا عليها بعد الجفاف وذهاب اثر النجاسة كالارض لما

في الاجر والحجر ذكر هذه المسائل كلها قاضي خان وذكر في موضع
اخر من فتاويه بعد ذكر تلك المسائل باسطر ان كانت
الحجر التي تنقل وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحي تطهر
بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وهذا بناء على ان النص
الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض تجذب
النجاسة والهوا يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه
ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن يلزم ان يطهر اللبن
والاجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلًا
عن الارض لوجود التشرب والاجتذاب وان كانت
الحجر مما تشربت النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل
ثلاثا والتجفيف كل مرة بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقا طر
لعدم المعنى المذكور الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما
نجسًا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضي خان وهو اختيار
الفقيه ابي الليث وكذا روي عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة
وقيل العبرة للماء ان كان نجسًا فالطين نجس والا فطاهر
وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر
على انه ايهما كان طاهرًا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار
ابي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر
ان الفتوى عليه انتهى ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئًا
اخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان
ماؤها نجسًا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرًا
لصيرورته شيئًا اخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كانت
بعض مفرداتها نجسًا ولا يخفى فساده فلله در الفقيه
ابي الليث ولله در قاضي خان حيث جعل قوله هو الصحيح

مشيرًا الى ان سائر الاقوال لا صحة لها بل هي فاسدة لان النتيجة
تابعة لاحسن المتقدمين دائمًا والطين النجس اذا جعل
منه الكوز والقدر او غيرهما فطبخ يكون ذلك المعمول طاهرًا
لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم يكن اثر
النجاسة ظاهرًا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث
فصار كل منهما رمادًا او مات في المملحة وكذا ان وقع فيها
بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحًا
او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت نجاسته
وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر
العين النجسة بل يبقى الرماد نجسًا لانه اجزاء تلك النجاسة
من وجه فالتحقت بالنجس من وجه احتياطا واختار
صاحب الهداية في التجنيس قول ابي يوسف واكثر المشايخ يخ
اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف
النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان
الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحًا ترتب
عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اكل الملح وصلى على
ذلك الرماد جاز ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة
وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر وكذا الخمر تصير
خلا فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف
المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع
من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع انسان او كلب
في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرًا لتبدل
الحقيقة ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء
الصحيح انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول
ابي يوسف قال في التجنيس خشبة اصابها بول فاحترق قت

ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك
الحمار اذا مات في المملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف
خلافا لمحمد انتهى فعلم ان الحكم عند محمد عدم فساد البئر بوقوع
ذلك الرماد وجواز اكل الملح وكذا الآجر المنفصل عن الارض
اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف كل مرة لكن انما
يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد
ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط
لانه ذو مسام يتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت
نجاسة ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه فيحكم بطهارة
ظاهره حتى لو قام عليه المصلي جازت صلاته واما ما
تشربه فباق في باطنه فاذا وقع في الماء تحلل ما كان
في باطنه من اجزاء النجاسة في الماء فيتنجس وعلى هذا
لو حمله المصلي لا تجوز صلاته لكونه حاملا للنجاسة وبما
قررنا ظهر الفرق بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد
فان ذلك قد صار حقيقة طاهرة عنده لا يشوبها شئ
من الاجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولا
غيره اذا وقع فيه حمار بال في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك الرش
جواز الصلاة بذلك الثوب وان كثر حتى يستيقن انه
اي ذلك الرش بول وكذا لو رميت العذرة في الماء فخرج
منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه تنجس
والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سوا
كان الماء جاريا او راكدا لان الغالب ان الرشاش المتصا عد
من صدم شئ للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشئ
الصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه وفي فتاوي

قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار بعد
ما اطلق في رمي العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجاري
الحكم المذكور وذكر انه اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش
اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلاة
به وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه
في الماء الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى ذلك في الماء فخرج
منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع
الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح
هو الاول لما قلنا وللقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول
بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عن من يغسل
الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شئ
او يصيبه من عرقها شئ قال لا يضره قيل له واذا كانت
اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف
وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وهذا يناسب ما
اختاره الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة اذا القي الحجر
المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة
وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول
ابي بكر لما تقدم انفا وتقدم ايضا ان قاضيخان ذكر في
الرشاش المتصاعد من رمي العذرة نفسها لا يفسد مطلقا
ما لم يظهر اثرها وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف
بالحجر المتلوث ولو صلى احد ومعه شعر انسان حال كونه

اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة لانه طاهر في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القا
الصفار وغيرهما من المشايخ وروي عن ابي حنيفة رواية شا ذة
لا يجوز الصلاة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح
فان شعر الميتة اذا لم يكن نجسًا فكيف يكون شعر الانسان
المكرم نجسًا وكذا العظم وقد تقدم جرة البعير كسر قينة
لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد يفتح
ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيأكله ثانيًا والسرقين و
السرجين بكسرا ولهما الزبل كائنا ما كان وهو معرب
وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي مرارة كل
حيوان كبوله للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة
كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوي البلغم لما تقدم
اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده
اي نجس ذلك الماء وان كان دون الظفر لا ينجسه والقياس
ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس لان
ما ابين من الحي فهو كميتة ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة
وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان
التحرز عن وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير
ففصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه واسمه
يشبه الجلد في الانبساط والحجم فجعلوا مقداره كثيرًا
لاستقلاله بكون عضوًا تامًا وما دونه قليلا لعدم ذلك
وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ بناء على خلاف الرواية
لكن الصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة لانها عظم
او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير
فمن الانسان المكرم اولى وانما نقل الخلاف بين ابي يوسف

ومحمد

ومحمد في صحة صلاة من اعاد سنه وكان اكثر من قدر الدرهم
بناء على غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية فلا خلاف هو
الصحيح وقد تقدم وذكر في فتاوي البقالي قطعة جلد كلب
اي غير مدبوغ ولا مذكي الزق بجراحة في الراس اي
جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا
كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى
وهذا ظاهر وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما
مما ليس سؤره نجسًا يجوز صلاته مطلقًا ان جلس بنفسه
واذا لم على ظاهره نجاسة مانعة ان حمله اما ان كان
عليه نجاسة مانعة اذ ذاك فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيًا
لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة اذ ذاك
فلا تجوز صلاته لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك
فان المصلي ليس حاملاً للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب
ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي حيث لا تجوز صلاته
لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه وما اتصل به لان النجاسة
التي في محلها غير معتبرة ولا يعطى لها حكم النجاسة ولذا
جازت الصلاة مع حمل الصبي والهرة ونحوهما مع ما فيهما
من النجاسات المستقرة في مكانها لانا نقول سلمنا ولكن اللعاب
قد انتقل عن محله الذي تولد فيه واتصل بالفم الذي له
حكم الظاهر بالنظر الى ما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسته
وقد تنجس بها لسانه وسائر فمه فكان مانعًا هذا اذا
حمله لانه بمنزلة المتنجس ظاهرها بمانع اذا حملها واما
اذا جلس عليه بنفسه فعلى رواية انه نجس العين كذلك
لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة
فينبغي ان تجوز صلاته لانه غير حامل للنجاسة كما في الهرة

ونحوها

على ما سبق واذا الحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه
يكره له ان يدعها تفعل ذلك الفعل وهو اللحس لان ريقها مكروه
والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما
بقي منها مما اصابه لعابها من الاكل والماء وسائر الاشربة لانه
سؤرها وسؤرها مكروه عند الاختيار وذكر في موضع
اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل
ذلك العضو جاز فعله للصلاة والاولى ان يغسله وهذا
لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب
ازالته وفعل المستحب اولي من تركه وذكر في الذخيرة اذا
كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستجمر اي استنجى بثلاثة احجار وانقاه اي موضعه
الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في
فتاويه يجزيه يعني من غير كراهة وان كان الغسل افضل
قال صاحب الذخيرة وبه اي بما قال ابو الليث ناخذ وفي
هذا اشارة الي ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم به مخالفا
وقد تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وتقدم
ما يقوم مقام الحجر ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة مما
خرج من الحدث المعتاد ولم تصبه من الخارج اما لو كانت
غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به
بعد الخروج والانفصال فلا يجزى فيه الحجر ولا بد من غسله
اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة
فلا يلحق به ما ليس بمتكرر كذلك الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء
هل يتنجس من اليتيه الموضع الذي تمر به الريح ام لا يتنجس
اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة

ولكنها

ولكنها تنجس بالمرور على النجاسة فلذا انتقض الوضوء والاصح
انها طاهرة وتنجسها بالمرور اذ لو كانت نجسة العين
لنقض الجشاء اذ لا فرق في النجس بين خروجه من اسفل
او من فوق كالقيء ولهذا كان الاصح انه اي الموضع الذي
تمر به الريح لا يتنجس واختار شمس الائمة الحلواني انه يتنجس
وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا يتنجس
عنده والاصح انه لا يتنجس وذكر ابن الهمام في شرح الهداية
مرت الريح بالعذرات واصاب الثوب ان وجدت
رائحتها تنجس ومما يصيب الثوب من بخارات النجاسة
قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على
طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان على ما يأتي قريبا
ان شاء الله تعالى وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد
الاستنجاء لكن لا لان عين الريح نجسة فنجست ذلك
الموضع بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج
معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه انفصل
الى الداخل ثم خرج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه والا
فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب
الوقوع فلا يجوز ولا يحكم ما لم يتحقق او يغلب على الظن
انه قد خرج مع الريح ذلك وكذا الحال اذا كان قد لبس
سراويله حال كونها مبتلة فخرج منه ريح حيث لا ينجس
السراويل على الاصح وتنجس على غير الاصح كما في موضع
الاستنجاء واختار الحلواني التنجس كما تقدم واذا
ارتفع بخار الكنيف اي الخلا وبخار المربط اي المكان الذي
تربط فيه الدواب وتروث كالاصطبل فاستجمد
ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار

او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه
او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة
لكن يحتاج على قول محمد في رماد النجاسة الى الفرق بين
اجزاء النجاسة الترابية وبين اجزائها المائية عند التحلل
والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم وذلك ان
الاجزاء المائية اصل في النجاسة والترابية تبع لها فيها
بدليل انه لا يوجد من الترابية الصرفة ما هو نجس العين
بخلاف المائية الصرفة كالبول وكذا لم يوجد لليبوسة
تاثير في التنجيس في موضع ما وانما وجد تاثيرها في التطهير
بخلاف المربوطة والاجزاء النارية بمنزلة الترابية بل اولى
لشدة مخالفتها لطبع المائية فلذا كان دخان النجاسة طاهرا
واما الهوائية فقد اختلف فيها على ما مر ومنشا الخلاف
مشاركتها للمائية في الصفة المؤثرة للنجاسة وهي الرطوبة
وان كان الاصح طهارتها لما مر من الدليل ولشدة لطافتها
واضمحلالها فليتامل فانه بديع وهذا كله على القول
بالتنجس كما ذكره المص لكن المذكور في فتاوى قاضي خان
والخلاصة وغيرهما ان ذلك قياس والاستحسان ان لا ينجس
الثوب قال قاضي خان اذا احرقت العذرة في بيت
فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا
وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق
وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات
فعرقت حيطانه وكوته وتقاطر انتهى والظاهر ان
وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز او تعسره
اذ لا نص ولا اجماع في ذلك ووجوه الاستحسان منحصرة

فهذه

في هذه الثلاثة وعلى هذا فلو استقطرت فمائيتها نجسة
بخلاف ساير اجزائها لانتفاء الضرورة فبقي القياس فيها
بلا معارض وبه يعلم ان الذي يستقطر من دردي الخمر
وهو المسمى بالعرقي في ولاية الروم نجس حرام كساير
اصناف الخمر كلب اذا مشى على طين رطب فوضع رجل
قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس
قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به
وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والحال ان الثلج
رطب فوضع قدمه موضع مشيه يتنجس وهذا
كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح
خلافه ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام وان كان الثلج
الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة
فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بطاهر جاف لا
ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس
ما لم يظهر فيه البلل لان الطاهر لا يتنجس بالشك سواء
كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبانا
ذكره في الملتقط وقال في الصيرفية هو المختار بخلاف
ما ذكر في الفتاوى انه ان كان في حال الرضى تنجس لسيلان
لعابه اذ ذاك وفي حال الغضب لا لجفافه لا يقال
الظاهر رجحان ما في الفتاوى لان الغالب كالمتحقق
لانا نقول ذاك عند عسر الاطلاع على الحقيقة وهنا
الاطلاع غير عسير حتى لو تعسر الاطلاع عليه حالة
العض بان كان في ظلام او قصر فلم يتامله في تلك
الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطا الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا

لتنجسه بلعابه كما يغسل من ولوغه ثلاثا وكذا يفعل بعد يبس
العنقود وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب
وما اصابه لعابه يغسل سبعًا احدهن بالتراب لكن استحبابًا
عند مالك ووجوبًا عند الشافعي واحمد لحديث الصحيحين
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
احدهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدارقطني
عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في الكلب
يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسًا او سبعًا لكن قال تفرد به
عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره يرويه
عن اسماعيل فاغسلوه سبعًا ثم رواه بسند صحيح عن
عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في
الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وروى ابن عدي
في الكامل بسند فيه الحسين ابن علي الكرابيسي ولفظه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات وقال
لم يرفعه غير الكرابيسي والكرابيسي لم اجد له حديثا منكرا
غير هذا وقال لم ار به بأسًا في الحديث انتهى قلنا ان نقول
الحكم بالصحة وضدها انما هو في الظاهر اما في نفس الامر
فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرًا وثبوت كون مذهب
ابي هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوي الضعيف
فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لما في حديث السبع
من قرينة انه كان في اول الامر والتشديد في امر الكلاب حتى
امر بقتلها فان التشديد في سورها يناسب كونه اذ ذاك
وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض قدم
ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو روايه

كفاية

كفاية لاستحالة ان يترك القطعي لرأيه ما لم يعلم نسخه اذ
ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير روايه اما
بالنسبة الى غير روايه الذي سمعه من في رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدلالته قطعية فلزم انه لا يترك
الا لقطعه بالناسخ اذ لا يترك القطعي الا القطعي فبطل
تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل
للخطاء فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة
وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزيرا او غيره من السباع
المحكوم بنجاسة سؤرها ولو عصر رجل العنب فادمي
رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير و
الحال ان العصير سيل وانه لا يظهر اثر الدم فيه لا
لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في
الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير
سائلا اذ ذاك او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسًا ولا
يمكن تطهيره حتى لو صار خمرًا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر
قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا
تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة
لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا
يكون بمنزلة ما لو وقعت فيه الخمر هو المختار وكذا لو ولغ
الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء
العالم انه لا يطهر انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار
خمرًا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصًا من الشك والكراهة
نح ليس عليه غسل ما اصابه ذلك الماء المشكوك او المكروه
لان المشكوك والمكروه طاهران الا انه يستحب ازالة

الكراهة

كما تقدم فيما اذا احست الهرة عضو انسان انه يستحب
ان يغسله ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي
في اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس والاصل
ان النجس من الدم ما كان مسفوحًا لقوله تعالى او دمًا مسفوحًا
فما ليس بمسفوح لا يكون حرامًا فلا يكون نجسًا لان الاصل
في الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته
هكذا ذكروا ولي فيه اشكال هو ان الاية المذكورة مكية لان
سورة الانعام مكية باجماع الا ثلاث ايات وهي قوله تعالى
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الى قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيمًا
الاية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان باجماع وذكر حرمة
الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لا يكون التقييد منسوخًا
بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا
وفي القنية عن ابي بكر العياضي الدما كلها نجسة مسفوحة
او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله بن
القلاس الدم الذي ليس بمسفوح طاهر وفي الايضاح الدم
الباقي في العروق واللحم طاهر وعند ابي يوسف يعفى في الاكل
دون الثياب ايضا وفيها صلى ومعه عنق شاة غير مغسول
جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به لما
روي ان عائشة رضي الله عنها كان يري في برمتها صفرة لحم
العنق وغيره وفيها ايضا لو اصابه دم القلب تنجس لان
الطاهر ما يبقي في العروق او متلطخا باللحم فاما السائل
فلا انتهى فالحاصل ان في كون غير المسفوح نجسًا اختلافًا
بين المشايخ والذي مشى عليه قاضي خان وكثير انه طاهر
وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلاثة بل قد يوخذ ذلك
من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ما ليس بحدث

فليس

فليس بنجس وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي والله اعلم
وذكر في المحيط صاحبه قال ورايت في بعض الكتب الطحال
او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل ليس بشيء
اي ليس بشيء يضرا و ينجس ما اصابه وفي الخلاصة الدم الذي
يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنًا فيه فهو طاهر
وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس
وكذا مطلق اللحم انتهي وقال في الملتقط ولو صلى وهواي والحال
انه حامل رجل شهيد وعليه اي الشهيد دماؤه تجوز
صلاته وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلاً
به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس
كسائر الدماء لان طهارته حال الاتصال عرفت نصًا على
خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه السلام
زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس
على سائر الدماء لزوال تلك الضرورة وقال صاحب الملتقط
في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي
نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي
يستمسك بنفسه لانه هو الحامل للنجاسة لا هي بخلاف
ما اذا لم يكن يستمسك بنفسه حيث لا تجوز صلاتها اذا
حملته قدر ركن لانها هي الحاملة للنجاسة فان غير
المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس
اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد
بعلاج فصلي بها اي معها جازت صلاته لانها صارت كالجلد
المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل
فيها اللبن او السمن وكذا الكرش انتهى ولو صلى ومعه فارة
مسك يعني النافجة جازت صلاته اذا كانت نافجة حيوان

مذبوح لطهارتها انما اذا كانت من ميتة فان كانت يابسة
فكذلك لانها ح مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كا
رطبة لا تجوز الصلاة معها لانه نجسة قال قاضي خان والمسك
حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال
بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير
طاهرا انتهى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وذاكرت بعض
الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت يقال انه عرق حيوان
محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى الصلاح كالطيبة يخرج
عن النجاسة كالمسك انتهى امراة صلت ومعها صبي ميت
فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه
لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل
او لم يغسل لانه نجس على كل حال وكذا لا يصلى عليه وذلك
لكونه نفسا من وجه وجزء من وجه فعمل بالشبه الاول
في حق الغسل وبالثاني في الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلاة
معه وعليه اخذا بالاحتياط في الموضعين وكذلك تكون
صلاتها فاسدة ايضا ان استهل بان علمت حياته بصوت
او حركة ولكن لم يغسل لانه نجس فان الصحيح ان الانسان
ينجس بالموت كسائر الحيوان الا ان المسلم اذا غسل يحكم
بطهارته كرامة له بخلاف سائر الميتات واما ان كان
الصبي قد استهل وغسل فصلاتها ح تامة للحكم بطهارته
ذكره في العيون وغيره وهذا في المسلم كما ذكرنا اما ان حمل
المصلي كافرا ميتا فلا تجوز صلاته سواء كان قبل الغسل
او بعده لانه لا يطهر بالغسل كسائر الميتات وذكر في نوادر
ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء بناء على انه يطهر بالدباغ عنده في

غيرظا

غير ظاهر الرواية وقد تقدم وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز
صلاته فيه ولا يطهر بالدباغة وقد امر ان هذا هو ظاهر
الرواية عن ابي يوسف ايضا ولو صلى ومعه بيضة قد صار
محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلاته لان
النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لانها
نجسة في غير معدنها فتعتبر رجل صلى في ثوب محشو فلما
اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة فالحكم انه
ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلاثة
ايام ولياليها هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فانه لا يعيد
شيئا ما لم يتحقق متى ماتت في الثوب كما في البير والا اي
وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكنها في
في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى
بذلك الثوب من الصلوات اتفاقا قا لظهور انها فيه
من قبل ان يخاط الموضع الذي هو فيه ومن لم يجد ما
يزيل به النجاسة او ما يقللها من مايع مزيل طاهر هو صلى معها
لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا
لم يجد ما يتوضاء به ولا يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي ح
وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان
الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة
على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر يعني بهذه
المسئلة المذكورة ان الرجل اذا كان على جسده نجاسة
وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر
وغيره وليس معه ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو في مكان
العطش حالا او مالا على نفسه او من تلزمه مونته

فانه لا تلزمه تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة في الحالة المذكورة بالثوب وليس له ما يستر
عورته غيره فانه ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا
فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان
شاء صلى عريانا لان الربع يقوم مقام الكل كما في مقام الكل
حلق راس المحرم بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد وزفر والثلاثة
يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان
جميع الثوب نجسا لان الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو
طهارة الثوب وفي الصلاة عريانا ترك فروض وهي ستر
العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل
ما هو الافضل من الصلاة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة
وكشف العورة قد استويا في حكم المنع حالة الاختيار واستويا
في المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان في
حكم الصلاة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود
والايماء والفوات الى خلف كلا فوات وان كان في الخلف
نوع قصور لكن منع التخلص من حمل النجاسة كما ان في الجانب
الاخر قصورا بجملها مع احراز فضيلة الاصالة فاستويا
لكن الصلاة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر
عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها
وقال في الاسرار من طرف محمد ان خطاب التطهير ساقط
لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر ولان ربعه لو كان
طاهرا لا تجوز الصلاة الا فيه فكذا هنا لان نجاسة
ثلاثة ارباعه في فساد الصلاة كنجاسة كله حالة الاختيار
قلنا خطاب الستر للصلاة ساقط للنجاسة ايضا فصار
العراكالستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره

لانه متردد بين ... كشف العورة ... والصلاة مع ... ربع طاهرا ... عريانا

قط

وسقط

وسقط بقدر النجس فرجحنا الوجوب احتياطا قال وقول
محمد احسن قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وفيه نظر
اي في قوله ان قول محمد احسن اذ عورض بسقوط خطاب
الستر وتقريره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر
للصلاة بالطاهر حالة القدرة على المطهر فاذا لم تكن
فالمعلوم انتفاء خطاب الستر للصلاة بالطاهر
ولا يقدر على اثبات تعلقه بالنجس الا بنقل خطاب
مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على النفي الاصلي لان نفي المدرك
الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي واما اذا كان الربع طاهرا
فلانه كالكل في كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب
بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لو كان الدليل الموجب
للستر في الصلاة دليلا مقيدا بالساتر الطاهر وليس
كذلك بل الذي استدلوا به على وجوب الستر وهو
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مطلق عن قيد
الطهارة وانما وجبت طهارة الساتر بنص اخر قوله
تعالى وثيابك فطهر وعدم القدرة على العمل بنص اوجب
حكما لا يستلزم سقوط حكم وجب بنص اخر مطلق
والتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر
العجز اللهم الا ان يقال في لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة
فان غير الطاهر ليس بزين بل شين فيثبت ان الدليل
الموجب للستر في الصلاة مقيد بالساتر الطاهر
بطريق الاشارة وان صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته
فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز
عن الركوع والسجود لما روي عن ابن عباس وابن عمر

وهو

دة

انهما قالا القاري قاعدًا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة
مثله وعن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة
فصلوا قعودًا بايماء قال سبط ابن الجوزى رواه الخلال
وفي المجتبى يصلي العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة
يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد
قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلاة قياسًا على قعود المريض
اذا امكنه وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة
ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلاة
وهي المذكورة في شرح الهداية وغيرها سواء صلى نهارًا او في
ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح
خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بسترة الظلمة
وان صلى العاري قايمًا اجزاه سواء ركع وسجد او اومى
بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا
من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدًا افضل لان
الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس والركوع والسجود
لم يجبا الا للصلاة فكان الاول اقوي ولان ترك الاركان
الى خلف وهو الايماء وترك الستر لا الى خلف فكان ما له
خلف اولي بالترك مما ليس له خلف عند التعارض ولو قام
على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط فاذا
فاتت لا تجوز الصلاة لفقد الشرط والمراد اذا كان النجس
قدرًا مانعًا ولو صلى على شيء مبطن في باطنه قذر اي في
بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطًا

اي مضربا

اي مضربًا لا تجوز صلاته اي اذا كانت النجاسة تحت موضع
قيامه لان البطانة ح مع الظهارة في حكم ثوب واحد
فكان كما لو كانت النجاسة في الظهارة وهو قايم عليها
وان لم يكن ذلك المبطن مخيطا جازت صلاته لانه في حكم
ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما
لو بسط الثوب الطاهر علي ارض نجسة وح يشترط
ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة
ولا ريحها كما في البسط علي الارض النجسة قيل هذا كله
قول محمد وعن ابي يوسف انها لا تجوز وقيل جواب
محمد فيما اذا لم يكن مضربًا وجواب ابي يوسف في المضرب
فلا خلاف ح كما ذكرنا ولو سجد علي شيء نجس نجاسة مانعة
تفسد صلاته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم
يعده عند ابي حنيفة ومحمد لانه ادي ركنا مع النجاسة
ففسدت الصلاة فسادًا باتًا كما لو اداه مع كشف
العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجماعًا
وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد
على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلاته لان سجوده علي
النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما
سجد الان وهذا بناء علي ان بالسجود على النجس تفسد
السجدة لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة
لفساد جزئها وكونها لا تتجزي وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرًا وموضع جبهته وانفه نجسًا فقد
روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد علي انفه لان الاقتصار
علي الانف من غير عذر بالجبهة في السجود جايز عنده
وتجوز صلاته لان موضع الانف اقل من الدرهم

خلافا لهما فان عندهما الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر
في الجبهة لا يجوز وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود
ثم يقع الا على النجاسة فلا يجوز وان كانت اقل من قدر الدرهم
وهذه الرواية اصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تادى
السجود بجزء اخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتاد فلا
لان السجود على النجاسة كلا سجود وان كان غير مفسد قال الظاهر
ان موضع الانف لما كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد
الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف
انما يجوز عنده اذا كان سجودا ووقع العضو المسجود به
على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على
الطاهر وبعضه على النجس كما لو كان في موضع الجبهة
اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها
كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما
وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقي المواضع
طاهرا جاز فعله وصلاته بلا خلاف لان الاقتصار على
الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها
ولم يسجد على الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت
النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته
لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل
هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها
على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون
هذه يعني رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين رواية شاذة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين او اليدين

لم يثبته

لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين
في السجود قال وفي التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود
لا يجزيه لانا نقول امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا
اختيار الفقيه ابي الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز
لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز قال يعني صاحب
التجنيس والفقيه ابو الليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان
موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال الدين
قال المص والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع
ركبتيه لا تجوز صلاته وسكت عنهما اذا كان في موضع يديه
وفي فتاوى قاضي خان واذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت
النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او في
موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو انتهى فعلم
انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود
والقدمين في ان النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة
للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة
بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض
وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلاته
اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلاته
لان الفرض وضع احدى القدمين في السجود او في القيام
حتى لو رفع احداهما جازت صلاته ولكن مع الكراهة
وان كانت تحت كل قدم اقل من الدرهم فلو جمع يصير اكثر
من قدر الدرهم يمنع وقد تقدم نقل قاضي خان وهو ظاهر كما
يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل
من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب

ملبوسًا او محمولًا اما لو كان مفروشًا تحت قدميه فان كان مضربًا
فكذا والا فلا لان الطاق الاسفل ح غير معتبر للحائل فبقي ما في
الطاق الاعلى وهو اقل من قدر الدرهم وان كان افتتح الصلاة
في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شئ نجس وقام اي
مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يودي ركنا اي مقدار ركن
جازت صلاته اتفاقًا ولم تفسد لان المكث اليسير على
النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير
والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يودي
ركنًا لان نفي النفي اثبات فلا اي فلا تجوز صلاته وهذا
عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يود ركنًا على ذلك
الحال لانه لم يود ركنا جزء من الصلاة مع المانع فلا تفسد
ولابي يوسف ان المعفو هو المقدار القليل من الزمان
والذي يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى سواء ادي الركن او لم يود
وكذا ان رفع نعليه وعليهما قذر مانع ان ادي معهما
ركنا فسدت صلاته اتفاقا وان لم يود معهما ركنًا
فان لم يمكث مقدار ما يودي ركن لا تفسد اتفاقا وان
مكث قدر ما يودي ركن تفسد عند ابي يوسف وان
لم يود خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه
احوط وقال في فتاوي اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث
اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس اي من غير ان يكون النجس
في موضع من اعضاء سجوده جازت صلاته اذا كانت تلك
النجاسة يابسة بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع
لان ما عدا مكانه لا تشترط طهارته ومكانه ما يفتقر اليه
في اداء صلاته ليس غير وفيه خلاف الشافعي فان عنده
لا تجوز صلاته في الحالة المذكورة لان ثيابه مما تتحرك

بحركته

بحركته تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على
فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي ولا يثبت حكم
بلا دليل وفي اختلاف زفر اي قال في الكتاب المسمى باختلاف
زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة
او الآجرة وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلا ته
لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحجر و بمثله
ايضا اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت
النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه
ان كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع اي يمكن ان
تنشر نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة
والوجه الاخر تجوز صلاته عليها ح والا فلا لانها بمنز لة
اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا
اصابت الارض نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة ففرشها
بطين او جص فصلى عليه جازت صلاته لانه حائل
صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب اذا فرش على
النجاسة فان حكم فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت
رطبة لا تجوز الصلاة عليه وان كانت يابسة فحكمه
ح كحكم التراب ولو فرشها بالتراب ولم يطين فوقها
فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقًا بحيث لو اشمه
يجد المصلي عليه رائحة النجاسة لا تجوز الصلاة عليه
والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرًا حجمه كثيف
بحيث لا يجد المصلي عليه رائحة النجاسة تجوز صلا ته
عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان
كان رقيقًا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة
على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وان كان غليظًا

بحيث لا يكون كذلك جازت بل ان كان غلظه بحيث يمكن
ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي فهو بمنزلة اللبد الغليظ
ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الموحدة نجاسة فقلب
المصلي الوجه الذي فيه النجاسة الى اسفل وصلى الوجه
الثاني الذي عليه نجاسة تجوز صلاته هنا اذا كان غليظا
يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال
ابو يوسف لا تجوز صلاته وان كان اللبد او الثوب غليظين
وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال
لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف
النجس ليصير بمنزلة ثوبين وهذا في اللبد وكذا في الثوب
كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط وهو يفيد ان الخلاف
بين ابي يوسف ومحمد ثابت في الثوب ذي الطاقين وان
كان مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب
ذي طاقين متصلين وح فالمختار هنا ايضا قول
ابي يوسف كما في المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة
على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف
الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة النجسة في ثوبه في الصورتين الاخريين او اثرت
في مصلاه في الصورة الاولى ينظر ان كان تاثير الرطوبة
بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس
الثوب والمصلى والا اي فان لم يكن التاثير بذلك الحال
فلا يتنجس وقد قدمنا في فصل الاسآر في مثله ان هذا
اذا كانت الرطوبة من الماء النجس لا عين النجاسة كالبول
مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون
او ريح على ما حققناه ثمة وقال شمس الائمة عبد العزيز

ابن احمد

ابن احمد الحلواني بالنون وبالهمزة نسبة الى الحلاوة كذا في القا موس
لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل
يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي
قاله شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان
بحيث لو عصر يقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا
فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المص
في التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شيء ان عصره في الثالثة
حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شيء فاليد طاهرة
والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام ففي هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض
الثالث انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير
العضو النجس في عدم اشتراط الصب او الجريان حتى
لو غسل كل منهما في ثلاث اجانات طاهرات او ثلاثا
في اجانة يطهر وقال ابو يوسف بذلك في الثوب خاصة
اما العضو النجس فانه اذا غمس في ثلاث اجانات نجس
الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه
لان القياس يابى حصول الطهارة لها بالغسل في الاواني
لكن سقط في الثياب للضرورة وبقي في العضو لعدمها
قال الشيخ كمال الدين وهذا يقتضي انه لو كان المتنجس من
الثوب قدر درهم ففرض لا يجيزه ابو يوسف في الاجانة
انتهى وفيه نظر لان الضرورة ماسة لاقامة الواجب
بل والسنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى
زال اثر الدم هل يحكم بزوالها اختلف فيه وممن ذهب
اليه التمرتاشي حتى لو غسلها ببول ما يوكل لحمه لا يمنع
ما لم يفحش وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول

لايكون قال الشيخ كمال الدين وهو احسن لما علم ان سقوط
التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس
البول مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة
الدم فما ازداد الثوب بهذا الا شرا اذ يصير جميع المكان
المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يبق قال
وفي الكتاب يعني الهداية اشارة الى ما اخترناه حيث
قال وبكل مايع طاهر حيث اخرج المايع النجس انتهى
تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر
او بلا تحر طهر بغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب
وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها
فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح
الجامع الكبير قال وسمعت الشيخ الامام تاج الدين احمد
ابن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير
هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لايعرف لايجوز قتلهم لقيام
المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك
في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب فلو صلى
معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة
ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لايدري
مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو
الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف
يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته
قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة
والشك لا يرفع المتيقن قبله قال والحق ان ثبوت
الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان فى
النجاسة والمعصوم الذمي يوجب البتة الشك في طهر الباقي

واباحة

واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه
ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا
في نجاسته جازت الصلاة معه قال الا ان هذا ان صح
لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لايرفع بالشك
فانه ح لايتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين
ليتصور ثبوت شك ولا يرتفع به ذلك اليقين انتهى
والجواب انه قد تصور فيما اذا ثبت حكم لمحل معلوم
ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال
وعدمه على السواء كما اذا شك في الحدث بعد تيقن
الطهارة او عكس ونحو هذا من الاحكام كالطلاق والقيا ق
بخلاف مثل مسئلة الثوب والذمي فان النجاسة وحرمة
القتل لم تثبت يقينا لمحل معلوم بل ثبتت لمحل مجهول
مع ان ضدها وهي الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين
لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول
فيه يقينا فاذا زال اليقين ووقع الشك في بقاء ذلك
المجهول وعدمه لايمتنع العمل بما كان ثابتا يقينا لان
اليقين لا يزول بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان
شك طار على اليقين اي حاصل بامر خارج عنه وشك
طار باليقين اي بمعارضة دليل آخر فالاول لايزيل
اليقين والثاني يخرجه عن كونه يقينا بيان ذلك
ان الشك انما ينشاء عن عدم الدليل وعن تقابل
دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف
زمانهما يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود
دون البقاء وان اختلف محلهما فلا تقابل وان جهل
حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الآخر والبقاء فيه

فاذا ثبت حكمه يقينا لمحل معلوم فالشك في ثبوت ضد
ذلك الحكم لذلك المحل انما يتأتي من عدم دليل او من تقابل
دليلين متساويين يقتضي احدهما بقاء الحكم الاول والاخر
عدمه وح يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله فهذا
معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم
الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان يتاتى الشك ح من
دليل معارض لدليل الاول مساوله بل يكون نسخا ان
كان الاول دليل الوجود دون البقاء والا فهو من القسم
الثاني من قسمي الشك اما اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول
فيمكن ان يتاتى الشك من دليل معارض لدليله مساوله
يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما
لم يتعين كون الدليل الاخر ناسخا بل احتمل ان يثبت
ضد الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا فان يثبته في محل
اخر فلا يكون ناسخا احتمالا على السواء فحصل الشك ضرورة
في بقاء الحكم في المحل المجهول وعدمه وهو ايضا من القسم
الثاني من قسمي الشك وهو ناش من اليقين الاول معا
وليس بشك خارج عنه ورد عليه كما في القسم الاول
وهو يقتضي الرجوع الى يقين اخر غير اليقين المعارض
فتأملوا وامعن النظر فان الامام الرباني محمد بن الحسن
رحمه الله عليه لم يضع تلك المسئلة في السير الكبير
عن غير تحقيق خصوصا وهي في امر القتل الذي هو عظيم الخطر
يدرء بالشبهات والله سبحانه هو الموفق ولو بالت الحمر
على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي
طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر في المسئلة المتقدمة بئر
بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه

النجاسة

النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك
طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها
في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلا
الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبين الماء ينبغي
ان يكون خمسة في رواية ابي سليمان وسبعة في رواية
ابي حفص وقال الحلواني المعتبر الطعم واللون او الريح فان
لم يتغير جاز ولو كان عشرة اذرع وهو المختار توضأ
ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم
بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة
ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة
نجس جلد الحية يمنع الصلاة اذا زاد على الدرهم وان
ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة لتقام الذكاة مقام الدباغة
والاصح ان قميصها طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل
او الغنم يغسل ويوكل لا الذي يوجد في خثي البقر لانه
لا صلابة فيه قال الفقير هذا التعليل يفيد انه اذا وجد
في الروث فان كان صلبا يغسل ويوكل والا فلا وفي
التجنيس مشى في الطين او اصابه ولم يغسله وصلى
يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لانها المانع ولم يوجد
وفي الخلاصة طين بخارى طاهر لا يمنع جواز الصلاة و
ان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات
قال شمس الائمة الحلواني لا يقبل هذا وذكر صاحب القنية
يمشي في السوق فتبتل رجله مما رش في السوق فصلى
لم يجزيه لان النجاسة غالبة في اسواقنا ثم ذكر عن
ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر
طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات

الا اذا راي عين النجاسة قال يعني صاحب القنية نفسه وهو
صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا
ثم ذكر وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين
تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين
فطاهر قال فصحح به جواب ابي منصور وكان الاحتراز عن
عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه
حسن عند المنصف دون المعاند انتهى فاذا تاملت ما ذكره
فينبغي ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي على الضرورة فيما اذا
اصابه من غير قصده مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة
على غير ذلك توفيقا بين كلامي صاحب القنية حيث ايد
قول ابي نصر بقوله وهو صحيح من حيث الرواية الى اخر
والقول الاخر بقوله وهو حسن الى اخره ولان المعلوم
من قواعد ائمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى
العامة كما في مسئلة ابار الفلوات ونحوها فارة ماتت
في دهن ان كان جامدا قور ما حولها ويؤكل ما سواه
وان كان ذائبا تنجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح
به في غير المساجد ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة تطهيره
قال بعض المشايخ تكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا
يتقون الخمر وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها
لا تكره لانه لم يكره من ثياب الذمة الا السراويل مع استحلا لهم
الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه
اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون
انه يزيد في بريقه الكل في شرح الهداية لابن الهمام وذكر
في القنية عن صلاة الاثر عن الحسن البصري زعفران ذر في اناء
للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا

فيطهر

فقه

فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم ما يوا
في اوايل فصل الاسار وانه ينبغي ان يغسل حتى يصفو الماء
فعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون
به الماء فهو طاهر وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير
اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وفيها الجلود التي تدبغ
في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط
والقراب والدلاء منها رطبا ويابسا انتهى اللحم وقع في مرقه
نجاسة حال الغليان يغلى ثلاثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر
وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثا كذا في الظهيرية والمرقة
لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب
فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت وفي التجنيس
طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا تطهر
ابدا وبه يفتى انتهى والكل عند محمد لا يطهر ابدا ولو القيت
دجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف
او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف
يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قال الشيخ كمال
الدين قلت وهو سبحانه اعلم هو معلل بتشربهما النجاسة
المتخللة في اللحم بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر
ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة
لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه
اللحم بعد ذلك زمانا مانعا يقع فيه التشرب والدخول
في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط

الواقع

حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الامتداد
ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فيتحلل مسام السطح عن الصوف
بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى في
السميط ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك
الماء فانهم لا يحترزون فيه عن النجس وقد قال شرف
الائمة بهذا في الدباحة والكرش والسميط مثلهما انتهى
حبت فيه بماء او ربّ استخرج منه وجعل في اناء ثم اخذ
من اخر وجعل في هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة ان غاب
عنه فالنجاسة للاناء خاصة وان لم يغب ولم يعلم من اي
الحبتين فهي للاخير هذا اذا تحرى فلم يقع تحريه على شيء
فان وقع عمل به وهذا اذا كانا لواحد فان كانا لاثنين
كل واحد منهما ينكر كونها من حبته فكلاهما طاهر لانه في الاولى
تيقن ان احد حبتيه نجس وفي الثانية لم يتيقن واحد منهما
بنجاسة حبته وقد كان طاهرا بيقين تلطخ ضرع شاة بسرقينها
فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية
حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة
قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلابي
الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد
وشرح القدوري وصلاة الجلابي نص على طهارته وفيها
عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل قال
ابن مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى
صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس
جازت سواء تحرك احد الطرفين بحركة الاخر او لا هو
الصحيح لان مكان صلاته طاهر وليس هو حاملا للنجاسة
في طرف ثوب هو لابسه او حامله فالقى ذلك الطرف

على الارض

على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا يجوز
لان بتلك الحركة يحمل النجاسة بخلاف المفروش ولو صلى
على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة
على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه
لان الاركان تترك عليها وهي اقوى من الشرائط ولو قام على
النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز
الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد
عليه لانه تابع اما بعد النزع فقد زالت التبعية ولو كان
اسفل نعليه فحسب نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما
وقام على ظاهرهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا
نجاسة مانعة صلى في الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة وهي تطلق في اللغة
على الخلل والنقص وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيى منه
وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلاة والاصل
في فرضية ستر العورة في الصلاة قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذي تحصل
به الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد الصلاة التي
محلها المسجد فالاول ذكر الحال وارادة المحل و
الثاني عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت
في الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفرضية
ينبغي ان يقتضيها في الطواف ايضا والا فينبغي ان يكون
الستر في الصلاة ايضا واجبا لا فرضا والجواب ان الفرضية
تعينت في الصلاة بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من
الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقل الى ان
حدث بعض المالكية كالقاضي اسمعيل فخالف وجلا

فه

بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين
وحينئذ فالاية يصح كونها مسند الاجماع لان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن
عائشة ترفعه لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه
ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن
خزيمة في صحيحه المراد بالحائض البالغة لان الحائض
حقيقة لا صلاة لها اصلاً العورة من الرجل ما تحت
السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة
ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال والركبة عورة
ايضا للاحتمال وفيه خلاف الشافعي واحمد في رواية ان قطعًا صح
الركبة ليست بعورة لحديث ابي ايوب قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما
اسفل من السرة من العورة وما رواه الدارقطني ولنا
حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة
من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم
وكذا ما روي الدارقطني في حديث طويل عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما تحت السرة الى الركبة من العورة
فان فيه جعل الركبة غاية وهي ملتقى عظمي الفخذ والساق
وقد احتمل دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول
فتدخل وعن احمد في رواية السوءتان فقط عورة وكذا
عن مالك وعنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه
انهما غير داخلتين كقول الشافعي ذكره العيني في شرح
البخاري لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من
نفسه هذا هو المختار وقد روى عن محمد بن شجاع

عن ابي حنيفة وابي يوسف نصًّا اى تصريحًا بالقول لا اخذا
بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روي عنهما انهما
قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر يعني المصلي
نفسه الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلاته وهذا
هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوي وبعض المشا يخ
جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام
عن محمد حتى قالوا اي ذلك البعض ان كان المصلي محلول
الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر
تجوز صلاته وان كان خفيف اللحية لا تغطي جيبه حتى
لو فرض انه نظر في جيبه راي عورته فصلاته فاسدة
وبه اي بقول هذا البعض يفتي بعض المشايخ قال في الخلاصة
فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال
يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز صلاته وكذا
لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر
هشام عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان عورته
ليس بعورة في حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا
الترتيب يفيد اختياره لما قدمه والدليل يساعده وهو
ان الستر وجب شرطا للصلاة ذاتها لا لخوف رؤية
العورة فيها واذا كان بحال لو نظر لراي من غير تكلف
لم يوجد الستر ولذا لو صلى الانسان عريانا في بيت
في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا
تجوز صلاته بالاجماع ولو كان وجوب الستر لخوف
رؤية العورة في الصلاة لجازت الصلاة ونحوها فعلم
انه وجب للصلاة نفسها تعظيما للمناجي فيها للمقام
بين يديه سبحانه وذلك لان الاية المتقدم ذكرها

مطلقة فيعم جميع الصلوات في اي مكان اوزمان كانت
لكن قد يقال ان الاية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت
بها في الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما فرض في
الصلاة بالاجماع ولا اجماع فيها فيما اذا كان المصلي
هو الذي بحيث لو نظر بلا تكلف لراي عورة نفسه للمروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف فالذي ينبغي ان يكون الحكم
في الصلاة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب
دون الفرض وقول ابي حنيفة وابي يوسف في الرواية
المذكورة لا تفسد صلاته لا ينافي الكراهة فكان هذا هو
المختار والله اعلم وبدن المراة الحرة كلها عورة لما اخرج
الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها
الشيطان وقال حسن صحيح غريب والاجماع منعقد
على ذلك وقوله كلها تاكيد للبدن وانث لاكتسابه التانيث
بالاضافة الى المراة كقوله كما شرقت صدر القناة من الدم
وهو كثير الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة بالاجماع لا
في حق الصلاة ولا في حق نظر الاجنبي حتى انه يباح نظره الي
وجه المراة الاجنبية وكفيها اذا كان بغير شهوة والا قدميها
ايضا فانهما ليسا بعورة ولكن في القدمين اختلاف المشايخ
والاصل في هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
والمراد بالزينة محلها فان ابداء الزينة من غير محل لا حرج
فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه الذي
هو محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم واما
القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال بدليل قوله
تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن

فهذا دليل من رجح كونها عورة وذكر في المحيط ان
الاصح انهما ليسا بعورة قال في الكافي استثناء هذه الاعضاء
للابتلاء بابدائها فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها
ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة و
المحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله
تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة على
ظهوره انتهي فسلك في التعليل مسلك الضرورة
وهو ظاهر والاية لا تنافيه لان محل الخلخال ليس القدم
بل الساق لانه لا يكون الا فوق الكعبين والكلام في
القدم وانما ينافيه ما روي ابو داود مرسلا عنه عليه
السلام ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يري منها
الا وجهها ويديها الى المفصل الا انه ليس قطعيا ليدل
على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر
في الصلاة وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع
القدم يمنع اى جواز الصلاة كسائر الاعضاء التي هي
عورة وفي الاختيار قال الصحيح انهما ليسا بعورة في
الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهى ومختار صاحب
الهداية والكافي ما في المحيط وقد تقدم الدليل عليه
واما ظهر الكف فقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام قوله
الا وجهها وكفيها تنصيص على ان ظهر الكف عورة بناء
على دفع ما قيل ان الكف يتناول ظاهره لكن الحق ان المتبادر
عدم دخول الظاهر ومن تامل قول القائل الكف يتناول
ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى مسمى
الكف يقتضي انه ليس داخلا فيه انتهى وهذه مغلطة

لان اضافة الشئ اليه لا يقتضي عدم دخوله فيه والا لاقتضت
اضافة الراس الي زيد عدم دخول الراس في مسمي زيد وكما
يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع
والدليل المتقدم من الكافي يدل علي ان ظهره ليس بعورة
لان الضرورة في ابدائه اشد وكذلك الاية لان المراد من الزينة
بالنظر الي اليد هو الخاتم وهو غير مختص بباطن الكف بل
زينته في الظاهر اظهر لانه موضع الفص والنقش وكذلك
حديث ابي داود المذكور يدل علي ذلك حيث ذكر اليد الي
المفصل فكان هذا هو الاصح وان كان غير ظاهر الرواية
علي ما ذكر في مختلفات قاضي خان حيث قال ظاهر الكف
وباطنه ليسا عورتين الي الرسغ وفي ظاهر الرواية عورة انتهي
وهذه العبارة من قاضي خان تدل علي اختيار انهما ليسا بعورة
بنا لمن تأمل وذراعها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحا
الثلاثة وروي في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي
عن ابي حنيفة ان ذراعها ليستا بعورة وفي الاختيا قال لو
انكشف ذراعها جازت صلاتها لانها من الزينة الظاهرة
وهو السوار وتحتاج الي كشفه للخدمة وستره افضل
انتهي وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها ولكن
ئه الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح اذ لا ضرورة في ابدا
وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو لليد
ج كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالاية والاحتيا
الي كشفها للخدمة انما هو في بيتها بين اهلها غالبا لا بين
الاجانب بخلاف الاعضاء الثلاثة فان الضرورة في
ابدائها للاجانب غالبة علي ما مر اما الشعر المسترسل
اي النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف

ربع

ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة كذا ذكر في اكثر كتب
الفتاوي وصححه صاحب الهداية وغيره وقال في الفتاوي
الخاقانية المعتبر في افساد الصلاة انكشاف ما فوق
الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما فجعل الشعر المسترسل
غير عورة في حق الصلاة وهو اختيار الصدر الشهيد
قال صاحب الخاقانية هو الصحيح ووجهه انه لا يوازي
الراس فلا يعطي حكمه واما النظر اليه من الاجنبي
فلا يحل بالاتفاق قال في الكفاية لا لانه عورة يعني علي
هذا القول بل لان النظر الي شعورهن فتنة كالنظر الي
وجه المراة الشابة والي شعور الاماء عن شهوة انتهي
والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الراس وانما لم يجب
غسله في الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب
غسله اجماعا اذ لا حرج في غسله كذا في الكافي يعني
لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق
الرجال اجماعا واذا ثبت انه من البدن ثبت انه
عورة في حقهن لانه لا ضرورة في ابدائه وليس من
الزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى اما الخصيتان مع
الذكر فقد اختلف في ان المجموع عضو واحد فيعتبر
القدر المانع منهما معا او كل واحد عضو علي حدة
فيعتبر القدر المانع منه منفردا قال بعضهم كلاهما
عضو واحد لان منفعتهما واحدة وهي الايلاد وقال
بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا علي حدة وهو
الصحيح ولذا اعتبر كل واحد عضوا علي حدة في وجوب
الدية وكونهما آلة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا
فقد يشترك اكثر من عضو في منفعة واحدة علي ان

كل واحد

عضو على حدة كاشتراك الاعضاء الرائيسة في بقاء الشخص
واشتراكهما مع الانثيين في بقاء النوع وكون الذكر مشار كا
لهما في ذلك غير مسلم وكذا اختلفوا ايضا في الركبة مع الفخذ
هل كل منهما عضو على حدة او هما عضو واحد فقال بعضهم
كل منهما عضو على حدة وعلى هذا لو انكشف القدر المانع
كالربع من الركبة وحدها لا تجوز الصلاة ووجهه انهما
متمايزان حدا وحقيقة فيكونان غيرين وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وفي الخلاصة هو المختار
وفي شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ
لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل انتهى وعلى هذا لو
صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت
صلاته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة
قال ابن الهمام وكعب المراة ينبغي ان يكون كذلك يعني
تبعا لساقها لا عضوا مستقلا لانه ملتقى عظمي الساق
والقدم فعلى هذا لو صلت وكعباها مكشوفة تجوز
صلاتها لان الكعاب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين.
فافهم امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها
عند ابي حنيفة ومحمد ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام
الربع مقام الكل في كثير من الاحكام ولان من راي احد
جوانب وجه انسان صح ان يخبر بانه راي وجهه وان
كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد
اتفاقا لان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد
الشرع بخلاف الكثير وقدر الكثير بالربع لما تقدم فيكون
ما دونه قليلا وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع جواز الصلاة وعنه في انكشاف النصف روايتان

في رواية

في رواية لا يمنع جواز الصلاة وفي رواية يمنع ذلك لان القليل
عفو كما تقدم والقلة والكثرة من الاسماء الاضافية فما دون
النصف مقابله كثير فيكون قليلا عفوا واما النصف
فبالنظر الى ان مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع
وهو وجه احدى الروايتين واما وجه الرواية الاخرى
فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما
يقابله ليس بقليل فلا يمنع كذا في الكافي ويجوز ان يكون
وجه رواية المنع الاحتياط ووجه الاخرى الشك
في فساد الصلاة فلا تفسد والجواب لهما منع كون
القلة والكثرة من الاضافيات وسنده قوله تعالى
يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فانه قد يكون الشيء كثيرا
في ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر والحكم في
الشعر المسترسل من المراة الحرة والراس منها والبطن
والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم
في الساق فاي عضو من هذه الاعضاء انكشف ربعه
قدر اداء ركن لا تجوز الصلاة عندهما خلافا لابي يوسف
واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على
هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احد هما
ربعه وان كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة عند هما
خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او
اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها
وذكر الكرخي ان القدر المانع من العورة الغليظة
ما زاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة فان المعتبر فيها
الربع كما في النجاسة قال في الكافي وهذا ليس بقوي لانه
قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة

تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون
اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان
كل الدبر مكشوفا وهو تناقض انتهى قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد يقال انه قد قيل ان الغليظ القبل والدبر
مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر
انتهى وفي القنية واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل
الكل عورة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر
ثالثها انتهى اما ثدي المراة فان كانت مراهقة اي لم
ينكسر ثديها وهذا هو المعتبر دون المراهقة فربما يكون
مراهقة وقد انكسر ثديها لكنه كانه حكم على الغالب
فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع انكشاف ربعه منفردا
بل انكشاف ربع الصدر منضما اليه وان كانت كبيرة
قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو
انكشف ربعه منفردا كان مانعا وهو ظاهر وفي شرح
شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث
يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة
اذ لا ستر مع رؤية لون البشرة اما لو كان غليظا لا يرى
منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله
فصار شكل العضو مرئيا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلاة
لحصول الستر وفي القنية لو ستر عورته بزجاج يصف
ما تحته ينبغي ان لا يجوز ومن صلى بقميص ليس عليه غيره
وهذا قيد اتفاقي والمعتبر انه لو كان بحال ترى عورته
عند التكلف فلو قدر انه نظر انسان من تحته راى
عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلاة
لان الشرط الستر وقد حصل لان من راه اطلق عليه

انه مستور

انه مستور العورة ومنع الرؤية عند التكلف ليس بشرط
والا لكان لبس السراويل او ما يقوم مقامه فرضا في
الصلاة ولم يقل به احد وذكر في الزيادات لو ان امراة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد هو قيد اتفاقي و
المراد الثوب الصحيح الذي لا يبدو منه شيء من العورة
فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه
يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناء على ان الساق
اصغرها وهو اختيار البعض ان جمع المتفرق يعتبر باصغر
الاعضاء المنكشفة حتى لو كشف من الاذن تسعها ومن
الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن
واكثر واختار شارح الكنز الزيلعي قول من قال المعتبر
الجمع بالاجزاء حتى لو كان المنكشف من الاذن ثمنا ومن
الفخذ ثمنا او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثي ربعها
ونحو ذلك يمنع وان كل المنكشف من كل تسعها لا يمنع
لان التسعين اقل من الربع وعلم من هذا ان كل اذن
عضو على حدة في حكم العورة ليست تبعا للراس وكذلك
ما بين السرة والعانة عضو على حدة يعتبر ربعه
منفردا وكذلك بطن قدم يعتبر ربعه في رواية الاصل
وفي رواية الكرخي ليس بعورة واما الجنب فهو تبع
للبطن لا عضو مستقل كذا في القنية اما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة
وبطنها وظهرها عورة ايضا لان النظر اليهما سبب الفتنة
ولا ضرورة في ابدائهما وفي رواية عن مالك وكذا عن احمد
ان السوءتين منها عورة ليس غير واما ما عدا ذلك

ق

بطن ساق

من اعضائها وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة
فما تحت فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامة ن
داخل البيت وخارجه تضطر الى ابداء ذلك غالبا ويلزمها
الحرج في وجوب ستره وقد روى البيهقي عن نافع ان
صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امة مخمرة
متجلبة فقال عمر من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه
فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة
وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها
الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الاثار ر
عن عمر بذلك صحيحة والمدبرة وام الولد والمدبرة والمكاتبة
بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق في الجميع ولو ناقصا
اذ هو بناء في الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة
بلا تحقق الحرية والمولدة بين الحر وبين واحدة منهن بمنزلتها لتها
لان الولد يتبع الام في الرق وتوابعه ولو اعتقت وهي
مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن
جازت لا بكثير او بعد ركن ذكره ابن الهمام وفي رواية
عن مالك ورواية عن احمد ان ام الولد والمكاتبة كالحرة
وان انكشف عضو هو عورة في الصلاة فستر من غير لبث
لا يضره ذلك الانكشاف ولا يفسد صلاته لان الانكشاف
الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن
الكثير وان ادي معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان
كان فيه او الركوع او غيرهما تفسد ذلك الانكشاف صلاته
وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما اي
زمن يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلاث تسبيحات
فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف

خلافا

خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النسا ء
او وقع امامه اي قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى اي
تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر
ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وقد تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة وان
المختار قول ابي يوسف في الجميع للاحتياط وهذا كله
اذا كان بغير صنعه كما ذكر اما اذا حصل شيء من ذلك
بصنعه فان الصلاة تفسد في الحال قال في القنية انكشف
عورته في الصلاة بفعله تفسد في الحال عندهم ومن لم
يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث
النجاسة لان التكليف بقدر الوسع وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى هناك ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب
استعماله تقليلا للانكشاف لانه متجزئ كالنجاسة
الحقيقية بخلاف الحكمية ويقدم في الستر ما هو اغلظ
كالسوأتين وبعدهما الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد
الفخذ البطن والظهر ثم الباقي على السواء ولو وجد
ثوب لا يصلي عريانا عندنا لان الصلاة فيه صحيحة
وان كان حراما كالصلاة في الارض المغصوبة خلافا
لاحمد فانه عنده يصلي عريانا لان الصلاة في الحرير لا تجوز
للرجل كالصلاة في الارض المغصوبة عنده ولو وجد
ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي
القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه
يبقى عليه يعني الى تمام الصلاة لم يجز الا ذلك كما لو قدر
ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع** من بحث الستر
في القنية عن محمد مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا

فرع من صلاته

ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم
يخف فوت الوقت وقول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا
انتهى لكن قول محمد اشبه باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان
خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هنا
للوضوء بدلا وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بان هناك
الوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير متحقق وفيها وان
كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت
كطهارة المكان وفيها صبية صلت مكشوفة الراس لا
تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه
تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفي الخلاصة والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة
اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت
تجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في
المقصرة فان صلى في ازار واحد يكره انتهى اما الاولى فلما
روي عن عمر بن سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه
على عاتقيه متفق عليه واما الثانية فلقوله عليه السلام
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد متوشحا به ليس على
عاتقه منه شيء متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلاة في السراويل
وحدها وفي الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة ومعها
ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من
ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع
راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان
يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية صوت المراة

قال الشيخ

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام صرح في النوازل بان نغمة المراة
عورة وبنى عليه ان تعلمها القران من المراة احب قال لان
نغمتها عورة ولهذا قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه يعني كلام
صاحب النوازل قال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقران
في الصلاة فسدت كان متجها ولذا منعها عليه السلام
عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق
انتهى والله تعالى اعلم **اما الشرط الرابع وهو استقبال
القبلة** كان الانسب ان يؤخر عن الوقت لاتصاله بالنية
غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه عليه لزيادة اهتمام به
لاحتياج كل صلاة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت
فانه مختص بالفرائض والاصل في فرضية الاستقبال
قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي
جهته ونحوه وهو مما علم من الدين بالضرورة ويكفر
بتركه عمدا لغير عذر على قول ابي حنيفة لكن المزوم الاستهزاء
لا لمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا
الصلاة بغير طهارة او في الثوب النجس واختاره القاضي
ابو علي السغدي في ترك الطهارة لا في الاخرين للجواز فيهما
حالة العذر وبغير طهارة لا تجوز بحال وبه اخذ الصدر
الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام قال ولا فرق
اذ لا اثر لعدم الجواز في شيء من الاحوال بل الموجب للاكفار
هو الاستهانة وهو ثابت في الكل انتهى وذكر الحلواني انه
لا يكفر في الصلاة بلا طهارة ايضا وهي رواية المبسوط و
الاكفار رواية النوادر كذا في فتاوي البزازي وفيها لو
ابتلى به انسان بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا واستحى

فصلي
ان لا يصلي فقام وصلي بلا طهارة او كان هازيا بدونها قيل
لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد
بالقيام والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها
انتهي ثم المصلي لا يخلوا اما ان يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة
او كان غايبا عنها فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء
في فمن لان اما مقدرة في كلامه كما اشرنا اليه يجب عليه
اي يفرض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث
لا اشتباه في الفرضية اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا
لعين الكعبة حتى لو صلي بمكة في بيته ينبغي ان يكون بحيث
لو زيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من
الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة
حايل الاصح انه كالغايب ومن كان غايبا عنها ففرضه
جهة الكعبة حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله
على عين الكعبة لا محالة وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي
والشيخ ابي بكر الرازي قال في الهداية وهو الصحيح وكذا
في الكافي قال لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب
الوسع وقال الجرجاني فرض الغايب ايضا اصابة عينها
لان المامور به ذلك ولا فصل في النص وثمرة هذا الخلاف
تظهر في اشتراط النية للغايب وعدمه وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة
مع الاستقبال للقبلة بناء على اختيار قول الكرخي والرازي
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك
بناء على اختيار قول الجرجاني قال صاحب الهداية في التجنيس
نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان
استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء

انتهي

انتهي وهذا لان الشروط يراعي وجودها لا وجودها قصدا
لانها وسايل وليست بمقصودة بالذات وبعض المشايخ
يقول ان كان المصلي يصلي الي المحراب فكما قال الحامدي
اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرير
واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء
فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها
غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من
غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة
الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه
ليس بمسامت لها منهم لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها
ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغي ان يكون قول
الجرجاني ايضا ثم ما قال المص مطلق شامل لجميع جهة
المشرق والمغرب على اختلاف المشارق والمغارب فلا
يخالف قوله وذكر في امالي الفتاوي حد القبلة في بلادنا
يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب
الصيف فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرقي الشتاء
والصيف كانت قبلتها بين مغربيها فان صلى المصلي
بها الى جهة خرجت تلك من حد المغربين فسدت صلاته
ولو كانت البلدة مايلة الى مشرق الصيف تكون قبلتها مائلة
الى مغرب الشتاء وبالعكس والكل يصدق عليه ان قبلة
اهل المشرق المغرب وذكر صاحب الدراية عن شيخه ما
حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقي شئ من سطح
الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها لان المقابلة اذا
وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف
لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد

فلو فرض
وبقي المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض
خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق
في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين
قايمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول
تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال
على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة
بلد وبلدين وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبلة
بخاري وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس
موضع الغروب اذا كانت الشمس في اخر الميزان واول
العقرب كما اقتضت الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة
ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا على حدة لبقاء المقابلة و
التوجه في ذلك القدر من المسافة وان كان المصلي
مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس
معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع ياتيه من جهة
اخري فيضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة
في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه
الى القبلة بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها
من غير حصول ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع
والحرج مدفوع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة ته
بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب
لجموح الدابة او غيره وليس عنده من يعينه او كان
يخاف من عدو او سبع لو نزل او وقف فانه يتوجه
الى حيث قدر ويصلي بالايماء ولو كان يخاف النزول
للطين والردغة يستقبل قال في الظهيرية وعندي

هذا

هذا اذا كانت واقفة فان كانت سايرة يصلي حيث شاء
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولقايل ان يفصل بين
كونه لو اوقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة او لا
يخاف فلا يجوز في الثاني الا ان يوقفها ويستقبل كما عن
ابي يوسف في التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب
القافلة وينقطع جاز والا ذهب الى الماء واستحسنوا ها
يعني هذه الرواية عن ابي يوسف في التيمم قال الفقير
وهذا ينبغي ان يراعى في جميع ما ذكر من الاعذار حتى لو عجز
عن النزول لعذر غير الطين ايضا ولكنه يقدر على ايقا فها
من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة
يتقدر بقدرها وما لا ضرورة الى سقوطه لا يسقط
وصرح في الخلاصة عن محمد بما اختاره في الظهيرية فقال
وعن محمد اذا كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد
مكانا يابسا ينزله للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل
القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم
يمكنه يصلي مستدبر القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا
اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فان لم يكن بهذه
المثابة لكن الارض مبتلة صلى هناك وعزاه الي النوازل
او النافلة معطوفة على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على
الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الي اي جهة توجه
وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج مسلم وابو داود و
النسايي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حماره
وهو متوجه الى خيبر واخرج الدارقطني في غرايب مالك
عن انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى
خيبر على حماره يصلي يومي ايماء وسكت عليه واما في المصر

عن خ

فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وتكره وعند ابي يوسف
لا تكره لما عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة
يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب ومحمد تمسك
بهذا ايضا وانما كرهه لكثرة اللغط في المصر والجواب لابي
حنيفة ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو
على خلاف القياس اذ القياس يأبى جواز ذلك لما فيه من
تفويت بعض الاركان والشرائط والنص المشهور ورد
خارج المصر والمصر ليس في معناه اذ سيره في المصر
لا يمتد غالبا فلا يلحق به دلالة فاختلف في مقدار الخروج ج
فقيل قدر فرسخين لا ما دونه وقيل قدر ميل والاول
ظاهر لفظ الاصل وقيل الاصح في موضع يجوز فيه
القصر كذا ذكره ابن الهمام وفي الخلاصة ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال الاكثر من اصحابنا
ينزل ويتم على الارض انتهى وهل يشترط التوجه الى القبلة
عند ابتداء الصلاة ذكر في المحيط ومن الناس من يقول
انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه القبلة عند الافتتاح
ثم تركها وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلاة الى غير القبلة
فلا يجوز لانه لا ضرورة في حال الابتداء انما الضرورة في
حالة البقاء الا ان اصحابنا لم يأخذوا به لانه لا فصل
في النص وفي الايضاح واستقبال القبلة في الابتداء ليس
بواجب وقال الشافعي هو واجب وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله
عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب
على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما
هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى

الجهة

حال عمى وان [illegible]

الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة لما روى
عن عامر بن ربيعة قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله له
فلما اصبحنا ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما
تولوا فثم وجه الله وعن جابر كنا في مسير فاصابنا
غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل
احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا
لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجيزت صلاتكم
وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين قد ضعف الاول
الترمذي مع جماعة وضعف الثاني الدارقطني فقد تأيدا
بالاجماع فان الاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحري
وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من
يسأله وفي الخلاصة هذا في المفازة فان كان في المسجد
ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم
من اهله لا يجوز له التحري اما اذا لم يكن فيه قوم و
المسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتواه
جاز انتهى وفي الكافي ولا يستخرجهم من منازلهم وقال
ابن الهمام والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهل
مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله
وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري
لان التحري متعلق بالعجز عن تعريف القبلة بغيره انتهى
ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من كلام الخلاصة
والكافي لان المراد به اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم
يلزم الخروج من طلبهم بتعسف الظلمة او المطر ونحوه
فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لما ذكرنا

من حديث جابر ولانه اتى بما في وسعه وهو الفرض في حقه
وفيه خلاف الشافعي اذ الاصح عنده ان يعيد اذا تيقن
الخطاء بعدها قياسا على ما لو اجتهد في الوقت وصلى
ثم تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل
للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب
ولا وجود للشيء قبل وجود سببه وان علم ذلك الخطاء
وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما
عن ابن عمر بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن
وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفي روايه
لمسلم فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا
ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة
الكعبة وعلى هذا انعقد الاجماع الا في قول الشافعي انه اذا تيقن
الخطاء في الصلاة يستانف لكن الاصح عندهم انه يستدير
ويبني وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء
كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار فان حكم التحري لا يختلف
فان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتر
كها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو
علم انه اصاب في صلاته الى غير جهة التحري القبلة عند ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر كذا في الخلاصة وقال
ابو يوسف اذا اصاب جهة القبلة لا يعيدها اذ لو اعادها
فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة في الاعادة ولهما ان
فرضه عند تحريه هي جهة التحري وقد تركها فوقعت صلاته
فاسدة وكون الجهة التي صلى اليها هي القبلة التي هي الفرض

انما حدث

انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الامر بالتوجه
اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلاة لوقوعها فاسدة بترك
ما هو الفرض اذ ذاك وهو التوجه الى بيت المقدس ولو
اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلاة وصلى بلا
تحر لا تجوز صلاته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان
علم في خلال الصلاة انه اصاب القبلة استقبل الصلاة عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل
ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على
الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة
عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما
اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط
حصوله فحسب لا حصوله قصدا كالسعي الى الجمعة لكن
مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود
في صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة فان مخالفة
جهة تحريه اقتضت اعتقاده فساد صلاته فيها فصار
كما لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى
وعنده انه محدث فظهر انه متوضي او صلى الفرض وعنده
ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه في ذلك
كله لان عنده ان ما فعله غير جايز بخلاف صورة عدم
التحري فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك في الجواز وعدمه
على السواء فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الا
حتمالين وتقرر الاخر وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة
قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف
ولا كذلك بعد التمام وفي فتاوى العتابي تحرى فلم
يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع جهات

يعني اربع مرات وقيل يخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلاة
اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو الاحوط فلو
اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من
اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جازت صلاته لحصول ما هو المقصود من السؤال والا
اي وان لم يصب القبلة فلا تجوز صلاته لتركه العمل باقوى
الدليلين الموصل الى المقصود ظاهرا الى اضعفهما الذي
لم يحصل به المقصود وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده
من يسأله فلم يسأله ان اصاب القبلة جازت صلاته
والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان
لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله
ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد اخر حتى لو تحرى ووقع
تحريه على جهة واخبر رجلان ليسا من اهل المكان بان
القبلة في جهة اخرى لا يعمل بقولهما لما قلنا ولو سأل
من بحضرته من اهل المكان عن القبلة فلم يخبره بها حتى
تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها
لا يعيد ما صلى لان صلاته صحيحة لانه اتى بما في وسعه
ولم يقصر ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة
وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلاة وتحرى فوقع
تحريه الى جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه
اذا صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري
ووقوع تحريه في كل ركعة على جهة غير ما صلى اليها الركعة
قبلها جاز كذا في الفتاوي الخانية لان الاجتهاد المتجدد
لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى انما ينسخه فيما
يستقبل واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رأيه

في الثالثة والرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلاة ومنهم من
قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت
عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك
ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين
فيعيد وان علم في الصلاة انه اصاب اختلف المشايخ قال
الفضل يستقبل قال قاضي خان والصحيح انه يتم صلاته لان
صلاته كانت جائزة ما لم يظهر الخطاء فاذا تبين انه اصاب
القبلة لا يتغير حاله ولو بقي مشكلا في الصلاة لم يحكم بشيء
حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان اكبر رأيه
او لم يظهر من حاله شيء فصلاته جائزة وان تبين انه اخطاء
او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في امال الفتاوي
ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع
جاز لما تقدم ان نية الكعبة ليست بشرط وذكر في الخانية
ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا
عن القبلة بنيته وان كان متوجها اليها كمن توجه الى الركن
اليماني ناويا الصلاة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم
يشترط الا ان عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته قيل هذا قولهما اما عند
ابي حنيفة فينبغي ان لا تفسد بناء على ان الاستدبار اذا لم
يكن على قصد الرفض لا يفسد ما دام في المسجد عنده خلافا فا
لهما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وللقائل ان يفرق بينهما
بعذره هناك وتمرده هنا قال الفقير وهذا هو الصواب
ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة
من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل ولكن يكره

اشد الكراهة لما روى البخاري عن عائشة قالت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقال عليه السلام
لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت
اعرض عنه رواه ابو داود والنسائي وعن انس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان
الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في
الفريضة رواه الترمذي وصححه وقوله عليه ان يستقبل
القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لا لانه ان لم يستقبل
من ساعته تفسد الصلاة بمجرد الالتفات بالوجه وان طال
ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة
لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم
انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق
لان اختلاف المكان يبطل الا بعذر والمسجد مع تباين اكنافه
وتنائي اطرافه كمكان واحد ولذا تتحد السجدة وان تكررت التلاوة
في زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف
للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن
اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه
لم يحدث فسدت سواء خرج من المسجد او لا لان الاستخلاف
في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يجوز
عند العذر ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف
ثم علم انه كان متوضيا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد
لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه لزمه
الاستيناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه

لا يلزمه

لا يلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء فالاصل الذي يخرج
عليه جنس هذه المسائل هو هذا ومن المسائل ما لو كان
متيمما فراي سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب
تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد او كان ماسح خف
فظن ان مدته تمت فانحرف لغسل قدميه فظهر انها لم
تتم تفسد وان لم يخرج لان انصرافه على قصد الرفض
اذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز له البناء وان صلى في الصحراء
فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى
لو علم قبل مجاوزتها في مسئلة ظن سبق الحدث لم تفسد
وان بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان
توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها
ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر لجاوز الصفوف
او لم يجاوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة
قدر موضع سجوده وعدمها من اي مكان ذهب كل
ذلك من الكافي فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم
للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز
ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا
بد له من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها ولا يجوز
ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة
اذا دارت لان التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة
بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت
صلاة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلاة من خالف
امامه عالما بها حال الصلاة لان اعتقاده ان صلاته الى
غير القبلة وجازت صلاة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه

قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام
قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الا مام
لكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما
يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه والمقتدي
اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلي اليها
الامام لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه
في الجهات قصدا وهو مفسد والا كان متما صلاته
الى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذلك اللاحق
رجل تحرى في موضعه فاقتدى به رجل بلا تحر ان اصاب الامام
جازت صلاتهما والا جازت صلاة الامام فقط لان الصلاة
عند الاشتباه من غير تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة
كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل
فسواه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع
من يساله لم تجز صلاتهما والا جازت صلاة الاعمى دون
المقتدي لان عنده ان امامه بان صلاته على الفاسد وهي
الركعة الاولى والله سبحانه اعلم **الشرط الخامس** من الشروط
الستة **هو الوقت** قدمه على النية قدمه على النية مع زيادة
اهتمامها لكونها شرطا لكل صلاة كالاستقبال والوقت
مختص بالفرائض كما تقدم لشدة اتصال النية بالاركان
فاخرها ليتصل بحثها ببحثها فيوافق الترتيب الوضع ثم ان
دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلاة لا وجود جميعه
والا يلزم اداء الصلاة بعد الوقت والاصل في اشتراطه
قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
ونحوها من الايات على ما تقدم الكلام عليه في اوايل الكتاب
والاصل في بيانه ما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله

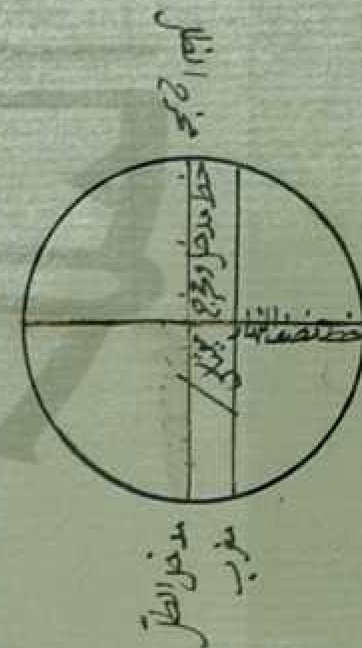
صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر
في الاول منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر
حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت
الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق
ثم صلى الفجر حين برق وحرم الطعام على الصايم وصلى
في المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت
العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه
ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين
ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض
ثم التفت جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من
قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبد الرحمن
ابن الحرث ضعفه احمد ولينه النسائي وابن معين
وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه
عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا باسناده واخرجه
ايضا عن العمري عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن ابيه
عن ابن عباس فكانه اكد تلك الرواية بمتابعة ابن ابي
سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع
الى اخره وهي متابعة حسنة كذا في الامام وبرق بالزاي
اي بزغ وهو اول طلوعه وقد روي حديث امامة
جبريل من حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر
بمعناه وفيه ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا يعني
في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح
فقال ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد

يعني البخاري حديث جابر اصح شئ في المواقيت انتهى وقوله
هنا وقت الانبياء قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت في اليوم
الثاني وقوله والوقت فيما بين هذين اي الوقت لك ولامتك
والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذي لا يكون
الاداء الا فيه للاجماع على جواز اداء العصر بعد صيرورة
الظل مثليه وعلى اداء العشاء بعد ثلث الليل ثم ابتدا المص
تبعا لغيره من مشايخنا ببيان وقت الفجر وان كان المبدوء به
في الحديث وقت الظهر لانها اول صلاة يخاطب المكلف بها
عند قيامه من النوم الذي هو اخو الموت والقائم منه كا للمشا
خلقا جديدا ولانه مجمع على وقتها اولا وآخرا فقال اول
وقت الفجر اي صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثا ني
البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي
السماء فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ
في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا
يدخل وقت صلاة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم الاكل
على الصائم فيه لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه
مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وقال في المحيط
اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة
ثم يتلاشى فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصا ئم
وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبيل طلوع الشمس اي
الجزء الكائن قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا لا
خلاف فيه لاحد من الائمة واول وقت صلاة الظهر زوال

الشمس

الشمس اي الجزء الكائن بعد زوال الشمس عن خط الاستواء
من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي
حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فيء الزوال اي سوى
الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف
ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة اخر وقتها اذا صار ظل كل شئ
مثليه سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن
عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر
ولا يخرج وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان
لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان
يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما لهما امامة جبريل
في اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شئ
مثله وله حديث ابي هريرة عنه عليه السلام اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم الستة
وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد
المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال
له ابرد ثم اراد ان ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى
الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر
من فيح جهنم رواه البخاري في باب الاذان للمسافرين اي يدرك
وجه الاستدلال بالحديث الاول ان اشد الحر في ديارهم
اذا كان ظل الشئ مثله وبالثاني انه صرح بان الظل
قد ساوى التلول ولا قد يدرك لفيء الزوال ذلك
الزمان في ديارهم فثبت انه عليه السلام صلى الظهر
حين صار الظل مثله ولا يظن به انه صلاها في وقت
العصر فكان حجة على ابي يوسف ومحمد وان لم يكن
حجة على من يجوز الجمع في السفر على ان امامة جبريل

في اليوم حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل
مثله بقي ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر
ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضي ان ما
بين المثل والمثلين وقت للظهر دون العصر وهو المدعي
والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة
الظل مثلا نسخا لامامة جبريل فيه في العصر اذ كل حديث
روي مخالفا لحديث امامة جبريل ناسخ لما خالفه فيه
لتحقق تقدمه على كل حديث روي في الاوقات لانه اول
ما علمه اياها وامامته في اليوم الثاني في العصر عند
صيرورته مثلين يفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم
ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه
وقتا للعصر وطريق معرفة وقت الزوال وفيه ان ترسم
دائرة في ارض مستوية وينصب في قطبها قائمة طولها
مثل ربع قطر الدائرة فرأس ظل القائمة اول النهار لاشك
انه خارج الدائرة ثم ينقص الى ان يدخل فيها فلتوضع
علامة على مدخله من محيطها ثم ان ظل ذلك ينقص الى
حد ما ثم يأخذ في الزيادة الى ان يبلغ محيط الدائرة ويخرج
منها فلتوضع على مخرجه ايضا علامة ثم ينصف ما بين
مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة النصف الى مركز القائمة
خط مستقيم وهو خط نصف النهار فاذا كان ظل
القائمة على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس
فاذا زال عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر والظل
الذي للقائمة حينئذ هو في الزوال فيعتبر صيرورة
ظل القائمة مثليها او مثلها ما عدا ذلك الفيء واول وقت
صلاة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله



اذا صار

اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وعلى قولهما اذا
صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي
الجزء الكائن قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع
واول وقت صلاة المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع
ايضا واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الكائن قبيل
غيبوبة الشفق من الزمان وهو اي المراد بالشفق هو البياض
الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند
ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة
ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا المراد بالشفق هو الحمرة
نفسها لا البياض الذي بعدها لهما ما روى الدارقطني عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا
غاب وجبت الصلاة قال البيهقي والنووي الصحيح انه
موقوف على ابن عمر وله ما روى الترمذي من حديث
محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا
وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان اخر وقتها
حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين
يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول
وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين
يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق
وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت
الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس
فقد جعل اخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين
يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض
الذي بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخاري

والدارقطني محمد بن فضيل في رفع هذا الحديث فان غيره
من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله
ورفعه ابن الجوزي وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش
سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابي صالح مرفوعا فيكون
له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذي رفعه يعني
ابن فضيل صدوق من اهل العلم ووثقه ابن معين
فتقبل زيادته وهي الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية
اسد بن عمرو والموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه
خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني فلما مر انفا من دليله
ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم
بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن
جبل وعايشة وابن عباس في رواية وابي هريرة رضي الله عنهم
وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر
والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر اطلاقه على
الحمرة يقال ثوب كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق
ومنه شفق القلب لرقته غير ان النظر افاد ترجيح البياض
هنا اذ حيث تردد في انه الحمرة او البياض فالاحتياط
في ابقاء الوقت الموجود للشك في انقضائه ودخول ما
بعده ولا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل
وقت العشاء اتفاقا واول وقت صلاة العشاء اذا غاب
الشفق على القولين لما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء
الذي قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي انه يظهر
من مجموع الاحاديث ان اخر وقتها حين يطلع الفجر
وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدري رووا انه

عليه

عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس
انه عليه السلام اخرها حتى انتصف الليل وابن عمر روى
انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت
عايشة انه عليه السلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها
في الصحيح فثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق بسنده
الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري وصل
العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة
التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلاة
حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلاة
الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول وقت صلاة الفجر
بطلوع الفجر ووقت صلاة الوتر اي الوقت الذي
هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها
بعد صلاة العشاء وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب
عنده والوقت متى جمع صلاتين واجبتين فهو وقت
لهما وان لزم تقديم احدهما على الاخرى كالفائتة و
الوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء
فكان وقته بعدها كسنتها ولذا قال المص الا انه
اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه بوجوب الترتيب
بما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث
خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى امدكم بصلاة هي
خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء
الى طلوع الفجر وفي بعض طرقه فيما بين صلاة العشاء
الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء

فصلا لا يصح

كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرًا وهو صاحب ترتيب
اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل اذا صلى
العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم تبين
له بعد ذلك ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسًا
وان العشاء فاسدة فانه يعيد العشاء دون الوتر عند
ابي حنيفة خلافا لهما لما قلنا **فائده** اعلم ان الوقت كما
هو شرط لاداء الصلاة فهو سبب لوجوبها فلا تجب
بدونه ومن جملة ما بنوا على هذا مسئلة وردت فتوى
في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء
في بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلاة العشاء ء
وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضًا
من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق
في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء ء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة
البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل
من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط
من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحسن
الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه من المرفقين او رجلاه ٥
مع الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلاث لفوات
محل الرابع قال فكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني
جوابه فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدي
في شرح القدوري وهو الذي اختاره الشيخ حافظ الدين
النسفي واعترض الشيخ كمال الدين ابن الهمام بانه لا يرتاب
متامل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه
الجعلي الذي جعل علامة في الوجوب الخفي الثابت في نفس

الامر

الامر وجواز تعدد المعرفات للشئ فانتفاء الوقت انتفاء
المعرف وانتفاء الدليل للشئ لا يستلزم انتفاؤه لجواز
دليل اخر وقد وجد وهو ما تواطأت اخبار الاسراء
من فرض الله تعالى الصلاة خمسًا بعد ما امر اولًا خمسين
ثم استقر الامر على الخمس شرعًا عامًا لاهل الافاق لا
تفصيل بين اهل قطر وقطر وما روي انه ذكر الدجال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي قلنا فما لبثه
في الارض قال اربعون يومًا يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وسائر ايام كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك
اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقد روا له
دواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلث مائة عصر قبل
صيرورة الظل مثلًا او مثلين وقس عليه فاستفدنا
ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها
على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها
الوجوب وكذا قال عليه السلام خمس خمس صلوات
كتبهن الله على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر
الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب
اسبابًا وشروطًا لا يوجد بدونها وقولك شرعًا عامًا الى
آخره ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شروط
الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض
ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد من
افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقًا فهو ظا هر
البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس
لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات
او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم

مطلب لبث الدجال في الارض

الاثلاث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا ظهرت
في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها تمام اليوم
والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف
فان قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه
وهو الطهارة من الحيض قلنا لك كذلك تخلف الوجوب
في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت و
اظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر
من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه
مضاف الى تقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل احد يجب
عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلاة خمسا
على كل مكلف في كل يوم وليلة والقياس على ما في حديث
الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب
ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث
ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل في شرح المشارق
عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك
الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا
لكانت الصلاة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا
بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة
ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان تقدر
للعشاء فيه وقت خاص بها والمفاد من الحديث
انه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقت
الصلاة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي
وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما في سائر
الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين
وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة

في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ
الزمان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم او وقت للفجر
بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكر عدم الفرق
من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين
وبين هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالي ولذا سلمه
الامام الحلواني ورجع اليه مع انه الخصم المنازع فيه
ايضا فامنه وذلك لان الغسل سقط ثم لعدم شرطه
لان المحال شروط فكذا ههنا سقطت الصلاة لعدم
شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يقم هناك دليل
بجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار
القدم خلفا عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل
بجعل جزء من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما
خلفا عن وقت العشاء وكما ان الصلوات خمس بالاجماع
على المكلفين كذلك فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص
عن اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب
وشرائطه في جميع ذلك فليتأمل المنصف والله سبحانه الموفق
ويستحب في صلاة الفجر الاسفار بها بان تصلى في وقت ظهور
النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي
موقع نبله عندنا خلافا للثلاثة لقوله عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال حديث حسن
وفي رواية الطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو
اعظم للاجر وقال لاجوركم وروى الطحاوي ثنا
محمد بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا عيسى بن يونس عن
الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وهذا

وهذا اسناد صحيح ولا يمكن اجتماعهم على خلاف القياس
ما فارقهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن
مسعود في الصحيحين ظاهر في ذلك وهو قوله ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين
صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها
مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين
بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء
فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف وفي لفظ لمسلم
قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير الغلس واما
حديث عايشة كان عليه السلام يصلي الصبح بغلس فيشهد
معه الصلاة نساء متلففات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن
ما يعرفهن احد من الغلس محمول على غلس داخل المسجد
لان حجرتها كانت فيه وكان سقفه عريشا متقاربا
ونحن نشاهد الآن انه يظن وجود الغلس داخل المسجد
وقد انتشر في صحنه الوضوء وانما وجب هذا الحمل لما علم
من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود في
صلاة الجماعة فان الحال اكشف لهم ثم الافضل البداءة
وقت الاسفار كما قال الطحاوي ان الافضل البداءة غلسا
والختم في الاسفار فان الاسفار بالفجر مفهومة ايقاعها
فيه بمجموعها وهو لفظ الحديث وقد قالوا في حد الاسفار
ايضا ان يبدا في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة
ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة
يمكنه ان يتوضأ ويعيد على وجه السنة قبل خروجه
ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في
صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس

اجماعا

اجماعا توسيعا لوقت الوقوف على ما مر من حديث ابن
مسعود وكان ينبغي للمصنف ان يقيد بمزدلفة لئلا يظن
ان الاستثناء عام في يوم النحر بكل مكان وليس كذلك
ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لما تقدم
من الحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة الى آخره و
في البخاري من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة
ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة
وهو عام في جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث خلافا
لما يقوله الشافعي واحمد من التخصيص بقطر حار لجماعة
يقصدونه من بعد ويستحب تقديمها في الشتاء لما مر
من حديث ابن دينار ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر
في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس وذلك ليتوسع
وقت النوافل اذ التنفل بعد ادائها مكروه ويكره ان
يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس بل يصلي والشمس بيضاء
كما ورد عنه عليه السلام في حديث بريدة انه صلى العصر
والشمس مرتفعة بيضاء نقية وفي الصحيحين انه عليه
السلام كان يصلي العصر والشمس حية فالعبرة لتغير القرص
عند ابي حنيفة وابي يوسف لا لتغير الضوء كما قال النخعي و
الحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص
بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكا في
فاول وقت العصر عند ابي حنيفة صيرورة الظل مثلين
سوى فيء الزوال ومنه الى التغير قليل وقد روى الحسن
عنه في الفصل بين اذان العصر والصلاة ان يصلي بينهما

ركعتين كل ركعة بعشر ايات يعني غير الفاتحة او اربعًا كل ركعة
بخمس ايات وما في الصحيح انه عليه السلام كان يصلي العصر
والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الي العوالي فياتيهم و
الشمس مرتفعة وبعض العوالي علي اربعة اميال لا يخالف
ما قلنا لانه وارد اما علي سبيل الظن والتخمين او الوقوع
في بعض الازمان ويحتمل كون ذلك زمن الصيف فان الوقت
فيه متسع وان الذاهب قصد الاسراع اذ لا يمكن حمله
علي ظاهره انه في كل زمان ولكل ذاهب ففي بعض الازمنة
لا يمكن ذلك ولو صليت عند اول وقتها خصوصًا لكثير
من احاد الناس فيجب حمله علي واقعة حال او علي النهي
عن المبالغة في التاخير وكذا ما ذكره البخاري في تاريخه
عن رافع بن خديج كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فنا كل
لحمًا نضيجًا قبل ان تغيب الشمس محمول علي الوقوع في بعض
الازمان فانه يمكن اذا صليت قبل التغير ان يوجد في
الباقي من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مهرة الطباخين
في الاسفار وغيرها مع الرؤساء لم يستبعد ذلك ويستحب
ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لما في الصحيحين
من حديث رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى
الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
وروي ابو داود عن مرثد بن عبد الله وفي سنده محمد بن
اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غازيًا وعقبة بن عامر
يومئذ علي مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال
ما هذه الصلاة يا عقبة فقال شغلنا قال اما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال

على الفطرة

على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الي ان تشتبك النجوم
والحق ابن اسحق هو التوثيق وما نقل عن مالك فيه
لم يثبت ولو صح فلم يقبله اهل العلم كيف وقد قال
شعبة فيه هو امير المومنين في الحديث وروى عنه
مثل الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد
ابن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك
واحتمله احمد وابن معين وقد اطال البخاري في
توثيقه في كتاب القراءة خلف الامام وذكره ابن
حبان في الثقات وان مالكا رجع عن الكلام فيه
واصطلح معه وبعث اليه هدية وذكر عن ابن
عمر انه اخر المغرب حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يقتضي
كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية تكره تاخير
بة المغرب عند محمد في روايته عن ابي حنيفة ولا يكره في روا
الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من
عذر كالسفر والكون علي الاكل ونحوهما او يكون التاخير
قليلًا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى والذي
اقتضته الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجم وما قبله
مسكوت عنه فهو علي الاباحة وان كان المستحب
التعجيل وتاخير صلاة العشاء الي ما قبل ثلث الليل
مستحب لما في البخاري من حديث عايشة كانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول
وروي الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا ان اشق علي امتي لامرتهم ان يوخروا
ها العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح وتاخير
الى ما بعده اي بعد ثلث الى نصف الليل مباح لانه

لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكون مكروهاً
ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه على ما روي الستة
في كتبهم انه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وهو المراد بالسمر يكون مندوباً وذلك لان السمر
ينقطع بمضي نصف الليل غالباً فتعارض دليلا الندب
والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة هذا ولكن اجاز
العلماء السمر بعدها في الخير استدلالا بما في الصحيحين
عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم
هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض
احد وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة
في الامر من امر المسلمين وانا معه وقال حديث حسن
وروي الامام احمد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة
الا لاحد رجلين مصلٍ او مسافر وفي رواية او عروس
وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
مكروه اذا كان بغير عذر لان دليل الكراهة وهو تقليل
الجماعة لم يعارضه دليل العذر لان السمر ينقطع قبله
بمضي نصف الليل فبقيت الكراهة اما اذا كان بعذر
فالضرورات تبيح المحظورات واما التاخير في الوتر
فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر
قبل النوم اخذا بالاحتياط واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره
الى اخر الليل افضل لما روى الخمسة الا البخاري من حديث
جابر انه عليه السلام قال من خاف ان لا يقوم من اخر الليل

فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم
فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني
بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد
الذي يشك بسببه في بقاء الوقت وذلك لان التعجيل
في الفجر يؤدي الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة وربما يقع
قبل الوقت وكذا في الظهر والمغرب لا يؤمر بالتعجيل
من وقوعها قبل الزوال والغروب قال في المحيط المراد
من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب
والمستحب يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها
المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع انها لا تقع حال تغير الشمس
وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا
في المحيط لئلا تقل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم
ينتظر المطر ساعة وروي الحسن عن ابي حنيفة التاخير
في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فاداء
الصلاة في وقتها وبعده يجوز لا قبله **اما الاوقات
التي تكره فيها الصلاة** فخمسة يجوز ان يراد بالكراهة
هنا المعنى اللغوي فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب
العدم وان يراد المعنى العرفي والمراد كراهة التحريم اذ
النهي الظني الثبوت ما لم يصرف عن ظاهره يقتضي
كراهة التحريم والقطعي الثبوت يقتضي التحريم فالتحريم
مقابل للفرض وكذا كراهة التحريم مقابل للواجب
والتنزيهية مقابل للمندوب والنهي الوارد هنا
من قبيل الاول وكراهة التحريم في الصلاة ان كانت
لنقصان في الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل

لعدم تادي ما وجب كاملاً بالنقصان والا افادت
الصحة مع الاساءة فلذا قال ثلاثة اي ثلاثة اوقات من
تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في
الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل
وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة
في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر
لانها وجبت كاملة فلا تؤدي ناقصة بالنقصان
القوي وهو النقصان القوي الذي هو من صفات الوقت
لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهيته
بخلاف النقصان الذي ليس كذلك كالنقصان بسبب
الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلاة
في الارض المغصوبة او بسبب شيء اخر من المجاورات
كالصلاة في الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم
شدة اتصال الصلاة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت
لكون اتصال هذه الاشياء بالصلاة من حيث المجاورة
لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما
لو وجب الفرض او غيره بسبب ناقص وادي فيه
صح كعصر يومه عند الاصفرار وكما لو تلا اية السجدة
في الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانهما يصحان
فيه ايضا مع الكراهة لاداء ذلك كما وجب ولذا
صحت جميع النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع
فاذا شرع فيها وجبت ناقصة فانه اداها كما وجبت
وههنا نقوض واجوبة موضعها الاصول وسيأتي
بعضها ان شاء الله تعالى وذلك المذكور وهو كراهة
الفرض والتطوع ثابت وكائن عند طلوع الشمس وعند

غروبها

غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لما روى مسلم وغيره
من حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف
للغروب حتى تغرب والمراد بقوله او نقبر الصلاة لان
الدفن غير مراد به بالاجماع لما رواه ابن شاهين
في كتاب الجنائز من حديث خارجة عن مصعب عن
ليث بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة
ابن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الحديث
ولقوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات رواه مالك
في الموطا والنسائي وهذا يفيد ان المنع بسبب ما
اتصل بالوقت من استلزام فعل الاركان فيه التشبه
بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت من حيث
من حيث هو لا نقصان فيه كسائر الاوقات انما
النقص في الاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار
وقد فهم الحديث ان تلك الاركان هي الاركان الواقعة
في هذه الاوقات وروي عن ابي يوسف وهي الرواية
المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم
الجمعة اي من غير كراهة والا فمطلق جواز التطوع مجمع
عليه في جميع الاوقات كما تقدم له ما في مسند الشا

والا فالوقت صحيح

ففي

عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم
الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق
النهي والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا
يجاب عن استدلال الشافعي على جواز القضاء واباحة النفل
بمكة في هذه الاوقات بقوله عليه السلام من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير
ابن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار وفي
حديث ابي ذر في معناه رواه الدارقطني والبيهقي مع انه
معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد وابي ذر وبضعف ابن المؤمل
وحميد مولى عفرا وباضطراب سنده ولا يصلى فيها اي
اي في الاوقات المذكورة صلاة جنازة ولا يسجد للتلاوة
اذا كانت تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد
ايضا فيها للسهو لانه من اجزاء الصلاة ولو قضى فيها
فرضا اي صلاة مفروضة يعيدها اي يلزمه اعادتها
لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت بسبب كامل
فلا تتادى بالسبب الناقص وان تلا فيها اي تلا في وقت
من الاوقات الثلاثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها
ولا في غيره من الاوقات الثلاثة لانها وان صحت لوجوبها
بالسبب الذي اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول
الفعل التشبيه بعبادة الكفار مع ان تاخيرها لا يؤدي
الى فواتها وصيرورتها قضاء لان ما ليس مقيدا بوقت
لا يتاتى فيه القضاء بل متى فعل فهو اداء وسجدة التلاوة
من هذا القبيل فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها لصحة

ادائها

ادائها واجزائها عن التلاوة وان سجد في وقت آخر غيره من
من الاوقات الثلاثة تصح ايضا عندنا ولا يلزم اعادتها
خلافا لزفر لانها وجبت بالسبب الناقص واديت كما
وجبت وسيأتي نظيره في الشروع في النفل قريبا ان شاء
الله تعالى واما الجنازة اذا حضرت في وقت من هذه الاوقات
فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولا تعاد لان حضورها سبب
وجوبها وقد وجد في وقت ناقص فوجبت مع النقصان
واديت به كما وجبت ولكن هل الافضل تاخيرها كسجدة
التلاوة ام لا قال في التحفة الافضل ان يصلى عليها ولا تؤخر
انتهى والفرق ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا
لمانع وحضورها في وقت مباح من الصلاة عليها في وقت
مكروه بخلاف حضورها في الوقت المكروه وبخلاف
سجدة التلاوة لان التعجيل لا يستحب فيها مطلقا واما
الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع
فقط ولا يكره فيهما الفرض اي اللازم عملا فيشمل الواجب
ايضا ولذا قال يعني الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة لكن مما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه
بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور واللازم بالشروع
فظاهر واما الملتزم بالنذر فلان النذر سبب موضوع
لالتزام النفل كالشروع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست
بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فتكون واجبة بايجاب
الله تعالى لا بالتزام العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب
من جهة العبد وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب
وانه ثبت من العبد فيما يرجع الى حق صاحب الشرع
كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت بايجاب

الشرع

وان كانت التلاوة فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب الزكاة
بايجاب الشرع كذا في الكافي وهو غير ظاهر الفرق مع انه
يرد عليه ركعتا الطواف فانهما واجبتان بايجاب الشرع
وان كان الطواف فعله لكن فرق بينهما وبين سجدة التلا
بانهما لم يجبا لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيا
المؤدي اي جبران ما قد يقع فيه من الخلل بلا علم وقال
ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة في التحقيق متعلق
بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلاً
من المكلف بل وصف خلق فيه بخلاف النذر والطو
والشروع فانها فعله ولولاه لكانت الصلاة نفلاً
انتهى لكن الصحيح ان سبب الوجوب في حق التالي التلا
دون السماع والا للزم عدم الوجوب على الاصم بتلاوته
وهما اي والوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان
ترتفع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها
الا سنة الفجر لما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
وفي ابي داود والترمذي واللفظ له عن ابن عمر عنه عليه
السلام لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين وما بعد صلاة
العصر الى غروب الشمس لحديث ابن عباس شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس
وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وهو مرجح على حديث
عائشة في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة
الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ ما كان رسول

صلى

صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى
ركعتين ونحوه بوجهين احدهما ان المحرم مقدم
على المبيح عند التعارض والثاني ان القول مقدم على
الفعل يحتمل الاختصاص كيف وقد ثبت ما يصرح
بالاختصاص ومما يدل عليه اما الاول فما اخرج ابو داود
من جهة ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى
عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى
عن الوصال فهذا صريح في انهما من خصائصه كالوصال
واما الثاني فما في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس
ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن ازهر ومسور بن
مخرمة ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام
منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها
بلغنا انك تصليها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنهما قال كريب فدخلت على عائشة فاخبرتها
فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني
الى ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنهما ثم رايته يصليهما فقيل له في ذلك فقال انه اتاني
ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن
الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان وما في مسلم
عن ابي سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر
فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما
فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها
يعني داوم عليها فهذا يدل على انهما من خصائصه

العصر
ويؤيده ما في مسلم عن انس انه سئل عن التطوع بعد
فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة بعد العصر الحديث
ولا شك في وفور الصحابة في زمن عمر وفي انهم لا يسكتون
على باطل فكان اجماعا منهم على ان المتقرر بعده عليه
السلام كراهة النفل بعدها مطلقا فبطل الاستدلال
به على عدم كراهة النفل الذي له سبب كتحية المسجد
وركعتي الطواف لكن بقي ان يقال النهي ورد عن الصلاة
وهي تعم الواجب لعينه ايضا فمن اين تخصيص النفل
والذي ذكروه من ان الكراهة لحق الفرض ليصير الوقت
كالمشغول به لمعنى في الوقت كما في الاوقات الثلاثة
فلم تظهر في حق الفرايض وفيما وجب لعينه فيه
تخصيص النص العام بالمعنى وهو غير جايز نعم يمكن
اخراج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليستا
بصلاة مطلقة ويكفي في اخراج القضاء من الفساد
العلم بان النهي ليس لمعنى في الوقت وذلك هو الموجب
للفساد في الاوقات الثلاثة واما اخراجه من الكراهة
فمشكل وما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ايضا
التطوع فيه مكروه لا لمعنى في الوقت بل لتاخير المغرب
بسببه مع استحباب تعجيلها ويؤيده ما تقدم عن
ابن عمر انه اعتق رقبة لتاخره المغرب حتى بدا نجم
وقال الشافعي يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما
في البخاري انه عليه السلام قال صلوا قبل المغرب صلوا
قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها
الناس سنة وبما في الصحيحين عن انس كان المؤذن
اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى

تأخيره

يبتدرون

يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل
الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت
من كثرة من يصليها والجواب المعارضة بما في ابي داود عن
طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال
ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها
ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود
والمنذري في مختصره وما زاده ابن حبان على ما في
الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها لا
يعارض ما ارسله النخعي من انه عليه السلام لم يصلها
لاحتمال كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت
وروى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال
سالنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل
المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي
مرة فسالته ما هذه الصلاة فقال نسيت الركعتين
قبل العصر فصليتهما الان ففي سؤاله وسؤال
الصحابة نساءه ما يفيد انهما غير معهودتين من سنته
عليه السلام وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان
مثير السوال هو ظهور الرواية بصلاتهما مع عدم معهود
في ذلك الصدر ولا يقال المثبت اولى من النافي
لانا نقول ذلك اذا كان النفي مما لا يعرف بدليل وما
نحن فيه مما يعرف بدليله اذ لو كان الحال على ما
في حديث انس لما خفي على ابن عمر ولا على احد ممن
يواظب على الفرايض خلفه عليه السلام وحيث
خفي عليهم حتى سالوا نساءه واخبرن بالنفي ايضا

يتهما

كان ذلك طعنا باطنا في حديث انس فيرجح النفي عليه
وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على
المنبر للخطبة يوم الجمعة لما اخرج ابن ابي شيبة عن علي
وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلاة و
الكلام بعد خروج الامام وذكر ابو عمر بن عبد البر
في شرح الموطأ والقاضي عياض في الاكمال عن ابي بكر
وعمر وعثمان انهم كانوا يمنعون من الصلاة عند الخطبة و
مذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفيه
شئ اخر من السنة واخرج هو ايضا عن عروة قال اذا قعد
الامام على المنبر فلا صلاة على ان ما رواه الستة عن ابي
هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالة لته
منع صلاة السنة وتحية المسجد لان المنع من الامر بالمعروف
وهو اعلى من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق
الاولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند
المعارضة وقد روى مسلم عن جابر انه عليه السلام
قال وهو يخطب اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا المعارضة غير
ثابتة لجواز كون المراد منه اذا سكت الامام عن الخطبة
الى ان يتم صلاته كما ثبت في السنة وهو ما رواه الدا د
قطني من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن
ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من
صلاته ثم قال اسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه

ثم اخرجه

ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال
جاء رجل الحديث وفيه ثم انتظره حتى صلى قال وهذا
المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل حجة ثم رفعه
زيادة اذا لم تعارض ما قبلها فان غيره ساكت عن الامساك
عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبولة ولا يجوز
الحكم بوهمه بمجرد زيادته والا لم تقبل زيادة قط واذا
احتمل ما قلناه انتفت المعارضة اذ هي خلاف الاصل فلا
يحكم بها الا عند عدم امكان التوفيق فسلمت الدلالة
كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يتخطى رقاب
الناس اجلس فقد اذيت ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي
وقد منعه الخلفاء ولا يمكن ان يخالفوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك وانما لم نستدل بما في الهداية
وغيرها وهو اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام لان
رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه
مالك في الموطاء وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي
يوم الجمعة كذا هو مقيد في قاضي خان والخلاصة وغيرهما
واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم
يشرع الامام في الصلاة وبعد شروعه ايضا لا تكره
سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد
على ما فيه من الخلاف وسيأتي ان شاء الله تعالى
وكذا لا تكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع
في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة لكن
يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف
الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان
الامام في الشتوي او في الشتوي ان كان الامام في الصيفي

او خلف اسطوانة والظاهر ان هذا هو السبب في الكراهة
عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن
غالبًا ان يخلوا من مخالطة الصف ولا يرد على ما ذكرنا
من صلاة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام في الفرض
ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا من الازد يصلي ركعتين
وقد اقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاث به الناس فقال له عليه السلام الصبح اربعا الصبح
اربعًا لان ذلك اما لان الرجل صلاها في المسجد بلا حايل
فشوش على المصلين او لانه عليه السلام ظن انه صلى
الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعًا الى اخره اى اتصلي
الصبح اربعًا وقيل كره وصله اياها بالفريضة في مكان
واحد دون ان يفصل بينهما بشئ واما قوله اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المفروضة فقد اوقفه ابن عيينة وحماد بن
زيد وحماد بن سلمة عن ابي هريرة وقد روي الطحاوي
وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة
فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك وذلك
بمحضر حذيفة وابي موسي وروي مثله عن عمر بن الخطاب
وابي الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال في شرح البخاري
عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر
من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل
المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة
الصلاة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى ومثله عن الحسن
ومسروق والشعبى فان كان قد شرع في صلاة التطوع
قبل خروج الامام للخطبة ثم دخل خرج لا يقطعها بل يتمها

يعني خلف

ركعتين

ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت
سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها
اربعًا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام
الدين الشهيد وقال في الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام
ينبغي لمن كان في الصلاة ان يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ
الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضي خان
وحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه قال كنت افتي
زمانا انه يتمها اربعًا اذ الاربع قبل الظهر بمنزلة صلاة
واحدة ولذا لا يصلي في التشهد الاول ولا يفتتح اذا قام
الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة في النوادر اذا خيرامراته
وهي في الشفع الاول منها واخيرت بشفعة لها فيها
فاتمت اربعًا لا يبطل خيارها ولا شفعتها وتمنع صحة
الخلوة بخلاف سائر التطوع حتى وجدت الرواية عن ابي حنيفه
في النوادر اذا شرع في الاربع التي هي سنة الجمعة ثم خرج الامام
قال يسلم على راس الركعتين وقيدها بالسجدة اضاف
اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة قال فرجعت
الى هذا انتهى واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام انه لا وجه لانه يتمكن من قضائها
بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على راس الركعتين فلا
يفوت فرض الاستماع ولا الاداء على وجه الكمال انتهي
قال قاضي خان ولم يذكر في النوادر اذا لم يقيد الثالثة
بالسجدة كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها
اربعًا ويخفف القراءة وقيل يعود الى القعدة ويسلم
وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد على راس الثانية في هذه
الحالة يعود الي القعدة احترازًا عن قول محمد وزفر

بخلاف الفريضة انتهى اقول الاوجه ان يتمها لانها ان كانت
صلاة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل
كل شفع صلاة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة
مبتداة ولو كان اول ما تحرم يتم شفعًا فكذا هنا ثم اذا سلم
على راس الركعتين فعلى قياس ما روي عن ابي يوسف انه
يقضي اربعًا في كل تطوع نواه اربعًا يقضي ههنا ايضا اربعًا
واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد قيل لا يلزمه شئ وقيل
يصلي ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقول اربعًا من قطعها في اي حال قطعها لانها بمنزلة
صلاة واحدة لما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجي
في شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلاة العيد
وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح لما
روي الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها
وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى لما روي ابن
ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا
رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الاستدلال ما ذكروه
في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه مبني
انه عليه الصلوة والسلام كان حريصًا على النوافل فعدم
فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة بيانًا للاباحة حة
وقيل لا يكره بعد الخطبة في المصلى ايضا وكذا يكره التطوع
عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء للاخلال
بالاستماع والانصات كساير الخطب والحاصل انهم ذكروا
في الفتاوي ان اوقات الكراهة اثنى عشر منها ثلاثة

لاتجوز

لاتجوز فيها الفوايت عند طلوع الشمس واستوائها
وغروبها وتسعة تجوز فيها الفوائيت وسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة بلا كراهة وما عداها مع الكراهة بعد طلوع
الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع وبعد صلاة
العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة
وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
ولكن يستدرك عليهم بعد خروج الامام للخطبة
قبل ان يخطب وقبل صلاة العيد كما ذكره المص وكذا
بعد صلاة العيد في المصلى على ما هو الاصح وكذا ينبغي
ان يكره ايضا عند خطب الحج الثلاث كساير الخطب فعلى
هذا تكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلاثة
الاولى ومعها ثمانية عشر ولو شرع في صلاة التطوع في
الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت
غير مكروه تخلصًا عن الكراهة والنقصان الى الكمال
وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لا يكون ابطا لاً
كمن شرع في الفرض منفردًا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل
ان يقطع ويقتدي لاحراز فضيلة الجماعة وكان وكان
كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك ولكن مع هذا
لو لم يقطع بل تم شفعًا فقد اساء لمخالفة النهي الواجب
الامتثال ويكون اثما كتارك الواجب بالامر ومع هذا
لا شئ عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى
تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء ولا فائدة في افراد
هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله لانه

اي ليس عليه قضاء تلك الصلاة لانه [illegible] وجبت عليه

اذا كان بالشروع في الاوقات الثلاثة مع شدة الكراهة فيها
قد امره بالقضاء اذا قطعها ففيما سواها بالطريق الاولى
اللهم الا ان يقال اراد ان يصرح باللزوم اذ قوله ثم يقضيها
يحتمل القضاء استحبابا اوليلا يتوهم ان القضاء هناك لاجل
القطع القصدي المفهوم من قوله فالافضل ان يقطعها وانه
لا يجب اذا فسدت بغير قصده لكن ح لا وجه لتخصيص
الوقتين بل الاوقات الثلاثة وغيرها سواء في انه اذا شرع
فيها في نفل قصدا ثم افسده او فسد بوجه من الوجوه
يلزمه قضاؤه على ما ياتي في فصل النوافل ان شاء الله تعالى
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها او فسدت
هي بقدرة متيمم على استعمال الماء او مضي مدة ماسح ونحو ذلك
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر
قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها وان كان قضاء
الفوائت من الفرائض لا يكره قبل التغير والطلوع
لانها لم تجب لعينها بل لصيانة الجزء المؤدي عن البطلان
فبقيت نفلا بذاتها فيكره فعلها في الوقتين بخلاف ما
وجب لعينه على ما تقدم ولو قضاها فيهما تسقط عنه
وتصح مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة في الوقتين
ليست لمعنى في ذات الوقت وكذا سائر اوقات الكراهة
سوى الثلاثة لو قضى فيها ما لزم بالشروع في وقت
مستحب يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضاه في احد
الاوقات الثلاثة لا يصح لوجوبه كاملا واداؤه ناقصا
كما في الفرض ولو افسدت سنة الفجر لا يقضيها بعد ما
صلى الفجر لما مر آنفا من كراهة ما لزم بالشروع في الوقتين
وبهذا رد ما نقل عن الفقيه اسمعيل الزاهد من ان من

خشي

خشي ان صلى ركعتي الفجر ان لا يدرك الامام انه يشرع فيهما
ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة
فان الامام السرخسي رده بان ما وجب بالشروع ليس
اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدي
بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع في العبادة بقصد
الافساد فلا يجوز وان كان نيته الاداء مرة اخرى فان
ابطال العمل قصدا منهي الا لاجل مصلحة التكميل ولا تكميل
هنا وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ ان الاحسن
ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة
فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في
الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى
عمل غير مفيد ايضا لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا
لكن كراهة قضاء ما لزم بالشروع بعد الفجر مقررة
اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضاء بعد ارتفاع الشمس
وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة فلا فائدة في هذا
التكلف وقيل يقضيها بعد صلاة الفجر وكانه اشارة
الى قول اسمعيل الزاهد وقد مر تزييفه فلا يعتبر
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين
من غير ان يسلم تنوب صلاة هاتين الركعتين عن
ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي
قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية
بناء على ان السنة تؤدي بمطلق نية الصلاة من
غير احتياج الى تعيين كونها سنة وهو الصحيح وروى
الحسن عن ابي حنيفة انها لا تنوب بناء على ان السنة

كاسبق م

تحتاج الى النية او على الرواية التي ذكرها المرغيناني في
عن ابي حنيفة ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح
اي انها تنوب وان التعيين ليس بشرط وذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد
تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر
فعند المتاخرين يجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر
وهذا ايضا كما تقدم وهو ظاهر الرواية عن الكل خلافا
لرواية الحسن وتقدم الوجه فيه ولو شك عند
صلاة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا يجزيه
عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر وان طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلاة
بعد ما كانت حراما عند الطلوع وهذا الذي ذكره هو
المذكور في الاصل لما روي انه عليه السلام كان يصلي
العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين قال سبط
ابن الجوزي متفق عليه وقال ابو بكر محمد بن الفضل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في
الطلوع لا تباح الصلاة فاذا عجز عن النظر اليه تباح
وقال الفقيه ابو حفص السفكردري يوضع طشت
في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي
في الطلوع لا تحل الصلاة فاذا وقعت في وسطه فقد
طلعت فتحل وكان علماء خوارزم يقول يدلي ذقنه
على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع
وتباح وبعكسه عند الغروب وكل هذه الاقوال متقاربة
وبكل منها يحصل ابيضاض الشمس واشراقها والقول
الاخير نقله البزازي وهو ايسرها واضبطها ولو طلعت

الشمس

الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلاة الفجر تفسد
صلاة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب
الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلاة العصر
لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص
وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت هو السبب
لوجوب الصلاة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه
يؤدي الى عدم جواز الاداء قبل التمام فيلزم ان
لا تجوز الصلاة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان
يكون جزء منه هو السبب وحينئذ فالجزء الاول
هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع تقررت له
السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاي جزء
اتصل به الشروع التام اي الذي لم يطرأ عليه الفساد
تقررت له السببية هكذا الى اخر الوقت فان خرج
الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت
لزوال الضرورة التي لاجلها لم يضف الى الجميع
ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت باتصال
الشروع ولم يتصل الشروع بشيء منها اذا علم هذا
فالجزء الذي اتصل به الشروع في الفجر كان كاملا فبعروض
النقصان وهو طلوع الشمس يقع الفساد والجزء
الذي اتصل به الشروع في العصر كان ناقصا لكونه
وقت الاصفرار والتضيف للغروب ولئن كان
كاملا بان شرع قبل ذلك او من اول الوقت فعروض
الغروب لا نقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة
الا انه قد يقال فينبغي انه لو شرع فيها اول الوقت
قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو في خلالها تفسد

ان

لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل والجواب
ان الشرع لما جعل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة و
هو العزيمة فقد اغتفر في حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه
من جملة اجزاء الوقت بخلاف العجز فان الوقت الناقص
خارج عن وقتها فان قيل ما ذكرتم تفقه عقلي لا يجوز
ان يعارض به النقلي وهو ما رواه الجماعة من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه حديث النهي عن
الصلاة في هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص
ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وعلى هذا فيبعد ما
روي عن ابي يوسف انه يمسك عن الافعال في اي وقت
ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلاته
لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الامساك
منعه الشرط السادس النية هي في اللغة مطلق القصد
وفي الشريعة قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات
انما شرعت لنيل رضى الله سبحانه وتعالى ولا يكون
ذلك الا باخلاصها له فالنية في العبادات قصد كون
الفعل لله تعالى ليس غير قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والايات والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول المصلي اذا كان
متنفلا سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها
يكفيه مطلق نية الصلاة ولا يشترط تعيين ذلك

النفل

النفل بانه سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك ولكن
في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين
فانهم قالوا الاصح انه اي نفل التراويح لا يجوز بمطلق
النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوي قاضي خان
ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل
نية التراويح وفي السنن فانه قال وان نوى الصلاة او
صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم
في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية
الصلاة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو
الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة
للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي
متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى
الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى بنية
التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلاة
متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى
التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي
نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز
انتهى فقد جعل الخلاف في السنن والتراويح واحدا
وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه
ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا
اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه
فعل النفل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة يحصل

بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه السلام وهو انما كان
يفعل على ما سمعت فانه عليه السلام لم يكن ينوي السنة
بل الصلاة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على
ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص لانه وصف يتوقف
حصوله على نيته انتهى وهذا في السنة الثابتة بفعله وكذا
في السنة بقوله عليه السلام ما من عبد مسلم يصلي لله
في كل يوم ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتًا
في الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق
فعل الصلاة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه
السلام حيث فعلها وبين العذر في تركها او بقوله من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلاة في لياليه ولا يمكن
ان تكون الصلاة في لياليه ليست قيامًا له الا ان تتعين
بشيء اخر من فرض او واجب اداءً او قضاءً ثم قال المص
تبعًا لقاضي خان والمتقدمين والاصح ان اي التراويح لا
يجوز بمطلق النية ونحن قد بينا الدليل من الطرفين
والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها
او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او
ينوي قيام الليل ليكون خارجًا من الخلاف هكذا قالوا
ولا شك ان قيام الليل اعم من التراويح فتاديتها بنيته
كتاديتها بنية مطلق الصلاة فان مطلقها في الليل ليس
الا قيام الليل فكونه يخرج من الخلاف بنيته ولا يخرج
بنية مطلق الصلاة لا يخلو عن تحكم والاحتياط للخروج
من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي
الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوى في صلاة

الوتر او في صلاة الجمعة او في صلاة العيد فانه ينوي صلاة
الوتر فيعينها وكذا ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيد اي
يشترط فيها التعيين ولا يكفي مطلق نية الصلاة وكذا
جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم
بالشروع لان مطلق الصلاة يحتمل النفل وغيره والنفل
مشروع في الاوقات التي يصح فيها فلا بد من صرفه عن النفل
الى غيره وذلك الغير متعدد متنوع فلا يتعين البعض
ولا يتيقن بفراغ الذمة منه الا بالتعيين القاطع
لاحتمال ما عداه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة
لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها من
الصلوات والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق
الفرض لانه يشمل افرادًا كثيرة متفقة ومختلفة فلا
يجوز ما لم يقل في نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز ما
شرع فيه عن غيره ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره
من الامام والمقتدي فالقيد اتفاقي فان نوى فرض
الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت
قد خرج اجزاه ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة
لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية الا في الجمعة فانه لو
نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا
الظهر لا الجمعة ولكن قد امر بالجمعة لاسقاط الظهر
ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا
لزفر والائمة الثلاثة وان حرم عليه الاقتصار عليها
على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان لو كان
عنده فرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعينها حينئذ نظرا
الى اعتقاده ولا تشترط نية اعداد الركعات اجماعا

غيره صح

لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعيناً بتعيين الصلاة
ولو نوى الفرض والتطوع معاً جاز ما صلاه بتلك النية عن
الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافاً لمحمد حيث لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع
بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلاته لان الصلاة الواحدة
لا يمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم
تعيينه فيبطل اصل الصلاة ولو افتتح المكتوبة اي نواها
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع مصمماً حتى فرغ من
صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع ناوياً
لها وهذا بناء على ان النية انما تشترط في الابتداء لا في البقاء
استصحاباً للزوم الحرج في ذلك وهو منتفٍ ولو كبر
ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعاً في الفرض
وتبطل نية التطوع لان النية في الافعال يصح تبديلها
اذا قارنتها كما يصح تبديلها في التروك مجردة وحاصله
صحتها اذا قارنت المنوي فعلاً او تركاً سواء تقدمها
مماثل او مغاير او لم يتقدمها شيء فتنسخ المغاير وتقرر
المماثل وهذا اصل يبتنى عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية
فاعلمه ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناوياً العصر او
التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه وعه
فيما كبر ناوياً له من العصر او التطوع بناء على الاصل المذكور
وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي
الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضاً للمكتوبة
ويصح شروعه في النافلة للاصل المذكور وهذا من ذكر
العام بعد الخاص او كان من شرع في المكتوبة منفرداً
فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعاً فيما كبر

ناويا له

ناوياً له من الصلاة بالاقتداء رافضاً لما كان فيه من الصلاة
منفرداً لما ذكرنا من الاصل وذلك لان الصلاة بالاقتداء
ده غيرها مع الانفراد حكماً لما فيها من التزام المتابعة والزيادة
بسبع وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر
ينوي الظهر فهي هي لما ذكرنا لانه نوى عين ما هو فيه فيكون
مقرراً له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت
ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجتزي
اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي
الظهر حتى انه لو كان مقيماً وصلى اربعاً اخرى بعد ذلك
التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد
على رأس الركعة الرابعة من صلاته التي هي ثالثة بعد التكبير
فسدت صلاته لتركه فرضاً وهو القعدة الاخيرة بحيث
لا يمكنه تداركه لسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت
فرضية الصلاة وتحولت نفلاً عند ابي حنيفة وابي يوسف
واصلها عند محمد وينبغي ان يضم ركعة اخرى ليصير
متنفلاً بست عندهما وبركعتين عنده ولو نوى
مكتوبتين معاً احديهما دخل وقتها والاخرى
٢ ظهر صح لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر هذا اليوم وعصره
معاً فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها كالظهر
في الصورة المذكورة لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها
ولو نوى فائتتين معاً فهي اي النية للاولى منهما لترجحها
بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة
ووقتية معاً بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر
والعصر معاً فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت
سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر ان في الجامع الكبير

انه لا يصير شارعًا في واحدة منهما والمص اختار ما في المنتقى
وكذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فح تكون النية
للوقتية لترجحها وكل هذا يشير الى كون المصلي صاحب
ترتيب فعلى هذا يمكن ان يحمل ما في الجامع الكبير على ما
اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما يتأتى فيما اذا
كان في الوقت سعة فانه ح لا ترجيح للفائتة على الوقتية
لعدم الترتيب فتعارضتا فتبطلان اما اذا ضاق
الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق
والمسئلة السابقة وهي ما اذا نوى فائتتين تؤيد ما في
المنتقى حيث لم يذكروا فيها خلافا فان النية للاولى فلذا
اختاره المص ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى
نية الامامة فاذا نوى الانفراد فاقتدي به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء
به فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما
لهن اولمن يتبعه عمومًا وعند زفر لا تشترط نية امامتهن
لصحة اقتدائهن قياسًا على الرجال ولنا الفرق بان المرأة
يحتمل ان يوجد منها فساد صلاة الامام بسبب المحاذاة
وهو ضرر عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل
واما المقتدي فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة
الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل
يحتاج في صحته الى نيتين نية الصلاة مطلقة ان
تطوعًا ومعينة ان غيره ونية المتابعة للامام وذلك
لانه يلزمه من فساد صلاة الامام فساد صلاة المقتدي
فلا بد من التزامه وهو بالنية وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلاة يجزيه ذلك الفعل وهو نية الاقتداء
عن تعيين الصلاة وفي فتاوي قاضي خان لا يجوز لان

الاقتداء

الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال
بعضهم يجوز انتهى فظهر ان ما اختاره المص قول بعضهم
وعدم الجواز هو المختار وكذا الحكم اذا قال نويت ان
اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز واختاره المص ولكن
المختار عدم الجواز لما ذكر قاضي خان من الدليل وان نوى
ان يصلي صلاة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه لشرطية
نية الاقتداء في صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير
الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلاته كذا في الفتاوي
يعني لو وجد منه الانتظار فقط من غير ان تحضره
نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم الانتظار
مقام النية وهو حسن وان نوى الشروع في صلاة
الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزئه
ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزئه قال قاضي
خان لانه لما نوى الشروع في صلاة الامام صار كانه
فرض الامام مقتديًا به وفي الخلاصة قال الامام خواهر زاده
عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه
يقول شرعت في صلاة الامام قال صاحب الخلاصة رحمه
الله واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا
ويقول واقتديت به انتهى فما قاله شيخ الاسلام هو ما
اختاره قاضي خان وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين
احتياط للخروج عن خلاف ذلك البعض ولو نوى صلاة
الامام والاقتداء به وهو لا يعلم الامام في اي صلاة هو
افي الظهر ام الجمعة اجزاء ايتهما كانت قال قاضي خان
لانه نوي الدخول في صلاة الامام مقتديًا به فيصير
شارعًا في صلاته ولو نوي الاقتداء بالامام ولم ينو صلاة

لكن نوى الظهر ظانا انها صلاة الامام فاذا الامام في الجمعة
او بالعكس لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء
وان نوى ان يصلي صلاة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام
جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام
فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام و
لكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق
وعدم التقييد وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن
انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس
في نيته تقييد وانما هو في ظنه ولا عبرة مع حقيقة الا
طلاق اللهم الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح اقتداؤه
لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام في الواقع
فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل
ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند
تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذي
هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص
الامام او لا لان الاشارة تفيد تعريف الذات و
الموصوف يدل على الصفة والافضل ان ينوي الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل
كذا ذكره في المحيط وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما
لا على قول ابي حنيفة لان الافضل عنده مقارنة تكبير
المقتدى لتكبير الامام ولا شك ان مقارنة النية التكبير
هو الافضل فيلزم على قوله افضلية مقارنة النية
لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية

عند الشروع على ما سيأتي فيمن نوى عند الوضوء انه يصلي
العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلاة ولو نوى الشروع
في صلاة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل
شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد اختلفوا
فيه قال بعضهم لم يجز شروعه في صلاة الامام لانه قصد
الشروع في الحال في صلاة من ليس بمصل بخلاف ما اذا علم في
هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند
شروع الامام اذا شرع لانه لم يقصد الشروع في صلاة
الامام بل قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا ذكره
قاضي خان ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من
الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس فانه ينظر الى
ظنه ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله
وسقط عنه الفرض لحصول شرائطه وان لم يعلم ان فيها
فريضة او علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يميز ولم
ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين
الا ما اقتدى به ناويا صلاة الامام ثم فيما اذا ظن ان
الكل فريضة لو اقتدى به احد ان اقتدى به في صلاة ليس قبلها
سنة كالمغرب صحت صلاة المقتدي ايضا وان كان في صلاة
قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلاة المقتدي
فان الامام قد سقط فرضه بما صلى اولا مما هو سنة وهو
يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت
الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج
يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت ان اقضي

كلها صح

ظهر اليوم

يجوز وهذا هو المختار كذا ذكر في المحيط اما جواز القضا بنية
الاداء وعكسه مجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد
خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز وليس من القضاء
بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية
قوله كالظهر مثلا اي اذا قرن باليوم وان خرج الوقت
لان غايته انه قضاء بنية الاداء او بالوقت اي اذا قرن
الظهر بالوقت ولم يكن خرج الوقت وان خرج ونسيه
لا يجزيه في الصحيح انتهى وكذا في فتاوي قاضيخان والخلاصة
وغيرهما ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز هذا اذا
كان يصلي في الوقت فان صلى الله بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز وذلك
لانه لا يتعين بضم الوقت ح وانما يتعين بضم اليوم
لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج
عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر
اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد
لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره
في المحيط على ما ذكره المص غير المختار ولو نوى فرض
اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
هكذا في نسخ المتن وهو ايضا سهو لان فرض اليوم بعد
خروج الوقت محتمل للوقتية والفا والفائتة فلم يحصل
به تعيين والصواب لو نوى ظهر اليوم فانه هو الذي
يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية ومن صلى
الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه ونوى ان هذا من ظهر
يوم الثلاثا اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلاثا وان الظهر
منه فتبين ان ذلك الا الظهر من يوم الاربعاء اي

تبين

تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهر منه
جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت وذلك
لا يضر اذا حصل تعيين الفرض بان لم يكن عليه
غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى
الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اى يوم فانه لا يجوز
ولو شرع في صلاة ما اي صلاة من الصلوات هي عليه
يظن انها سبتية اي من صلوات يوم السبت فاذا هي
اي ظهر ان تلك الصلاة التي شرع فيها انما هي احدية
اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه مثلا فظنه
ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم
يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلاة
ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلا ها
قبل وقتها بنيته حيث نوى اضافتها الى يوم قبل
يوم وجوبها والصلاة قبل وقتها لا تجوز ولو كان
بالعكس بان شرع في صلاة عليه على ظن انها احدية
فاذا هي سبتية تصح وتسقط عنه لانه اضافها
الى وقت بعد وقت وجوبها والصلاة بعد وقتها
جايزة والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بالقلب
ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلاة كذا قال في الخلاصة
الهداية ويحسن ذلك اي التكلم باللسان لاجتماع
عزيمته يعني ان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخا طر
فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وقد يفهم من قول المص لاجتماع
عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد قال ثم رأيته
في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به

ومن اختاره لتجتمع عزيمته ونقل ابن الهمام عن بعض
الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند
الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين
بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
كبر وهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي فى
كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما اشار اليه في
الهداية وصرح به في التجنيس في التجنيس وهذا هو المختار
وذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب
فى ما بعد زمن الصحابة والتابعين حتى ذكر نجم الدين
الزاهدي في القنية وفي شرح القدوري من عجز عن
احضار القلب فى النية يكفيه اللسان لان التكليف
بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان
النية عمل القلب لا عمل اللسان واستحباب ضمه
اليه لما ذكرنا وفى الكفاية عن شرح الطحاوي الافضل
ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير
ويده بالرفع انتهى وانما كان هذا الافضل لانه سيرة
السلف على ما مر من قول بعض الحفاظ ولانه مشق
وافضل الاعمال احمزها اي اشقها فالحاصل ان حضور
النية في القلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن
وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن
والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند
الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والاحوط
في النية من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا

للتكبير

للتكبير ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة زمن
التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية
زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط
عندنا للخروج من الخلاف ولانه اشق فيكون افضل
وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي
صلاة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز
صلاته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب
من غير تامل لا تجوز صلاته وهذا هو المروي عن محمد
ابن سلمة وفي الفتاوي عن محمد انه لو نوي عند الوضوء انه
يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى
الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك
النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف فالحاصل
جواز الصلاة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها
وبين التكبير عمل ليس للصلاة قال في التجنيس لان
النية المتقدمة يبقيها الى وقت الشروع حكما كما في
الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وان تاخرت
النية ونوي بعد التكبير لا تصح الصلاة بتلك النية
المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي واختلفوا على
قوله انه الى متى يجوز التاخير قيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قال
في الكافي وجه الظاهر ان الصلاة عبادة ولا تتجزى
وما لم ينو منها لم يقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج

لانه لا يتمكن من وصل النية به الا بالشهر الكثير ولا حرج
في الصلاة انتهى قال الفقير فعلى هذا لا يصح قياس
الصلاة على الصوم في استقبال النية المتقدمة لان
الاصل مقارنة النية للعبادة والتخلف في الصوم
للحرج ولا حرج في الصلاة فكان ينبغي ان لا تجوز با
لمتقدمة والمروي جوازها ويمكن ان يجاب بان النية
قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت شرطها ولم
يفصل بينها وبين العبادة فاصل غير ما هو موصل اليها
كالمشي على انه ليس بمناف للصلاة مطلقا عند الضرورة
كما في سبق الحدث والاتصال من وجه مع عدم تخلل
المنافي كاف في نية الزكاة عند عزل مقدار الواجب
ولم يقس على الصوم من كل وجه فان الصوم يجوز
التقديم فيه مع المنافي من الاكل والشرب والجماع
ولا كذلك الصلاة والله سبحانه اعلم واما فرائض
الصلاة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان
فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها
ثنتان فريضتان لكن على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض
الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح الاولى وهي وان عدت
مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها لها
بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة
استدلوا بانه ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة
ولذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من ستر العورة
واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى عطف وهو للمغايرة فان قيل هو عطف
على الجزء فيجوز كما في عطف العام على الخاص قلنا

جوازه

جوازه انما يكون لنكتة بلاغية وهي منعدمة هنا فلزم
ان لا يكون منه فكان للمغايرة التي هي الاصل في العطف
واما اشتراط ما يشترط لسائر الاركان فلشدة اتصالها لها
بالاركان كما مر لا لذاتها حتى لو كان حاملا لنجاسة
عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل
دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل
ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه ذكره
ابن الهمام في شرح الهداية وذكر عن الكافي انها عند
بعض اصحابنا ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوي
فيجب على قول هؤلاء ان لا تصح هذه الفروع انتهى
والمعتبر من المذهب انها شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف
جواز النفل بتحريمة الفرض والنفل قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام ومقتضى كون هذا ثمرة كونها شرطا
ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد
روي اجازة ذلك عن ابي اليسر والجمهور على منعه
ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ما ذكر اصله
النية شرط ولا تجوز صلاتان بنية نعم بقي ان يقال ان
شرطت لكل صلاة يعني كالنية لا يصح بناء النفل على
الفرض والا اي وان لم يشترط لكل صلاة كالوضوء
صح بناء على الفرض وعلى النفل ولا جواب الا باختيار
الاول وصحة النفل تبعا انتهى قوله باختيار الاول
اي الشق الاول من الترديد وهو الاشتراط لكل صلاة
كالنية وقد علم بما ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا و
ع الفرائض الباقية من الست هي القيام والقراءة والركو
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد

لقوله تعالى وقوموا لله واقرؤا ما تيسر من القران واركعوا و
اسجدوا فانها اوامر ومقتضاها الافتراض واما القعدة
الاخيرة فلان الصلاة مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم
بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة
والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت
بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم
يقم الدليل في غيرها من الافعال على عدم الافتراض لكان
فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الفاتحة
والطمانينة وهو نسخ للقطعي بالظني لكانا فرضا ولولا انه
عليه السلام لم يعد الى القعدة لما تركها ساهيا ثم تذكر لكان
فرضا فقد علمت ان بعض الصلاة عرف بتلك النصوص
ولا اجمال فيها وانه لا ينفي الاجمال من وجه اخر وهو كيفية
ترتيبها وهل هي مما ذكر في النصوص فقط او مع امور
اخر وعلم مما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع
على السجود فرض لان قضيته كقضية القعدة الاخيرة
اما الخروج من الصلاة بصنعه اي بالفعل الناشئ من
المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما اعلم ان كون الخروج
بصنعه فرضا لم يرو عن ابي حنيفة صريحا وانما الزمه
بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه في المسئلة
الاثني عشرية وهي الفساد برؤية الماء بعد القعود قدر
التشهد على ما يجئ تفصيله فقالوا انما فسدت الصلاة
عنده في هذه المسئلة لان الخروج من الصلاة بفعل
المصلي فرض عنده واستدلوا له على فرضيته بانه لا يتو
صل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون
فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على

[illegible]

اختياره

اختياره لا بلا اختياره قال الشيخ كمال الدين وقد يقال
اقتضاء الحكم بناء على الاختيار انما هو في المقاصد لا
الوسائل ولذا لو حمل مغمى عليه الى المسجد فافاق
فتوضا فيه اجزاه عن السعي ولو لم يحمل وجب عليه
السعي فكذا اذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار
حصل المقصود من القدرة على صلاة اخرى ولو لم يتحقق
وجب عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعل مختارا قاطعا
محرما اثم لمخالفة الواجب ثم نقل عن الكرخي انه قال
لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم
يرو عن ابي حنيفة بل هو حمل من ابي سعيد يعني البردعي
لما راي خلافه في المسائل المذكورة وهو غلط لانه لو
كان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى وسنذكر بقية
هذا البحث عند تلك المسائل ان شاء الله تعالى وتعديل
الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب على جميع
الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلاثة لحديث ابن مسعود المروي في السنن
الاربعة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال
الترمذي حديث حسن صحيح ووقع في نسخ المتن
وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى
والجواب ما مر انه خبر واحد ظني لا يجوز اثبات الزيادة
على الكتاب القطعي به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب
افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وما يسمى
سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزي
فلو قلنا بان التعديل فرض لكان غير مجزي فيكون نسخا

وكذا الكلام في حديث الاعرابي الذي ردّه النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات يقول له ارجع فصلّ فانك لم تصلّ
لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا
للقطعي فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزئ
اي اجزاء كاملا ولم تصلّ اي صلاة كاملة وتركه ايتمها حتى
يؤيد ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا لفسدت بتركها
في اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو
صلى الله عليه وسلم لا يقرّ احدا على فعل هو عبث بل قصد
عليه الصلاة والسلام ان يعلمه اكمال الصلاة على اكمل وجه
ولذا جاء في رواية ابي داود عن ابي هريرة والترمذي
عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد
تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك
قال الترمذي حديث حسن فانه عليه السلام سماها
صلاة ناقصة والباطلة لا تسمى صلاة ولا يقال لها ناقصة
بل هي معدومة وعندهما التعديل واجب وسيأتي الكلام
عليه ان شاء الله تعالى ولما ذكر الفرائض اجمالا شرع في
تفصيلها فبدا مرتبا فقال ولا دخول في الصلاة الا بتكبيرة
الافتتاح لاجماع الامة على ذلك في كل زمان فانهم قد
اجمعوا على ان لا دخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح
وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر
وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف
فيهما الشافعي ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير
لا يجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لمالك واحمد النقل
المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وهي قضية
متلقاة من الشرع فننتهي فيها الى ما انهانا اليه الشرع

وكذلك

وكذلك قال الشافعي الا انه يقول الاكبر ابلغ في الثناء لان
تعريف الخبر يقتضي حصره في المبتداء فكان مشتملا على المنقول
وزيادة فيلحق به دلالة ولابي يوسف ان النص ورد بلفظ
التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود وحسنه النووي في احكامه
وفي العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل
بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة في السجود
والاذان لا يتادى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلاة اولى
وانما جاز بالتكبير لان افعل وفعيلا في صفاته تعالى
سواء اذ لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته تعالى
بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد في اصل الكبرياء فكا ن
افعل بمعنى فعيل وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا
عن التكبير الله اجلّ او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء
الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق
والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقا در
على كل شئ والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير المذكو ر
في قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه السلام وتحريمها
التكبير وحيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان
المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى وهو اعم من لفظ الله اكبر وغيره ولا
اجمال فيه فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب
لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا
في ان القران مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل

والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ آخر
لان الناس لا يعرفون انه اذان كذا في الكافي ثم يشترط
ان يكون الذكر كلاما تاما عند محمد كالامثلة المذكورة
وعند ابي حنيفة يكفي الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى
وذكر اسم ربه كذا في الكفاية ولو افتتح الصلاة باللهم
اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه
لان المقصود بندائه سبحانه التعظيم لانه تضرع محض
من العبد غير مشوب بحاجته وخالف الكوفيون
في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا
مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه
يا الله ليس غير والميم المشددة عوض عن حرف النداء
فكان مثل يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم
ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا
قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه في الصلاة
لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما
يشوبه من السؤال تصريحا او تعريضا وهو غير
الذكر قال عليه الصلاة والسلام فيما يأثر عن ربه
عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه
وكذا لو ذكر اسماء يوصف به غيره كالرحيم والحكيم
والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى خاصة وفي الكفاية
الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسمائه
تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال
الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط
في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا

ذكره

ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد قال
وفي نسخة الامام خواهرزاده يصير شارعا بذكر الله
فحسب وفي الكافي وان قال الله صار شارعا عندهما
لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال
الف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك
في خلال الصلاة تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان
وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا
ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله
اكبر بالكاف اي الرخوة كما تنطق البدو اختلف فيه
البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا اعلم
ان المذكور في المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اي
الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف
ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير
شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى
وقد تقدم مع دليله فعلى هذا يكون ما ذكره هنا فيه
سقط وشاعت به النسخ واصله ولو قال الله اكبر با
لكاف يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف فيه البصريون
والكوفيون والا فهم لم يختلفوا في الكاف لان ذلك
شيء لم يذكره احد من اهل الفقه ولا من اهل النحو و
اللغة فكان سهوا والله سبحانه اعلم ولو ادخل المد
في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم و
شبهه تفسد صلاته ان حصل في اثنائها عند اكثر
المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده
لانه استفهام ومقتضاه الشك في كبريائه تعالى وقال
محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه

لاتفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن
الاول اصح لان مثل هذا الجهل لايصلح عذرًا والانسان
لايصلح ان يقرر نفسه وان قرر غيره لزم الفساد ايضا
لانه خطاب وعلى هذا لو مد همزة اكبر الاصح انها تفسد
ايضًا واشباع حركة الهاء خطاء من حيث اللغة ولا يفسد
وكذا تسكينها واما مد اللام فصواب ولو افتتح اي كبر
مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله
الله لايصير شارعًا في الصلاة في اظهر الروايات كذا في القنية
ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر لانه لما فرغ من
قوله الله قبل الامام لم يعتبر شارعا بلفظ اكبر وحده
ولا يصح الشروع به وحده ولو قال الله مع قول الامام
الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله اكبر فالاصح انه لايجوز شروعه ايضا لانه انما يصير
شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع
الكل فرضا واذا كان كذلك يكون قد اوقع فرض التكبير
قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام فهو غير معتبر
ولا معتد به فصار كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا
لو ادرك الامام راكعًا فقال الله في حال القيام ولم
يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لايصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتديًا به لايصير شارعًا في صلاة الامام اتفاقًا
كما مر وكذا لايصير شارعًا في صلاة نفسه ايضا في رواية
النوادر حتى لو قهقه لاينتقض وضوءه وقيل يصير
شارعًا في صلاة نفسه واليه اشار في الاصل قيل ما ذكر
في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد

فانه

فانه يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط
او الحمار وثمة لايصير شارعًا وابو يوسف يقول الحائط
والحمار لايصلح اماما له اصلاً بخلاف الرجل كذا في فتاوى
قاضي خان ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر
الامام يعني كبر ثانيًا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلاة
الامام والاقتداء به يصير شارعًا في صلاة الامام وقطعًا
لما كان فيه على تقدير انه صح شروعه في صلاة نفسه
لمغايرة ما شرع فيه ثانيًا لما شرع فيه اولا على ما تقدم
والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
لابعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه
مشقة فكان افضل وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي
بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء
التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو في الصلاة ولاخلاف
في صحة كل من الامرين من غير كراهة الا في رواية عن ابي يوسف
انه لايصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام
ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح
واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم
باكبر رأيه اي بغالب ظنه فان العمل بغالب ظنه فان
العمل بغالب الظن في مثله لازم فان استوى الظنان
اي الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية
ولم يترجح احدهما فانه اي التكبير والشروع الذي
وقع الشك فيه يجزيه حملا لامره على الصواب والاحوط
ان يكبر ثانيًا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة
على ظاهرها انما تتاتى على الرواية التي عن ابي يوسف من
عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لايخفى اللهم الا ان

يحمل قوله

مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد فالله سبحانه اعلم
والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدًا
مع القدرة على القيام لا تجوز صلاته بخلاف النافلة على
ما ياتي ان شاء الله تعالى وان عجز المريض عن القيام عجزًا
حقيقيًا او حكميًا كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسببه
زيادة مرض او بطوء برء او يجد الما شديدًا يصلي قاعدًا
يركع ويسجد لحديث عمران بن حصين اخرجه الجماعة
الا مسلما قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة فقال صل قايمًا فان لم تستطع فقاعدًا
فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما اذا كان
يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد
ولا خوف ازدياد مرض او بطوء برء فلا يجوز له ترك
القيام ولو قدر عليه متكيا على عصًا او خادم قال
الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكيا ولو قدر على
بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر حتى لو كان لا
يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد
فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدًا ايضًا اومأ برأسه
لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى
وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله
عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها
فرمي بها فاخذ عودًا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل
سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده
والبيهقي في المعرفة عن ابي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري

ثنا

ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا
الى اخره قال البزار لا نعلم احدًا رواه عن الثوري الا ابا بكر
الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثوري انتهى
وابو بكر الحنفي ثقة ورواية المص وقعت بالمعنى وهي انه
عليه السلام قال للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاوم براسك ولو رفع الى وجهه شيئا
فسجد عليه فان يخفض راسه صح وتكون صلاته بالايماء
لا بالركوع والسجود ولو كانت الوسادة على الارض فسجد
عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلاته
بالركوع والسجود والا فهي بالايماء وفائدته تظهر
فيما اذا قدر في اثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة
فانه يلزمه استيناف الصلاة ولا يجوز له البناء ان
لم يكن يجد قوة الارض وفي الذخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاو مي
بهما اي بالركوع والسجود يعني اذا لم يقدر على القعود
اصلا لا بنفسه ولا مستندًا فانه ان قدر عليه مستندا
لزمه ذلك على وزان ما تقدم في القيام ويستلقي مرتفعا
على وسادة تحت كتفيه مادًّا رجليه ليتمكن من الايما ء
والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف
المريض وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه
الى القبلة واومي جاز ايضا لما مر في حديث عمران بن
حصين وهذه رواية عن ابي حنيفة ذكرها في الينابيع
وغيره الا ان الاستلقاء اولى عندنا خلافا للشافعي
وهذا عند امكان كل منهما والا فما امكن هو المتعين
اجماعا له ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقي

رجلاه فقط اليها قلنا بل المستلقي جميع بدنه اليها على ما
قررناه ان راسه يكون مرفوعا وتحت كتفيه وسادة فح
هو متوجه اليها في جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه
ان توجه اليها حال القراءة لكن ايماؤه بالركوع والسجود
يقع الي جهة اخري فان قيل هذا التعليل يخالف حديث
عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء
قلنا لا يفيد العموم لانه واقعة حاله وهو كون مرضه
البواسير والاستلقاء فيها مفض الى خروج الحدث
فيجوز انه اخر لذلك فيرجع ح الى المعنى فان لم يستطع
الايماء براسه لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا اخرت
الصلاة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي روا بة
سقطت الصلاة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد
عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
هذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه
وبحاجبيه لا بقلبه وقال محمد لا اشك ان الايماء بالراس
يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك
في العينين وعن زفر يومي بعينيه وحاجبيه وبقلبه
وقال الشافعي ان عجز عن الايماء براسه اومى بطرفه
فان عجز اجري افعال الصلاة على قلبه وكذا القراءة والا ذكار
قلنا النص انما ورد بالايماء وهو انما يكون بالراس فاما
بالعين والحاجب فاشارة ورمز على ان الراس منصوص
عليه صريحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه اذا لم
يستطع المريض السجود اومي براسه ايماء ولا يرفع الى
جبهته شيئا وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء
بالراس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك

فان ز

فان زيادة الخفض لا تتحقق حقيقة في غير الراس وليس لهم
فيما قالوه نص عليه ونصب الابدال في العبادات بالراي
غير جايز فبطل ثم اذا برا اي زال عجزه عن الايماء بالراس
فانه ان كان يعقل الصلاة حالة المرض يلزمه القضاء على
الرواية الاولي وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا
اي وان لم يكن يعقل الصلاة فلا يلزمه القضاء
وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة
قضي ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم
وليلة سقطت عنه الصلاة بالكلية ولم يلزمه قضاء
شي فكذا المريض العاجز عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل
الصلاة سقطت عنه الصلاة وان كان يعقل لا تسقط
عنه وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية
هو الصحيح وكذا قاله في المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف
المغمى عليه وعلى هذه الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه
اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلاة لا يلزمه
القضاء اذا برا فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم
الحرج في القضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذي صححه قاضي
خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر
الاسلام واستشهد قاضي خان بما عن محمد قطعت
يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه
ودفع بان ذاك في العجز المتيقن امتداده الى الموت
وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما اذا مات
قبل القدرة على القضاء فانه حينئذ لا خلاف في انه لا يجب
عليه القضاء ولا الايصاء به كالمريض والمسافر في رمضان

اذا ما تا قبل الاقامة والصحة والاجماع على الفرق في الصوم
بين العاجز الذي يعقل العبادة وبين العاجز الذي لا يعقلها
كما في المريض والمجنون المستوعب جنونه الشهر فان المريض
يجب عليه اذا قدر ولو بقي مرضه سنين والمجنون
لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الشهر وقولهم مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذاك لو طولب
به في الحال اما اذا طولب به عند وجود القدرة فيكفي في المريض صح
كما في الصوم لا يقال لا فرق بين المريض والمغمى عليه في الصوم
انهما يلزمهما القضاء فينبغي قياسه عليه في الصلاة في
عدم اللزوم لانا نقول عدم الفرق في الصوم ليس بجامع
بينهما ليلزم منه عدم الفرق في الصلاة بل لزوم القضاء
مع الاغماء في الصوم لكون استيعابه الشهر نادرا بخلاف
الجنون ولا كذلك لزوم القضاء مع المرض فان استيعابه
الشهر غير نادر كالجنون المستوعب وكذا في الصلاة
اذا زاد على يوم وليلة كما في الاغماء والجنون لوجود الجامع
وهو وجود العجز عن الاداء ولزوم الحرج في القضاء
الا ان النص منع القياس في الصوم وهو اطلاق قوله
تعالى فعدة من ايام اخر فيبقى في الصلاة لعدم النص
المانع منه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ومن تامل
تعليل الاصحاب في الاصول للمجنون اذا كان يفيق في اثنائه
ولو ساعة يلزمه قضاء الشهر وكذا الذي جن او اغمي عليه
اكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها انقدح
في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة
حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه
ان زاد انتهى وملخص تعليلهم في المجنون الذي افاق ساعة

من الشهر

من الشهر ان لزوم القضاء غير مود الى الحرج مع وجود اهلية
الخطاب وفي المغمى عليه والمجنون في الصلاة لزوم الحرج
في الزائد على اليوم والليلة وعدم لزومه فيما دونه فكذا
هذا المريض الا في عدم سقوط الصوم مع استيعابه
لاطلاق النص هنا وقد يمنع كون الجنون مع افاقة ساعة
من غير مود الى الحرج اذ لا فرق بينه وبين عدم الافاقة
اصلا في الحرج وحينئذ تتمحض اناطة الحكم بوجود اهلية
الخطاب وهي موجودة في هذا المريض بل اولى فيتم ما صححه صاحب
الهداية ومن وافقه فليتامل ثم القياس في المغمى عليه ان
لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلاة وبه قال الشافعي
ومالك واستدل له بما روى الدارقطني عن عائشة انها سالته
عليه السلام عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال ليس
لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق
فيه فانه يصليها وهذا ضعيف جدا ففيه الحكم بن عبد الله
ابن سعد الايلي قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن
معين ليس بثقة ولا مامون وكذبه ابو حاتم وغيره
وقال البخاري تركوه وكذا بقية اسناده الى الحكم مظلم كله
وقالت الحنابلة يقضي ما فاته ولو اكثر من الف صلاة
لانه مرض وقولنا هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم
وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على
الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات
فاذا زادت الصلوات على خمس سقط لدخوله في حد
التكرار والاخلال وصحح في المبسوط قول محمد وكذا في الذخيرة
بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام قول محمد اصح تخريجا على قضاء

الفوائت

الا انهما يجيبان هنا بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن
ابن عمر انه قال في الذي يغمي عليه يوما وليلة يقضي وروي
ابراهيم الحربي في اخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس
ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر
يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فات واستقبل وفي كتب
الفقه انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد رايت
ما هنا عن ابن عمر وشئ منه لا يدل على ان المعتبر في الزيادة
الساعات الا ما يتخايل من قوله اكثر من يوم وليلة
وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس باولى من كونها وقتا
انتهى ولا شك ان قول محمد احوط وثمرة الخلاف فيما لو
اغمي عليه عند الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما
وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم
يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم
كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء
فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان
لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه
بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا في شرح الهداية
للسروجي ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه
القضاء عند ابي حنيفة لان الاثر في السماوي وعند محمد
يسقط كالمرض وان اغمي عليه لفزع من سبع او آدمي لا يلزم
القضاء اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو
مرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك وان قدر المريض
على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام
لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز

ان يومى

خلافا
ان يومي قاعدا وهو افضل لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه
ان يومي قائما لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه
ولنا ان القيام وسيلة الى السجود للخرور والسجود اصل
بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة
التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده وذلك لان السجود
غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام واذا
كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء
مع الصلاة والسعي مع الجمعة قال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام قد يمنع ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بل
له ولما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في المشاهد
من اعتباره حتى يحبه اهل التجبر لذلك فاذا فات احد
التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفي
هذه الدعوى ان من قدر على القعود والركوع لا القيام
وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه
تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام انتهى والجواب
ان عدم شرعية القيام عبادة بمفرده معلوم مسلم لا
نزاع فيه واعتبار المتجبرين له لا يدل على كونه مطلوبا
للشارع معتبرا في التعظيم عنده فكم من شئ معتبر عندهم
وهو عند الشارع حقير ويمكن انهم انما اعتبروه لئلا
يساويهم الادونون عندهم في راحتهم من الجلوس والتمكن
ونحو ذلك من مقاصدهم الفاسدة فالحاصل ان العبادة
لا تعلم الا بالتوقيف لا بتعارف اهل التجبر ولزوم القعود
عند العجز عن القيام لا يدل على نفي كون السجود خرورا
عن القيام ازيد في التعظيم بل سقطت عنه الزيادة
للعجز عنها وبقي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم

وهم لم يدعوا ان السجود ليس فيه تعظيم ما لم يكن عن القيام
حتى يدل قولهم بوجوب القعود في الصورة المذكورة على
نفي دعواهم والله الموفق وذكر في الذخيرة انه ان قدر
على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم
واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فقوله لم يلزمه
القيام يفهم منه انه يجوز له الايماء قايما ولكن اكثر المشا
على انه لا يجب عليه الايماء قاعدا بل يخير ان شاء صلى قايما
بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء لكن الايماء قاعدا
افضل لقربه من السجود قال لو قيل انما الايماء قايما افضل
للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم ار من ذكره
وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قايما وللسجود جالسا
ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى
بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء
وهو الافضل او قايما كما مر انفا والاصل في هذا ما قال
قاضيخان وغيره من ابتلي بين ان يودي بعض الاركان
مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء تعين
عليه الصلاة بالايماء لان الصلاة بالايماء اهون من
الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز
حالة الاختيار وهو الصلاة على الدابة تطوعا والصلاة
مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلي باحد
الشرين يتعين عليه اختيار ايسرهما شيخ كبير
اذا قام في الصلاة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة
تسيل وان جلس اي صلى جالسا يركع ويسجد لا تسيل
الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد

لايجزيه

لايجزيه غير ذلك للاصل المذكور وكذا لو كان بحيث لو سجد
سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء ويترك
الركوع والسجود لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا
يسيل بوله او جرحه او ينفلت ريحه ولو صلى مستلقيا
لا يسيل شيء فانه يصلي قايما بركوع وسجود لان الصلاة
مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء ايضا لا
يجوز بلا عذر فاستويا فيترجح الاداء مع الحدث
لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي
مضطجعا يومي ايماء كذا في فتاوي قاضي خان وبدو
العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو
كان بحال لو صلى قايما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر
عليها يصلي قاعدا بقراءة ويترك القيام سواء كان بركوع وسجود
او بايماء لما مر من الاصل يعني بالذي يضعف عن القراءة على تقدير
القيام الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما
الذي يقدر على بعض القراءة لو قام فانه يلزمه ان يقوم ويقرا
مقدار قدرته قايما والباقي قاعدا كذا في شرح الهداية للسروجي
والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق في ذلك بين الشيخ وغيره
من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على
القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قايما ثم يقعد
فاذا ان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع هذا ان قدر
على ذلك اما ان كان تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة
بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى في مكانه منفردا
يقدر على الصلاة قايما فانه يصلي وحده قايما عندنا
لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي
خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده وقيل

يصلي مع الامام قاعدًا عندنا لانه عاجز اذ ذاك ذكره في
المحيط وصححه الزاهدي قال لان الفرض بقدر حاله عند
الاقتداء ولا اعادة في جميع ما تقدم بالاجماع ثم لمريض يقعد
في الصلاة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع
ذكر السروجي ان هذا قول زفر ونقل عن ابي الليث انه عليه
الفتوى لانه القعود المعهود في الصلاة وقال قاضي خان يقعد
كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي الذخيرة يقعد في
التشهد كساير الصلوات اجماعًا اما في حالة القراءة فعن
ابي حنيفة انه ان شاء قعد كذلك وان شاء تربع وان شاء قعد
محتبيًا لانه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في
هيئة القعود اولى ونقل السروجي عن المفيد والتحفة والقنية
انه يعني التخيير هو الصحيح وعن ابي يوسف انه يحتبي وعنه
يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهي رواية الحسن عن
ابي حنيفة ايضا وعن محمد انه يتربع والظاهر ما افتى به ابو الليث
كما ذكر المص عند عدم حصول المشقة به والتخيير عند حصولها
به والله سبحانه اعلم وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت
فوت الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت
راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع و
سجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها
ولا تفوت الصلاة عن وقتها لانها لم تصر نفساء بخروج
بعض الولد ما لم تر الدم بعد خروج كله والدم الذي تراه
في حال الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصلاة
فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلاة
عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما في ساير المرضى رجل شلت
اي يبست يداه والحال انه ليس معه احد يوضئه او ييممه

فانه

فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط بنية التيمم ويصلي
ولا يجوز له ان يترك الصلاة ولا ان يؤخرها عن وقتها اذا كان
قادرًا على مسح وجهه وذراعيه بالحايط ونحوه مما يصح ان يكون
تيمما وكذا ان قدر على غمس اعضاء وضوئه في ماء جار او ما
في حكمه يلزمه ذلك ولا يجوز له التيمم فالحاصل انه لا فسحة
في ترك الصلاة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العا قل
وتامل في هذه المسايل التي بينها الايمة رحمهم الله واستنبطوها
من الادلة الشرعية هل تجد فيها عذرًا غير العجز التام لتاخير
الصلاة عن وقتها فضلا عن تركها بالكلية واويلاه هي كلمة
تفجع وقيل معناه الفضيحة استعملها على طريق الندبة
وقوله لتاركها اي لتارك الصلاة انفجع او ادعو الفضيحة
فاللام تتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتدا
محذوف دل عليه واويلاه اي لتارك الصلاة هذا التفجع
والدعاء بالويل لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا
عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابًا
طويلا وقال ابن عباس شرًا وقيل هو واد في النار اشدها
حرًا وابعدها قعرًا فيه بير يقال له الهبهب وقيل اباد
في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير
للكرماني وتقدم الحديث عن جابر بين الرجل وبين الكفر
ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا
وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابو داود والنسا ئي

والترمذي وقال حديث صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح لا نعرف له علة وعن عبد الله بن شقيق
العقيلي قال كان اصحاب محمد لا يرون شيئا تركه كفر غير
الصلاة رواه الترمذي وعن ابن عباس قال لما فقدت بصري
قيل نداويك وتدع الصلاة اياما قال لا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان قال
رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن يقال قامت
العين اذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة وعن ابي الدرداء
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا
وان قطعت وان حرقت ولا تترك الصلاة المكتوبة متعمدا
فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة وعن بريدة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من
ترك الصلاة فقد كفر رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبد
الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما
فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان ن
يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وابي بن خلف
رواه احمد باسناد جيد والطبراني في الكبير والاوسط
وابن حبان في صحيحه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا يضيق
هذا الكتاب عن استيعابها وفيما ذكر كفاية ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما
فحدث به في اثنائها مرض يبيح له القعود او عذر من عدو او
او غيره اتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه
ان لم يستطع القعود فالحاصل ان الحكم في اتمام الصلاة اذا

ابتداها

ابتداها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان العجز
في ابتدائها وان كان المصلي قد صلى اول صلاته قاعدا يركع
ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على
القيام بنى على صلاته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة ولا يجوز له ان يبني
ما يصليه قائما على ما صلاه قاعدا وهذا الخلاف بناء على
جواز اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا له وسنذكر
ذلك ان شاء الله تعالى في بحث الامامة من الملحقات
وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
قاعدا او قائما يستانف الصلاة ولا يجوز له ان يبني على
ما صلى بالاتفاق بناء على عدم جواز اقتداء من يركع و
يسجد بمن يصلي بالايماء اتفاقا لكونه بناء القوي على الضعيف
ير وهو غير جائز ويجوز التطوع اي ان يصلي التطوع وسا
النوافل قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة الا مسلما عن
عمران بن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف القاعد
قال النووي قال العلماء هذا في النافلة اما الفريضة فلا
يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى واستدل
لعدم نقص اجر العاجز بحديث البخاري في الجهاد اذا
مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا
ثم هو عليه السلام مخصوص من هذا لما في حديث مسلم
عن ابن عمر حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا
نصف صلاة القائم فاتيته فوجدته يصلي جالسا قلت حدثت
القايم يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاة

وانت تصلي قاعدًا قال اجل ولكني لست كاحدٍ منكم قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام هذا وفي الحديث وصلاة النايم على النصف
من صلاة القاعد ولا نعلم الصلاة نايما تسوغ الا في الفرض
حال العجز عن القعود وهذا حينئذٍ يعكر على حملهم الحديث
على النفل وعلى تقدير كونه في الفرض لا ينقص من اجر القا ثم
شئ والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك انما
يفيد كتابة مثل ما كان يعمل مقيما صحيحًا وانما عاقه المرض
عن ان يعمل شيئا اصلاً وذلك لا يستلزم احتساب
ما صلى قاعدًا بالصلاة قايما لجواز احتسابه نصفا ثم
يكمل له كل عمله من ذلك او غيره فضلا والا فالمعارضة
قائمة لا يجوز الا بتجويز الصلاة نايما ولا اعلمه في فقهنا
انتهى والذي قاله رحمه الله موجه فان حديث عمران بن
حصين انما هو في المرض حسب ما ذكره ابو عيسى الترمذي
وقال هو الصحيح والاولى حينئذ الاستدلال على جواز القعود
في النوافل من غير عذر بالاجماع وبفعله عليه السلام وبما
رواه ابن ابي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي انه قال
صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم الا من عذر ثم
قوله يجوز التطوع الى اخره يستثنى منه سنة الفجر فانها
لا تصح قاعدًا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا
لتاكدها كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح وسنة
الفجر فجوزوا التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال
قاضي خان وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر
مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا تجوز
التسوية بينهما والكلام في صفة القعود كما مر في المريض
وان افتتح التطوع قايما ثم اعيي اي كل وتعب فلا باس له

ان يتوكا

ان يتوكا اي يعتمد على عصى او على حايط او نحو ذلك او يقعد
لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا اما لو اتكا بغير عذر فانه
يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب اما القعود بغير
عذر بعد الافتتاح قايما فيجوز عند ابي حنيفة لكن مع
الكراهة على اختيار صاحب الهداية وبلا كراهة على ما
اختاره فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين
الاتكاء انه مخير ابتداء بين ان يفتتح التطوع قائما
وبين ان يفتتحه قاعدًا فبقي هذا الخيار في الانتهاء
فجاز بلا كراهة وليس بمخير في الابتداء بين الاتكاء
وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء
الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء واما عندهما
فلا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح
قايما اصلاً لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلاة
ركعتين قايما لا يجوز له ان يصليهما قاعدًا من غير عذر
فكذا اذا شرع فيهما ولابي حنيفة ان اللزوم بالشروع
لضرورة صيانة المؤدي عن البطلان وصيانته عنه
ليست موقوفة على القيام لصحته بدونه والضرورة
تتقدر بقدرها وحاصله منع كون الشروع موجبًا له
في الكل لان الشروع لا يوجب الا اصل ما شرع فيه
ومنع الحاق الشروع بالنذر مطلقًا بل في ايجاب
اصل الفعل لانه لصيانة المؤدي عن البطلان وهو
يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه دون خصوص
صفة ان لم تكن هي نفسها من واجبات اصل ما شرع
فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل ولذا اتفقوا
على انه لو نذر الحج ماشيًا لزمه بصفة المشي ولو شرع

فيه ماشيا

لايلزم كذلك ثم لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولي او الثانية
لاطلاق ما ذكروا اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز
على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين
من النفل صلاة على حدة وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
واما لو افتتحها قاعدا ثم قام في اول ركعة او فيما بعدها واتمها
قايما فلا خلاف في جوازه لما صح عنه عليه السلام انه
كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرا ورده حتى اذا بقي عشر ايات
ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية ومحمد وان لم
يجعل التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لم
يجوز صلاة المريض قايما اذا صح على صلاته لكنه لم يخالف
هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام
لانه اصل هو قادر عليه ثم جاز له تركه شرعا بخلاف المريض
لانه لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا للقعود
والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار وعلى هذا جاز
اقتداء القايم بالقاعد في النوافل كالتراويح وغيرها عنده
ايضا على ما هو الصحيح ويجوز صلاة التطوع على الدابة
ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلاة التطوع
على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جايزة لمن كان خارج المصر
ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور
العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة
عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في
المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند
ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المص غير سديد سواء اريد
بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة
السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد

مسافة

ما ذكر واما لو قعد في

مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر ثم الدليل
على جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى
خيبر رواه مسلم وابو داود والنساءى واحمد وعن انس
انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار
وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النساءى
وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وهو على راحلته يسبح يومي برأسه
قبل اي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة
متفق عليه وعن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم في حاجة فجيت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي
وصححه واستحب احمد وابو ثور ان يفتتحها متوجها
الي القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وعند الشافعية
ان كان على دابة منفردة وهي سهلة يلزمه ان يتوجه
عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وفي القطار
والدابة الصعبة لا يلزمه واستدلوا بحديث انس
كان عليه السلام اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا
استقبل القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلي
حيث ما توجهت به رواه ابو داود واحمد من حديث
الجارود بن ابي سبرة ولنا اطلاق ما تقدم من الاحاديث
الصحيحة وعدم الفرق بين التحريم وباقي الصلاة
فكما جاز باقيها الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو
قول علي وابن الزبير وابي ذر وابن عمر وانس وطاوس
وعطا والاوزاعي والثوري ومالك والليث والجمهور

ودليل ابي يوسف على الجواز في المصر ما ذكره هو لابي حنيفة
حين قال بعدم الجواز فقال ابو يوسف حدثني فلان وسماه
عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار
في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب
وبه استدل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط لما في
المصر من كثرة الغلط قيل لما ذكر ابو يوسف هذا الحديث
لابي حنيفة لم يرفع ابو حنيفة رأسه فقيل ذلك رجوع
منه وقيل بل لانه شاذ فيما تعم به البلوى فلا يحتج به
وهو الظاهر ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ
ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها فقيل يتمها بالايماء
على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر
ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها
بركوع وسجود ولو صلى بعدها نازلا ثم ركب لا يبني
قيل لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل
لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود
لقدرته على النزول فاذا اومى صح وان نزل وركع
وسجد صح ايضا واحرام النازل انعقد موجبا للركوع
والسجود لا مجوزا فلا يقدر على ترك ما وجب عليه
بلا عذر وعن ابي يوسف يستقبل فيهما لانه ان بنى بعد
النزول كان بناء القوي على الضعيف وكذا عن محمد
وعن زفر يبني فيهما لانه لما جاز له افتتاح التطوع
على الدابة بالايماء مع قدرته على النزول فالاتمام
اولى وفي ظاهر الرواية فرق بان هناك ليس له ان
ان يفتتح بالايماء لقدرته على الركوع والسجود فكذا
في خلال الصلاة اما الفرائض اي صلاة الفرائض اي صلاة

الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرنا
في فصل التيمم من خوف السبع او العدو او المرض والطين
فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في
طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا
يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء
جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة
ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب
دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر
على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول
والركوب بلا معين فانهما يصليان عليها اي على الدابة
وكذا اذا كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا
بعناء ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك
والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء
لما ذكر في الاحاديث المتقدمة ولو سجد على شيء وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود
والمراد انه لا يباح له ان يفعل ذلك لان الصلاة على
الدابة انما شرعت بالايماء على ما مر فتكون الزيادة عليه
عبثا لخلوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد
الصلاة به لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشيء
نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلي كالحامل لها ولو
كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع
جواز الصلاة على قول الاكثر سواء كان ذلك عرق الحمار
او لعابه او دما ونحوه من النجاسات وقيل تمنع والاول هو ظاهر
الرواية لان جواز الصلاة على الدابة انما للضرورة عذر

كما في الفرايض اولضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما في النوافل
وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهي
اعظم من الشروط فسقوط الشروط اولي **فروع**
راكب الدابة المتوجه الي القبلة انحرفت دابته عنها وهو
في الصلاة لا تجوز صلاته ذكره الحلواني وينبغي ان يقيد بان يكون
الانحراف مقدار ركن او ما يؤدى فيه ركن على ما تقدم من
الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته
خشبة كالصلاة علي العجلة الموضوعة علي الارض واقفة
فيكون سجوده حينئذ علي المحمل او العجلة كسجوده علي سرير
موضوع علي الارض وان لم يكن تحت المحمل خشبة او
كانت الدابة تسير فهي صلاة علي الدابة كما اذا كانت العجلة
سائرة او لم يكن طرفاها علي الارض فالصلاة عليها
صلاة على الدابة تجوز في النفل مطلقا وفي الفرض للعذر
والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلا
الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها
بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل
وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلي علي الدابة
بلا عذر لتاكدها كما تقدم انها لا تصلي قاعدًا بلا عذر
ولو صلى الفرض في السفينة قاعدًا من غير عذر يجوز
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر كان يحصل
له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام
ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها
غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام
المشقة والنوم مقام الحدث والقيام عنده افضل
خروجا عن الشبهة الناشئة عن الخلاف وان استطاع

الخروج

الخروج والصلاة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن
للقلب واجمع للفكر والخلاف في السائرة **اما المربوطة**
فان كانت في اللجة والريح تحركها شديدًا فهي كالسائرة
فان لم يكن الاضطراب شديدًا او كانت مربوطة بالشط
فقيل هو ايضا على الخلاف والصحيح عدم الجواز قاعدًا
اتفاقًا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ثم ظاهر الكتاب
والنهاية والاختيار جواز الصلاة يعني قايمًا في المربوطة
بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط
وهي علي الارض فصلى جاز لانها اذا استقرت علي الارض
فحكمها حكم الارض وان لم يكن علي قرار الارض فان كانت
مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلاته فيها لانها اذا لم
تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها
كالسرير وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز الصلاة فيها اذا كانت
سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس
عنها غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة
عند افتتاح الصلاة وكلما دارت السفينة لانها في حقه
كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميًا مع القدرة على الركوع
والسجود بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي والثالثة من
الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه
لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي
لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت لان الكلام
اسم لمسموع مفهوم وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم
يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي لان القراءة فعل اللسان
وذلك باقامة الحروف دون الصماخ لان السماع فعل السامع

لا القاري وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة
الحلواني الاصح ان لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت
فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف
والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها
بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا
كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل
الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله
المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد
وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى وعلى هذا الخلاف
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب السجدة
بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح عند الشيخين
خلافا للكرخي وكذا لو قال ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق
جهرا اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا والا
فعلى الخلاف وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفي بسماعه
وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع ولو سمع البايع
بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي والقراءة فرض في جميع
ركعات النفل لمساواة الركعة الثانية للركعة الاولى في
القراءة على ما سيأتي وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة
وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وشبها
بالفرض فمن حيث شبهه بالفرض تفرض القراءة في ركعتين
فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض في الجميع
فتفرض احتياطا ولان اداء ما ليس عليه اولى من
تركه ما عليه وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات

الركعتين

الركعتين كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره
وعشائه اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه ئد
وكذا في ذوات الثلاث كالمغرب ففرض القراءة انما
هو في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين بغير
عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى
والثالثة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وهذا
عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات
الفرض ايضا وعن مالك في الاكثر وقال زفر والحسن
البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسمعيل
ابن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة ليست
بفرض في الصلاة بل هي مستحبة لما روى ابو سلمة
ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب انه صلى الله عليه وسلم
المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع
ع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذن رواه
الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة
رواه البيهقي ودليل زفر ان الامر في الاية وكذا قوله
عليه السلام لا صلاة الا بقراءة او الا بفاتحة الكتاب
ونحو ذلك من الاحاديث لا تقتضي التكرار فالقراءة
في ركعة قراءة في الصلاة يحصل بها امتثال الامر على ما
عرف في الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام
الكل ودليل الشافعي ما تقدم آنفا من الاحاديث وكذا
فعله عليه السلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة في ركعة
من الفرض وكذا قوله للاعرابي المسيء صلاته بعد ما قال
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخر الحديث
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ولنا ما استدل به زفر

والحسن البصرى من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية
الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها بها في صفة
القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان هذا بناء
على ان الدلالة لايشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم
وفيه نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من
يفهم اللغة وليس ههنا ذلك واجيب بانه لا شك ان تعبير
في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان
اولى اولا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من فهم اللغة
وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من
كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرا في الصلاة تبادر اليه
القراءة في كلا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة المقررة
في نفسه واما الاحاديث فمما لا يثبت بها الفرض
على ما مر في اول بحث الفرائض ان الاجمال في مسمى
الصلاة لا يبقى عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان
شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذا كان دليله
مما يحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج
الى البيان بقي ان يقال فلم لم يثبت الوجوب في الاخريين
كما هو محصل رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرا
يكره ان عمدا ويسجد للسهو ان سهوا والجواب بان قول
الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب اذ قد روى
ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن علي
وابن مسعود قالا اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين
وفي موطا محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان القرشي عن
حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود
كان لا يقرا خلف الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه

من الاوليين

من الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرا في الاوليين
بفاتحة وسورة ولم يقرا في الاخريين بشئ فهو ما في الحديث
الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن عن غيرهما من الصحابة
خلافه والا فاختلافهم في الوجوب لا يصرف دليله
عنه فالاحوط رواية الحسن هذا ملخص ما اختاره
الشيخ كمال الدين ابن الهمام في الاستدلال ولقائل ان يقول
لا نسلم تبادر القراءة في كلا الركعتين عند سماع قول
الشارع اقرا في الصلاة وان علمت التسوية من كل الوجوه
لان القراءة في ركعة من الصلاة قراءة في الصلاة من غير
ريب وايضا المدعي فرضية القراءة في ركعتين غير عين
والدليل يقتضي تخصيص الاوليين حيث قالوا الثانية
اشبهت الاولى في عدم السقوط سفرا وفي صفة القراءة
فلا يطابق المدعي وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى
اول ركعة قرا فيها وبالثانية ركعة اخرى تضم اليها
وهو مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضي انه اذا
جهر في الاولى من العشاء واخلى الثانية من القراءة ان
يجهر في الركعة الثالثة ان قرا فيها والا ففي الرابعة
ولم يقل به احد والله سبحانه اعلم والافضل ان يقرا
في الاوليين هكذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي
وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره له ذلك لان ترك
الافضل ليس بمكروه والصحيح انه يكره ان كان ذلك
عمدا ويجب به سجود السهو ان سهوا لان تعيين القراءة
في الاوليين واجب واذا قرا في الاوليين فهو في الاخريين
مخير ان شاء قرا وان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان شاء
سكت مقدار تسبيحة على ما في النهاية وذكر الزيلعي

فى شرح الكنز قدر ثلاث تسبيحات وكذا ذكره السروجي
عن مختصر البحر ودليل ما تقدم عن علي وابن مسعود
وقال ابن المنذر وقد روينا عن علي انه قال اقرأ في الاولين
وسبح في الاخريين ودليل السكوت ما تقدم عن ابن
مسعود فى موطا محمد بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع
الى نفي تعيين القراءة فرضا في الاخريين وليس المراد التسوية
بين الثلاثة فان القراءة افضل بلا شك وكذا التسبيح
افضل من السكوت بلا شك ففي المحيط وغيره قراءة
الفاتحة وحدها في الاخريين سنة وفي المرغيناني
انها افضل وفي الواقعات هي احب وفي المبسوط و
شرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة ان
قراءة الفاتحة واجبة في الاخريين ويجب سجود السهو
بتركها ساهيا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين له من
حيث الدليل الا انه خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا الخلف
في الاقتصار على السكوت قيل لا يكره وقيل يكره وهو
الظاهر وفي المحيط لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا
ومثله في المرغيناني قال السروجي لان القراءة شرعت
فيهما على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها
ثناء انتهى ولا خفاء على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية
في الاقتصار على التسبيح لانها انما تثبت بترك الواجب
والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية ولكن على قول
من جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه
السلام عليها ينبغي ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضا
ثم شرع في بيان مقدار الفرض من محل القراءة اما
التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة نفسها

فالفرض

فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة
وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
وهذا عند ابي حنيفة في احدى الروايات عنه وهي المشهورة
وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب
واحد ونحوه فعلى هذه الرواية لا يجزي عنده نحو ثم نظر
واما عندهما وهي رواية عنه ايضا فالفرض اما قراءة ثلاث
ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
او قراءة اية طويلة مقدار ثلاث ايات قصار لانه لا يسمى
قارئا بدون ذلك عرفا وله قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الاية
وبه جزم القدوري فقال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما
يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال
اقرأ ما تيسر معك من القرآن بقليل لكن قال صاحب
الهداية ما دون الاية خارج منه اي من النص اذ المطلق
ينصرف الى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئا
بما دون الاية اذ لم يجزم بكونه من افراد القرآن فلم
تبرأ به الذمة خصوصا والموضع احتياط بخلاف
الاية اذ يطلق عليه قارئا بها فالحاصل ان بالاية
يعد قارئا عنده وان قصرت لا بما دونها وعندهما
لا يعد قارئا بمقدار اقصر سورة وهو ثلاث ايات
قصار اذ به وقع التحدي وبه يتميز القرآن من غيره وفي
الاسرار ما قالاه احتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارفا رف
قرانا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض
والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجز الصلاة به احتياطا
فيهما انتهى وتمثيله بلم يلد انما يتاتى على قول من يقول ان سورة الاخلاص

خمس ايات وان لم يبلغ ايه وهم المكي والشامي واما على قول
من قال انها اربع وهم الباقون فلا وهذا الخلاف فيما اذا
كانت الاية كلمتين او اكثر واما اذا قرا اية هي كلمة واحدة
نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون
فانها ايات عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي
في جوازه اي في كون ذلك المقدار مجزيا عن فرض القراءة
عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا وعد نحو ص حرفا
غلط بل الحرف مسمى ذلك وليس هو المقروّ وانما المقروّ
الاسم وهو كلمة لا حرف واحد وان قرا اية طويلة نحو اية
الكرسي واية المداينة يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اخرها ولكن لم يتم الاية في ركعة
واحدة بل قرا البعض اي النصف منها في ركعة والبعض
الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال
بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز
على قول ابي حنيفة بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلاث
ايات قصار وتعيين الاية او الثلاث ليصير قاريا
حقيقة او عرفا وهو هنا كذلك وهذا كله بيان مقدار
الفرض المتعلق جواز الصلوة به اما مقدار الواجب
الذي يخرج به من الكراهة وبيان السنة فياتي ان شاء
الله تعالى في بيان صفة الصلاة فالاقتصار على هذا المقدار
مكروه لترك الواجب والذي لا يحسن ان يقرا الا اية واحدة
لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة
وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات بناء على ما تقدم
واما القادر على قراءة اية لو كرر نصف اية مرتين او كرر كلمة
مرارا حتى بلغ قدر اية فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلاث

ايات

ايات لو كرر اية ثلاث مرات لا يجوز عندهما لان التكرار
لا يؤدي معنى المجموع من القرانية فلا يجزى عنه عند القدرة
والرابعة من الفرايض الركوع وهو اي الركوع المفروض
طاطاة الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه
هو المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى
اركعوا واما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوى
الراس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فلهذا
قال وان طاطا راسه قليلا اي قدرا قليلا من الطاطاة ولم يعتدل اي لم يصل الى حد الاعتدال منه ان
كان الى الركوع اي الكامل اقرب منه الى القيام جاز
ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا اذ ما قرب من الشيء
اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره
بل طاطا راسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه
لانه لا يعد راكعا بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس
كذلك رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل
ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه
الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لما تقدم
ان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولم يوجد ه
رجل احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض راسه
في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وليس
عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه الاخلال بالسنة
وهي تسوية الراس بالعجز وعدم تنكيسه وكان ينبغي
ان يكتفى بمجرد النية مع التكبير كالمصلي قاعدا اذا انتقل
الى الركعة الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون
يديه تكونان مبسوطتين على فخذيه حال التشهد ه

انتقل

مقبوضتين

ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون يداه
حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه في الركوع وذكر في عيون
الفتاوي اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما
سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدة
سجدة وحده وسجدة مع الامام تفسد صلاته لانه انفرد بصلاة
ركعة كاملة في موضع فرض عليه في الاقتداء ولو انه ادرك
الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده
وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت
لا تحتسب له تلك الركعة وانما لم تفسد لان زيادة ما
دون الركعة غير مفسد للصلاة لان ما دون الركعة
لا يسمى صلاة ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون
الركعة والركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان
المقصودة لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مفسد مع عود
ضميره الى زيادة اعتبارا لمعنى المصدر واذا ركع المقتدي
قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز
ذلك الركوع ولم يحتسب له حتى لو اعتد به ولم يعد الركوع
مع الامام عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلاته لانفراده ده
بشيء فرضت عليه المتابعة فيه وان ادركه الامام اي
ركع المقتدي قبل الامام فادركه الامام وهو في الركوع
بعد اجزأه اي المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر
فانه لا يجزيه عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد
به لانه منهي عنه فكذا ما يبنيه عليه فان المبني على الفاسد سه
فاسد ولنا ان القدر الذي اشتركا فيه يسمى ركوعا غير
مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة في جزء واحد
كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدي في اخر جزء

منه او

اتفاقا

منه او ركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز
وان كان كل ذلك مكروها للنهي عنه قال عليه السلام
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه
وقال عليه السلام تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا
قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق
عليه وقال عليه الصلاة والسلام اما يخشى الذي يرفع راسه
قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار متفق عليه
واذا انتهى الى الامام وهو اي والحال ان الامام راكع فكبر
المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه
من الركوع او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام راسه
الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا
لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وعند زفر يصير
مدركا لها حتى كان لاحقا عنده فياتي بها قبل فراغ
الامام اذ الواجب قضاء ما فاته فيها قبله ولكنه
لو صلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها
لا ياتي بها الا بعد فراغ الامام له انه ادرك الامام
فيما له حكم القيام وهو الركوع فصار كما لو ادركه
في محض القيام ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا گا
لها اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه فكذا هنا ولنا
ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث
آنفا ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام
ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه
مسمى الاقتداء بعد بخلاف من شاركه في القيام لانه

ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه بتحقق جز
مفهومه فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللا
في الشرع اتفاقا هذا ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج
الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة
الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا
ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا يغفل عما سبق
انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام والا
لا يصح الشروع وركنية الركوع متعلقة بادنى
ما ينطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه ويأتي ان شاء الله
وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي ان لم يقل ثلاث
تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة
بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى
لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده لان
كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام
قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا
بالقياس وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابو داود والترمذي
عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
لا تجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امر لكونه خبر
واحد لكن يتجه ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب كما في نظائره
ولم يقولوا به بل بالسنية واجاب عنه في المستصفى
بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه

السلام لما علم الاعرابي الصلاة لم يذكر له في الركوع والسجود
شيئا ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن في الصلاة
واجب خارج عما علمه الاعرابي وليس كذلك بل تعيين
الفاتحة وضم السورة او ثلاث ايات ليس مما علمه
الاعرابي بل ثبت بدليل اخر فلم لا يجوز ان يكون هذا
كذلك وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق
عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض والكلام
فيه كالكلام في الركوع وذكر في زاد الفقهاء وغيره ايضا
ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث وان
الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لما اخرج ابو
داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن مسعود
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا ركع احدكم
فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادنا
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
وذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق السنة
فلذا روي عن محمد كراهة النقص عن الثلاث ثم اذا
كان الثلاث ادنى وقد استحبوا الايتار لقوله عليه السلام
ان الله وتر يحب الوتر ناسب ان تكون الخمس اوسط
والسبع كمالا والحاصل انه تستحب الزيادة على الثلاث
ما شاء وترا لكن الامام لا يزيد ما يثقل على القوم حتى
لو كان الخمس يثقل عليهم اقتصر على الثلاث والخامسة
من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة
على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد
على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام لانه لا يعد
ساجدا لغة وعرفا بما دونه ويعد به واما تاديه على وجه

موضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
لما في الصحيحين من قوله عليه السلام امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد
وهذه الصفة المذكورة هي الكمال وان وضع جبهته
دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك
من غير عذر يلزم منه الحرج في وضع الانف يكره على
ذكر في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره
والاول اظهر لما فيه من مخالفة مواظبته عليه السلام
روى ابو داود والنسائي انه عليه السلام كان اذا سجد
مكن انفه وجبهته ونحى يديه ورواه الترمذي ايضا
وروى ابو يعلى والطبراني كان عليه السلام يضع انفه
على الارض مع جبهته وفي البخاري من حديث ابي حميد
ثم سجد يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامكن
انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته
فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند
ابي حنيفة فالجواز لما مر انهما عظم واحد ولانا اجمعنا
على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا
للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا
لا يصير بالعذر كالخد والذقن بل تنتقل الفرضية
حينئذ الى الايماء واذا كان محلا جاز ان يقتصر عليه
من غير عذر ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة
منه عليه السلام وقالا لا يجوز السجود بالانف
وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام امرت ان اسجد

على سبعة

على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام والحق ان مقتضاه يعني هذا الحديث ومقتضى
المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد ان يقول به
ابو حنيفة ويحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحر يم
وعلى هذا فيجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية
الاخرى الموافقة لقولهما لم توافقه دراية ولا القوى
ولا القوي من الرواية هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار
الا من عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف
بناء على حملنا الكراهة المروية عنه عليه السلام من كراهة
التحريم ولم يخرجا عن الاصول اذ يلزمهما الزيادة
بخبر الواحد وهما يمنعانها انتهى وفي الزاهدي ذكر الانف
وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة
وان عليه اذ يمكن ما صلب منه قال وفي كفاية المجالس
عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز
اذا وضع عظم انفه انتهى ولو وضع خده في السجود
او ذقنه وهي ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده ه
بالاجماع لانه لا يسمى سجودا وان كان ذلك من عذر ٢ اي ولو وضع
مانع من لزوم السجود على الجبهة والانف اذ لم يرد
نص في اقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود
على الجبهة والابدال لا تنصب بالرأي سيما مع عدم صحة
اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف على ما تقدم
بل اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة
او على الانف يومي المصلي بالسجود ايماء ولا يسجد
على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقا لها
الى الايماء لعدم القدرة او لزوم الحرج على ما مر له

ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض
بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض
عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده
عندهما فكذا عند الامام احمد لما تقدم من حديث امرت
ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة
على ما تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين
ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد لانه
لا يجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ
كمال الدين ابن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما في تعديل
الاركان ونحوه من الواجبات لان الحديث المذكور ان كان
لا يجوز ثبوت الفرضية به للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة
على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب به كما في التعديل
ونحوه وكذلك مواظبته عليه السلام على الوضع المذكور
من حيث تركه تقتضي الوجوب لكن لقائل ان يمنع
ان قوله عليه السلام امرت يفيد الوجوب علينا بدون
ان يأمرنا به صريحا او بالاعادة لتركه كما امر الاعرابي باعادة
الصلاة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على
مثله من الافعال الطبيعية غير القصدية لا تقتضي الوجوب
ولا شك ان وضع اليدين والركبتين في السجود من الافعال
التي تقتضيها الطبيعة وان تركه لا يحصل الا بتكلف
فيكون سنة للاقتداء به عليه السلام فيما امر به ولما
فيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه مخل
بذلك على ما لا يخفى ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما
على الارض في سجوده لا يجوز سجوده فلو وضع احديهما
جاز كما لو قام على قدم واحدة وفي الكفاية قال العلامة

الزاهدي

الزاهدي وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط
والقدوري يقتضي انه اذا وضع احدى القدمين دون
الاخرى لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ ان فيه روايتين
انتهى وانما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي
هو وضع الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا ولقائل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما
اذا وضع الركبتان او احديهما فكان ينبغي ان يفرض
وضع احدى هذه الاربع لا على التعيين حيث كان
المقصود انما هو التوصل الى الفرض الذي هو وضع الجبهة
فجعل وضع الركبتين سنة ووضع القدمين او احديهما
فرضا لم يتضح له دليل واما قول الاكمل في شرح الهداية
وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم
الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام
في مبسوطه وهو الحق فبعيد عن الحق وبضده احق
اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه على ما مر من ان
ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطأت
الروايات وتظافرت عن ائمتنا ان وضع الركبتين
سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين
تعين وضع القدمين او احديهما للفرضية ضرورة
ولو لم ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيه متوافرة
ايضا على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم المراد من وضع
القدم وضع اصابعها قال الزاهدي ووضع رؤس القدمين
حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع
رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازي
وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة

او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدي
قدميه صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد بوضع الاصا بع
توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع
ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب التنبه
له فان اكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام م
على فخذيه جاز وكذا لو كان به عذر اخر منعه عن السجود
على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ولا يجوز
بغير عذر كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد
عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والوجه في ذلك ان
السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حائل ولا ان
لا يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحينئذ
كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب
فيجوز مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على
الوسادة لكن مع ذلك لما كانت بعضا منه ولم يتعار ف
السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف الكف فان
الساجد عليها يعد ساجدا عرفا وفي القنية بسط يديه
وسجد عليها يجزيه ويكره انتهى فالجواز لما قلنا والكرا هـ
لما فيه من مخالفة المأثور من مواظبة النبي عليه السلام
ومن بعده ولهذا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والذي
ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ انتهى وما في القنية
هو الوسط قال المص وهو اي جواز السجود على الفخذ حال
العذر قول ابي حنيفة والظاهر انه روي عنه ولم يرو عن
الامامين فيه شئ فلذا خصه بالذكر وان سجد على ركبتيه
لا يجوز سجوده قال في الخلاصة بعذر او بغير عذر قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام لا يجوز في الوجهين ولم نعلم فيه

خلافا لكن ان كان بعذر كفى باعتبار ما في ضمنه من الايماء
وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة
وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة وفي التجنيس لو سجد
على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا
انتهى كلام الشيخ كمال الدين وفي الزاهدي عن المحسن
الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا
فلا انتهى وان سجد على ظهر رجل وهو اي والحال ان
ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلاة يجوز سجوده
وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز سجوده والمراد
من الصلاة صلاة الساجد حتى لو كان في صلاة اخري
لا يجوز ايضا لان الضرورة قد تدعو الى ذلك للزحمة
وانما يتحقق عند الاشتراك في الصلاة لا عند عدمه على
ان جوازه مخصوص بعذر الازدحام ولا يجوز بدونه
ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين
ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز
السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه مقدار لبنتين
بل كان ازيد فلا يجوز السجود واراد باللبنة في قوله مقدار
لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ست اصابع
فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طول
اثني عشرة اصبعا وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجد
على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احديهما
فوق الاخري وان كانتا اجرتين يجوز لان الارتفاع قليل
انتهى وهو لا ينافي ما هنا لان لبنة بخاري على مقدار الاجرة
على ما قررناه وذكر الزاهدي لو سجد يعني المريض على كن
دون صدر يجوز كالصحيح انتهى والاقرب ما ذكر المص

لما قدمناه في اول بحث السجدة من حد اداني السجود المجزي
فانه صادق فيما اذا كان الارتفاع هذا المقدار لا في الازيد
فليتامل ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال
كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة
اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه الذي هو لابسه حال
وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز
سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز لما روي
البيهقي من حديث خباب بن الارث قال شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا
اي لم يزل شكوانا ولم ياذن لنا في اتقايها ولنا ما روي ابو
نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين
ابن محمد الزبيري ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ
الصوفي البغدادي ثنا لاحق ثنا الحسن بن علي الدمشقي
ثنا محمد بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا ابراهيم
ابن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلي عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسجد على كور عمامته ورواه الطبراني في الاوسط
بسنده عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ورواه الحافظ
ابو القسم تمام ابن محمد الرازي في فوائده ثنا محمد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن اخبرنا ابو بكر احمد بن عبد الرحمن
ابن ابي حصين الانطرسوسي ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد
ابن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقي
في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم و
يسجد الرجل منهم على كور عمامته وذكر البخاري في صحيحه
تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على
العمامة والقلنسوة ويسجد الرجل ويداه في كميه ورو ي
ابن ابي شيبة ثنا شريك عن حصين بن عبد الله عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها
ورواه احمد واسحاق بن راهويه وابو يعلى والطبراني
وابن عدي في الكامل واخرج الستة عن انس كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والحديث
الذي استدلوا به متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل
المنفصل ليس بمانع من السجود ولا دليل لهم على ان الاتصا ل
مانع كيف وفيه ما سمعت من النقول وتاويل فضول الثياب
بما لا يتحرك بحركتهم في غاية البعد فلا يلتفت اليه ثم
يشترط في صحة السجود على العمامة كون ما سجد عليه
منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق
الجبهة لا يجوز وان يجد في سجوده حجم الارض ايضا
كما في السجود على القطن ونحوه على ما ياتي ان شاء الله تعالى
ومع هذا يكره السجود على كور العمامة قال في التجنيس
لما فيه من ترك التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم والا لم
يصح بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ولانه
المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة على الارض ناكسا
لغيره عده تعظيما كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام
والذي ينبغي ان يكره اذا كان بلا عذر والا فلا لما تقدم

من الاحاديث لانها حكايات تحتمل وجود العذر وهو دفع
الحر او غيره ويؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطي في مختصر السيرة
عن صالح بن حيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
رفع العمامة عن جبهته فلا بد من التوفيق وهو ما ذكرنا
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز
سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني
وليس بشيء كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولعل
ما قاله من حيث الرواية والا فمن حيث الدراية لم يظهر الفرق
بين هذه الصورة وبين التي قبلها حيث المتصل كالمنفصل
هناك ولم يجعل مثله هنا ولا يقال كون ثوبه متصلا بالنجاسة
هنا لا هناك لانا نقول مجرد اتصاله بالنجاسة غير مانع
من السجود ولا هو مفسد للصلاة حتى لو سجد على
مكان طاهر واتصل بعض ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف
عندنا ولم تفسد ولذا لو اعاد سجوده على مكان طاهر
في هذه الصورة او على منفصل بسط على النجاسة صحت
صلاته باتفاق ائمتنا بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة
حيث تفسد صلاته ولا تفيده اعادته على مكان طاهر
عندهما خلافا لابي يوسف فعلم ان مجرد اتصال ما هو لا
بسه بالنجاسة لا تفسد صلاته فلا يصلح ذلك للفرق
ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد
او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة
اما السجود على الكفين فقد قدمنا الكلام عليه واما
على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة في الحديث
الصحيح انه عليه السلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها
وهي حصيرة صغيرة من الخوص وحكي عن الامام انه

الثوب صح

سجد

سجد في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له
الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء
التكبير من ورائي اي يتعلمون منا ثم يعلموننا هل تصلون
على البردي في بلادكم قال نعم فقال يجوز الصلاة على
الحشيش ولا يجوزها على الخرقة والحاصل انه لا كراهة
في السجود على شيء مما فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة
المصلي بالاجماع الا ان مالكا كرهه على ما يكون من غير
جنس الارض كالجلد والمسح وكذا خرقة القطن والكتان
متمسكا بحديث الخمرة ولا دليل له فيه كيف وقد تقدم
ما فيه المقنع من السجود على فاضل ثيابهم وانما هي الصوف
او القطن او الكتان والتقييد بالبسط على شيء طاهر
احترازي في الكف لا في غيره فانه لو بسطه على نجس
بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز
ايضا على ما مر في فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحر
او البرد لا كراهة فيه لانه يحصل به الخضوع وزوال
الاضطراب واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن
جبهته ووجهه يكره لان فيه نوع ترفع وهو غير
لايق بالمصلي وان كان لدفعه عن عمامته لا يكره لانه
صيانة للمال وتحرزا عن اضاعته وفي الخلاصة واذا
اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه
ويسجد على الذيل نقله عن الحلواني قال البزازي
لان الذيل في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين
شرط في القيام وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها
تتادى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود
على الذيل اقرب الى التواضع انتهى وان سجد على الثلج

فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض
اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي
وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز
سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض
او ما يتصل بها وان لبده حتى صار بحيث يجد صلابته
ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا يتسفل بالتسفيل
فح جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش الرطب
او اليابس فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل
جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن
المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام
التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد
وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد
الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على
الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز
سجوده لان هذه الحبوب لملاستها ولزازتها لا يستقر
بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار
الجبهة عليها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز
لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة
في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج
وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز
السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق لامكان
استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه
بسبب الجوالق ولا تنس اشتراط عدم التسفل وسئل
نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز
سجوده ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض

اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا
في المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار
الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ طولا ومن
الحاجبين الى حرف القحف عرضًا ومن هذا علم فساد ما
قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه
يتادى بمقدار الدرهم اذ لا شك ان اكثر الجبهة زائد على
قدر الدرهم كما بيناه وان لم يضع ركبتيه في السجدة
على الارض يجوز سجوده وهذا هو المختار لما تقدم ان
وضعهما في السجود سنة ليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه
ابو الليث على ما تقدم والسادسة من الفرائض القعدة
الاخيرة اي التي تكون في آخر الصلاة سواء تقدمها قعدة
ام لا كما في الثنائية وقدر الفرض في القعدة هو القعود
مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح
الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا وفعلت
هذا فقد تمت صلاتك علق التمام باحد الشيئين
اما قوله التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقدار
ذلك الفعل واذا قرا بسرعة صدق انه قال لكن بشرط
تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا بالكلمات الموضوعة للمعا
فان القول لا يصدق على ما دون ذلك من التصويت بالفاظ
لا يفهم لها معنى والمراد من التشهد التحيات الى عبده
ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض انه لفظ الشها
فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه
المسائل الاتي ذكرها الاولى رجل صلى الظهر ونحوها
خمسًا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس
الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلاته لترك الفرض

على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة بالسجود للخامسة
وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند
محمد فيبطل اصل صلاته ويخرج من كونها صلاة وهي قاعدة
ان كل صلاة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده
لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة
عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة
بطل ما انعقد لها وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم
بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف
تابع فالشرط والاركان لا يكون له قصدا وعلى هذا لو لم
يقعد في ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على ثانية الفجر
ونحوه وسجد للثالثة والثانية من المسايل المسافر اذا اقتدى
بالمقيم في صلاة فائتة رباعية لا يصح اقتداؤه به لان القعدة
الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه
به حينئذ اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا
على ما نبينه ان شاء الله تعالى قيد بالفائتة لانه اقتدى
به في الوقتية يصح لان الصلاة قبل خروج الوقت
قابلة للتغير فتغير بالاقتداء بالمقيم وتصير اربعا كما
تتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت
على الصفة التي خرج الوقت وهو متصف بها من سفر
واقامة ولم تبق قابلة للتغير بطريان اقامة او سفر او
اقتداء والثالثة من المسايل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلاة
والقعود قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة فعاد اليها اي
الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة
وانتقضت لعوده الى شيء محله قبلها فان محل السجود سواء
كان للصلاة او للتلاوة قبل القعود الاخير اما سجود

الصلاة

الصلاة فظاهر واما سجود التلاوة فلانه من احكام القراءة
فيلحق بها سجود السهو فان محله اخر الصلاة فلا ترتفع
به القعدة حتى لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد
للتلاوة فسدت صلاته بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد
بعده قدر التشهد حيث لا تفسد صلاته لما قلنا والرابعة
من المسايل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه
اي فحين انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان
لم يقعد فسدت صلاته وذلك لان الافعال في الصلاة
حالة النوم لا يحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار
فكان وجودها كعدمها كما اذا قرا في الصلاة نائما او
قام او ركع او سجد نايما او قام او ركع وهذا في القيام والقراءة
والركوع والسجود مقرر اما القعدة فلا نص فيها ففي
انها تعتد من النايم لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها ها
على الاستراحة فيلايمها النوم بخلاف سائر الاركان لان
مبناها على المشقة فلا يتادى بالنوم والاصح ما ذكرهنا
لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار ولا اختيار
للنايم وفي النوازل رجل افتتح فنام فقرا وهو نايم يجوز
عن القراءة لان الشرع جعل النايم كالمنتبه تعظيما لامر
المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق الا يرى ان المجنون
والصبي لو صليا كانت صلاتهما جايزة ولو طلقا لم
يجز وقال صاحب الهداية في التجنيس والمختار انه
لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة لم توجد قال
ابن الهمام والاوجه اختيار الفقيه يعني ابا الليث صاحب
النوازل لان الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة
وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله

كل الذهول يجزيه انتهى والجواب انما تمنع كون الاختيار
في الابتداء كافيًا ولا نسلم ان الذاهل غير مختار وكذا هو
المجنون والصبي بخلاف النايم وهذه المسيلة وهي وقوع
بعض الافعال في الصلاة حالة النوم يكثر وقوعها لاسيما
في التراويح خصوصًا في ليالي الصيف والناس عن هذه
المسيلة غافلون **والسابعة** من الفرايض لما فرغ من بيان
الفرايض الست المتفق عليها شرع في بيان الفرضيتين
المختلف فيهما احديهما السابعة وهي الخروج من الصلاة
بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما
ذكره ابو سعيد البردعي كما تقدم حتى ان المصلي اذا احدث
عمدًا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة
كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع
فرائضها عندهما وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضًا
وان سبقه الحدث من غير عمد منه في هذه الحالة
فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب
وهو السلام واما الفرايض فقد تمت جميعها وقال
ابو حنيفة يتوضاء ويخرج عن الصلاة بفعله قصدًا
لكونه فرضا قد بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضاء
وخرج بصنعه بل عمل عملًا ينافي الصلاة من غير متعلقات
الوضوء بتطل صلاته لفعله فرضا من فرايضها وهو
الخروج منها بغير طهارة ويبتني على هذا الاصل وهو كون
الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرضا عندهما مسايل
بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا راي الماء وقدر على استعماله
بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راي
الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله

اوكان

اوكان المصلي ماسحًا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد
ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او
حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج الصلاة
بسبب ذلك وقيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا ياتي
الخلاف لوجود الخروج بصنعه اوكان المصلي اميًا
فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها
او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها
من غيره او درسها لا ياتي الخلاف لخروجه بصنعه لان
مثل هذا الفعل مناف للصلاة وقد فعله قصدًا بخلاف
التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به اوكان المصلي عاريًا
فوجد ثوبًا بعد ما قعد قدر التشهد بان قدر على لبس
الثوب او القى عليه الثوب ولم يتكلف في لبسه اوكان
المصلي موميًا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على
الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي
في هذه الحالة ان عليه صلاة قبل هذه الصلاة وهو
صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه
الحالة فاستخلف اميًا او طلعت عليه اي على المصلي
الشمس وهو في صلاة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت
العصر وهو في صلاة الجمعة في هذه الحالة اوكان المصلي
ماسحًا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة اوكان
صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الا
نقطاع حتى استوعب وقت صلاة بان انقطع وهو
في هذه الحالة من صلاة الظهر واستمر الانقطاع حتى
خرج وقت العصر ففي هذه المسايل الاثني عشرة فسدت
صلاته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلاة بامر اخر غير

صنعه

معوان الخروج بصنعه فرض فقد فرض من الصلاة لا يمكن تداركه
فتفسد وقالا تمت صلاته لان الخروج بصنعه ليس بفرض
لقوله عليه السلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك هكذا وقع في رواية الترمذي
باو وفي رواية ابي داود بالواو ولكن قال النووي اتفق
الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعني قوله
اذا قلت هذا الى اخره ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة
كما استدل به في الهداية وغيرها على ما قدمناه اول بيان
الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين ابن الهمام لكن قال الشيخ
كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفا
والموقوف في مثله له حكم الرفع وجواب ابي حنيفة ان
معنى فقد تمت قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب
اليه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا وقال عليه السلام من
قتل قتيلا وقال عليه السلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام
من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة
وهو فرض وهذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلي
فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما
الزمه ابو سعيد البردعي ومن تبعه به من جوابه في هذه
المسائل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه
فرضا وقيل ان الفساد في هذه المسائل ليس لكون
الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد
فراغه من التشهد فاعتراض الاشياء في هذه الحالة
كاعتراضها في خلال الصلاة وفيه نظر اذ لو كان كذلك
لم يفرق بين تعمد منافيا في الصلاة وبين هذه المسائل
كما في خلال الصلاة وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث او غيره

من المنا

من المنافيات في هذه الحالة تتم صلاته ولا كذلك في خلال
الصلاة وقيل الفساد في المسائل المذكورة ليس لعدم
الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث اذ بالرؤية وانقضاء
المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند
النقض فيظهر في هذه المسائل لقيام جزء من الصلاة
بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلاة تم
وفيه نظر لانه لا يطرد في بقية المسائل وميل الشيخ حافظ
الدين في الكافي الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله
بما تقدم من انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من
هذه الصلاة وقد تقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا
على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر
الاقامة في هذه الحالة لا يتغير فرضه كما لو نواها في
خلال الصلاة والتحريمة لا يراد بها ذاتها وانما يراد بها
افعال الصلاة ولم يبق فعل اخر سوى الخروج فكان
فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق فان
قيل الخروج منها يكون بمعصية كالكذب والمعصية
لا تتصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد و
كون الحدث فريضة من فرائض الصلاة وجزء منها
في غاية القبح قلنا الفرض انما هو الخروج الذي هو مسبب
عن الفعل لا الفعل الذي هو سبب ولا يلزم من قبح
السبب قبح المسبب كالحدود والقصاص وضمان
العدوان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو
فرض من حيث انه سبب الخروج من الصلاة لا من
حيث انه كذب او حدث او نحوه وهذا كوقوع فعل
الجماع سببا لحرمة المصاهرة من حيث هو سبب للولد

لامن حيث هو زنى وككون السفر سببًا للترخص من حيث
انه خروج مديد لا من حيث انه اخافة السبيل او تمرد
على المولى ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزء منها
كما في الشرائط وكذا السلام ليس بجزء منها كيف وهو
مناف لها اجماعًا حتى تفسد بوجوده في خلالها وهذا
لان اتمامها بانهائها وانهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ
الشئ انما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد
بالبياض هذا وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة
لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازا
لتها وما اذا دخل وقت وقت من الثلاثة في قضاء فائتة
في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في
هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرائض
وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند
ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود
المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان
من الواجبات لا من الفرائض وقد تقدم الدليل هناك
وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال
اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي
من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد
الصلاة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون
الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني
جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في
كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرًا للاول
لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه

بالاول

بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الواجب انتهى وكذا القومة
من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما
كلها فرائض عند ابي يوسف للحديث المذكور وعندهما
هي سنن على ما ذكر في الهداية وغيرها قال الشيخ كمال
الدين وينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة
ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي
من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
قال الترمذي حديث حسن صحيح ولعله كذلك
عندهما يدل عليه ايجاب سجود السهو فيه مما ذكر في
فتاوى قاضي خان في فصل ما يوجب السهو قال المصلي
اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيًا
تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى
وقال صدر الشريعة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود
وبين السجدتين يعني انه فرض عند ابي يوسف واجب
عندهما فانه تشبيه باختلافهم في الاطمينان في الركوع
والسجود ثم مختار الجرجاني ان التعديل في الركوع و
السجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما
هو مختار الكرخي فانه فصل بين الطمانينة في الركوع
والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن
المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتين
مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانتا
سنتين اظهارًا للتفاوت بين المكملين وانت علمت
ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة
الوجوب كذا قاله الشيخ كمال الدين ولا ينبغي ان يعدل

الكملين

عن الدراية اذا وافقها رواية على ما تقدم عن فتاوى
قاضي خان ومثله ما ذكر في القنية من قوله وقد شدد
القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا
بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع و
السجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه
هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او
شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق
سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاول كذا هنا انتهى ثم لما فرغ المص من ذكر
الفرائض اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة فقال وما
سواه اي ما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء
منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجب عندنا
خلافا للثلاثة فانها فرض عندهم لما في الصحيحين من قوله
عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولنا
انه ظني لا يصلح للزيادة على القطعي اذ هي نسخ فيثبت به الوجوب
فيأثم بترك الفاتحة من غير فساد ومنها تعيين القراءة
المفروضة في الصلاة في الركعتين الاوليين منها لمواظبته
عليه السلام على ذلك من غير ترك ومنها الاقتصار
فيها اى في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة
فانه واجب حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب
سجود السهو لو سهوا لانه مخالفة للتوارث من مواظبته
عليه السلام ولانه يلزم منه تاخير واجب وهو السورة
وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة واحدة في كل

ركعة مما بعدهما ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب
سجود السهو لان ما بعد الاوليين لا يتعين فيه القراءة بل
ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة
ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب سجود السهو على ما صرحوا
به ويلزم منه انه لو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى امر اخر مكروه
كتطويل الامام على الجماعة واطالة الركعة على ما قبلها
ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة
للمواظبة ايضا ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من
الايات التي تعدل اليها اى الى الفاتحة للمواظبة ايضا
ولما روى الترمذي عن ابي سعيد انه عليه السلام قال
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة ولكن
في سنده ابو سفيان طريف بن شهاب السعدي وعنه
رواه ابو حنيفة في مسنده نقل عن ابن معين والنسائي
تضعيفه ولينه ابن عدي وقال روى عنه الثقات
وانما انكر عليه انه يأتي في المتون باشياء لا يأتي بها غيره
واسانيده مستقيمة انتهى وما ذكر في الهداية وغيرها
ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد في شيء من كتب
مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلاثة ومن الواجبات
الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة والعيد
واوليي المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر
في جميع ذلك واجب على الامام ومنها المخافتة بالقراءة
فيما يخافت فيه بها كغير ما ذكر فان الجهر والمخافتة
في محله واجب للمواظبة منه عليه السلام على ذلك
ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد فانها

واجبة فى القعدتين الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب
الهداية فى باب سجود السهو فاوجب السجود بترك التشهد
بالقعدة الاولى كما فى القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية
وفى رواية هى واجبة فى القعدة الاخيرة فقط اما فى الاولى
فهى سنة واليه مال صاحب الهداية فى باب صفة الصلاة
حيث قال فى بيان الواجبات وقراءة التشهد فى القعدة
الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة فى جميع ذلك من غير
ترك مرة ومن الواجبات القعدة الاولى لما مر مرارا او
منها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من
واجبات الصلاة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن
محلها سهوا يجب عليه سجود السهو لانها من مكملات الركن
وهى القراءة ومكمل الفرض واجب ومنها سجدة السهو لان
سجود السهو جبر لما وقع من الخلل فى الصلاة بسبب ترك
الواجب واكمال لها ورفع الخلل من الصلاة واكمالها واجب
ومنها تكبيرات العيدين للمواظبة عليها من غير ترك
والمراد التكبيرات الزوائد لا جميع ما يقع فيهما من التكبيرات
فان تكبيرة الاحرام فرض وتكبير السجود سنة لكن تكبير
ركوع الركعة الثانية الحق منهما بالزوائد لاتصاله بها
حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة فى
غيرها ومنها الانتقال من الفرض الذى هو فيه الى الفرض
الذى بعده فان ذلك واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع
ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض
وهو الركوع الاول الى الفرض الذى بعده وهو السجود بل ادخل
بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثانى فقد انتقل من الفرض
الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلاث سجدات او قعد عن

النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل
فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وبقى على المصلى واجبان
اخران لم يذكرهما رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من
الافعال فى كل الصلاة او فى كل ركعة والخروج بلفظ السلام
اما بيان الاول فاعلم ان المشروع فرضا فى الصلاة اربعة
انواع ما يتحد فى كل الصلاة كالقعدة او فى كل ركعة كالقيام
والركوع وما يتعدد فى كلها كالركعات او فى كل ركعة
كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد فى كل الصلاة
وبين جميع ما سواه من الثلاثة الاخرى حتى لو تذكر
بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان يأتى بمناف
ركعة او سجدة صلبية او سجدة تلاوة فعلها واعاد
القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى
ما بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعاد
القعدة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد فى كل ركعة
كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا انه فى ترك القيام
وحده يصلى ركعة تامة اما الترتيب بين ما يتكرر فى كل
الصلاة كالركعات فواجب الا لضرورة الاقتداء حيث
يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلى بعد ما تاخر من
الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر فى
كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك
سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع ع
موضع او سجود فانه يقضيها ولا يقضى ما فعله قبل قضائها
مما بعد ركعتها من قيام او ركوع بل يلزمه سجود السهو
فحسب لكن اختلف فى لزوم قضاء ما تذكر فقضاها
فيه كما لو تذكر وهو راكع او ساجد انه لم يسجد فى الركعة

فانه يسجدها وهل يعيد الركوع او السجود المتذكر فيه
ففي الهداية انه لا تجب اعادته بل تستحب معللا بان الترتيب
ليس بفرض بين ما يتكرر من الافعال وفي فتاوي قاضي خان
انه يعيده ولو لم يعده فسدت صلاته معللاً بانه ارتفض
بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل
الرفض بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع
لانه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض واما الخروج بلفظ
السلام فهو واجب عندنا للمواظبة عليه السلام عليه وعند
الائمة الثلاثة هو فرض فلو تركه فسدت صلاته
عندهم لا عندنا على ما تقدم انه لو احدث عمدًا بعد
القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملاً منافيا للصلاة
تمت صلاته لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب ولا يقال
ما ذكرتم في افتراض القعدة الاخيرة من ان المواظبة وقعت
بيانا للمجمل يقتضي افتراض السلام لانا نقول ذلك فيما
هو داخل في الصلاة لا ما هو خارج عنها والسلام
خارج عنها فانه اباها وفسادها به اذا وقع في خلالها
قصدًا بالاجماع هذا واما بيان صفة الصلاة من ابتدائها
الى انتهائها على الترتيب المتوارث فهو انه اذا اراد الرجل
ان يدخل في الصلاة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه
من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء
من الصلاة ولا اعتبار لما قاله بعض من شرح الكنز من
التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما
بعد ذلك في الصلاة فرض تفسد الصلاة بتركه ثم
استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام
قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه

من كيه

من كميه فالجنة عليه حرام ولعمري ان هذا الجهل عظيم
بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح
ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه
لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم
يكن زائدًا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير
ذلك مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها
في الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلف كذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الفاظه
الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا النصيحة خوف الاغترار
مما لا ممارسة له بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره عن
اصل وصيانة الكتاب عنه ثم اذا نوى كبر تكبير الاحرام
ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير
بان يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهاؤه
عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر
فانه قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان
النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ
يعني لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي
عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع
اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى
والنفي مقدم على الاثبات انتهى والمعية مختار شيخ
الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان واخرين وذ
الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعًا
وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب الى اخره استدلا
بالمواظبة على السنة وهي من غير ترك وان كانت تفيد
الوجوب لكن اذا لم يوجد ما يصرف الوجوب وقد وجد

وهو تعليمه للاعرابي من غير ذكره وتاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز على انه حكى في الخلاصة الخلاف انه يأثم في تركه
او لا قال والمختار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا انتهى وقوله
لان فعله نفي الكبرياء الى آخره يعني ان حكمة شرعية هذا
الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل مع النفي
الفعلي والاثبات القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه والمعهود
في الدلالة على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجوب
تقديم مفيد النفي فاذا دل عليه بغيره كان المناسب
ان يسلك به سبيل المعهود استحسانا لا لزوما حتى يراد
ان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم في غيره اذ ليس الكلام
الا في الاولوية وقيل يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد في بعض
الاحاديث ما يدل عليه ايضا فهذه ثلاثة اقوال وفي معنى
كل قول قد ورد حديث عنه عليه السلام فيؤنس بانه
عليه السلام قد فعل كل ذلك ورجح في الهداية احد فعاله
عليه السلام بالمعنى الذي ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين
ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه
وفي فتاوي قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه
فوق اذنيه وعند الائمة الثلاثة السنة ان يرفع يديه الى
منكبيه لما روى البخاري عن ابي حميد انه قال كنت احفظكم
لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر رفع
يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا ما روي في صحيح مسلم
من رواية وائل بن حجر انه راه صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه
قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولا معارضة
فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة

اليدين بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي
المنكب او يقاربه والكف نفسه يحاذي الاذن واليد
تطلق على الكف الى اعلاها فالذي نص على محاذاة الابهامين
بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره
ثم رايتنا رواية ابي داود عن وائل صريحة فيه قال انه ابصر
النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فرفع يديه
حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذي بابهاميه اذنيه انتهى
وعلماؤنا في كتبهم نصبوا الخلاف في هذا مع الشافعي
ولا خلاف في الحقيقة بيننا وبينه فان قوله يرفع
يديه حذو منكبيه المراد الكفان لانه صرح في كتبهم
انه يحاذي اطراف اصابعه على اذنيه وابهاميه
شحمة اذنيه فمذهبه كمذهبنا من غير فرق ويفرج
اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل
الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن
كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وفي الحاوي
وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المراة
فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث
يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لان ذلك استر لها
وامرها مبني على الستر وفي القنية قيل هذا السنة في
الحرة اما الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة انتهى
ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة ان المراة كالرجل والاول الصحيح
لما ذكرنا والمقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في
الافضلية لا في الجواز وقد تقدمت المسئلة بدليلها

في تحت التكبير ولا يترك رفع اليدين عند التكبير لانه سنة
مؤكدة ولو اعتاد تركه يأثم لا لنفس الترك بل لانه استخفاف
وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي صلى الله عليه
وسلم مدة عمره اما لو تركه بعض الاحيان من غير اعتياد
فلا يأثم وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة ثم يضع
يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا
لمالك لما روي البخاري عن سهل بن سعد كان الناس
يأمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة وعن وائل بن حجر انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة
ابن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا
فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث
حسن ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي
السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد
في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر وضع اليد على اليد
الذراع فكيفية الجمع ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى
ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث
على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع
وانه اخذ شماله بيمينه ويضعهما الرجل تحت السرة
وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام كون الوضع تحت السرة
او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل على المعهود
من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في
الشاهد منه تحت السرة وذكر عن علي من السنة

في الصلاة

في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة رواه ابوداو[د]
واحمد واللفظ له قال النووي اتفقوا على تضعيفه
لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي مجمع على
ضعفه واما المراة فانها تضعهما تحت ثديها بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه
ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة
قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلاة
الجنازة عندهما خلافا له ويرسل في القومة بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول
سبحانك اللهم الى اخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك فقد روي البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد
الخدري وجابر وعمرو بن مسعود الاستفتاح سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره مرفوعا الا عمر وابن مسعود لم يرفعا
والدارقطني يرفعه عن عمر ثم قال والمحفوظ عن عمر من
قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن
الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه ابوداود و
الترمذي عن عائشة وضعفاه ورواه الدارقطني عن
عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق
من قوله وفي ابي داود عن ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول
لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
ثم يقرأ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي

وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضاً
وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد
يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى
وعلي بن علي بن بجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين
وابو زرعة وكفى بهم ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره
الافتتاح بعده عليه السلام بسبحانك اللهم مع الجهر به
لقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلاً على انه الذي
كان عليه السلام عليه اخر الامر وانه كان الاكثر من فعله
وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الا يرى
انه روي في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه عليه السلام
كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابي
انت وامي يا رسول الله رايت سكوتك بين التكبير
والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو اصح
من الكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته عينا
احد من الائمة الاربعة والحاصل ان غير المرفوع المرجوح
في الثبوت عن مرفوع اخر قد يقدم على عديله اذا اقترن
بقرائن يفيد انه صحيح عنه عليه السلام وان زاد في دعاء
الاستفتاح بعد قوله وتعالى جدك لفظ وجل ثناؤك
لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر
في الاحاديث المشهورة وقد روي عن ابن عباس من
قوله في حديث ذكره ابن ابي شيبة وابن مردويه في كتاب
الدعاء له ورواه الحافظ بن شجاع في كتاب الفردوس

عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان
يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام
الى الله ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك
نفسك ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين الى آخره عند ابي يوسف ولا دليل لابي يوسف
على الضم الا ما رواه البيهقي من حديث جابر انه عليه
السلام كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين واما افراد التوجيه كما قال به الشافعي
ففيه احاديث منها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث
علي انه عليه السلام كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر
الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا
يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا
يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال

اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم
ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض وما بينهما وما
شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه و
صوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين
احسن الخالقين ثم يقول اخر ما يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفرلي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعند ابي
حنيفة ومحمد ذلك كله محمول على التطوع والتهجد فان
الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت في صحيح ابي عوانة و
النسائي انه عليه السلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال
الله اكبر وجهت الى آخره فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف
سبحانك اللهم فان ما ذكرناه بين انه الامر المستقر
عليه في الفرائض ثم اذا قرا وجهت يقول فيه وانا
من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن
الكذب ولو قاله قيل تفسد صلاته وقيل لا وهو الاصح
لانه تال وحاك لا مخبر هكذا قالوا فعلى هذا لو قصد
به الاخبار تفسد قطعا ثم في رواية عن ابي يوسف
يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان
ظاهر اللفظ يفيد انه يأتي به قبل التكبير عندهما ايضا
لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يكون

فاصلاً

فاصلاً بين النية والتكبير اذ الاولى فيها اقترانها به وعلم
بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية ايضا
كما قيدناه به وان كان ظاهره الشمول وقيدنا بالصحيح
تبعا لصاحب الهداية احترازا عما قيل عندهما يأتي به
قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه ابلغ في النية قلنا
الاخبار محمولة على التطوع كما مر وحينئذ فمحله بعد
التكبير ولا نسلم انه ابلغ في النية لانه لا يستلزمها ثم
بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القران الاية
اي اذا اردت قراءة القران وهو سنة عند عامة العلماء
وعن الثوري وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم
صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا
الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد
منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصحة رف
على قول الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية
استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
لموافقة لفظ القران وعند غيره اعوذ بالله لان معنى
استعيذ اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا
المنقول من استعاذته عليه السلام اعوذ على ما في
حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح ح
الصلاة فلو نسيه حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك
كذا في الخلاصة ونفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ
وح ينبغي ان يستانفها اما التعوذ من حيث المحل فتبع
للثناء لا للقراءة عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء
يأتي به سواء كان يقرا او لا لانه لدفع الوسوسة والكل
محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد

وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له
ولا يؤخره عند التكبيرات وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ
تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها قال الله
تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله الاية فلا يأتي
به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة بعدها واما المسبوق
فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته
وعنده يأتي به عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قام الى القضاء
ما سبق به يأتي به عنده ايضا على ما ذكر في الخلاصة بناء
على انه يثني مرتين على ما نقل المص حيث قال والمسبوق
يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام
الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط
ووجهه ان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى للخروج
به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد والمذكور في غير الخلا صه
ان المسبوق يتعوذ على قول ابي يوسف عند الشروع
لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ على ما ذكر ناه
مذكور في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب
كالمنظومة والمجمع ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد و
ذكر في الخلاصة ان قول ابي يوسف اصح فكان هذا هو
السبب في اقتصار المص على قوله من غير تعرض للخلاف
لكن مختار قاضي خان والهداية وشروحها والكافي
والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه
ناخذ واذا ادرك الشارع في الصلاة عند شروعه
الامام وهو اي والحال ان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي
بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي

بالثناء

بالثناء عند سكتات الامام حال كون الثناء كلمة كلمة
او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة
مع مراعاة مقتضى الامر وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني في
انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان
ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في
الذخيرة وهو بعيد اذ لا فصل في قوله واذا قرئ القران
فاستمعوا له الاية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول
الاول انه لا يأتي به مطلقا لاطلاق النص اما في الجمعة
والعيدين التقييد بهما بناء على الغالب لان البعد عن
الامام يقع فيهما في الغالب والا فغيرهما ايضا كذلك
اذا كان المقتدي حال الجهر بالقراءة بعيدا عن الامام بحيث
لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا
في وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب
قال بعضهم يجوز القراءة والذكر وقال بعضهم يجب
الانصات قال في المفيد الثاني اصح فكذا ينبغي ان يكون
هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب
ما هو ممكن ولا يسقط لسقوط غير الممكن لعدم الملا زمة
وجودا وعدما وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى
في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رائه يجوز ضبط اكبر بالبا ء
الموحدة وبالثاء المثلثة اي غالب رايه انه لو اتى به
اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما
ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين معا فلا يفوت احدهما
ومحل الثناء هو القيام فيفعله فيه والا اي وان لم يكن
غالب ظنه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في شيء من
الركوع بل غلب على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا

من الركوع

مع الامام اوشك في ذلك يركع ويتابع الامام ويترك الثناء
لان احراز فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولي من احراز
فضيلة الثناء لان سنية الجماعة اكد واقوي من سنية
حتى ذهب الى وجوبها كثير من العلماء وكذا الحكم اذا ادرك
الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه انه لو اتى يدركه
في شئ منها يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة
الجماعة في السجدتين وقيد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه
في الثانية فالاولى ان لا يثني على ما سيأتي فيما لو ادركه
في القعدة لانه لما لم يسبق الا سجدة فالاولى المشاركة فيها
لقلتها بخلاف ادراكه في الاولى فانه يدرك الثانية
بكمالها فادنى المشاركة في الاولى مع احراز فضل الثناء
ايضاح اولي ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام
بعد الركوع لان الواجب على المسبوق متابعة الامام
فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان ينفرد عنه قبل ان يتم
صلاته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له ولا يكون
مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او
في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى
الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن
ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة رواه ابو داود وعن
عمر انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع
راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك
تلك الركعة وهذا نص في المسئلة وفي الذخيرة قال او
سوي ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار
مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر
اي لا تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح

لان الشرط

لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل فالحاصل
انه ان وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد
الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على
ما افاده اثر عمر رضي الله عنه وان ادرك الامام وهو في
القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير
ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل
فضيلة زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد
الثناء لانه المتوارث سواء قلنا انه لاجل الصلاة او لاجل
القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر في النوادر ان كبر وتعوذ
ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي
الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو
عليه ذكره الزاهدي بترك التسمية بناء على انها غير
واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسيأتي الكلام عليها
ان شاء الله تعالى قريبا ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة
يقرأ فيها الكلام هنا في مواضع الاول هل هي سنة
ام واجب والثاني هل هي اية من كل سورة ام لا والثالث
في محلها والرابع في صفة قراءتها اما الاول فميل الشيخ حافظ فط
الدين النسفي في كتبه وقاضي خان وصاحب الخلاصة
وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم عن النوادر يفيد ذلك
وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا
ذكر الزاهدي عن المحسن ان الصحيح انها واجبة في كل
ركعة ومراده في كل ركعة يجب فيها القراءة وقال ابن
وهبان في منظومته ولو لم يسمل ساهيا في كل ركعة
فيسجد اذا يجابها قال الاكثر اي يسجد للسهو اذا تركها ساهيا

اول كل ركعة تجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قال
بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة
تدل على مواظبته عليه السلام عليها وما ورد فيها
من الافتتاح بالحمد فليس بنص على تركها فكان الايجاب
هو الاحوط واما الموضع الثاني فان مذهبنا ومذهب
الجمهور على انها ليست اية من الفاتحة ولا من كل سورة
وعند الشافعي وهي اية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل
سورة في قول لانها اثبتت في المصحف باجماع الصحابة
مع الامر بتجريده عما ليس بقران ولما عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد
فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام
الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها رواه الدارقطني وقال رجال اسناده ثقات كلهم
وروي موقوفا ولنا ما في صحيح مسلم وغيره من حديث
ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمد
ني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي
واذا قال ملك يوم الدين قال الله مجدني عبدي واذا
قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال ولا شك ان المراد بالصلاة
هنا الفاتحة لان المقسوم بها فسر فهو كقوله تعالى ولا تجهر
بصلاتك اي بقراءتك في الصلاة فالبداءة بالحمد لله دليل

على ان

على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع ايات بدونها
حيث جعل الوسطى وهي اياك نعبد واياك نستعين
بينه سبحانه وبين عبده والثلاث قبلها له تعالى
خاصة والثلاث بعدها لعبده فقط واذا لم تكن اية
من الفاتحة لم تكن اية من غيرها لعدم القائل به ولا شك
ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطني كيف وكون
رجال اسناده ثقات لا يدل على صحته لجواز ان يكون
فيهم متصف بالغفلة مع كونه ثقة مع انه روي موقوفا
ولو سلم صحته فغايته التعارض المورث للشبهة ولو سلم
عدم التعارض فخبر الواحد غير قاطع للشبهة والقران
لا يثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه اصل
الدين وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة
فلا يثبت كونها اية من سورة من السور بلا دليل قطعي
كما في سائر الايات واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف
المصحف لا يلزم منه انها اية من كل سورة بل اللازم
منه مع الامر بالتجريد على غير القران انها من القران وبه
نقول انها اية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها
بقلم على حدة يؤيد ذلك كما في تراجم السور وعدد الايات
واما الموضع الثالث ففي رواية عن ابي حنيفة ان محلها
اول الصلاة والصحيح ان محلها اول كل ركعة احتياطا
لان اكثر المشايخ على هذا نقل في الكفاية عن المحسن انه
قال الاحسن ان يسمي اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا
لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب
فقد غلط على اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف
في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه

انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما
ورواية الحسن عن ابي حنيفة لا تجب الا عند الافتتاح
وان قراها في غيره فحسن ثم قال المحسن والصحيح انه
يجب التسمية في كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط
باختلاف العلماء في انها اية من الفاتحة اولا فكان
الاحتياط الاتيان بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ
كمال الدين بان مقتضى هذا ان يؤتى بها مع السورة لثبوت
الخلاف في كونها من كل سورة كما في الفاتحة والجواب
ان الخلاف في انها اية من السورة ليس في القوة كالخلاف
في انها اية من الفاتحة على ما مر فلا يؤثر في ثبوت الاحتياط
كتاثيره واما الموضع الرابع فانه يخفي عندنا وعند احمد
في اصح الروايتين خلافا للشافعي فان السنة عنده
فيها الجهر لما عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر
قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا
امثل حديث صرح فيه بالجهر قال بعض الحفاظ ليس
حديث صريح في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث
ولذا قال اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم
يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف
قال ابن تيمية ورويناعن الدارقطني انه قال لم يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وعن الدارقطني
انه صنف بمصر كتابا في الجهر بالتسمية بالبسملة
فاقسم بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها فقال لم
يصح في الجهر حديث وقال الحازمي احاديث الجهر
وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها

لم يسلم

لم يسلم من شوائب وقد روي الطحاوي وابو عمر بن عبد البر
عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم
يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض
ما روي عن ابن عباس ثم ان ثم فهو محمول على قوله
احيانا ليعلمهم انها تقرا فيها اوجب هذا الحمل
صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة
بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي
باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر
وروي الطبراني ثنا محمد بن ابي السري ثنا معمر بن سليمان
عن ابيه عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان
وعليا انتهى وهو مذهب الثوري وابن المبارك وقال
ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود وابن الزبير
وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن
الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله بن المبارك
وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد
وحماد وابن عبيد واحمد واسحق رحمة الله عليهم اجمعين
فقول المص اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها معناه لا ياتي
بها جهرا واما سرا فياتي بها واذا خافت ياتي بها اي

اي مخافتة والتقييد بالامام لايفيد احترازًا فان المنفرد
كذلك والمقتدي لايقراء واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر
ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف لما تقدم انها
ليست باية من اول السورة والاتيان بها في اول كل ركعة
لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه السلام كان
يأتي بها سرا وكذا الخلفاء الراشدون ولم يرد شئ في
الاتيان بها في اول السورة وعند محمد يأتي بها في اول السورة
اذا خافت بالقرآءة لا اذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء
كما تقدم فلو اتى بها حال الجهر مخافتة يلزم وجود سكتة
في اثناء القرآءة ولم يوثر ولا يلزم مثله في المخافتة ثم
بعد التسمية يقراء الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا
الضالين يقول اي الامام امين والموتم ايضا يقولها والتا مين
سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
متفق عليه وبه ثبت تامين الامام بطريق الاشارة
لانه لم يسبق له الكلام وروي فامنوا فان الامام يقولها
في سنن النساي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك
في تخصيص الموتم بالتامين دون الامام ويخفونها اي
يخفي الامام والمقتدي امين لقول ابن مسعود اربع
يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك
الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي
وقد روي احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم
في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن
حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى الله

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعي واحمد
يجهر الامام والماموم بامين لما روي ابن ماجه كان عليه
السلام اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
آمين حتى يسمع من الصف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض
روايتا الجهر والاخفاء في فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله
فان الامام يقولها وبانه الاصل في الدعاء وآمين دعاء
فان معناه استجب ثم يجوز في امين المد وهو الاكثر ويجوز
القصر واما تشديد الميم فخطاء وفي التجنيس انه يفسد
وقيل لا وعليه الفتوي وقال الحلواني له وجه لان معناه
ندعوك قاصدين اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة
او ثلاث ايات قصار قدر اقصر سورة وتقدم ان ذلك
واجب كالفاتحة فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم
لاخلاله بالواجب وان قرأ ثلاث ايات قصارا وكانت
الاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصار خرج عن حد
الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب
و ح ينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب
يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد
من الاستحباب ههنا السنية على ما صرح به في اكثر الكتب
وذلك الذي ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا
قراء دون الثلاث لعدم الدخول في الاستحباب اذا قراء ها
لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة
في الاوليين والمستحب على ثلاثة اوجه احدها ان يقراء
في السفر حالة الضرورة من خوف عجلة لهم ونحو ذلك

بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار اقصر سورة من
اي محل تيسر لما روي ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر
قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر
فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم
يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة
الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن
القرشي الاموي مولاهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين
وغيره وروي الحاكم في مستدركه عنه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين امن القران هما فامنا
بهما في صلاة الفجر وصححه والحق انه حسن والوجه الثاني
ان يكون في السفر حالة الاختيار من الامن وعدم العجلة
فح يقرا في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ومثلها
او قريبا منها في المقدار ليجمع بين مراعاة سنة القراءة و
بين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون
قراءته اخف ما يقراء في الحضر فيكون الاوسط في الحضر
طويلا في السفر ويقرا في الظهر كذلك ويقراء في العصر والعشاء
دون ذلك نحو سورة الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب
يقراء بالقصار جدا كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما قوي
في محل الطول بالوسط فلا بد ان يكون ما محله التوسط
دون ذلك ثم ما محله العصر دونه والوجه الثالث ان يكون
في الحضر وح اذا خاف فوت الوقت يقراء قدر ما لا تفوت
الصلاة كما في السفر حالة الضرورة للاشتراك فيهما
وان لم يخف فوت الوقت فالسنة في حقه انه يقراء
يقراء في صلاة الفجر في الركعتين باربعين اية وسطا

وهو الادنى

وهو الادنى او خمسين او ستين اية وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة ففي صحيح مسلم
من حديث جابر انه عليه السلام كان يقراء في الفجر
بقاف ونحوها وفي الصحيحين عن ابي بردة كان عليه
السلام يقراء في الفجر ما بين الستين الى المائة وفيه
ايضا عن ابن عمران كان صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر
بالصافات وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقراء في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب
في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم
عن عبد الله بن السائب قال صلى الله عليه وسلم الصبح
بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى
وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم
سلعة فركع فالحاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها
الاربعون واكثرها المائة هي الغالب من فعله عليه السلام
وما ورد مما هو اقل من اربعين في الفجر فمحمول على ضرورة
دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله صلى الله عليه وسلم
حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم في ساير
الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حالة الاختيار
عن الاربعين ولو كانوا كسالى لان الكسالى محلها حيث
قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ما ورد ان
يقراء بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط
ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا
فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول
الايام وقصرها وتوسطها ويقراء في الظهر مثله اي مثل
ما يقراء في الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحزر

وفي ابن حبان عنه بالستين الى المائة صح

صلى بنا رسول الله صح

قيام

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه
في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة
وفي رواية كل ركعة قدر ثلاثين اية الحديث وقوله في الرواية
الاولى قدر قراءة الم اي في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية
معنى اذ الحمل على المخالفة لفظا فقط اولى من الحمل عليها
في المعنى ايضا عند الامكان او يقراء في الظهر دونه اي دون
ما يقراء في الفجر هكذا ذكر في الاصل لان وقت الظهر وقت الاشتغال
بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السامة بخلاف وقت
الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقراء في الظهر بالليل اذا يغشى ويروى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث
الاول اطول قراءة وردت فيها وهذا اقصرها فعلم
ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها
فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها
سيما في زماننا وفي الاختيار يقراء في الظهر ثلاثين اية
يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقراء في
العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقراء في الفجر رواية
واحدة لما تقدم آنفا من حديث جابر في العصر وفي
الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقراء في العشاء والتين والزيتون وما سمعت
احدا احسن صوتا منه وفيهما في حديث معاذ حين
صلى العشاء بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا معاذ افتان انت ثلاثا اقراء والشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة الا
شتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما

التخفيف

التخفيف بالنسبة الى الفجر وقال القدوري يقراء في الفجر
اي في كل ركعة بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل
وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وهذا
من القدوري اختيار لرواية الاصل في الظهر حيث
جمعها مع العصر والعشاء لا مع الفجر ويقراء في المغرب
بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر على ما روى
عبد الرزاق في مصنفه انا سفيان الثوري عن علي بن
زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي
موسى الاشعري ان اقراء في المغرب بقصار المفصل وفي
العشاء باوساط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل
وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم والادلة اما
الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة
لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران
هذا هو الذي عليه الجمهور في تفسير طواله واوساطه
وقصاره وقيل طواله من قاف وقيل من سورة محمد
وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل هي من الحجرات الى
عبس والاوساط منها الى الضحى والباقي الى الاخر القصار
والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلاة
الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة
مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان
وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة ان يقراء
ثلثي ما سن فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر
من حيث الاي ان تساوت او تقاربت طولا وقصرا
فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات والحروف

وفي نسخة اخبرنا سفيان الثوري بدل انا

كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي يقرأ في الاولي ثلاثين وفي
الثانية عشرا او عشرين هذا بيان الاولوية واما بيان
الحكم فلو قرأ في الاولى اربعين اية وفي الثانية ثلاث ايات
لا باس به كذا في الكفاية وركعتا الظهر وما في سواها اي سوى
الظهر من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواهما اي
وركعتا ما سوى الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشاء
سواء في قدر القراءة من حيث السنة فلا يسن اطالة
الاولى على الثانية فيما سوى الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف
بل يكره ذكره في الاختيار وقال محمد احب الي ان يطيل
الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك
الركعة الاولي كما في الفجر فان الوقت فيما سواها وقت
اشتغال ايضا بالكسب كما في ان الاشتغال في الفجر بالنوم
ولهما ان الثانية كالاولى في استحقاق القراءة ولذا استويا
في ضم السورة وفي صفة الجهر فتستويان في المقدار واما
ترك القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت
علم ويقظة واشتغالهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم
واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف
النوم ولذا لا يعاقب عليه فشرع التفضيل هناك
لا يكون شرعا له هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد ما روى
البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة
الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولي
ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح
واجيب بانه محمول على الاطالة من حيث الثناء و

التعوذ

التعوذ وبما دون ثلاث ايات وعلى هذا فيحمل قول الراوي
وهكذا على التشبيه في اصل الاطالة لا في قدرها لكنه
غير المتبادر ولذا قال في الخلاصة في قول محمد انه احب
كذا قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال
محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها
وهذا احب في الفجر انتهى وهذا لا يفيد ان لفظ هذا
احب من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من تتمة قول
محمد كما صرح به المص والتشبيه المذكور وان كان
غير المتبادر لكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث
البخاري هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم عن ابي سعيد
الخدري حيث قال فحزرنا قيامه في الظهر في كل ركعة
قدر ثلاثين اية فانه افاد التسوية بين الركعتين وقد
علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة على
ادراك الجماعة ان المنفرد يسوي بين الركعتين في
الجميع اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية على الركعة
الاولي فمكروه بالاجماع لكن لا بمطلق الاطالة
بل ان كانت تلك الاطالة بثلاث ايات او بما فوقها
تكره وان كانت تلك الاطالة اية او ايتين لا يكره لما تقدم
من حديث عقبة بن عامر انه عليه السلام صلى الصبح
بالمعوذتين وثانيتهما اطول من اولهما باية ولكن يرد على
هذا ما في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية والاولى
تسع عشرة اية والثانية ست وعشرون لكن ذكر في القنية
فيما اذا قرأ في الاولي والعصر وفي الثانية الهمزة يكره

ولي

لان الاولى ثلاث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة
واما ما روي انه عليه السلام قرا في الاولى من الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال
يسير دون القصار لان الست ههنا ضعف الاصل
والسبع ثم اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان الثلاث
ايات انما تكره في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك
القدر ظهورا بينا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه
انه ربما يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بما دون
النصف لا يكره وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة
اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره والا فلا للزوم الحرج
في التحرز عن الخفية ولورود مثل هذا الحديث ولا
تغفل عما تقدم ان التقدير بالايات انما يعتبر عند
تقاربها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات
او الحروف والا فالم نشرح ثمان ايات ولم يكن ثمان
ايات ولا شك انه لو قرا الاولى في الاولى والثانية
في الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول
وان لم يكن من حيث الاي لكنه من حيث الكلم والحرو ف
وقس على هذا وذكر ابن فرشته في شرح المجمع عازيا
الى نظم الامام البزدوي ان خلاف محمد في اطالة الا ولي
على الثانية انما هو في باقي الصلوات الخمس واما في
الجمعة والعيدين فيستوي القراءة بين الركعتين
اتفاقا ووجهه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاو لي
وهي الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب
فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده الحديث

المتقدم

المتقدم آنفا وكذا ما في مسلم وغيره من حديث ابي هريرة انه
صلى الجمعة فقرا في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك
المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بهما يوم الجمعة اما في السنن وساير النوافل فيسوى
بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة
الظهور لعدم الترجيح الا اذا كان ما يقرا في السنن و
النوافل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن
الصحابة رضي الله عنهم فانه ح يصلي كما جاء في الرواية او
الاثر وسيذكر تمامه في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى
ثم اذا تم القراءة فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا
وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ
وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت
وقال ابو جعفر الهندواني يصلها اي القراءة بالركوع
وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل تعليما للرخصة
كذا في الكفاية ولا يخلوا عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور
وهو السقوط اقتداء بالقران ولما فيه من الدلالة
على المبالغة في الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا
انتصاب راكعا حالا عن مخبر يدل على تلك المبالغة
في الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا انتصاب
حالا ايضا حتى كانه من سرعة خروره قارن ركوعه
خروره ووقع ظرفا له وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية
من ضمير يخر او راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير الركو ع
ثم صرح به فقال وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند
اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا وقال
بعض المشايخ يكبر قايما ثم يركع وكذا ذكر في المحيط

مستند لا يقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وبعضهم اي بعض
المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به
ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدًا او كلمة واحدة
لا اكثر من ذلك ليلا يكون قارئا في الركوع وهذا يستلزم
تاخير التكبير الى ان يصل الى الركوع وليس بشئ والقول
الاول وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوي وهو
مفاد عبارة الجامع الصغير والمروي عنه عليه السلام
قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول
وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه. فاضافة
ظروف الاذكار الى الافعال تقتضي مقارنتها كمقارنة
سائر المظروفات لظروفها ولان في المقارنة عدم
اخلاء شئ من اجزاء الصلاة عن ذكر فكانت اولى
ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدًا بهما ويفرج اصابعه
ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن
من الاخذ بالركب والاعتماد ولا الى الضم الا في حال
السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة
وفيما سواهما وهو الركوع حال الرفع عند التكبير والوضع
في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف
ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي احدهما دون الاخر ويبسط
ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه

لما روي البخاري وغيره في حديث ابي حميد الساعدي حيث
قال في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا احفظكم
لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه
حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر
ظهره الحديث وروي ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا
ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروي
الطبراني عن ابن عباس وابي بردة الاسلمي مثله وروي
ابو العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده عن البراء
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا
سجد وجه اصابعه قبل القبلة وروى الترمذي في
حديث ابي حميد المتقدم وصححه انه عليه السلام كان
اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن
حبان واخرج مسلم عن عايشة في حديث طويل
فكان اذا ركع لم يشخص راسه ولا يصوبه والسنة
ايضا في الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع
القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المراة فتنحني
في الركوع قليلا ولا يعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها
وتضع يديها على ركبتيها وضعًا ولا تحني ركبتيها
ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها كذا ذكره الزاهدي
في شرح القدوري ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثا وذلك ادناه لما اخرج ابو داود والترمذي
وابن ماجة انه عليه السلام قال اذا ركع احدكم فليقل
ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا
سجد فيقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك

لفظ ابي داود وابن ماجة وهو منقطع فان عونا لم يلق
عبد الله بن مسعود واخرج ابو داود والترمذي عن
عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر الفريضة
الرابعة التي هي الركوع وان زاد على الثلاث فهو اي الفعل
الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام
وذلك ادناه اي ادنى كمال سنة التسبيح ولا شك ان
الزيادة على الادنى افضل ولكن اذا زاد فالسنة انه
يختم على وتر لان الله وتر يحب الوتر وان اقتصر في
التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلاته لعدم ركنيته ولكن يكره ذلك وهو الترك
او الاقتصار على مرة وكذا الاقتصار على مرتين للاخلال
بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع و
السجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته وقد تقدم الكلام
عليه في الفريضة الرابعة ولا ينبغي للامام ان يطيل
التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بمقدار
السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة
وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان
المسلمين الثواب الموعود على الصلاة بالجماعة
وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال
اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله
اني لا تأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل
بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة

اشد

اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين
فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه
فليطول ما شاء وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف
وذا الحاجة وفيهما عن انس ما صليت وراء امام قط
اخف صلاة ولا اتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن
امه واعلم ان التطويل المكروه وهو الزيادة على قدر ادنى
السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره
وكذا ان ملوا من قدر ادنى السنة لا يكره ولا يكونون
معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك فانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت
قراءته وسائر افعاله على وجه السنة فلا بد من كون
ما نهى عنه غير ما كان دابه في غير الضرورة واما حال
الضرورة فهو مستثنى كما في تخفيفه عليه السلام بكاء
الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب
او السنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا
محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه
كما قررناه وعن قول انس اخف ولا اتم حيث وصف
صلاته عليه السلام بالاتمية مع التخفيف وهل توصف
بالاتمية صلاة ترك فيها شيء من الواجبات او السنن
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولو اطال الامام
ع الركوع لادراك الجائي الركوع لا تقربا اي لم يطل الركو
لاجل التقرب به لله تعالى فهو اي ففعله ذلك مكروه

كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن
هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا
روي هشام عن محمد ولقب قاضي خان هذه المسئلة
بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله سبحانه
بما من شأنه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر
بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو به التقرب الى الله
تعالى لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون
كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة
وكذا المروي عنهما اذا كان الامام يعرف الجائي بعينه
اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا باس به لانه اعانة
على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان
يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة
على ذلك سبب للتنفير كما تقدم وعلى هذا لو طول القراءة
في الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لا باس به
اذا كان مقدار ما لا يثقل واعلم ان لفظ لا باس يفيد
في الغالب ان تركه افضل وينبغي ان يكون هنا كذلك
فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها
لله تعالى لا شك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه وان كان
اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاسل و
ترك المبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها
فالاولى تركه واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا
لله تعالى خاصة من غير ان يخالج قلبه شيء سوى التقرب
حتى ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا باس به حينئذ اي بفعله
للاطالة وعلى هذا ما قلناه يكون لفظ لا باس بمعنى

انه الافضل

انه الافضل لا بالمعنى الغالب لكنه في غاية العزة والندرة
ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوي بها الاعانة على
ادراك الركعة لما فيها من اعانة عباد الله على طاعته و
حينئذ فلفظ لا باس على معناه الغالب لما في ذلك من
الشائبة التي ذكرناها والرتبة فالاولى ان لا يفعل وقال
بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بالتأني
في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بينه
وبين زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه
اطالة للركوع ايضا وفيها الكلام لا في نفس التسبيحات
حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك ثم بعد اتمام الركوع
يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال
الرفع سمع الله لمن حمده اي قبل يقال سمع الامير كلام
زيد اي قبله فهو دعاء لقبول الحمد وان كان المصلي
مقتديا فانه يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك
الحمد او ربنا ولك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا
في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشا فعي
لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث
ابي هريرة ولان الامام يحث من خلفه على التحميد
فلا معنى لمقابلة القوم له بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا
بالتحميد وفي شرح الاقطع عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما
وهي رواية شاذة وان كان المصلي منفردا يأتي بهما
قال في الهداية والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقال في
الكافي روي عن ابي حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو

مذهبهما

ودوي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع لا غير والصحيح
من مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير ذكره في المحيط لان
التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحث
عليه فلا يأتي بالتسميع انتهى ويؤيد ما في الهداية ما في صحيح
مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد
الخدري انه عليه السلام كان اذا رفع رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات
وملاء الارض ما شئت من شيء بعد واذا ثبت انه عليه
السلام جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حالة من الحالات
الثلاث وقد خرج المقتدي لما ذكرنا ولانها حالة نا
في حقه عليه السلام وخرج الامام على قول ابي حنيفة
ما سيأتي فتعين حال الانفراد اما الامام فيأتي بعد
التسميع بالتحميد ايضا على قولهما وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة ذكرها في شرح المختار لما مر آنفا من الحديث
مع ان غالب احواله عليه السلام الامامة وفي ظاهر
الرواية عنه انه يأتي بالتسميع لا بالتحميد لما مر من
قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمة تنافي الشركة
ولا يرد انه عليه السلام قسم في قوله واذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد في بعض
روايات فان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله على
ان ههنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون في هذه
الاذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها
عند انتهائه ومقتضاه انتهاء تسميع الامام عند
انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدي فلو حمد الامام

بعد ذلك

بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع
الامامة لان ما يشترك فيه الامام والمقتدي اما ان يأتيا
معا او يأتي به الامام اولا فاما ان يأتي به المقتدي
اولا فلا والحديث الذي استدلا به محمول على حالة الانفراد
في التهجد على ما مر ولذا روي فيه زيادات لم تشرع
في حق الامام بالاتفاق منهما ايضا لان الامر في الانفراد
والتنفل واسع وفي المحيط قال شمس الائمة الحلواني
كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان
يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين
كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا
نقل عن جماعة من المتأخرين انهم اختاروا قولهما وهو
قول اهل المدينة انتهى وشيخ الحلواني القاضي الامام
ابو علي النسفي واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
رحمهم الله تعالى وعزوه الى اهل المدينة فيه نظر بل
هو قول الشافعي واحمد واما قول المص وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا فانه يوهم ان
المشروع في حق الامام ذلك في رواية وهو غير صحيح
اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة
ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع
من الكاتب وموضعه قبل قوله اما الامام الى اخره
فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا
يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد كما قدمناه عن الكافي والله سبحانه اعلم وفي
شرح الزاهدي فان قلت روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يكبر عند كل خفض ورفع فلم ترك

التكبير

عند رفع الراس من الركوع قلت عدّ في المحيط قبيل مسائل
الاذان التكبير عند رفع الراس من الركوع من جملة
السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في حالة الانتقال
في كل خفض ورفع وفي شرح الاثار للطحاوي ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة
كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع ثم قال الطحاوي
فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض و
رفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا
رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزانة
الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة
اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند
الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد
بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله تعالى سواء كان
فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاثار
والاخبار انتهى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر
ان هذا هو مراد الطحاوي والا فتواتر العمل بالتكبير
عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذ لو كان لبقي له
اثر ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من
جميع المذاهب ولما تواتركوا ذكره في كتبهم راسا فان
ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه الموفق
ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع باتفاق
ائمتنا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته
اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما
على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون في حق المنفرد

في رواية

في رواية وفي حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل هو قوله
ربنا لك الحمد ونحوه وهو شيء قليل لا يزيد زمانه على
زمان القبض والتحلية فلا فائدة في القبض وذكر
السيد الامام ابو شجاع في الملتقط انه ياخذ اليد
اليسرى باليمنى في تلك القومة على قولهما خلافا لمحمد
بناء على وجود الذكر المسنون وان قل وقول صاحب
الواقعات اوجه في صلاة الجنازة من اولها الى اخرها
ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات فرضها ونفلها
ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد على قول
اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف
فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافا
لما قاله ابو حفص الفضل ان السنة في هذه المواضع الارسال
اختيارا منه لقول محمد فان الاخذ عنده سنة قيام
فيه قراءة هو يقول ان شرعية الاخذ خوف اجتماع
الدم في رؤس الاصابع بسبب الارسال وذلك حالة
القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة
المشروعة في الاخريين وحدها لا تزيد على قراءة القنوت
ولا على قيام صلاة الجنازة ولهما ان شرعية الاخذ
زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حد
بذكر يمتد به وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما
يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا
فاذا اطمان بعد رفع راسه من الركوع حال كونه
قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع
كبر حال كونه متلبسا او تكبيرا متلبسا بالخرور
والباء بمعنى مع وذلك بان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور

واتهاؤه عند انتهائه كما تقدم غير مرة وسجد وقوله
يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
وقع في بعض النسخ بغير واو فتكون جملة مفسرة لسجد
وفي بعض النسخ بالواو فيكون عطف تفسير له اي
سجد بهذه الهيئة من الترتيب في وضع هذه الاعضاء
لما في السنن عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه واما في السنن ايضا عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
فقال البغوي ان حديث وائل اثبت منه وقيل انه
منسوخ يعني بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين واما كون وضع
الوجه بين الكفين فلما في مسلم من حديث وائل ايضا
انه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه وهذا
مقدم على ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه السلام
لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه لان فليح بن سليمان
الواقع في سند البخاري وان كان الراجح تثبيته لكن
قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم
وابو داود ويحيى القطان والساجي وقد روى اسحق
ابن راهويه في مسنده انا الثوري عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله
عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء (اذنيه) وروى عبد الرزا ق
في مصنفه انا الثوري به ولفظه كانت يداه حذاء اذنيه

(اخبرنا)

ولاشك

ولاشك انه اذا كان وجهه بين كفيه يكون يداه حذاء
اذنيه واخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن
الحجاج عن ابي اسحق قال سالت البراء بن عازب
اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا
صلى قال بين كفيه وربما يقال ان السنة ان يفعل
ايهما تيسر جمعا بين الروايات بناء على انه عليه السلام
فعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين
افضل لان فيه زيادة المجافاة المسنونة قاله ابن
الهمام ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لما في في سجوده
مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه لما في مسلم ايضا
عن ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى في
بين يديه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر بين يديه
لمرت وفي مسلم وغيره عن عبد الله بن بحينة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين
يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذ كوره
في هذين الحديثين لا تتاتى مع الصاق البطن
بالفخذين فلزم مباعدته عنهما وهذه كيفية
السجود المسنونة في حق الرجل واما المراة فانها
تخفض اي تتطامن وتتسفل في السجود وتلزق
بطنها بفخذيها وتضم ضبعيها وهذا تفسير الانخفا ض
وذلك لان مبنى امرها على الستر فكان السنة في
حقها ما كان استر لها من الهيئات ويقول في سجو ده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو

افضل ويترك على وتر لما تقدم في الركوع ثم يرفع راسه
من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع
يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن حال كونه
قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا
وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل الاركان وتكلموا في
تكرار السجود فقيل هو تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد د
الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم
يفعل فنسجد نحن مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى
انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا في الكافي في
والاول هو الاولى ومعنى التكبير عند الانتقالات انه
سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه
اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك ودليله
ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابي هريرة المتفق
عليه ويوجه اصابع رجليه في السجود نحو القبلة
وقد تقدم الكلام عليه وان رفع راسه عن الارض من
السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد
السجدة الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه
الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود
الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه قال في الهداية والاصح
ان الراس اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد
ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد
جالسا فتحقق الثانية انتهى وصحح في المحيط ما صححه
في الهداية وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي الكافي في
وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث تجري الريح
بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين

وهو القيا

وهو القياس اذ الركنية في سائر الاركان متعلقة بادنى ما
ينطلق عليه الاسم فكذا ما تتعلق الركنية في رفع الراس
بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع انتهى وقال في الكفاية
وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع
وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور في القدوري
اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما
يتناول اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا
الركن كما في السجود حيث يعتبر فيه ادنى ما يتناوله
الاسم بان وضع جبهته بخلاف الركوع لان الركوع هو
الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء ولم
يوجد البعض يرجح الاكثر منها ان كان الى الركوع اقرب
فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب فقد عدم
الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل
بوضع الجبهة على الارض مرتين وقد وجد حين رفع
راسه ادنى ما يكون من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم
اعتقادي انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة
فهو اثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود
مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق
لما قدمناه في تعديل الاركان ان القومة والجلسة فرض
عند ابي يوسف واجب عندهما لمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم عليهما من غير ترك فيكون اثما بالترك
مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس
كما ذكره في الكافي ولا وجه للعدول عنه ليكون استحسانا
فليعتمد عليه فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه

على الارض

عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي
واحمد تسن جلسة الاستراحة لما في البخاري عن مالك
ابن الحويرث انه راي النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا ولنا ما
في الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح مولى التومئة
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في
الصلاة على صدور قدميه قال الترمذي حديث ابي
هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال
ابن الياس ضعيف عند اهل العلم الحديث واعله ابن
عدي به قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان
والذي اعل به خالد موجود في صالح وهو الاختلاط فلا
معنى للتخصيص انتهى بالمعنى وقول الترمذي العمل عليه
عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف خصوص
هذا الطريق كذلك اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس
واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا
عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور
اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير
واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة
الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد
الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه
البيهقي عن عبد الرحمن بن زيد انه راي ابن مسعود فذكر
معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاءً لآثاره والزم
لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب
تقديمه وعن ابن عمر انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل
على يديه اذا نهض رواه ابو داود فيحمل على ما رواه البخاري
على حالة الكبر لان التوفيق اولى ولذا روي انه عليه
السلام قال لا تبادروني في ركوع ولا سجود فانه مهما
اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا سجدت اني قد بدنت
اخرجه ابو داود وقوله بدنت من بدن تبدينا اذا
اسن وضعف ويفعل في الركعة الثانية من صلاته
مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه
لا يستفتح فيها اي لا يقرا دعاء الاستفتاح لاختصاصه
باستفتاح الصلاة اجماعًا ولا يتعوذ لان محله اول
الصلاة باول القراءة فان قيل عدم تكرار التعوذ في
يناسب ما اختاره المص وصاحب الخلاصة
من قول ابي يوسف لانه تبع للثناء ولا ثناء وانه لدفع
الوسوسة في الصلاة وهي واحدة ولا يناسب ما اختار
قاضي خان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه
تبع للقراءة وقد تكررت في الثانية فينبغي ان يتكرر
قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل في اثنائها
فعلاً اجنبيًا عنها لا يسن له تكرار الاستعاذة وسائر
افعال الصلاة ليست اجنبية من قراءتها لاتحاد الكل
بالنظر الى الصلاة فلم يدخل في اثناء قراءته فعلاً اجنبيًا
منها فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضًا
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا وعند الشافعي
ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع

لما اخرج الستة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا
اراد ان يركع فعل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل
ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود ولنا ما
في ابي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن
عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة
وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي
حديث حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن
سفيان الى آخره وما نقل ابن المبارك انه قال لم يثبت
عندي حديث ابن مسعود غير ضائر بعد ما ثبت بالطريق
التي ذكرنا والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد
وثقه ابن معين واخرج له مسلم والقدح في عبد الرحمن
بانه لم يسمع من علقمة باطل فقد ذكر ابن حبان في كتاب
الثقات انه مات سنة تسع وتسعين وسنه سن
ابراهيم النخعي وما المانع من سماعه من علقمة و
الاتفاق على سماع النخعي منه وصرح الخطيب في كتاب
المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا بانه سمع
اباه وعلقمة وما قيل ان الحديث صحيح والمنكر انما هي
زيادة ثم لا يعود ونسبة البعض كالدارقطني ومحمد
ابن نصر المروزي وابن القطان الوهم الى وكيع والبعض
كالبخاري في كتابه رفع اليدين وابي حاتم الى سفيان
فانما هو ظن ظنوه لما راوا انه قد روي بدون هذه

الزيادة

الزيادة ظنوها خطاء واختلفوا في الغالط وغاية الامر
ان الاصل رواه مرة بتمامه ومرة بعضه بحسب تعلق
الغرض والمقدر ان زيادة العدل الضابط مقبولة
وناهيك بوكيع وسفيان مع المتابعة عليها كما تقدم
من متابعة ابن المبارك في رواية النسائي واخرج الدار
وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان قطني
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا
ايديهم الا عند استفتاح الصلاة واعترف الدارقطني
بتصويب ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود وتضعيف
ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن ما قيل فيه انه يسرق
الحديث من كل من يذاكره ممنوع قال الشيخ تقي الدين
في الامام العلم بهذه الكلية متعذر واحسن من ذلك
قول ابن عدي كان اسحق بن ابي اسرائيل يفضل محمد بن جابر
على جماعة هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار
ايوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة
وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في المحل الرفع لم يرو عنه
هؤلاء ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة من
غير الطريق المذكورة وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي
بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي
ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال
لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع

منه

فقال ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند
افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي
احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني
حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري
وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون
ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل
صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله بن عبد الله فرجح
بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد والترجيح
بفقه الرواة هو المرجح المنصور واعلم ان الاثار عن الصحابة بز
والطرق عنه عليه السلام كثيرة جدا والكلام فيها واسع
والمتحقق بعد ذلك رواية كل من الامرين عنه عليه السلام
فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض فيترجح ما ذهبنا
اليه بانه قد علم انه كانت اقوال مباحة في الصلاة
وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد
ان يكون مما نسخ بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه
احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه
ذلك بل من جنس السكينة التي اجمع على طلبها في
الصلاة وكذا الترجيح بفضل الرواة كما رجح به ابو حنيفة
فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر
عنده وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي
لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة اري قبلها
قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا
وفي رواية وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله انه

رفع يديه

رفع يديه في بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعبد الله عالم بشرايع الاسلام وحدوده متفقد
لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره
وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون
الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول
بسنية كل من الامرين والله سبحانه اعلم وقول المص
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى المراد منه لا يرفع
لا يرفع في تكبيرة من تكبيرات الصلاة المعهودة او في
موضع من المواضع المعهودة في كل صلاة وليس حقيقة
الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع
عند تكبير قنوت الوتر وتكبيرات العيدين واستلام م
الحجر وعلى الصفا والمروة وفي عرفة والمزدلفة وعند
الجمرات وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره روى
الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن القسم عن ابن
عباس عنه عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن طن
حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر
الى البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف مع النا س
عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة ورفع
تكبير القنوت مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن
عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات
العيدين مروي عن عمر ذكره الاثرم والبيهقي في سننه
الكبير وفي الصحيحين عن انس كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعايه الا في الاستسقاء
فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفي السنن انه عليه
السلام قال ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع

يديه اليه

ان يردهما صفرا وروي الترمذي عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطها حتى يمسح بهما وجهه فثبت بما ذكر من الاحاديث والاثار شرعية الرفع في المواضع المذكورة ثم في رفع تكبيرة الاحرام والقنوت والعيدين والاستلام يستقبل ببطن كفيه القبلة وفي غيرها يستقبل بهما السماء وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ورهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه يعني ليس فيه رفع لان في الرفع اعلانا وذكر السيد الامام ابو القسم السمرقندي في المستخلص اداب الدعاء عشرة وذكر منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه وقد تقدم دليل هذا في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهذا لا يخالف ما مر عن ابن الحنفية لان الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة من حيث رفع القحط فيجوز كل من كيفيتي الرفع باعتبار وفي الغنية والافضل ان يبسط كفيه وبينهما فرجة وان قلت وفيها عن تفسير السمان المستحب ان يرفع يديه في الدعاء بحذاء صدره كذا روي عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يخالف ما تقدم عن المستخلص

ويمكن

ويمكن ان يحمل ذلك على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء لعود النفع الى العامة وهذا على ما عداها ولذا قال في حديث الصحيحين المتقدم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء اي لا يرفع كل الرفع الا في الاستسقاء والله سبحانه اعلم واذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية القعود المسنون في القعدتين عندنا وعند مالك التورك فيهما كما قلنا في المراة وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك استدل مالك بحديث مضعف انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي وغيره وللشافعي واحمد ما روي ما روي البخاري عن ابي حميد الساعدي انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وفي النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل التورك على حال الضعف والكبر توفيقا ويضع يديه حالة التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج

هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض
اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع
يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته
اليمنى عقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى
الترمذي من حديث وائل قلت لانظرن الى صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش
رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد
المذكور في رواية مسلم العقد عند الاشارة لا في جميع
التشهد الا يرى ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه
اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام ولا شك ان وضع الكف لا
يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف
ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي
عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي
تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا
عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة
وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وصححه في الخلاصة
وهو خلاف الدراية والرواية اما الدراية فما تقدم في الحديث
الصحيح ولا محمل له الا الاشارة واما الرواية فعن
محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة هو قوله وقول ابي حنيفة
ذكره في النهاية وغيرها قال نجم الدين الزاهدي لما
اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة
وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار و

الآثار

الآثار كان العمل بها اولى والكيفية المتقدمة من التحليق
ذكرها الفقيه ابو جعفر قال في الجامع الاصغر وقال
غيره من اصحابنا يشير بثلاثة وخمسين انتهى وهذا
موافق لصريح رواية مسلم وصفة عقد ثلاثة وخمسين
ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع راس
ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة
الاشارة عن الحلواني انه يرفع الاصبع عند النفي ويضعها
عند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه
لما روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رجلا
كان يدعوا باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احد احد ثم اذا قعد على الصفة المذكورة
يتشهد اي يقرا التشهد وهو من تسمية الكل باسم جزئه
ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله
وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات
جمع تحية اسم من حيى فلانا اذا دعا له عند ملاقاته
واشتقاقها من قول العرب عند ملاقاة بعضهم بعضا
حياك الله اي ابقاك ولكل قوم تحية يحيي بها بعضهم
بعضا عند الملاقاة وتحية الاسلام السلام والمراد
بالتحيات ههنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات
القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات
العبادات المالية يعني ان هذه العبادات مختصة
بالله لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم

لما انتهى في المعراج لمستوى يسمع صريف الاقلام وقام
في المقام الذي اراده الله تعالى له للمخاطبة قصد ان
يحيي ربه سبحانه كما تحيى الملوك فالهمه الله تعالى ان قال
التحيات لله الى اخره فلما قال ذلك رد الله عليه وحيا
بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام
وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات
بالبركات لمناسبة المال لكونها النمو والكثرة وافرد
السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات متحد
باعتبار اتحاد الته من اللسان والبدن فوحد ما يقابله
بخلاف العبادات المالية فان الاتها متعددة وهي انواع
الاعمال من النقود والحيوانات والنباتات فجمع ما
يقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك الى اخره قال النبي
صلى الله عليه وسلم السلام علينا اي معشر الامة وعلى
عباد الله الصالحين تشريكا لامته ولساير الصالحين
من الملايكة والانبياء وصالحي اتباعهم في السلام الذي
سلمه الله عليه وعدم اختصاص به على ما هو مقتضى
شجيته الكاملة الكرم وشيمته التي هي اكرم الشيم
ثم قالت الملايكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم التشهد على هذه الصفة هو
تشهد ابن مسعود لما روى الستة واللفظ لمسلم عن
ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين
كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم
في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات الخ وفي
لفظ النسايي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا قال

الترمذي

الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة
والتابعين ثم اخرج عن خصيف قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا
في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وكقول
الترمذي قال الخطابي وابن المنذر وممن وافق ابن
مسعود على رفع هذه الصفة من التشهد معاوية و
عايشة وسلمان اخرج الطبراني عن معاوية انه كان
يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه عليه السلام
التحيات لله والصلوات الخ سواء واخرج البيهقي عن
عايشة قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات
لله والصلوات الى آخره قال النووي اسناده جيد
واستفدنا منه ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا
وروى الطبراني والبزار عن ابي راشد قال سالت سلمان
عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ سواء
وهو مرجح على ما اختاره الشافعي من تشهد ابن
عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله من وجوه منها انه اصح
باجماع ائمة الحديث ومنها ان فيه الامر على ما تقدم
ومنها ان فيه الالف واللام المستغرقة للجنس في
السلام بخلاف النكرة فانها تتناول الواحد ومنها
زيادة الواو وهي لتجديد الكلام المقتضي لتعدد الثنا

لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمهما لانه
يفيدان المثنى به شئ واحد موصوف بصفات ومنها
التاكيد في التعليم قال ابو حنيفة اخذ حماد بن ابي سليمان
بيدى وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي
وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمني
التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي
وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي وعلمني التشورة من القران ففي هذا زيا ده
توكيد على ما في رواية ابن عباس من قوله عليه السلام
يعلمنا التشهد الشورة من القران ولا يزيد على هذا القدر
من التشهد في القعدة الاولى لما روي الامام احمد عن
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على
وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله
ثم قال ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من
تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان
يدعو ثم يسلم وفي السنن عن ابن مسعود كان النبي صلى الله
عليه وسلم في الركعتين الاولين على الرضف حتى يقوم
فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم
صل على محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة
فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا
السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا اى انه يلزمه
السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة والمختار انه
يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد قال البزازي
لانه ادي سنة فيلزم تاخير الركن اي وبتاخير الركن

وكيدة صح

يجب

يجب سجود السهو وهذا باطلاقه يصلح دليلا لمن اختار
رواية الحسن فان مطلق تاخير الركن موجود في زيادة
الحرف ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة
من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح ان قدر
زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به
سجود السهو وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه
ركن كما في الجهر فيما يخافت وعكسه وكما في التفكر حال
الشك ونحوه على ما عرف في باب السهو وقوله
اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدي
فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحترا ز
عنه فبهذا يتم مراد البزازي ويعلم منه انه لا يشترط
التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل
على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار ما يؤدي
فيه ركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت
فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض لما في ابي داود عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه
اذا نهض في الصلاة وان اعتمد لا باس به ومقتضى
الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر لمطلق النهي وعلى
العذر يحمل ما ورد مخالفا له ويكبر عند هذا النهوض
ذكره في شرح المختار وقد عد في خزانة الفقه ونظم
الزندويستي تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا
وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام الى
الثالث تكبير وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة

يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم
من الثنتين بعد الجلوس وان كانت تلك الصلاة فريضة
ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان
قد قراء فيهما بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وقدم الكلام فيها مستوفى في بحث
الثالثة من الفرائض التي هي القراءة وان قراء يقراء الفاتحة
فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط
ولا يزيد عليها شيئا لما في البخاري من حديث ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقراء في الظهر في الاوليين
بام القران وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
الحديث فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع عن
محله عقيب الفاتحة وفي اظهر الروايات لا تجب عليه
سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والتقييد
بالفاتحة مسنون لا ان الاقتصار عليها واجب لكن
ينبغي انه لو اطال زائدا على ما قراء في اخرى الاوليين
سهوا ان يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من غير ترك في وقت ما وانعقد عليه
الاجماع وما كان كذلك فهو واجب فاذا خالفه فقد ترك
واجبا ومن ترك واجبا سهوا لزمه سجود السهو اما
اذا كانت تلك الصلاة سنة من السنن الرواتب او نفلا
عن الرواتب فيبتدي في القيام من التشهد كما ابتداء
في الركعة الاولى يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ انما قال
هذا لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه
ايضا فان رفع اليدين لم يذكر احد انه ياتي به لكن قول

المص

المص وغيره في الاستدلال لان كل شفع من النفل صلاة
على حدة يقتضي انه يرفعهما كما يقتضي انه يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك التشهد وقد صرح بالصلاة
غير المص ثم ان اطلاق السنة يشمل الاربع قبل الظهر
وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم في بيان اوقات
الكراهة التصريح بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا سائر ما يقتضي
انها صلاة واحدة وذكر في القنية انه لا يصلي في القعدة
الاولى من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا
انه عليه سجود السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا
ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثا لثة
يستفتح انتهى وفي البواقي يصلي ويستفتح انتهى
والاصح انه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة
على ان صاحب الهداية قال ولهذا قالوا يستفتح
في الثالثة وهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير
الى انه غير مرضي عنده ولم يتعرض له شراحه والظا هر
ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلاة
على حدة ليس مطردا في كل الاحكام فانه لم يطرد
في لزوم القعدة الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف
حتى لو تركها لا تفسد عندهما ولم يطرد في سجود السهو
عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على راس شفع
لا يبني عليه شفعا اخر لان السجود يبطل لوقوعه
في وسط الصلاة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلاة
واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو في هذه الصورة
في وسط الصلاة واذا كان كذلك امكن ان يقال لا

يصلي

في القعدة الاولى لكونها قعدة في وسط الصلاة ولا يستفتح
ولا يتعوذ في القيام الى الثالثة لكونه قياما في وسط الصلاة
لا في اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة
من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلاة على حدة في
حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة في كل
شفع وبالنظر الى الكل صلاة واحدة لا يجب فالاحتياط
في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني
قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين وعدمه لا يلزم بالشك
وعلى عدم اللزوم يبني انه اذا اقيمت الصلاة او خرج
الخطيب وهو في النفل انه يقطع على راس الشفع كما تقدم
وكذا في بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع في
الشفع الاخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين
الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في عدم
سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد
مع الشك واما في هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر
كون الكل صلاة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد
التحريمة ولذا لا يقال انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة
ومسيلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة
المتقدمة وانما هي اختيار بعض المتاخرين والله سبحانه
اعلم ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى
عندنا من غير فرق لما تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى
في القعدتين الاولى والاخيرة وتخرج كلتا رجليها من
الجانب الاخر اي الايمن لان ذلك استر لها واليسر ومبنى
امرها على الستر واليسر وتشهد اي ويقرأ التشهد في
القعدة الاخيرة فاذا تم التشهد الى قوله عبده ورسوله

يصلي

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلاة عندنا
وعند الجمهور وقال الشافعي فرض قال القاضي عياض
وقد شذ الشافعي ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها
وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه
من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة
والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي
هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكر
فيها شئ من ذلك وما روي عنه عليه السلام لا صلاة
لمن لم يصل علي ضعفه اهل الحديث كلهم فلو صح فمعناه
كاملة او لمن لم يصل علي في عمره وما روي عنه عليه السلام
من صلى صلاة لم يصل علي فيها وعلى اهل بيتي لم تقبل منه
ضعيف ايضا بجابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه في رفعه
ووقفه على ابن مسعود قاله الدارقطني واما الاول
فرواه ابن ماجة لا صلاة لمن لا وضوء له ولا صلاة لمن
لم يذكر الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا
صلاة لمن لم يحب الانصار وفيه عبد المهيمن قال
ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبراني عن ابي بن
عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا
بنحوه قالوا حديث عبد المهيمن اشبه بالصواب
مع ان جماعة قد تكلموا في ابي بن عباس وروي البيهقي
عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن
مسعود عنه عليه السلام اذا تشهد احدكم في الصلاة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على
محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك

حميد مجيد

وفيه المجهول وبالجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلاة
اصلاً ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب
كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وجعل في التحفة قول الطحاوي
اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقال حديث حسن وقوله
عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والاحاديث في ذلك كثيرة جدا بعضها
امر يفيد الوجوب وبعضها وعيدا او ذم على الترك وهما
يفيدانه ايضا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد
قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لان
تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة
فلو وجبت الصلاة في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه
ندب تكرارها بخلاف السجود اي سجود التلاوة فانه لا
يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت
كالصلاة وقيل يجب التشميت في كل مرة الى الثلاث قال
الزاهدي وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد
وفي مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا
يبقى دينا عليه وكذا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لكن لو تركها تبقى دينا عليه لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله
تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء كقضاء
الفاتحة في الاخريين بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى والمختار في صفة الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم على ما ذكره في الكفاية والزاهدي في القنية وشرح
القدوري قال سئل محمد عن الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت

على ابرا

مطلب كيفية الصلاة على النبي عليه السلام

على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما
عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان
الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر
بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اي يطلب المغفرة
لنفسه ولوالديه ان كانا مومنين ولجميع المومنين والمو منات
فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب
ونحو ذلك ويدعوا بالدعوات المأثورة اي المنقولة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وفيه عن علي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
يكون اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر
لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله بن
عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعوا

به

في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
إنك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن
كما تقدم وكقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن
وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء
حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعوا بما
يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم
نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني
مالا او متاعا وما اشبه ذلك حتى لو قال ذلك في وسط
الصلاة قبل القعود الاخير قدر التشهد تفسد الصلاة
واما بعد التشهد فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة
لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه
بمنزلة ما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلاة وعند مالك
والشافعي يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والاخرة
لما روى الستة الا الترمذي في حديث ابن مسعود في التشهد
من قوله عليه السلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه
اليه فيدعو به ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم فيعارض
ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال
اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه
في الكافي لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة

هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز وفي الخلاصة
لو قال ارزقني فلانة الاصح انه تفسد او ارزقني الحج الاصح
انه لا تفسد وفيها اكسني ثوبا العن فلانا اقض ديوني
اغفر لعمي وخالي تفسد ولو قال اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد ولاخي قال الحلواني لا تفسد وابو
الفضل تفسد والاول اوجه وارزقني رؤيتك لا تفسد
انتهى كلام الشيخ كمال الدين وسيأتي تمامه فيما يفسد
ان شاء الله تعالى وروي عن بعض المشايخ وهو محمد
ابن عبد الله بن عمر انه قال لا يقول في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه نوع ظن بتقصير
الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام
عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وهكذا
ذكر شيخ الاسلام في المبسوط واكثر المشايخ على انه
يقول وارحم محمدا وآل محمد للتوارث فيه على ما تقدم
في رواية البيهقي من حديث ابن مسعود قال الرستغفني
ويكون معنى قولنا وارحم محمدا ارحم امة محمد فالتقصير
راجع الى الامة كمن جنى جناية وله اب شيخ فاراد السلطان
ان يقيم العقوبة على الجاني فيقول الناس ارحم
هذا الشيخ الكبير فان ذلك الترحم راجع الى الابن الجاني
حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث الصحيحة
اولى واحرى ويقول فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت لموافقة وارحم
ولا يقول وترحمت لانه لم يكن قد قال وترحم واما
اذا قال في ذلك وترحمت باسكان الراء فهو خطأ اذ
ليس في اللغة ترحم يترحم ترحمة ولو قال بعد قوله

ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء من التفعل
يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة يقال ترحم عليه اذا
دعا له بالرحمة وذلك من الله سبحانه نفس الرحمة ولا
يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم
وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره
اذ هو زيادة ثناء لله تعالى ولا ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى
وان كان الاولى تركه لعدم الورود اذ الاولى المحافظة
على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا
نقصان ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمنا ه
فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه في بحث
التشهد الاول فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد سلم
عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلاة سواء كان
عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف
السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته حيث يقول اتباعا للمروي
في الموضعين اذ في سلام التشهد قد ورد ذلك على
ما تقدم بخلاف سلام التحلل فان المروي فيه عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى خده
الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي
حديث حسن صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام

اي السلام

اي السلام الاول وانه يقول في السلام الثاني وبركاته
كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما في
هذا الحديث الصحيح وخلاف هذا عمل الامة وفيه
تمييز من في اليسار على من في اليمين من غير دليل
وذكر في مختلف الفتاوي ثم يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك
وفي جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه
وشماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث
وعمل الامة اولى وينوى بالتسليمة الاولى في خطا به
بعليكم من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
المشاركين له في صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام
عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة
الله وينوي به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين
والتسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلاة والثانية
للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل الثانية سنة
والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام
يخرج ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الهمام ه
واعلم ان الواو لا تقتضي الترتيب كما هو مقرر فلا يظن
من تقديم الملائكة في الذكر اعتقاد افضليتهم على المؤ منين
بل مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل
الملائكة وسائر الاتقياء من المؤمنين افضل من سائر
الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وابراهيم
وال عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين امنوا و
عملوا الصالحات اولئك خير البرية والملائكة داخلون
في جملة العالمين وفي البرية وقالت المعتزلة الملائكة

افضل من البشر لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون
عبدًا لله ولا الملائكة المقربون فان التدرج في مثل
هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال لن يستنكف عبد
فلان عن خدمتي ولا سيده ولان الملائكة رسل الى
الانبياء فيفضلون عليهم كما تفضل الرسل على اممهم
والجواب عن الاية انها دليل لنا بعين ما ذكرتم لان
معناه ان المسيح ابعد عن الاستنكاف من الملائكة و
اولى بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستنكاف واولى
الى العبودية فهو اقرب منزلة واعلى رتبة والاكثر
ثوابًا عند الله في الاخرة وذلك هو المراد بالافضلية
وان كان ما يقتضي الاستنكاف من زيادة القدرة على
البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والافعال العجيبة
وغرابة التكون التي ظن الحمق الجهال من النصارى انها
السبب في ترفع المسيح عن العبودية في الملائكة اشد و
اقوى فليس النزاع فيها ووصفهم بالمقربين لا ينكر
كون المسيح ليس من المقربين للاجماع على انه منهم
مقرب على انه قد يسلم ان جملة الملائكة المقربين افضل
من المسيح لا ان كل واحد منهم افضل منه والكلام فيه
والاية انما تفيد الاول والجواب عن قولهم ان الملائكة
رسل الى الانبياء ان مطلق الرسالة لا يقتضي افضلية
الرسول وانما ذلك فيما اذا كان الرسول للتشريع و
التعليم وانقاذ الضال والدعاء الى الله تعالى واما
اذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل الى المرسل اليه
فلا الا ترى ان السلطان قد يرسل الخبر مع بوابه الى
وزيره ولا يقتضي ان البواب اقرب واوصل عند
السلطان

السلطان من الوزير وهكذا حال الملائكة مع الانبياء انما هم
رسل اليهم في تبليغ الخبر فقط وقد روي التوقف في
هذه المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة رحمه الله لعدم
القاطع فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف
في افادته القطع وتفويض ما لم يحصل لنا الجزم بعلمه الى
عالمه اسلم والله اعلم وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي
من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم
النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة على
سبيل العموم من غير تقييدهم بصفة كونهم حفظة او
غير حفظة لانه اي الشان قد اختلف الاخبار ينبغي
ان يكون هذا تعليلا لكل من القولين لا للقول الاول
فقط ولا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين
في العدد وكل من القولين كذلك لا تعيين للعدد فيه
قيل ان مع كل مومن خمسًا كذا وقع في نسخ المتن
خمسًا بلا تاء والاولى ان يقال خمسة من الملائكة
بالتاء تحرزا من التانيث وهذا القول روي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مومن
خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه
يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويبلغه الرسول وقيل مع كل مؤمن ستون
ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة وستون ملكا اخرج الطبراني
مرفوعًا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه
ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك

يذبّون عنه كما يذبّ عن قصعة العسل الذباب في اليوم
الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته
الشياطين وذكر ابن راهويه في مسنده والبيهقي في شعب
الايمان في حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج
الطبراني في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات من بين
يديه الاية من حديث اخر دخل عثمان بن عفان على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني
عن العبد كم معه ملك فقال عليه السلام عن يمينك
ملك على حسناتك وهو امين على الملك الذي على الشمال
فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة
قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول لا
لعله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب
اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله
واقل استحيائه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن
خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه
ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على
ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت
على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان
عليك الا الصلاة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع
ان تدخل الحية على فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة
املاك على كل ابن ادم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة
النهار لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون
ملكا على كل ابن ادم وابليس مع ابن ادم بالنهار وولده
بالليل وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من

نوى فيها

نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان
الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند
ابي يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لانه
تعالى يحب التيامن من كل شيء وعند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعا رض
اذا امكن لا يصار الى الترجيح وينويه في التسليمة
الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا
ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح لانه
يخاطبهم بهما فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية
وقيل لا ينويهم اصلا لانه يشير اليهم وهي فوق النية
وقيل ينوي بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا
ينوي سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم وقد تقدم
انه لا ينوي من البشر من لا يشاركه في صلاته وينبغي
للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال
قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي
طرفه وفي حال قعوده الى حجره بفتح الحاء وكسرها وهو
ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع
فان الخاشع لا يتكلف حركة عينيه ازيد مما هي عليه
واذا تركت العين على ما هي عليه لا يتجاوز نظرها
في الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة وينبغي ان
يكون بين قدميه في حال القيام قدر اربع اصابع
مضمومة كذا في الخلاصة وهو ايضا راجع الى عدم التكلف
على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان افحج ينبغي ان لا
يتكلف غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع

اصابع اذ الاصل في الكل عدم التكلف وهذا كله ادب ولو
تركه لا يأثم والسنة للامام ان تكون التسليمة الثانية
اخفض اي اسفل من التسليمة الاولى من حيث الصوت وهذا
بناء على ان السنة في حقه الجهر في اذكار الانتقالات
جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن
له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال
فلا بد من تمام الجهر بها كسائر اذكار الانتقال بخلاف
الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها
اياها فلا حاجة الى زيادة الجهر بها ومن المشايخ من قال
يخفض الثانية كذا وقع في بعض نسخ المتن وكان مراده
ان يخفيها ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج
الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا بخلاف القول الاول
لان ظاهره انه يجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى
وفي بعض النسخ ومن المشايخ من قال يخفض الاولى
من الثانية اي يخفض الاولى ازيد الثانية وهذا غير صحيح
ولا ينبغي ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تصرف
من بعض الكتبة والاصح القول الاول انه يجهر بالثانية
دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب
الثانية اياها الا ان المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا
يعلمون انه يأتي بها او يسجد قبلها لسهو حصل له لم
يشعروا به او شعروا او هو ممن يكتفي بتسليمة واحدة
كالمالكية على انها للتحية ايضا كما تقدم ولا بد في سلام التحية
من اسماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها فاذا تمت صلاة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل
القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة

عن يساره

عن يساره وهذا اولى لما في مسلم من حديث البراء كنا اذا
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان
نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهوم ان
وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من عن يمينه وذلك
انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره
وقيل معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل عن يساره
فيفيد الانصراف عن يمينه لا انه يجلس منحرفا بل
يستقبلهم في القعود بعد الانصراف عن يمينه كما في
حديث انس في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه وما في الصحيحين وغيرهما من حديث
ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من
صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف
عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه السلام لذلك
تعليما للجواز مع محبته للتيامن واعتياده به
وهو اي الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان
يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد
من الانصراف الالتفات عن جهة الصلاة وهي القبلة
اعم من ان يجلس بعده او لا فلذا قال وان شاء ذهب
الى حوائجه لانه قضى صلاته وقد قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وكونه في
الجمعة لا ينفي كونه في غيرها بل يثبته بطريق الدلالة
وان شاء استقبل الناس بوجهه اي وجلس لما في الصحيحين
وغيرهما عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح

حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي بحذاء
الامام اي في مقابلته عند استقبال القوم مصلٍ حتى
لو كان بحذائه مصلٍ لا يستقبلهم بل ينحرف يمنة او يسرة
سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام
او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل
والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا لانه تسبب
في الشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلي
مكروه ايضا للشبه المذكور واعلم ان الانحراف والاستقبال
مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة
وغيرها ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة
من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم
على حرمة القبلة والا فلا لترجح حرمة الجماعة فان هذا
الذي ذكره لا اصل له في الفقه وهو رجل مجهول لا تشبه
الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له
اصل والحديث الذي رواه موضوع كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة
القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت
اليه بل عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت
اليهما للاطلاق المذكور والله الموفق هذا الذي ذكرنا
من التخيير بين الانحراف والانصراف والجلوس مستقبلا
اذا لم يكن بعد الصلاة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر
والعصر قال في الخلاصة وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها
كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة
انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذي كان عليه السلام

يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث
فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع
بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة
عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى مسلم
والترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام واما ما روى ابو داود
عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلاة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم
عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي
رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة
الاولى يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال
اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن
بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره
فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض حديث
عائشة اما اولا فلانه لا يعادله في الصحة واما ثانيا
فلانه لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام
الى اخره فصل ولا دليل على المكث اكثر من ذلك فيكره
لمخالفته ما كان دابه عليه السلام كما هو مفهوم حديث
عائشة واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب
الصلاة فلا دلالة فيها على الاتيان بها عقيب الفرض
قبل السنة بل يحمل على الاتيان بها بعد السنة ولا يخرجها

تحلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها
لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها
فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه
فعل بعد الفريضة وعقيبها وقول عائشة مقدار ما
يقول الى آخره يفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك
بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه
من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة انه
عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد وكذا ما روى مسلم وغيره عن
عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا
قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله
الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون
التحديد قد يسع كل واحد من نحو هذه الاذكار لعدم التفاوت
الكثير بينها وكون التقدير بالتقريب والتخمين دون
التحديد والتحقيق والله اعلم فاذا قام الامام الى التطوع
لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم
او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لما في ابي داود والترمذي
عن المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قال لا يصلي
الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه

عليه

عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته في صحيح مسلم وغيره
سئلت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع
فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس
ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل
فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل في بيتي
فيصلي ركعتين الحديث والاخبار في ان الافضل في التطوع
ان يصلي في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله
شاغل قال في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد
فاراد ان يصلي ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى
بيته يشغله شيء آخر ياتي بها في المسجد وان كان لا
يخاف صلاها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة
فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع
يكون سنة انتهى ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا
قال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب
ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال
شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد
الصلاة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى آخره اذا لم
يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد
معتاد يقروه عقيب المكتوبات فان كان له ورد قد
اعتاده يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبات فانه يقوم
عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده
قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي
ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد
قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن
الصحابة رضي الله عنهم ويجوز ان يراد بقوله كلاهما

القيام الى التطوع بلا تاخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال
بالدعاء اولا اذا كان له ورد ولكن التقدير الاول
اقرب وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة
عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتو باب
وما ذكره شمس الائمة الحلوانى دليل على الجواز اي جواز
تاخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة ذكره اي ذكر
هذا الكلام وهو ان ما ذكر في ابتداء المسئلة يدل على الكراهة
وما قاله شمس الائمة يدل على عدمها في المحيط وقد يوفق
بان يحمل الكراهة على كراهة التنزيه ومراد الحلوانى عدم
الاساءة فان العبارة المشهورة عنه انه قال لا باس بان
يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد والمشهور في هذه
العبارة اطلاقها فيما خلافه اولى وهو قريب من المكروه
كراهة التنزيه فتحصل منه ان الاولى ان لا يقرا الاوراد
قبل السنة ولو فعل لا باس به ولا تسقط السنة بذلك
حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه
السنة واذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن
ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد لا تسقطها وقد
قيل في الكلام انه يسقطها والاول اولى ذكره ابن الهمام في
شرح الهداية واستدل له بما روى البخاري وابو داود
والترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
حتى يؤذن بالصلاة وكذا ذكر في الخلاصة والبزا ذى
عن الفقيه ابي الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشرا
بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه وفي القنية
الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه

وكل

وكل عمل ينا في التحريمة ايضا قال رضي الله عنه وهو الاصح انتهى
ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت ذكر في القنية
فيه قولين في قول لا تكون سنة وفي قول تكون سنة
واعلم ان هذه الاحكام المذكورة في حق الامام اما المقتدى
والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة
جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا ده
والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة
وهذا لا ينافي ما ذكر في الخلاصة حيث قال وان كان المصلي
مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز
وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او
انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء لان المراد بقوله
والكل سواء اي في اقامة السنة لا في الفضل فان نفسه
قد صرح بعد ذلك بان المنزل افضل هنا ولم يظهر الفرق
بين الامام وغيره حيث صرح في الامام بكراهة تاخير
السنة وسوى في غيره بين التاخير والوصل الا ان يقال
ان حديث عائشة المتقدم انه عليه السلام لم يكن يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الى اخره والغالب
من حاله عليه السلام الامامة خص عدم التاخير بالامام
واطلق في الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطو ع
في مكان الفرض لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا فرغ
من صلاته ان يتقدم او يتاخر بسبحته وكذا يستحب
للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض
انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره
ولفظ احدكم في الحديث شامل للمقتدي وغيره فالحاصل
ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير

تأخير

الا ان الاستحباب في حق الامام اشد حتى يؤدي تاخيره الى الكراهة
لحديث عائشة بخلاف المقتدي والمنفرد ونظير هذا قولهم
يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلي في بيته في المصر
ويكره تركهما للاول دون الثاني فعلم به ان مراتب الاستحباب
متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه
اعلم **فصل في بيان ما** اي الشئ الذي **يكره فعله في الصلاة**
وبيان ما لا يكره فعله فيها اخره عن بيان صفتها لانه
من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض موخر
عن الاصل وقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه
من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك
لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل
مكروه اعني بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضي فيعم
الحرام قال يكره للمصلي ان يغطي فاه اعلم ان الفعل ان تضمن
ترك واجب مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة
فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب
من التحريمية بحسب تاكد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منها
فان كان اجنبيا من الصلاة ليس فيه تتميم لها ولا فيه دفع
ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن وكل ما
يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما هو من عادة اهل التكبر
او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تتميم لها عما
ذكر في الخلاصة انه لو لم تمكنه العمامة من السجود فرفعها
بيد واحدة او سواها بيد واحدة لا يكره لانه من تتمات
الصلاة وبما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب
فانه لا يكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن
عذر مكروه وكذا تغطية الانف ذكره قاضي خان وعن ابي

هريرة

هريرة انه عليه السلام نهى عن السدل في الصلاة وان
يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه الا عند
التثاؤب فانه لا يكره ان يغطي فاه اذا لم يستطع كظمه
والادب عند التثاؤب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه
عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا
تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل في فيه رواه مسلم وغيره وان لم يقدر فلا
بأس ان يضع يده او كمه على فيه لما روى الترمذي انه عليه
السلام قال ان التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا
تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية له فليضع
يده على فيه ودل هذا على ان التثاؤب مكروه وكذا يكره
التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو
اي الاعتجار ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا
منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي ويترك
طرفا من العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف
حول وجهه المعجر بوزن منبر تلفه المراة على راسها
وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه اي دائر
راسه المنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي
اعلى راسه وهذا هو المذكور في فتاوي قاضي خان
والخلاصة وغيرهما وهو الموافق لاعتجار المراة بالمعجر
الذي تلفه حول راسها وربما يكون وجه كراهته التشبه
بالمراة او كشف وسط الراس لكونه فعل الجفاة من
الاعراب ويكره ايضا العقص اي عقص الشعر وهو ضفره
وفتله واراد به في الجامع في هذا الموضع ان يجعل شعره على هامته
ويشده بصمغ او ان يلف ذوابتيه تثنيته بضم الذال المعجمة

وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس
هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعره حول راسه كما تفعله
للنساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي
من جهة القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله
قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من
ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير بالاجماع
ووجه الكراهة ما روي الطبراني عن الثوري عن مخول
ابن راشد عن سعيد بن المقبري عن ابي رافع عن ام
سلمة انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص
وكذا رواه اسحق بن راهويه قال انا المؤمل بن اسمعيل
عن سفيان به سندا ومتنا وزاد قال اسحق قلت
للمؤمل افيه ام سلمة قال بلا شك واخرج الستة
عنه عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفي العقص كف الشعر فيكون
منهيا ويكره ايضا وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة
اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد
اذا قام من السجود لمخالفة السنة على ما مر في صفة الصلاة
الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره لان العذر يبيح
ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع
بالنص ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي
كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة
وان يقعي في جلوسه للتشهد او بين السجدتين اقعاء
الكلب اي كاقعاء الكلب وهو اي الاقعاء ان يضع اليته
على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل

ايضاً ح

هوان

هوان ينصب يديه نصبا والاول اصح لانه المناسب لاقعاء
الكلب قال في المستصفي واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة
الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي
في نصب الركبتين الي صدره انتهى ووجه الكراهة ترك
القعود المسنون ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود
افتراشا اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلاثة
ذكرها المص بلفظ الحديث في مسند الامام احمد عن
ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة
عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات
الثعلب او افتراش كافتراش الثعلب وفي الصحيح من
حديث عائشة كان تعني النبي عليه السلام ينهى عن عقبة
الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع و
عقبة الشيطان الاقعاء واما ما روي مسلم عن طاوس
قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة
فقلنا له انا نراه جفاء فقال بل هي سنة نبيك صلى
الله عليه وسلم وما روي البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير
انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء
على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على
عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن العبادلة
والمنهي هو الصفة المتقدمة كذا قاله الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وهو محمول على خارج الصلاة فان ما ذكر من
الحديثين ليس فيه ما يدل على ان المراد القعود في
الصلاة والا فوضع الاليتين على العقبين في الصلاة
مكروه لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل
اليسرى ولكن يفهم ح ان الاقعاء بنصب الركبتين

مكروه خارج الصلاة
ايضاً ح

ولابعد فيه لانه جلوس الجفاة بخلاف الاحتباء اذليس فيه
كراهة خارج الصلاة والفرق بين الاحتباء والاقعاء
ان الاحتباء يكون بشد الركبتين الي الظهر عند نصبهما
بيديه اوبثوب اوغيره وهواكثر جلوس اشراف العرب
ويكره ايضا ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
من الركوع لانه فعل زائد ليس من تتمات الصلاة علي ما
مر ولايفسد الصلاة خلافا لما روي مكحول عن ابي حنيفة
انه يفسدها لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما
يظن ان فاعله ليس في الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك
ذكره في الكافي ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اي يرسله
من غيران يلبسه وهواي السدل ان يضعه اي الثوب
علي كتفه ويرسل اطرافه علي عضديه او علي صدره
وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هوان يجعله علي
راسه اوكتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوي
قاضي خان هوان يجعل الثوب علي رأسه او علي عاتقه
ويرسل جانبيه امامه علي صدره والكل يصدق
عليه حد السدل وهوالارسال من غير لبس فان
السدل الارخاء والارسال ولابد ان يقيد بعدم اللبس
ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لايسمي سدلا ووجه
كراهة السدل ما مر عن ابي هريرة انه عليه السلام
نهي عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه اخرجه
ابوداود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب
بحمل شئ في الصلاة لا فائدة فيه ولوصلي في قباء اومطرف
بضم الميم وفتح الراء قال في القاموس وهورداء من خز
مربع ذوا علام اوباراني اي ممطر علي وزن منبر وهوما

مايلبس للمطر وباران بالفارسية هوالمطر ينبغي
ان يدخل يديه في كمه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة
احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان لابس
شقة اوفرجي ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في
الكراهة والمختار انه لايكره ولم يوافقه علي ذلك احد
سوي البزازي والصحيح الذي عليه قاضي خان والجمهور
انه يكره لانه اذالم يدخل يديه في كمه صدق عليه اسم
السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه وعن
الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلي مع
القباء وهوغيرمشدود الوسط فهو مسئ يعني ولو
ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذالم يزرازراره
لانه يشبه السدل ح اما اذا زر الازرار فقد التحق
بغيره من الثياب في اللبس فلاسدل فيه فلايكره واما
الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلي
العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه
يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس
اذلبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب
بمراعاته عن ان يجلس عليه احد عند نهوضه فيتمزق
ولان فيه تشبيها باهل التكبر اذلاتكاد تسمح نفوس المتكبر
بتركه وادخال اليد في الكم لا في الصلاة ولا في خارجها
علي ما جرت من عادتهم ولولم يرسل الكم عند اخراج اليد
من خرقه بل ادخله تحت منطقته زالت الكراهة لزوال
اسبابها المذكورة ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلاة
بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه اومن خلفه عند السجود
اويدخل فيها وهومكفوف كما اذا دخل وهومشمر الكم

ين

او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب لما مر من قوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا
ولان ذلك نوع تجبر ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبا برة
عموما لان الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهي
تنافي التكبر والتجبر ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السر ويل
فقط لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شئ الا من عذر بان لا يجد غيره
فان الحرج مدفوع ويكره ان يصلي حاسرا اي حال كونه
كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل وبسببه بان
استثقل تغطيته ولم يرها امرا مهما في الصلاة فتركها
لذلك وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة وليس معناه
الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله
تعالى ولا باس اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا
لان ذلك هو المقصود الاصلي في الصلاة وفي قوله لا باس
اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه
فانها من افعال القلب وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة
بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من
الدنس ونحوه او في ثياب المهنة كلمة في اوزانها وبفتح
الميم والهاء معا وهي الخدمة والعمل تكميلا لرعاية الادب
في الوقوف بين يديه تعالى بما امكن من تجميل الظاهر والباطن
وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك
وان كان المراد منها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير
كما تقدم والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب ازار
وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع

بدنه كما

بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة مع تيسر
وجود الزائد ولكن فيه ترك الاستحباب ح وروي عن
ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه للصلاة والمراة تصلي
في ثلاثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة
قميص وازار ومقنعة فذكر الازار موضع الخمار وهو
الاولى لانها محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار
للرجل فالاولى ان يستحب لها وفيها فان صلت في ثوبين
جازت صلاتها يعني في قميص ومقنعة بكسر الميم وفتح
النون ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك
والقناع اوسع بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط
من الوراء والخمار اكبر منها بحيث يغطى به الراس
وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي
ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفته هيئة الر كوع
المسنونة على ما مر في صفة الصلاة ويكره ان يعبث بثوبه
او بشئ من جسده في المستصفى قال الامام بدر الدين يعني
الكردري العبث الفعل الذي فيه غرض صحيح والسفه غير صح
ما لا غرض فيه اصلا انتهى والعبث حرام خارج الصلاة
ففي الصلاة اولى ويكره ايضا ان يفرقع اصابعه بان يمدها
او يغمزها حتى تصوت لما روى ابن ماجة عن الحرث عن
علي عنه عليه السلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت
في الصلاة وهو معلول بالحرث الاعور ولان الفرقعة فعل
لا فائدة فيه فكان كالعبث وفي المستصفى انه عمل قوم لوط
فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلاة
ايضا او يشبك بين اصابعه فانه مكروه ايضا لما روى
ابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة انه عليه السلام قال

اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدًا الى المسجد
فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة فاذا نهي عنه حال
الجلوس في المسجد منتظرًا للصلاة او حال التوجه الي المسجد
لكونه كانه في الصلاة حكما من حيث الثواب اذا كان في
الصلاة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه
ترك الوضع المسنون ويكره ان يجعل يده على خاصرته لما
في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة وفي رواية ان يصلي الرجل
مختصرًا وفي اخرى عن الاختصار في الصلاة وفيه تاويلا ت
اشهرها ما قاله ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة
وفي النهاية نقلا عن المغرب هو وضع اليد على الخصر وهو
المستدق فوق الورك او على الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة
والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف
اطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى وفي القا موس
الطفطفة وتكسر الخاصرة او اطراف الجنب المتصلة
بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور
وهو غضروف معلق بكل ضلع او مقط الضلع وهو
الطرف المشرف على البطن وقيل الاختصار ان يصلي
متكيًا على المخصرة وهي العصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود
وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة وقيل غير ذلك
والاول هو المعتمد ويكره ايضا ان يقلب الحصى بكل حال
الا بحال ان لا يمكنه الحصى اي الا في حال عدم تمكين
الحصى اياه من السجود عليه بان كان فيه تفاوت كثير
في الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر عليه مقدار
الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين كذا في فتاوى

قاضي خان

قاضي خان فاشار الى ان فيه روايتين وفي ظاهر الروايتين
انه يسويه مرة لا يزيد عليها لما اخرج عبد الرزاق
عن ابي ذر سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء
حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع وكذا
رواه ابن ابي شيبة وروي موقوفا عليه وقال الدارقطني
هو اصح وروي الستة عن معيقيب انه عليه السلام
قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فوا حدة
ولانه من جملة العبث الا للعذر المذكور والمرة كافية
في ذلك ويكره ان يتربع في جلوسه لمخالفة سنة الجلوس
الا من عذر ولا يكره خارج الصلاة مطلقا في الاصح
لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلاة مع
اصحابه التربع وكذا عمر كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن
الهمام وان كان الجلوس على الركبتين اولى لقربه الى
التواضع ويكره للمصلي ايضا ان يغمض عينيه قيل لانه
من صنيع اهل الكتاب وقال في الاختيار لانه عليه السلام
نهى عنه ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لما في البخا ري
عن عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد وفي سنن ابي داود عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت
فاذا التفت اعرض عنه وروى البيهقي في شعب الايمان
عن كعب ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا
ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما
التفت ورواه الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه دون
صدره اما لو حرف صدره عن القبلة قصدًا فانه تفسد

صلاته

قل ذلك او كثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لبث
مقدار ركن فسدت والالا والحاصل ان الالتفات على
ثلاثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر والتفات
مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين
بدون تحويل الوجه لما روي الترمذي والنسائي وابن
حبان وصححه عن ابن عباس كان عليه السلام يلحظ في الصلاة
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب قال
ابن القطان صحيح وان كان غريبا ويكره ان يسجد على
كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود او ان يتنحنح قصدا
يعني بقوله قصدا اختيارا عن غير ضرورة وانما يكره
التنحنح اذا كان صوتا فقط لا حرف له اي كذلك الصوت
وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان
او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر ولذا فسر
القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو
وكان معه حروف انه لا يفسد لانه اذا كان معه حرفان
وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا او سهوا
لان مفسدات الصلاة لا فرق فيها بين السهو وعدمه
على ما ياتي ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر
فيها بالنسيان اما السعال المدفوع اي المضطر اليه
فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه
البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره
والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من
غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل
له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره
ايضا ان يرد السلام بالاشارة بيده او راسه لانه جواب

المصلي

معنى

معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا
كان معنى فقط ولانه اشتغال بالغير من غير فائدة ولو
صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي
او غيره مما يشغله وهو في صلاته وما روي في الصحيحين
انه عليه السلام ام الناس وامامة بنت ابي العاص
على عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام
وبعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه السلام ان
في الصلاة لشغلا على ما في الصحيحين ويكره ايضا ان يتنخم
اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد وهو في
الصلاة قصدا اي لغير ضرورة وحكمه كالتنحنح في تفصيله
ويكره ان يضع في فيه دراهم ودنانير او غيرها من لؤلؤ
ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من
الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف
واتم الصلاة على تلك الحال من غير ان يؤدي مقدار
ما يجوز به الصلاة بان سكت او تلفظ بالفاظ لا تكون
قرانا افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو
في الصلاة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته وهذا
غير مفيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين
يكره ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت
المسموع على حرفين او اكثر كما في التنحنح بغير عذر
ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان
قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على
قدر الحمصة فان صلاته تفسد والتقييد بالزيادة
على الحمصة ليس كما ينبغي لان المذكور في الفتاوي
وغيرها ان قدر الحمصة يفسد ايضا كما في الصوم

وقيل لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وسيأتي الكلام عليه
ان شاء الله تعالى ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية
والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة على ما مر
في صفة الصلاة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها
ويكره ان يعد الاي بمد الهمزة اسم جنس واحده اية اي
يكره ان يعد الايات وان يعد التسبيح وان يعد السورة
اذا كررها في الصلاة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع
وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به
اي بالعد لان المصلي يضطره الى ذلك لمراعاة سنة القراءة
والعمل بما وردت به السنة في صلاة التسبيح وغيرها
وله انه ليس من اعمال الصلاة وفيه مخالفة سنة الوضع
ومراعاة سنة القراءة يمكن بان يعد ويعين قبل الشروع
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره
العد فيه فعلى هذا تكون صلاة التسبيح خارجة فلا يستدل
بها على عدم الكراهة مطلقا ومنهم من قال الخلاف انما هو
في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا
وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة
والتطوع معا فعلى هذين القولين يجاب عن صلاة التسبيح
بانه لا ضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون
لامكانه بالاشارة برؤس الاصابع وهي في مكانها ولهذا
قال في الفتاوي الخانية ان غمز برؤس الاصابع يعني
وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر
وذكر في موضع اخر من الخانية انه لو احتاج اليها
اي الى التسبيحات يعني الى عدها كما في صلاة التسبيح عدها
اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها

بقلبه

بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة الى ما قالا من العد بعقد
الاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكي وهو في الصلاة على حايط
وعصى اتكاء لا من عذر اي كاينا من غير عذر اما لو كان
من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو
خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه
الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب
على قول السرخسي على ما يأتي ان شاء الله تعالى هذا اي الكراهة
فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر اذا وقف بعد كل خطوة
وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث
خطوات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان
ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد كما مر آنفا
فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان
كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات متواليات تفسد
والا يكره فقط ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلاة
على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع
ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلاة وقتله او دفنه
وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها
تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلا ها
لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال قاضي
خان وروي عنه يعني ابا حنيفة انه ان اخذ قملة او برغو ثا
فقتلها او دفنها فقد اساء انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ
بقول محمد فيما اذا قرصته فان اخذها ح يكون بعذر
لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب
بالالم وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره
بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب

او
فكان كمدافعة البول او الغائط الريح واذا اخذها فاما
ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها احب الي ان تيسر لان
في قتلها ايجاد نجاسة علي قول الشافعي لان قشرها نجس
وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف
لئلا يحمل النجاسة المانعة علي قول بعض الائمة او يلقيها
في المسجد فكان احب وتحمل الاساءة والكراهة المروية
عن ابي حنيفة وابي يوسف علي اخذها قصدًا من غير عذر
ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلاة لما روي اصحاب
السنن الاربعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب
قال الترمذي حسن صحيح قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم
اي قال بعض المشايخ لا باس بقتل الحية والعقرب في
الصلاة اذا لم يحتج الي المشي الكثير كثلاث خطوات
متواليات ولا الي المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوا لبات
فاما اذا احتاج الى ذلك فمشي وعالج تفسد صلاته كما اذا
لو قاتل انسانا في صلاته لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة
السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه
لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البير
والتوضي ويويده اطلاق الحديث واعترض عليه بانه يلزم
مثله في علاج المار بين يدي المصلي اذا حصل فيه عمل
كثير فانه مامور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فما
هو الجواب في علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما
يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم
صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف فان المشي
فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله

لاباحة

٢٩٤

لاباحة مباشرته وان كان مفسدًا للصلاة وعدم الاثم
في ذلك بعد ان كان حرامًا وهذا كما يباح قطع الصلاة
لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط
من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته
درهم له او لغيره علي ما ذكره في الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثني
من الحيات الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان
لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء
فانها من الجن وقال في الهداية ويستوي جميع انواع الحيات
هو الصحيح احترازا من هذا القول وهو قول الفقيه ابو جعفر ابي جعفر
الهندواني ومما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام
ابي جعفر الطحاوي فانه قال لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد حصل في عهده عليه
السلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن
فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه
علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم
وقيل ينذرها فيقول خل طريق المسلمين وارجعي باذن
الله فان ابت قتلها وهذا في غير الصلاة يعني اما
لو قاله في الصلاة فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم
في قطع الصلاة لخوف الضرر ويكره ترك الطمانينة في
الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة
لانه اما ترك واجب او ترك سنة كما تقدم والكل مكروه
ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض وهذا يشمل تكرارها
في ركعة وفي ركعتين لكن قوله اذا كان قادرًا علي قراءة سورة

اخرى

يفيد ان المراد الثاني اذ المفهوم منه انه اذا لم يقدر على قراءة
سورة اخرى لا يكره تكرارها للضرورة والاحتياج الى قراءتها
وانما يلزم الضرورة في ركعة اخرى فانه بعدما قراءها في
ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها اما في الركعة
الاخرى فالواجب لم يؤد بعد فاذا لم يقدر على سورة
اخرى اضطر الى تكرار السورة التي قراها في الركعة الاولى
والحاصل ان تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه
في الفرض ذكره في فتاوى قاضي خان وكذا تكرارها في ركعتين
منه بان قراءها في الاولى ثم كررها في الركعة الثانية يكره
ذكره في القنية لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر
على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا يكره وايضا
انما يكره اذا وقع عن قصد اما اذا وقع عن غير ضرورة قصد
كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان
يكررها في الثانية ذكره في الخلاصة وغيرها ووجه الكراهة
عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه السلام
فيكره ولا يكره تكرار السورة في ركعة او في ركعتين في التطوع ع
لان باب النفل واسع وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح
باية واحدة يكررها في تهجده فدل على جواز التكرار في التطوع
وسياتي تمام هذا في الملحقات ان شاء الله تعالى ويكره
تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع
الا اذا كان ذلك التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او ماثورا اي منقولا عنه عليه السلام فعلا او مرويا
عنه عليه السلام او ماثورا عن احد من الصحابة وكيف
ما كان فلم يرد فيه شيء بطريق صحيح ولا ضعيف الا حديث
عائشة رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه

والحاكم

والحاكم في المستدرك كان عليه السلام يقراء في الركعة الاولى
من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
فان الوتر من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقد روي فيه
اطالة الاولى على الثانية واما ما روي من قراءة قل
يا ايها الكافرون في الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب و
قراءة الاخلاص في الثانية فليس مما نحن فيه اذ المراد به
التطويل المكروه في الفرض وهذا ليس منه لانه اطالة بمقدار ر
اية او ايتين فان قل يا ايها الكافرون ست ايات والاخلاص
خمس او اربع على الخلاف وذلك ليس بمكروه في الفرض كما
تقدم هذا وقال في فتاوى قاضي خان في فصل القراءة في
التراويح لو طول الاولى على الثانية لا باس به بل المختار ذلك
عند محمد وابي حنيفة وعند ابي يوسف التسوية بين الركعتين
كما في الظهر والعصر عندهما انتهى فعلم ان ما قال ههنا
قولهما خلافا لمحمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى
في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه ونقل ابن فرشته
في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية انما تكره
في الفرائض واما في النوافل فغير مكروهة ولعل الوجه
فيه ان النفل باب واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره
لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره
وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين اصلا ووصفا
فلا يتجاوز فيه عن ذلك وحينئذ فالمتنفل لم يلتزم
التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره فان
الشارع قد حد له فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم تكره
اطالة الثانية في النفل لم تكره اطالة الاولى بل الاولى والاصح

كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل ايضا الحاقا له
بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا
بلا عذر ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى
فلا تكره لما انه شفع اخر ويكره ايضا في الصلاة نزع القميص
ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين
وهي ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع او
اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبي من الصلاة لا يحصل
به تتميم لشيء من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل
بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان حما لو رآه الناظر
ظنه ليس في الصلاة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح
اي ينشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة لانه اجنبي
من الصلاة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو دخلت الرائحة
انفه بغير قصد فلا او يرمي ببزاقه والبزاق كغراب
ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فالتسمية
هنا باعتبار ما يؤول اليه كمن قتل قتيلا او يرمي بنخامته
بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف
اما من الخيشوم او من الصدر وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن
مدفوعا اليه لانه اجنبي لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان
خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي لكن الاولى
حينئذ ان يأخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى
اذا لم يكن في المسجد لما في البخاري انه عليه السلام قال
اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله
ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق
عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى
وفي رواية الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها

دفنها

دفنها ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء ونسيم
الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو
لانه اجنبي من افعال المترفين وهذا اذا روح مرة او
مرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين
وهذا قيد اتفاقي فانه لو شمر الى ما دون المرفقين يكره
ايضا لانه كف للثوب وهو منهي عنه في الصلاة على ما
مر وهذا اذا شمره خارج الصلاة وشرع في الصلاة وهو
كذلك اما لو شمره في الصلاة تفسد لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد
في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلاة لمخالفة
السنة الا من عذر استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره
كما قدرناه اي يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون
في كل حال الا في حال العذر فانه لا يكره لان الحرج منفي
ويكره ايضا للمصلي ان يقراء القران في غير حالة القيام
من ركوع او سجود او قعود لعدم شرعية ذلك
وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص
من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال بالاذكار التي
شرعت في حال الانتقالات بان يكبر للركوع بعد الانتهاء
الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء
الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم فمخالفة
ذلك مخالفة للسنة فيكره وفيه اي في الاتيان المذكور

كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي
في موضع الذكر وهو حال الانتقال والاخرى تحصيلها
اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر
وهو بعد تمام الانتقال فالضمير في موضعه يرجع الى الذكر
المذكور ضمنًا في ضمير الاذكار في الموضعين ويكره ايضا
للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء
الصلاة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبي بلا فائدة
حتى لو كان فيه العرق يدخل عينه فيولمها ونحو ذلك
لا يكره لحصول الفائدة وهو دفع شغل القلب المذهب
للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد
روي ابن السني في كتابه عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته
بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع
المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكر النار وما هو بمعناها
من انواع العذاب او ان يسال الله الرحمة عند ذكر اية
الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب
من الله المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
روي مسلم عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت
يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة الحديث
الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال
سال واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا في التهجد كما ترى وقوله
اذا مر بسوال اي بما ينبغي ان يسال وكذا بتعوذ اي بما
ينبغي ان يتعوذ منه وان كان المصلي المنفرد في الفرض

يكره له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشافعي استدل
بالحديث المتقدم ولنا انه في النفل كما مر واما الامام
والمقتدي فلا يفعل ذلك السوال والتعوذ لا في الفرض
ولا في النفل الذي تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف
ما لم يقصد كما في اقتداء حذيفة به عليه السلام اما الامام
فلئلا يطول على المقتدين واما المقتدي فلئلا يفوت
الانصات الواجب عليه بالنص ولا باس بان يصلي
متوجهًا الى ظهر رجل قاعد الظاهر ان التقييد به باعتبار
الغالب وانه لا فرق بين قاعد او قائم وقوله يتحدث
لافادة نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين
وكذا بحضرة النائمين وما روي عنه عليه السلام لا تصلوا
خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلاة
الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد
ان يوتر ايقظني فاوترت رواية في الصحيحين وهو
يقتضي انها كانت نائمة وما في مسند البزار عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت
ان اصلي الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال
لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت
لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفي
النائمين اذا خاف ظهور شيء يضحكه ويكره ان
يصلي الى وجه انسان وهو محمل ما روي البزار عن
علي انه عليه السلام راي رجلا يصلي الى رجل فامره
ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة
لان الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة وليس للفساد

ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره لانتفاء
سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي
اي ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق
او سيف معلق وهذا نفي لما يتوهم ان السيف لكونه
آلة الحرب والباس يكره استقباله في مقام الابتهال
وفي استقبال المصحف تشبها باهل الكتاب فيكره ووجه
عدم الكراهة كراهة استقبال بعض الاشياء انما هي
باعتبار التشبه بعبادها والمصحف والسيف لم
يعبدهما احد فيكون في استقبالهما تشبه به واستقبال
اهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة وعند
ابي حنيفة يكره استقباله لاجل القراءة وكذا قيد بكونه
معلقا وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال
الابتهال الى الله لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان
وعن هذا سمي المحراب او على بساط فيه تصاوير جمع تصوير
وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول
كذكر الخلق وارادة المخلوق اي ولا باس بان يصلي على
بساط فيه تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير
والمراد ما كان منها لذي روح فان الخلاف انما هو فيها
فاطلق في الاصل الكراهة سواء سجد عليها او لم يسجد وقيد
في الجامع الصغير بان يكون في موضع السجود فان كانت
في موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة
واما صورة غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كراهة
الصلاة عليها او اليها ولا كراهة في عملها ايضا لما عن
ابن عباس انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير
وذكر له الوعيد ان كان لا بد فعليك بتمثال غير ذي

الروح

الروح ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح
لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادها ويكره ايضا ان
يكون فوق رأسه اي راس المصلي في السقف او ان يكون
بين يديه او قدامه قريبا منه او ان يكون بحذائه
اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة
في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان
فيه تعظيمها وتشبها بعبادها بخلاف ما اذا كانت
وراءه لان فيه اهانة لكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت
الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت
مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص
المصور راس اصلا او كان له راس محاه بخيط نسجه
عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة
جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما
وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا
يكره ان يكون بين يدي المصلي او فوق رأسه ايضا
لانها لا تعبد فانتفى التشبه الذي هو سبب الكراهة
فروع في الخلاصة لو محا وجه الصورة فهو كقطع
الراس بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط على
عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة وفيها ثم المختار
انها اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها
وان كانت يكره اتخاذها لكن لا يسجد على الصورة وان
كانت الصورة على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير
على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده
وهو يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان
على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها

وتغييرها انتهى وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده
اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة
فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقة
بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا في قوله وان كان يكره اتخا ذها
نظر لما في النسائي وصحيح ابن حبان استاذن جبريل
على النبي عليهما السلام فقال ادخل فقال كيف ادخل
وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع
رؤوسها او اقطعها وسائد او اجعلها بسطا ولم يذكر
النسائي اقطعها وفي البخاري في كتاب المظالم عن
عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل
فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتخذت منه
نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد في
مسنده ولقد رايته متكئا على احدهما وفيها صورة
وفي الهداية لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على
بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف
ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه
تعظيم لها ولا باس بالصلاة على الطنافس بفتح الطاء
وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وهي
البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلاة على اللبود وسائر
الفرش بضمتين جمع فراش اسم لما يفرش عموما اذا
كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم
الارض والا فلا يجوز كما تقدم في بحث السجود ولكن
الصلاة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير
والبورياء افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج
عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود عليها

كان من

كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان افضل
ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه
في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي
في المحراب لان العبرة لموضع القدم كما في الصيد اذا كان
رجلاه في الحرم وراسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس
لا ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب
وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب
في امتياز الامام على القوم بمكان مخصوص والاخر انه
يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره فعلى هذا
لو كان بجنبتي الطاق عمودان وراءهما فرجتان بحيث
يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره
مطلقا قال السرخسي هذا هو الاوجه يعني الكراهة
في الوجهين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا يخفى
ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان
حتى كان التقدم عليه واجبا وغاية ما هنالك كونه
في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى في المساجد
المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم
تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان
لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه
في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض
الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون
الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى
ولقائل ان يقول لا يلزم من تخصيص الامام بالتقدم
تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان
فان المسجد كله مكان واحد فلا يكون في شرعية التقدم

دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذي
خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين
على هذا الحكم بدليل شرعي فكان تشبهًا بهم وهو مكروه
نعم يرد ما طعن به بعضهم على ابي حنيفة بانه لم يجعل المحراب
من المسجد واجاب في الحواشي بان المراد من المسجد هنا
موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد
بهذا الاعتبار انتهي ويكره ايضا ان ينفرد الامام عن القوم
في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم
معه لان فيه التشبه باهل الكتاب على ما تقدم انهم
يخصون امامهم بالمكان المرتفع وكذا اذا كان بعض القوم
مع الامام لا يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص
فان انفرد عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ
فيه اي في كراهة انفراده به قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه
باهل الكتاب لانهم لا يفعلونه وظاهر الرواية الكراهة
لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه
بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة الحلوا نى
ان الصلاة على الرفوف في الجامع من غير ضرورة مكروه
وعند الضرورة بان امتلاء المسجد لا باس به وهكذا
يحكى عن الفقيه ابي الليث في الطاق انه اذا ضاق المسجد
عن القوم لا يكره انفراد الامام في الطاق كذا ذكر في
الكافية عن جامع المحبوبي ثم مقدار الارتفاع الذي
تحصل به كراهة كراهة الانفراد عن القوم ذكر الطحاوي
انه مقدر بقامة الرجل وكذا روي عن ابي يوسف وقيل
مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارًا
بالسترة قال في الكفاية ناقلاً عن الجامع الصغير لقاضي

خان و

خان وعليه الاعتماد وقال ابن الهمام والوجه الوجيه
الثاني يعني ما يقع به الامتياز لان الموجب هو شبهة الا زدراء
يتحقق غير مقتصر على قدر الذراع انتهي ولا يخفي ان هذا
يختص بما اذا كان الامام اسفل لا بما اذا كان اعلى نعم يقال
ان بالارتفاع مقدار ما يقع به الامتياز يحصل التشبه
الموجب للكراهة ان ثبت انهم يخصونه بمطلق ما يقع به
الامتياز من الارتفاع والظاهر ان ما دون الذراع لا
ينضبط به وقوع الامتياز كل الضبط فان من الناس
الطويل والقصير فكان التقدير بالذراع هو الاولي
لانه الذي ينضبط به وقوع الامتياز في حق الكل ط
ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا
لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها لقوله عليه
السلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص
فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر
باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام
في الصف المؤخر قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكرا هة
قيامه وحده اولي للمخالفة مع عدم امتثال الامر
اما اذا لم يجد في الصف فرجة فقيل ينبغي ان يجذب
واحدًا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفي القنية قيل
يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدًا من الصف
الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روي هشام عن
محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه
رجلا قال رضي الله عنه يعني نفسه والقيام وحده
اولي في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد
صلاته انتهي وكذا اي كما يكره للمقتدي ان يقف خلف

الصف

وحده بلا عذر يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان
يقوم في خلال الصف اى في اثنائه بين المقتدين فيصلي
صلاته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر
القلوب على ما اشار اليه عليه السلام في امره بتسوية الصفوف
على ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة وهو
يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وتكره
الصلاة في الطرق العامة لما روى الترمذي وابن ماجة عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في
سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت
الله وتكره الصلاة ايضا في الصحراء من غير سترة اذا
خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه لان فيها
تسببا لوقوع المار في الاثم بخلاف ما اذا كان سترة على ما
يأتي ان شاء الله تعالى وتكره الصلاة ايضا في معاطن الابل
اي مباركها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر
ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم بركت
وكذا تكره في المزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها وهي ملقى
الزبل اي السرقين وفي المجزرة بفتح الميم مع فتح الزاي وضمها
اي موضع الجزارة اى فعل الجزار اى القصاب وفي المغتسل
بضم الميم وفتح السين مكان الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة
لما مر من الحديث والعلة كونها مواضع النجاسة فالحق بها
المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ وتكره
ايضا على سطح الكعبة للحديث والمعنى فيه عدم التعظيم

وترك

وترك الادب وذكر قاضي خان في الفتاوي قال اذا غسل
موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا
بأس به قال وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى ومراده
اسمعيل الزاهد ذكره البزازي قال في الخلاصة بعد ما ذكر
كلام الفتاوي وفي نسخة الامام السرخسي الصلاة في
الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات
فعلى هذا لا يكره في سائره والثاني ان الحمام بيت الشياطين
فعلى هذا تكره الصلاة في جميع المواضع غسل ذلك الموضع
او لم يغسل انتهى والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة
كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلاة
في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان لا بأس بها لانه
لا نجاسة فيه وكذا اي قال في الفتاوي لا بأس بالصلاة في
المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه
قبر وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو
منتف فيما كان على الصفة المذكورة ويكره ان يقرأ كلمة
او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر
ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى
من تلك السورة وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا عما
شرع فيه وايهام تفضيله غيره عليه واما اذا كان عذر
كان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا
يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من غيرها
هذا ان انتقل قصدا وان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي
ان يعود ذكره في القنية وان لم يتذكر فلا كراهة ايضا لعدم
القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو



اولى منه بالامامة لقوله عليه السلام ثلاثة لاتجاوز صلاتهم
اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها
ساخط وامام قوم وهم له كارهون وفي حديث آخر
ثلاثة لاتقبل صلاتهم من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل
اعتبد محررة واما ان كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها
فلا تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب مجرد اتباع الهوى
وهو فسق راجع اليهم لا اليه والحديث محمول على ما
اذا كانت لسبب مقتضى للكراهة لانه مقتضى حال
المسلمين وهو الحب لله والبغض لله فالبغض لمجرد
الهوي خارج عن مراده عليه السلام على ما لا يخفى ويكره
ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد
عن حد السنة في القراءة وسائر الاذكار لما تقدم في بحث
القراءة ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكما له
لها وهو ترك السنة وترك السنة مكروه ويكره ان
يلجيهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج
عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قراء المقدار المسنون
او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراءه ولا يحوج القوم
الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا
او مكررا ولم يركع ولم ينتقل كره له ذلك لانه الزمهم
بزيادة في صلاتهم ويجب عليه اى على الامام ان يقرأ
ما تيسر عليه قراءته من القران دون ما هو عسر عليه مما لم
يحكم حفظه لئلا يحتاج الى الفتح عليه وان عرض له شيء
فيما هو متيسر عليه انتقل الى اية اخرى من تلك السورة

اومن

اومن سورة اخري او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه وهو قدر
ما تجوز به الصلاة على قول قاضيخان وصاحب المحيط
وبكر وعند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمناه
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه هو الظاهر من حيث
الدليل الا يري الى ما ذكروا انه عليه السلام قال لابي
هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد
الفاتحة انتهى ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي
صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقراء ورده
قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره وهو قول الحلوا نى
كما تقدم بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة والجمعة
والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام به اي بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر
عنه عليه السلام على ما تقدم من حديث عائشة الصحيح
وقوله انت السلام اي ذو السلامة من كل نقص فهو
مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك السلام
اى السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك و
تباركت اي تنزهت وتقدست او تعاظمت او
كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضايل
والاكرام الانعام وهو اسداء النعم وهو جامع
لجميع الفواضل ويكره تقديم العبد للامامة بناء على
الغالب لان الغالب عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة
عن التعلم حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي
لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتر

كمان

والاكراد وغيرهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز من
النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي واما
من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما مع انه اعمى فخارج
من هذا لانه يوفق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ويكره
تقديم الفاسق ايضا لتساهله في الامور الدينية فلا
يؤمن تقصيره في الاتيان بالشرائط وتقديم ولد الزنى
بناء على ان الغالب فيه الجهل ايضا اذ ليس له من يحمله
على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لو تحقق
منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي فانه
لا ذنب له بزني ابويه ولا تزر وازرة وزر اخرى
وان تقدموا جاز يعني جازت الصلاة معهم مع الكراهة
ولا تفسد وفي الفاسق خلاف مالك فان عنده لا
تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد في رواية
لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ولنا ما
روي ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا
كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم
خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو
من حديث مكحول عن ابي هريرة ورواه الدارقطني
بلفظ صلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر
واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات
وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا وكذا
عند مالك وجمهور الفقهاء وقد روى هذا المعنى
من طرق متعددة عند الدارقطني وابي نعيم العقيلي
كلها مضعفة من قبل الرواة ولذلك يرتقي الى الحسن

عند المح

عند المحققين ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق
اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل القطعي
بتاويل فاسد ويأتي تمام هذا في الملحقات ان شاء الله
تعالى اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي الذي يكره
تقديمه الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل
قبل صلاة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها اي بعد صلاة
العيد لكن في الجبانة فقط وهي الصحراء والمراد بها هنا
المصر المعد لصلاة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم
بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد
اي مسجد محلته او في بيته لما تقدم من الدليل في بيان
اوقات الكراهة ويكره ان يدخل في الصلاة وقد اخذه
غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافع الاخبثان متفق عليه والمراد نفي الكمال
كما في نظائره وهو يقتضي الكراهة وان كان الاهتمام
بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلاة
ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلاة ليؤديها
على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف
ان قطعها ان يخرج الوقت فلا يقطعها لان التفويت
حرام وهذه كراهة فلا يهرب من الكراهة الى الحرام
وكذا ان كان شرع مع الجماعة وخشي ان قطعها ان لا
يحصل له جماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قال
في الخلاصة رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر درهم
فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلاة وان كان
بحال تفوته الجماعة فان كان بحال يجد جماعة اخرى
يقطع الصلاة ويغسل وان كان لا يجد او في اخر الوقت

يمضي على صلاته انتهى وقد يفرق بان الصلاة مع مدافعة
الاخبثين مكروهة والصلاة مع ما دون الدرهم من النجاسة
ترك المستحب فالصواب في صورة المدافعة ان يقطع
وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الايتان
بالكراهة وكذا ينبغي ان يكون الحكم فيما اذا كانت النجاسة
قدر الدرهم فان غسلها واجب والجماعة سنة
وفعل الواجب اولى من فعل السنة فيقطع الصلاة
ولو فاتته الجماعة وان مضى عليها اي على الصلاة فيما اذا
كان الاهتمام بامساك البول او الغائط يشغله اجزاه
اي كفاه فعلها على تلك الحال وقد اساء وكان اثما
لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان
اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح اي افتتح الصلاة
ولم يكن به مدافعة فحدثت بعد الافتتاح فالحكم انه
يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان تكون
قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام او الى قبر لان فيه
ترك تعظيم المسجد في الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي
وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره
وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة في
المسجد انما هي لاحترامه لان الصلاة الى النجاسة
لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو صلى وبين يديه
عذرة او غيرها من النجاسات بلا حائل حيث يكره
لذلك ويكره المرور بين يدي المصلي لما في الصحيحين
من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد
ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال
ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة وروا
٥ البزار عن ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم
الى زيد بن خالد فساقه وفيه لكان ان يقف اربعين خريفا
وسكت عنه البزار وفيه ان المسئول زيد خلاف ما
في الصحيحين قال ابن القطان وقد خطاء الناس ابن
عيينة في ذلك لمخالفته مالكا وليس بمتعين لاحتمال
كون ابي جهيم بعث بسرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد
بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته
فيما عنده وهل عنده ما يخالفه فاخبر كل بمحفوظه
وشك احدهما وجزم الاخر واجتمع ذلك كله عند ابي
النضر فحدث بهما غير ان مالكا حفظ حديث ابي جهيم
وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد وهذا اذا لم
يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار
نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة
بضم الهمزة والطاء وهي العمود معرب استون او نحوهما
من شجرة او ادمي او دابة وغير ذلك فانه لا يكره المرور
بين يدي المصلي اذا كان من وراء الحائل ثم انما يكره
المرور بين يديه عند عدم الحائل اذا كان في موضع
سجوده في الاصح قاله في الكافي لان من قدمه الى موضع
ع سجوده هو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلاثة اذرع
ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين
او ثلاثة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى
سجوده صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع

لايقع بصره على المار لا يكره وما صحح في الكافي مختار السرخسي وما صحح في النهاية مختار فخر الاسلام ورجحه في النهاية بانه اذا صلى على الدكان وحاذي اعضاء المار اعضاءه يكره المرور على ما ذكر في الهداية وغيرها وان كان المار اسفل وهو ليس بموضع سجوده يعني انه لو كان على الارض لم يكن سجوده فيه لان الفرض انه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده دون محل المرور ضرورة ومع ذلك ثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار شمس الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه ممشي في كل الصور غير منقوض اقول لا يخفى ان ليس المراد محاذاة اعضاء المار جميع اعضاء المصلي فانه لا يتأتى الا اذا اتحد مكان ومكان ومكان الصلاة في العلو والسفل بل بعض الاعضاء بعضا وهو يصدق على محاذاة راس المار قدمي المصلي وكونه في مثل هذه الصورة يسمى مارا بين يدي المصلي بعيد ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء اما ان صلى في المسجد ولم يكن حائل فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان ما بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام

وكونه

وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر الحسي من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا انتهى وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاة فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود عن ابي هريرة لكن ذكر المناوي عن سفيان بن عيينة انه قال لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وكان اسمعيل بن امية اذا حدث به يقول عندكم شيء تشدونه به وقد اشار الشافعي الى ضعفه وفي مسلم عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال بمن مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء مخففة خشبة عريضة في اخره تحاذي راس الراكب ولذا قال في الكافي يتخذ سترة كذراع وغلظ اصبع وينبغي ان يقرب منها لما روى الحاكم انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان عليه صلاته وينبغي ان يجعلها حيال احد حاجبيه لما روى ابو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا

وقد اعل بالوليد بن كامل وبجهالة ضباعة وبان اباعلي بن
السكن رواه في سننه عن ضبيعة بنت المقداد بن معدي
كرب عن ابيها عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى عمود
اوسارية او شئ فلا يجعله نصب عينه وليجعله على حاجبه
الايسر لكن هذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا لانه من
الفضائل ثم انما يجزى الغرز اذا تأتى الالقاء والخط فاختلف فيه
اذا لم يمكن الغرز فاختار في الهداية العدم لانه لا فائدة
فيه لعدم ظهوره للناظر ومن جوزه استدل بحديث ابي داود
المتقدم فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وتقدم
ما فيه لكن قد يقال انه يجوز العمل بمثله في الفضائل كما مر
آنفا ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه
يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به
كيلا ينتشر انتهى وايضا ان سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه
مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله
وقال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل
الهلال انتهى واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا
ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر موضع
سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لقوله
عليه السلام لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم
فانما هو شيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه
عليه السلام اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس
واراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان وروى ابن ماجة عن ام سلمة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه
عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب

بنت ام

بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه السلام
قال هن اغلب واعله ابن القطان بان محمد بن قيس
في طبقته جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم وان
امه لا تعرف البتة قيل هذا مبني على ان محمدا هذا قال
عن امه لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجة وقد قيده ابن
ماجة بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الاكمال والتهذيب
واخرج له مسلم واستشهد به البخاري قال في الهداية
ويكره الجمع بينهما اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما
كفاية وسترة الامام سترة للقوم لحديث ابي جحيفة
المتفق عليه انه عليه السلام صلى بهم بالبطحاء وبين
يديه عنزة والمراة والحمار يمرون من ورائها ففي هذا
ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المراة والحمار
لا يقطع الصلاة وما روى ابو هريرة من انه عليه السلام
قال يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب ويقي من ذلك
مثل مؤخرة الرحل متفق عليه ردته عائشة بما
روي عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة
اعتراض الجنازة متفق عليه ايضا وفي القنية قام
في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف
مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه
فروع يكره رفع البصر الى السماء لما في البخاري
عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال
قوم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد
قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن

ابصارهم

ويكره الصلاة بحضرة الطعام لما مر من الحديث المتفق عليه
لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وما في
ابي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره محمول على تاخيرها
عن وقتها جمعا بينهما كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام ويكره
رفع الراس قبل الامام لما في الصحيحين عن ابي هريرة عنه
عليه السلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام
ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة
حمار ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد لانه
تشبه بعباد النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل
لعدم التشبه وذكر في فتاوى الحجة ان الاولى عدم مواجهة
السراج فكانه لما فيه من الجزئية ويكره ان يحرف اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود لترك السنة وكذا
كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه
ومن المنهي العدو والهرولة للصلاة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين
في السجود ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه
فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه
لكراهته بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لا فائدة
فيه ولا تكره الصلاة مشدود الوسط لان فيه تشمرا
للعبادة وقيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب والاول المختار
واما وهو مشمر الكم فذكر في القنية قيل يكره لان فيه
كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط
ولعل مراده مقدار ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد
والمرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلاة في ارض

الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لا ولو
ابتلي بين الصلاة في الطريق او في ارض الغير فان كانت
مزروعة او لكافر فالطريق اولي والا فهي ولا يجيب
في الصلاة احد ابويه اذا ناداه الا اذا استغاث به لمهم
فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه
او غرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره كما مر
فصل في السنن والمراد بالسنن هنا ما سن في
الصلاة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها واخرها
عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون
فقدم بيانه ليحذر وتقديمها على المفسدات ظاهر
اولها اي اول السنن الاذان وهو في الاصل مصدر اذن
كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتاذين وهو كثرة الاعلام
عموما والاعلام بوقت الصلاة خصوصا والاصل فيه
ما روي الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد رجل من الانصار
يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
رايت في النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان
اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى
مثنى ثم جلس قال ابو بكر بن عياش على نحو من اذاننا
اليوم قال علمها بلالا فقال عمر ورايت مثل الذي
راي ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ
فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فتكون سنة سبع
عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة منها
او ثماني عشرة وهذا عندنا وعند الجمهور حجة بعد
ثقة الرواة وعبد الله هذا هو عبد الله بن زيد بن عبد

وروي ابوداود بسند فيه محمد بن اسحق عن عبد الله
ابن زيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم
رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال
وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال فلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله فساقه بلا ترجيع ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال
ثم تقول اذا قمت الصلاة الله اكبر الله اكبر فساق الاقامة
وافردها وثني لفظة الاقامة قال فلما اصبحت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتها في الحديث وفيه فسمع
ذلك عمر وهو في بيته فجعل يجر رداءه ويقول والذي
بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راي فقال صلى الله عليه
وسلم فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهلي
يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان
اصح من هذا الحان قال وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح
لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق
سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن
اسحق وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن
اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى
ثم الاذان سنة في قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال
بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد
على تركه قاتلناهم عليه واجيب بكون القتال لما يلزم
من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض

اعلامه

اعلامه لان الاذان من اعلام الدين لا الترك نفسه وقد
يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على
الكفاية والا لم يأثم اهل بلدة اذا قام به غيرهم ولم بتركه صح
يقاتلوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي
يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقا مة
اخطأوا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه
لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما
معا لكن يجب حمله على انه لايجاب الاذان لظهور ما
ذكرنا من دليله. ثم هما سنة للصلوات الخمس اداء
وقضاء اذا صليت بجماعة وللجمعة دون ما سواها
فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف لما روي مسلم عن جابر
ابن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عائشة خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
مناديا ينادي بالصلاة جامعة والوتر وان كان واجبا
لكن اذان العشاء اعلام بدخول وقته والنوافل تبع
للفرائض باعتبار التكميل فلا تخص باذان وان صليت
فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فاتته صلاة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا
بالاذان والاقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس
وان تعددت الفوائت اذن للاولى واقيم وفيما بعدها
يقام لكل واحدة ويخير في الاذان لان الاذان للاجتما ع
وقد حصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو محتاج
اليه عند كل واحدة والافضل تكرارهما في الجميع لانه صلى
الله عليه وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن

اربع صلوات

الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالاً
ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن هنا في حق الجماعة كما قلنا
واما المنفرد فالافضل له ان ياتي بهما ليكون اداؤه على هيئة
الجماعة فان كان مسافرًا لا يكره له تركهما معًا وان ترك الاذان
واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم
ان صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما حكمًا لان
المؤذن نايب عن اهل المدينة فيكون اذانه واقامته كاذان
الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكمًا
لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه اصلاً لتلك الصلاة
ويستثنى من سنيتهما للجماعة جماعة المعذورين للظهر
يوم الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه روي ذلك
عن علي وكذا جماعة النساء وحدهن واما صفة الاذان
فمشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو ان يخفض
صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته استدلوا
بما روى مسلم عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول
اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله
مرتين حي على الصلاة الحديث والتكبير في اوله مرتان
وبه استدل مالك رواه ابو داود والنسائي والتكبير
في اوله اربع واسناده صحيح ولنا انه لا ترجيع في المشاهير
منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه ومنها ما في
ابي داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مرة الحديث
ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بسند صحيح

قاله

قاله ابن الجوزي وحديث ابي محذورة يحتمل ان يكون
العود لانه لم يمد بهما صوته على الوجه الذي اراده النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد بهما صوتك قاله الطحاوي
وغيره ويشكل بما في ابي داود باسناد صحيح عن ابي محذورة
قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال تقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله محمدا رسول الله ان محمدا رسول الله
تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك فالاولى اثبات المعارضة
بين روايتي ابي محذورة هذه وما روى الطبراني في الوسط
ثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك البغدادي ثنا
ابو جعفر النفيلي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك
عن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك ابن ابي محذورة
يقول انه سمع اباه ابا محذورة يقول القى علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر
الخ ولم يذكر ترجيعا فتساقطتا ويسلم ما قدمناه
من المشاهير عن المعارضة فيترجح عدم الترجيع ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين
لما روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل
هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في
اذان الفجر وروى الطبراني في الكبير ثنا محمد بن علي
الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وهب
عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن
بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح
فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعله في اذانك والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للشافعي للثلاثة فانها عندهم فرادى
الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد استدلوا بما في البخاري
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفي رواية متفق عليها
لم يذكر الاستثناء وبها اخذ مالك ولنا ما روى ابو داود
عن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال وساق
نصر يعني ابن المهاجر الحديث بطوله الى ان قال فجاء عبد
الله بن زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل
القبلة يعني الملك قال الله اكبر الله اكبر الخ الاذان قال
ثم امهل هنيئة ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما
قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة وهي حجة عندنا على
ما تقدم وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
بسند قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال ثنا
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت
في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام
على حائط فاذن مثنى مثنى ولابن ماجة قال يعني ابا محذورة
علمني الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث
وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله
اكبر الى الخ وفيه تثنية التشهدين والحيعلتين وقد
قامت الصلاة وللترمذي علمه الاذان تسع عشرة
كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ولا يخفى ان ما استدل
لنا به نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع
الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امر ان يوتر الاقامة فانه
بعد كون الآمر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر

فكانه

فكانه قيل امر بان يجعل الاقامة التي هي مجموع الذكر
مرة لا مرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا
اليه وان يكون باعتبار صوتها كما هو المتواتر فيجب الحمل
على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل وقد
قال الطحاوي تواترت الاثار عن بلال انه كان يثني
الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة
مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة
واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما قال ابو الفرج
ابن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام
بنو امية افردوا الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن
عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود
من حديث ابن عباس ومقتضاه كراهة اذان الصبي
وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة
اذان العاقل بخلاف غيره فانه يكره ويدخل في الخيار
ان لا يلحن في الاذان لانه لا يحل لا في الاذان ولا في الاقامة
القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما
وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا باس بادخال المد في
الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف
عما يجوز له في الاداء وهو صريح في كلام الامام احمد فانه
سئل عنه في القراءة فمنعه فقيل لم قال ما اسمك قال
محمد قال ايعجبك ان يقال يا موحامد ويستقبل القبلة
بالاذان والاقامة لما مر من حديث النازل من السماء
ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة ويحول وجهه
يمينا عند حي على الصلاة وشمالا عند حي على الفلاح

في الاذان والاقامة لانه يخاطب بهما الناس فيواجههم
وهو المتواتر ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام
الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين بان اتسعت
او كان فيها حائل عن بعض الجهات عند القيام في البعض
ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روي ابو الشيخ في كتاب
الاذان له انه عليه السلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه
في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وروي الترمذي
من حديث ابي جحيفة رايت بلالا يوذن واتتبع فاه
ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حسن صحيح
وان لم يفعل فلا كراهة لانه ليس بسنة اصلية الانها
اذ الامر ليس للوجوب وقد شرع كيفية لما هو سنة
بقرينة التعليل بانه ارفع للصوت ويكره له التكلم
في اثنائهما ويستانف له لانه ذكر واحد حكما فلا يفصل
وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او المصلي والقارى
او الخطيب ففرغوا عن ابي حنيفة لا يلزمهم الرد بل يرد
في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف
لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب والا لم يجز الرد في نفسه
ولا التاخير الى الفراغ واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه
الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت العاطس كحكم السلام
ويكره ان يوذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه لان المقصود
به مراعاة السنة لا الاعلام ويكره راكبا في ظاهر الرواية
الا للمسافر وينزل للاقامة لئلا يلزم الفصل بينها وبين
المشروع ويجوز للمسافر ان يوذن ووجهه حيث توجهت
دابته ذكره في الخلاصة ويكره ان يوذن جنبا رواية واحدة
ومحدثا لا يكره في احدي الروايتين ووجه الفرق

على احدهما

على احديهما ان للاذان شبها بالصلاة من حيث تعلق
اجزائهما بالوقت فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين نين
دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير
اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب
احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة
الحدث واما الثاني فللغلظ وقال في الهداية في الا عادة
بسبب الجناية روايتان والاشبه ان يعاد الاذان
لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في الجمعة دون تكرارها
وقوله ان لم يعد اجزاه يعني الصلاة لانها جايزة يوم
بدون الاذان والاقامة وتكره الاقامة بلا وضوء
للزوم الفصل بينها وبين الصلاة وفي رواية لا تكره
والاول اشهر وكذا لو اذنت المراة تستحب اعادته
والسكران والمجنون والصبي غير العاقل اذا اذنوا
يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد د
على خبرهم وفي الخلاصة خمس خصال لو وجد في
الاذان او الاقامة يعني احدهما يجب الاستيناف
اذا غشي عليه او مات او سبقه الحدث فذهب
وتوضا او حصر ولم يلقنه احد او اخرس فانه
يجب ان يستقبل الاذان او الاقامة اما هو او غيره
ولو قدم في اذان او اقامة شيئا على محله يعود الي
الترتيب ولا يستانف ويحتاج الى الفرق على هذا بين
نفس الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله
بعد الشروع قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال
فيه انه اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامعين انه
قطعه للخطاء فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت

بذلك الصلاة توجب ازالته ما يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا
لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم الوقت
بنفسه او ينصبون مراقبا انتهى وهذا لا ينافي في السكران
ونحوه بل الظاهر ان يقال الوجوب لتحقق السنة لا لنفس
الفصل فلا فرق وفي الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا لا كراهة فيه وغيرهم ويكره التنحنح عند الاذان
او الاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن
لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان
ولا في الاقامة لمخالفة المتوارث فان مشى الى مكان الصلاة
عند قد قامت الصلاة فلا باس ان كان هو الامام وقيل مطلقا
ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر
في الاقامة بان يتابع بين كلماتها لانه المتوارث ويكره
مخالفة ذلك لذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل
فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة من اولها قال قاضي خان
في الاصح لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد
ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا باس به
انتهى وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف
مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء
وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين لانه يكون
في احدهما داعيا الى ما لا يفعل واستحسن المتاخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما
تعارفه كل قوم لظهور التواني في الامور الدينية وقال
ابو يوسف لا ادري باسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات
كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي
على الصلاة حي على الفلاح واستبعده محمد لاستواء

الناس

الناس في امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة
اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا
القاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب قال في الزاهدي
مقدار ركعتين او اربع يقرا في كل ركعة مقدار اثنتي عشرة
اية يعني مقدار صلاة السنة فانها اما ركعتان كما في الفجر
والعصر والعشاء ان اختارهما او اربع كما في الظهر وكذا في
العصر والعشاء ان اختارها واما في المغرب فعند ابي
حنيفة بسكتة قدر ثلاث ايات قصار او اية طويلة
وقيل قدر ما يخطو ثلاث خطوات وقالا بجلسة خفيفة
والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات
لما روى الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب
من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان
كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في هذا الحكم قالوا قوله
قدر ما يفرغ الاكل من اكله في غير المغرب ومن شربه في
المغرب وذلك يحصل في سائر الصلوات بالسنة او ما
يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب
لكراهة التطوع قبلها ثم قالا الجلسة تحقق الفصل
لانها شرعت له كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل
بالسكتة المذكورة لانها قد توجد بين كلمات الاذان
وابو حنيفة يقول قد امرنا بتعجيل المغرب والفصل
بالسكتة اقرب الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه
ينتقل عن مكان الاذان في الغالب لانه انما يكون في المئذنة

اوخارج المسجد والاقامة في داخله وكذا النغمة فيهما مختلفة
والهيئة فانه يشفع الاذان ويوتر الاقامة صوتا بخلاف
الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل هناك
الا بالجلسة وفي الخلاصة ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل
كما قال لا يكره عندهما فعلم ان الخلاف في الافضلية وفي الجامع
الصغير قال يعقوب يعني ابا يوسف رايت ابا حنيفة يؤذن
ويقيم ولا يجلس انتهى وافاد هذا ان الاولى ان يتولى العلماء
الاذان لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى
غيرهم على ما مر وفي الخلاصة عن واقعات اوزجندي المؤذن
اذا لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى
ولا يجوز الاذان لصلاة قبل دخول وقتها لانه غرور وجوز
ابو يوسف والثلاثة في الفجر للحديث المتفق عليه ان
بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
ولنا ما رواه ابو داود عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يده عرضا وسكت عليه ابو داود واعله
البيهقي بان شداد لم يدرك بلالا وابن القطان بانه مجهول
لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقي
انه عليه السلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال
في الامام رجال اسناده ثقات وروى عبد العزيز بن
ابي داود عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت
وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان ينادي على نفسه الا ان العبد قد نام

وروى

وروي ابن عبد البر عن ابراهيم قالوا كانوا اذا اذن المؤذن
بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك وهذا يقتضي ان العامة
الغاشية عندهم انكار الاذان قبل الوقت فثبت ان
اذانه قبل الفجر قد وقع انه عليه السلام غضب عليه
وامره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل
ما رووه اما على انه من جملة النداء عليه يعني لا تعتمدوا
على اذانه فانه يخطى ويؤذن بليل تحريضا على الاحتراس
عن مثله واما على ان المراد بالنداء التسحير بناء على ان
هذا انما كان في رمضان كما قاله في الامام فلذا قال كلوا
واشربوا او على التذكير ليوقظ النائم ويرجع القائم ولو
كان بلفظ الاذان لانتفاء الغرور حيث صار معهودا
عندهم على انه دليل لنا في اعادة الاذان الواقع قبل الوقت
لا لهم في الاكتفاء به وهو محل النزاع هذا والسامع للاذان
يجيب فيقول مثل ما يقول الا في الحيعلتين فيحوقل وعند
الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت اما الاجابة
فظاهر الخلاصة وفتاوي قاضي خان والتحفة وجوبها
وقول الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه
ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ليس عليه
ان يجيب باللسان حاصله نفي وجوب الاجابة
باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان قال
نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره
الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف
اصحابنا في كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان ابا
حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة
وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة

كذا ذكر شمس الائمة السرخسي فيما قرؤا عليه انتهى لكن ظاهر
الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما
يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل
عنه كذا قاله ابن الهمام لكن اخر الحديث وهو قوله عليه
السلام ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه
بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو
فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة متفق عليه
من حديث عبد الله عمرو بن العاص يصلح ان يكون صارفا
عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل
في المستحب غالبا وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم
ولا يشتغل بشيء حال الاذان لا يفيد حرمة التكلم والا
شتغال وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله عليه السلام
اربع من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة
ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح في اجابة اللسان
اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان جواب
الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله
اعلم واذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول
سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان
ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق في حقه والسبب
ياتي بالمستبب ثم لا يتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب
معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه
بعد ذلك او سبق تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا
الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى وفي العيون قاري

سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني
يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك
ان لم يكن اذان مسجده واما الحوقلة عند الحيعلة فهو
وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول
لكن ورد فيه حديث مسعر رواه مسلم عن عمر قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال ٤
اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم ٢
قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول ٢
الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ٢
ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ٢
الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله
قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام
على ما سوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وهو اي هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص
الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض فيجري
فيه حكم المعارضة او يقدم الطعام والحق الاول وانما
قدم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك
في خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك
انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضا
للعام في بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام
عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وحده عليه
السلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة
ثم هلل في الاخر من قلبه بدخول الجنة نفي انه يجعل
المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون

وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعي
يشبه الاستهزاء، كما يفهم في الشاهد بخلاف ماهو ذكر
يثاب عليه قائله لايتم اذ لامانع من صحة اعتبار المجيب
بهما داعيا نفسه مخاطبا لها حاثا على الاجابة بالفعل
كيف وقد صرح بذلك فيما روى ابو يعلى ثنا الحكم بن
موسى ثنا الوليد بن مسلم عن ابي عايذ بن سليم بن عا
عن ابي امامة عنه عليه السلام اذا نادى المنادي
للصلاة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن
نزل به ارب او شدة فليتحين المنادي اذا كبر كبر واذا
تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة
واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجابة المستجاب
لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا
عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها احياء
وامواتا ثم يسال الله عز وجل حاجته وروى الطبراني
في كتاب الدعاء ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم
من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث ابي يعلى
وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابي عابد
غفير وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفي
فيه مثله فلهذا يفيدان عموم الاول معتبر قال وقد
راينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو انفسه
ثم يتبرا من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث
عمر وابي امامة التنصيص على ان لايسبق المؤذن بل يعقب
كل جملة منه بجملة منه ثم الاحاديث الواردة في فضل
الاجابة والدعاء عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث

عبدالله بن عمرو وحديث عمر وحديث ابي امامة ومنها
حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين
يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القا
ئمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه
البخاري وغيره والبيهقي وزاد في اخره انك لاتخلف
الميعاد وحديث سعد بن ابي وقاص عنه عليه السلام
من قال حين يسمع النداء المؤذن وانا اشهد ان لا اله
الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له
رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمران رجلا قال يا
رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل
تعطه رواه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه
وروى الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه عليه
السلام من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه
الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض
عني رضاء لاسخط بعده استجاب الله له دعوته وله
في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته
يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من
الاحاديث وفي خصوص اذان المغرب ما روى ابو داود
والترمذي عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا

اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفرلي
ويستحب ايضا اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم
روي ابو داود عن رجل عن شهر بن حوشب عن ابي امامة
او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال
النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في
سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ثم فضل الاذان
مشهور قال عليه السلام لايسمع مدي صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري
وغيره وقال عليه السلام ثلاثة على كثبان المسك يوم
القيمة عبد ادي حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما
وهم به راضون ورجل ينادي بالصلاة الخمس كل يوم وليلة
رواه الترمذي ورواه الامام احمد عنه عليه السلام لو يعلم
الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله
اسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهي اذانه ويستغفر له كل
رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه
كل رطب ويابس صح وابو داود وابن خزيمة في صحيحه وعندهما
يشهد له والنسائي وزاد وله مثل اجر من صلى معه
وللطبراني في الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن
وانه ليغفر له مدي صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين
والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي
ولمسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة و
الاحاديث في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم
ياخذ على الاذان اجرا وفي الخلاصة ولا يحل للمؤذن
ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم

يشارطهم

يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت
شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا انتهي ثم
الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي على ما
صححه النووي وغيره من مذهبه لمواظبته عليه الصلاة
والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المهديون
بعده وقول عمر لولا الخليفي لاذنت لا يستلزم تفضيله
عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد
ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه
كان ابو حنيفة كما تقدم وكون الائمة ضمناء على ما روي
ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء
فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد ايضا
تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة
بل بمعني انهم متكفلون صحة صلاة القوم واداوها
على وجه الكمال بمراعاة جميع لوازمها وهو امر مشق
وافضل الاعمال احمزها اي اشقها بخلاف المؤذنين
فانهم امناء بمعني انهم يعتمد عليهم في الاخبار بالمواقيت
فليس عليهم الا مراعاة الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا
مهم عليه السلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما التزموا
بخلاف المؤذنين والارشاد يستلزم للمغفرة التي دعا
بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء
والله سبحانه اعلم وثاني السنن رفع اليدين عند
تكبيرة الافتتاح مع التكبير كما تقدم الكلام عليه
في صفة الصلاة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير
بدون تكلف ضم ولا تفريج كما تقدم ورابعها

جهر الامام بالتكبير مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتسميع
والسلام للتوارث في ذلك كله من لدنه عليه السلام حتى الآن
وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها
التعوذ وسابعها التسمية وقد تقدم الكلام عليهما وثامنها
التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء
وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا لما مر من الدليل
وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها
كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة
لما تقرر ثمة وثاني عشرها التكبيرات التي يوتى بها في خلال
الصلاة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من
السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهي مشتملة
على ست سنن كما ترى وقد مر الدليل على ذلك وثالث
عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات
السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع
حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها
افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى
متوجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك
فيها للمراة على ما تقدم بيانه وثامن عشرها الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة
وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلاة بما يشبه الفاظ القران
والادعية الماثورة كما مر وتمام العشرين منها الاشارة
بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا
في صفة الصلاة وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة
انما هي عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عندا قولهما اشارة

عندها

عندها لكونها من غلبته مقارنتهما كالشي الواحد وقد قيل
قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض ايضا سنة وهو
ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقد بيناه
في القراءة وقيل الخروج من الصلاة بلفظ السلام سنة ايضا
والصحيح انه واجب لما مر وقيل السلام عن يمينه ويسارة
سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب وقيل بعض
هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح
ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها الا ما رجح هناك
انه واجب وما ذكرنا يعني في صفة الصلاة مما سوى
ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ما لم
ينص على انه فرض او واجب يعني كل شي لم نذكر انه
فرض او واجب وقد ذكرناه في صفة الصلاة مما سوى
ما عينا ههنا انه سنة فهو اداب كاخراج اليدين من الكمين
عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع
السجود الى آخره ونحو ذلك ولكن هذا التعميم فيه نظر
فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود
وهو سنة وكذا ابداء الضبعين وتجافاة البطن عن الفخذين
وتوجيه الاصابع نحو القبلة فيه فان كل ذلك سنة
لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تفسير السنة والادب
في اول الكتاب والله الموفق للصواب فصل
في النوافل هي جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة
التي ليست بفرض ولا واجب فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم
فتعم السنن الموكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة وانما
ذكر المص ما هو موقت منها موكدا او مستحبا والمراد بها ما
له وقت معين تفوت سنيته ولم يستوعبها فانه لم يذكر

صلاة الكسوف وهي من السنن الموقتة اعلم ان السنة
قبل الفجر اي صلاة الفجر ركعتان وابتدا بها لانها اقوي السنن
الموكدة حتي روي الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير
عذر لا يجوز وكذا راكبا والدليل عليه ما في الصحيحين
عن عايشة قالت لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم علي شي
من النوافل اشد تعاهدا منه علي ركعتي الفجر وروي مسلم
عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام فيهما صلوهما
ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف في الاقوي
بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه السلام لم يدعهما
سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها متفق عليها ثم التي
بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل
العشاء وذكر الحسن واختلف في اقواها بعد ركعتي
الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب
كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر اكد وهو الاصح انتهي
قال ابن الهمام لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوي
بعد سنة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي
عن علي قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي قبل
الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال
حديث حسن وعن عايشة قالت كان عليه السلام لا يدع
اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي ايوب الانصاري
كان عليه السلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت
ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح
فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح
فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت افبتسليمة واحدة

ام بتسليم

ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود
والترمذي وفي طريقه ابي عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم
الضبي الكوفي قال ابن عدي يكتب حديثه روي عنه
الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد
وجماعة وروي محمد بن الحسن في موطايه ثنا بكر بن
عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري
انه عليه السلام كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس
فساله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح
في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة
خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن
بسلام قال لا واستحب كثير من اصحابنا الاربع
بعد الظهر لما عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول من حافظ علي اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علي النار رواه
الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب
واربع قبل العصر وفي مختصر القدوري وان شاء ركعتين
لاختلاف الاثار في ذلك فعن علي كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن
بالتسليم علي الملايكة المقربين ومن معهم من المسلمين
والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن
ومعني قوله بالتسليم اي بالتشهد ولذا قيده بقوله
علي الملايكة الخ ولو اريد التسليم المعهود لاطلقه وعن
ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرا صلي قبل
العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وعن علي كان
عليه السلام يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود

وركعتان بعد المغرب لما روي عن ابن عمر قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله
ابن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا
ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي
المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء
ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وفي اخره وكان
اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس
صلاة الفجر رواه مسلم وابو داود واحمد وعن ام حبيبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة
ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة
رواه الجماعة الا البخاري وزاد الترمذي اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واصحابنا اعتمدوا
على ما في هذين الحديثين فجعلوه مؤكدا دون غيره
وعن طاوس عن ابن عباس انه عليه السلام قال من
صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له
في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى
وهو خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم
الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان تطوع بعد
المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه
عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وورد
ازيد من ذلك على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واربع قبل

العشاء

العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين اي وان شاء صلى ركعتين
اما الركعتان فلما مر في حديثي عائشة وام حبيبة واما الاربع
بعدها فلما روي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد
من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من
ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه
البيهقي من قول عائشة والنسائي والدارقطني من قول
كعب والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير
الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا وفي ابي داود عن شريح
ابن هانئ قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى
فيه اربع ركعات واستدل الشيخ كمال الدين ابن الهمام
بهذا الحديث على انه ينبغي ان تكون الاربع بعد العشاء
مؤكدة لما يفيد من مواظبته عليه السلام عليها واما الاربع
قبلها فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له
بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل
انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة
لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب
لكن لكونها اربعا يمشي على قول ابي حنيفة لانها الافضل
عنده فيحمل عليها لفظ الصلاة حملا للمطلق على الكامل
ذاتا ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها
لانه بعمومه يشمل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند
مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي وطائفة حيث لهذا صح
استحبوه للحديث وما روى البخاري انه عليه السلام قال
صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء

كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا قبل المغرب
ركعتين رواه ابن حبان في صحيحه وان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس في
الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد
فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما
والجواب المعارضة بما روي ابو داود عن طاوس قال
سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت
احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص
في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذري
بعده في مختصره وهو تصحيح منهما ولا يرجح ما في الصحيحين
او احدهما بما قيل اصح الاحاديث ما اتفقا عليه ثم ما
انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على
شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم
فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه لان الاصحية انما
هي لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض
وجود تلك الشروط في رواية حديث لغيرهما افلا
يكون الحكم باصحية ما فيهما عين التحكم ثم حكمهما او احدهما
ان الراوي المعين مستكمل تلك الشروط ليس مما يقطع
فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد
اخرج مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح
وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على
اجتهاد العلماء وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا
والغاه الآخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك

الشرط

الشرط عنده مكافيا للمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا
فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير
المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه
الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي
خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه وحيث صح حديث
ابن عمر عارض ما صح في الصحيحين ثم يرجح بان عمل
اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى ابراهيم
عنهما فيما رواه البخاري عن حماد بن ابي سليمان عنه
انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسنا
كما ادعاه بعضهم ترجح عن ذلك الصحيح بهذا فان
الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار السند
ظنا اما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف
وعن هذا جاز في الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت
طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده
قرينة على ثبوته في نفس الامر فلم لا يجوز في الصحيح السند
ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر و
الحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلناه
من عمل اكابر الصحابة على وفق ما قلنا وتركهم لمقتضى
ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم ملك نجم السنن
وما زاده ابن حبان من انه عليه السلام صلاهما لا ينافي رض
ما ارسله النخعي من انه عليه السلام لم يصلهما لجواز
كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت روى
الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سألنا
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب قلن لا غير
ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه
الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما
الآن ففي سؤالها له عليه السلام وسؤال الصحابة نسائه
كما يفيده قول جابر سألنا لا سألت ما يفيد انهما غير
معهودتين من سنته وكذا سؤالهم لابن عمر والذي
يظهر ان الباعث على السؤال ظهور الرواية بهما مع عدم
معهوديتهما في ذلك الصدد فاجاب نساءه اللاتي يعلمن
من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه واجاب ابن
عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفي يعارض الاثبات
اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الاصول وهذا
النفي كذلك بلا شك اذ لو كان الحال على ما في رواية انس
لم يخف على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرائض
خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا على من يحضرها
في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره
الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد تقدم ملخصا في اوقات
الكراهة وانما اعدته هنا مستوفى لزيادة الفوائد
وما ذكر من السنة قبل العصر وقبل العشاء فذلك
مستحب لا من السنن المؤكدة على ما قدمناه ان المؤكد
ما في حديثي عائشة وام حبيبة دون ما عداه وكذا الار بع
بعد العشاء مستحبة والمؤكدة منها ركعتان واذ
قد تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب
الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال
قد اختلف اهل هذا العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتي
المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثاني هل تؤدي بتسليمة

واحدة

واحدة اولا قال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة
لم يصدق في الشفع الثاني او المستحب لم يصدق السنة
قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة
او اثنتين يقع عن السنة والمندوب سواء احتسب
هو المؤكدة منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور انه
اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور
وذلك صادق مع كون الرابتة منها وكونها بتسليمة
اولا فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع
من وقوعها سنة وان كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة
يمنع منه كما عرف في سجود السهو من الهداية فيمن قام عن
القعدة الاخيرة يظنها الاولى ثم لم يعد حتى سجد فانه
يتم ستا ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف
لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتداة لثبوت الفرق
بين المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج
عن العبادة على وجه حسن وقد منع في الهداية
في باب القران ترجيح الشافعي الافراد بزيادة الحلق بانه
خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح
واما النية فلا مانع من جهتها سواء نوى اربعا لله تعالى
فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول
فلما تقدم في شروط الصلاة من ان المختار عند المص
٥ والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلاة لما حققنا
من ان معنى كونه مفعولا للنبي صلى الله عليه وسلم على
المواظبة في محل مخصوص وهذا الاسم اعني السنة حادث
منا اما هو عليه السلام فانما كان ينوي الصلاة لله
تعالى فقط لا السنة فلما واظب عليه السلام على الفعل

كذلك سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد
فعل ما سمي بلفظ السنة وحينئذٍ تقع الاوليان سنة لوجود
تمام عليتها والاخريان نفلاً مندوباً فهذا القسم مما يحصل
به كلا الامرين واما الثاني والثالث فكذلك بناء على ان
ذلك نية الصلاة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف
للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلاة وبها يتادى كل من
السنة والمندوب قال ثم راينا في لفظ الهداية ما يدل
على ما قلنا وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد
العشاء خصوصاً عند ابي حنيفة فانه يري ان الافضل
في النوافل مطلقاً اربع اربع بتسليمة فاذا جعل المصلي
ما بعد العشاء اربعا اداها بتسليمة فثبتت الافضلية
عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن
جهة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله خصوصاً
عند ابي حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع ع
بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا اذ لا شك ان
الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل والاتفاق
على انها تؤدي بتسليمة واحدة عنده من غير ان يضم
اليها الراتبة فيصلي ستا فالنية ح عند التحريمة اما ان
تكون نية السنة او المندوب وقد اهدر ذلك واجزات
عن السنة والحال في الست بعد المغرب كالحال في هذه
الاربع فلو احتسب الراتبة منها انتهض سبباً للموعود
انتهى وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل
العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب
عليهما اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فظاهر بل
لم يروا ان صلاها فضلاً عن المواظبة واما قبل العصر

فلانه

فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوي كان يفعل المواظبة لانه
يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم
والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها
فلما روي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية للجماعة
الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
والاول يدل على الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا
بالسنية مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما
تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه السلام على الاربع
بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين
الظهر وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات
وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعاً
ثم ركعتين للخروج عن الخلاف فروع لو ترك سنة
الفجر او التي قبل الظهر او التي بعدها ونحوها من المؤكدة
قيل لا تلحقه الاساءة لان محمدا سماه تطوعا الا ان يستخف
فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا افعله
فح يكفر وفي النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم
يرها حقا كفر وان رآها وترك قيل لا يأثم لا نرجاء
الوعيد بالترك قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه
السلام للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على
ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة
وفوات الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة
بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اذا تجرد
الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب

والتعظيم

فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الغالب عليه
على التركه انتهى واما سبحة الضحى اي صلاة الضحى
وتسمى الصلاة سبحة لحصول التسبيح بها ولاشتمالها
عليه ولكن انما اطلقت في عرف الشرع على التطوع
دون الفرض فقد وردت الاحاديث فيها اي في صلاة
الضحى حال كونها مقدرة من الركعتين الى ثنتي عشرة
ركعة وهي مستحبة والاحاديث منها حديث ابي ذر قال
عليه السلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل
تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن المنكر
ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم
وابو داود وحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله
رواه مسلم واحمد وابن ماجه وحديث ام هاني
بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر
عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات متفق عليه
وقال اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات السنة
والتطوع وذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما
ثمانيا توسعة على امته وعن ابي ذر قال اوصني يا رسول الله
قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين
وان صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها
ستا لم يتبعك في ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا
كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا

في الجنة

في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وروى الترمذي
والنسائي بسند فيه ضعف انه عليه السلام قال من صلى
الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة
وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل
ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم
وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر
في اخفافها ثم الافضل في صلاة الليل والنهار من التطوع
المطلق من حيث الكيفية كصلاة الضحى والتهجد ونحوهما
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده
اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل
في صلاة الليل ركعتان بتحريمة وقال الشافعي الافضل
في الليل الركعتان بتسليمة لقوله عليه السلام صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن من حديث
ابن عمر قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه
بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات مرفوعا
ولم يذكر فيه صلاة النهار وكذا هو في الصحيحين
وقال النسائي هذا الحديث عندي خطا وقوله
في سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا
لان جودة السند لا تمنع الخطا من جهة اخرى دخلت
على الثقات ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث
ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه يطول بذكرها
الكلام انتهى ولهما قوله عليه السلام صلاة الليل

مثنى مثنى متفق عليه ولابي حنيفة ما روي ابو يعلي الموصلي
في مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان
قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات
لا يفصل بينهن بسلام وبما في الصحيحين عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت
ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احد عشر ركعة
يصلي اربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعًا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث
فهذا يفيد انه عليه السلام كان غالبًا احواله في صلاة
الضحى وصلاة الليل اربع بتسليمة فكان الافضل
ولئن سلم انه لا يدل على الافضلية فلا اقل من انه
يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه السلام على
ترك الافضل لا كما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
انه عليه السلام كان يصلي اربعًا كما كان يصلي ركعتين
فرواية بعض فعله اعني فعل الاربع لا يوجب المعارضة
بل المعارضة في الافضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو
الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقييدها
في مقام الخدمة وقد قال عليه السلام انما اجرك على
قدر نصبك فترجح ان الاربع افضل وايضا ذلك الحديث
محتمل الدلالة فان مقتضى لفظه حصر المبتدا في الخبر
لانه عليه السلام حكم على العام اعني صلاة الليل والنهار
وليس بمراد والا لكانت كل صلاة تطوع لا تكون
الاثنتين اولا تصح شرعًا والاتفاق على جواز الاربع

ايضا

ايضا وعلى كراهة الواحدة والثلاث في غير الوتر واذا
انتفى كون الصلاة لا تباح الا اثنتين او لا تصح الا اثنتين
لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعني مثنى اما في حق الفضيلة
بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد
وترجيح احدهما لمرجح وقد تقرر في حق الاربع انها
افضل للمشقة فحكمنا بان المراد الثاني اي مثنى لا احاد
ولا ثلاث على ان لنا ان نقول المراد بذلك الحديث
ان كل مثنى من التطوع صلاة على حدة فان مثنى معدول
عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان فمراده ح اثنان اثنان
صلاة على حدة ثم اثنان اثنان صلاة على حدة وهلم جرا فلا
ما لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلاة مثنى مقتصرًا عليه
فان المعنى ح الصلاة اثنان اثنان وهلم جرا فيفيد ان
كل اثنين صلاة على حدة وسبب العدول عن اربع
اربع وهو اكثر استعمالا واشهر معنى في افادة ذلك
قصد افادة كون الاربع مفصولة بغير السلام وذلك
ليس الا التشهد لا مخلوطة من غير فصل وذلك لان
بعد جعل كل اربع صلاة على حدة والحكم بان تلك الاربع
ثنتان لابد ان يكون الفصل بغير السلام والا كان كل
صلاة ركعتين وقد كان كل صلاة اربعًا وقد وقع في بعض
الالفاظ بما يحسن في الاستعمال وقوعه تفسيرا على
على ما قلنا وهو ما اخرجه الترمذي والنسائي
عن ابن المبارك عن الليث بن سعد ثنا عبد الله بن
سعد عن عمران بن ابي قيس عن عبد الله بن نافع عن
ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد

في كل ركعتين والله سبحانه الهادي والزيادة على ثمان ركعات
بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من علمائنا على ما ذكره
في كتاب الصلاة واختاره القدوري وفخر الاسلام
قال الشروجي وفي المبسوط يعني لشمس الائمة السرخسي
قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثماني ركعات بالليل
والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل
انتهى ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان منتهى تهجده عليه
السلام ثمان ركعات واقله ركعتان فانه قال روي
انه عليه السلام كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع
ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة فالذي قال
خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر والذي
قال سبع ركعات اربع صلاة الليل وثلاث وتر والذي
قال تسعا ست وثلاث والذي قال احدى عشرة ثمان
وثلاث والذي قال ثلاث عشرة ثمان صلاة الليل
وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر كان يفعل ذلك
كله بتسليمة واحدة هكذا قاله حماد بن سلمة انتهى
وبهذا يستدل على كراهة الزيادة قال في الهداية ودليل
الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة
لزاد تعليما للجواز ومن شرع في صلاة التطوع او في
صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها اعلم
ان الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف
ابتداؤها على ما بعده في الصحة سبب لوجوب اتمامه
وقضائه ان فسد عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر
الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين

كالحسن

كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم وقال الشافعي
واحمد ليس بموجب الا في النسكين اعني الحج والعمرة
لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع وروى مسلم عن
عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال
هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم اتانا في يوم
آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه
فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان القدر المؤدي وقع
قربة وطاعة لله تعالى وصار مسلما اليه سبحانه
فعلا فتجب صيانته عن البطلان كالمنذور لما صار لله
تعالى تسمية وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب
لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى لان صيانة الفعل
الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل
من الابتداء فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات
ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم وبالقياس
على الحج والعمرة المجمع على لزومها واخرج ابو داود والترمذي
والنسائي عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة
صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة
وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا صائمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا
يوما آخر مكانه فان قيل اعله الترمذي وغيره بالانقطاع
قلنا اعلالهم مقتصر على هذا الطريق اي طريق الزهري
عن عروة والحديث له طرق اخرى سالمة من الاعلال
فقد رواه ابن حبان في صحيحه عن جرير بن حازم
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت

انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه الطبراني
في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان
عائشة وحفصة ورواه البزار عن حماد بن الوليد عن عبيد
الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة
وحفصة واخرجه الطبراني في الوسط ثنا محمد بن مهران
الجمال قال ذكره محمد بن سلمة المكي عن محمد بن عمرو به
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة
هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا
تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان
كل من هذه الطرق ضعيفا لتعددها وكثرة مجيئها
فكيف وبعضها كاف في الاحتجاج به وحمله على انه
امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وليس
في حديث مسلم ما ينفي القضاء وهو حكاية حال
فيحتمل انه عليه السلام قضا على ان النسائي قد صرح
بذلك في روايته انه عليه السلام قال ولكن اصوم يوما
مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق تنبيه
قولنا عبادة تلزم بالنذر مخرج للوضوء وسجدة التلاوة
وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر
لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها
على ما بعده في الصحة مخرج لنحو الصدقة والقراءة
وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه الصلاة والصوم
والحج والعمرة والاهتمام والطواف والاعتكاف على
قول ابي حنيفة وابي يوسف والله الموفق وان شرع في
التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات

ثم قطع

ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع
اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية وانما قيدنا بقبل
اتمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل
القيام الي الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما
لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء
شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على
حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة اتفاقا الا
ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر في رواية
وعلى ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما الشروع انما
يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه
ولا توقف لصحة الشفع الاول من النفل على الشفع الثاني
فلا يلزم الثاني بالشروع ومجرد النية من غير شروع
غير ملزم فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لا يلزمه
الا شفع فان افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه فحسب
وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى
الى الثالثة لا يلزمه شيء وان افسده بعد القيام الى الثالثة
لزمه شفع وهو الثاني لصحة شروعه ثم افساده و
ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدي
والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما انه لا يلزم الاربع
بنيتها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم المذكور وهو
لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع
في غير السنن الرواتب كسنة الظهر والجمعة اما اذا
شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها
ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها

بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة فانها لم تنقل
عنه عليه السلام الا كذلك فهي بمنزلة صلاة واحدة
ولذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة
ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الاول منها فاكمل
لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو
دخلت عليه امرأته وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة ولا
ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا آخر
فان هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث
في اوقات الكراهة وان شرع في الاربع من التطوع سنة
كان او غيرها ولم يقعد في اخر الركعة الثانية اي ترك القعدة
الاولى فسدت صلاته تلك عند محمد وزفر لترك فرض
وهي الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل
ركعتين منه صلاة على حدة كما تقدم ويقضي الركعتين
الاوليين عندهما لانها اللتان فسدتا واما الاخريان
فقد صحتا لان صحتهما غير معلقة بصحة الاوليين وقالا
اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته في الصورة المذكو دة
ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة على راس الركعتين من النفل
لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع
على راس الركعتين فلما لم يقطع وجعلها اربعا لم يأت
اوان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة
لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا وكل ركعتين
من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون
قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد اذ لا تعلق لكل
شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل
شفع صلاة على حدة الا ما تقدم من الرواية عند ابي يوسف

فيما

فيما اذا شرع ناويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول
حيث يلزمه قضاء اربع واما المسئلة الملقبة بالثمانية
وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها
فالخلاف الواقع فيها من لزوم قضاء الاربع في بعض
صورها وقضاء ركعتين في البعض مبني على قاعدة اخرى
مختلفة بين ائمتنا الثلاثة وهي ان ترك القراءة في كلا
ركعتي الشفع او في احدهما يوجب بطلان التحريمة
عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه
قضاؤه بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابي يوسف
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني
فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول
في الاول وكالثاني في الثاني وجه قول محمد ان التحريمة
تعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك القراءة
يفسد ما عقد لها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد
لان للصلاة وجودا بدونها حقيقة وحكما في الاخرس
والامي وحقيقة لا حكما في المقتدي نعم لا صحة للاداء
الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه
وترك الاداء لا يفسد التحريمة كما قالوا قعد بعد
التحريمة او سكت قائما طويلا ففساده اولى ان لا يبطل
لان الفاسد ثابت الاصل فائت الوصف فهو اقوى
من فائت الاصل والوصف ورد عليه ان ما ذكرت
تاخير لا ترك واجيب بانه ترك صورة ورد بانا
لا نسلم ان مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد
ولابي حنيفة ان ترك القراءة في الشفع مجمع على افساده
بخلاف تركها في ركعة منه فانه لا يفسد عند الحسن

البصري

ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة في حق وجوب القضاء
اعمالا لدليل فرضية القراءة في الركعتين وببقائها في حق لزوم
الشفع اعمالا لدليل فرضية القراءة في ركعة فقط احتياطا
في الموضعين ولا اعتبار بخلاف الاصم في قوله بعدم ركنية
القراءة لمخالفته الدليل القاطع اذا تقرر هذا فاعلم ان
المسئلة وان ذكرها في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه
لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض
وهي تنتهي الى ست عشرة صورة منها ليست مما يلزم فيه
قضاء شئ وهي ما اذا قرأ في الجميع فتبقى الصور المبنية
على القواعد المذكورة للائمة في لزوم القضاء خمس عشرة
صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند
ابي يوسف اربعا قرأ في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين
قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين
اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية
كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ثنتين
تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة
كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى
والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة
والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج
والله الموفق ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعدما
صلى بعده او قبل ذلك من غير عذر يبيح القعود في النفل
جاز قعوده وصحت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما

وقد

وقد مر تحقيقه في بحث القيام وان نذر ان يصلي صلاة ولم
يقل في نذره ان يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما
صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط
عنه قياسا على عدم النذر فانه كان له ان يصلي ان شاء
قائما وان شاء قاعدا فكذا اذا نذر ولم يلتزم في نذره
صفة القيام وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح
لان القيام وراء ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص
عليه كالتتابع في الصوم وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات
يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلاة فاطالة القيام
مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة ركعتين
في ذلك المقدار مثلا افضل من صلاة اربع فيه وهكذا
القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة و
كثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة
افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي
يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان
لا ياتي بها مخالطا للصف بعد شروع في الفريضة ولا
خلف الصف من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل
او عند باب المسجد ان امكنه ذلك بان كان ثمة موضع
يليق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج
ان كانوا يصلون في الداخل او في الداخل ان كانوا في الخارج
ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد
واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما
اشبهها في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير
حائل مكروه ومخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهال
اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة هذا الحكم المذكور

اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اى بعد شروع الجماعة في الفريضة
فيأتى بها في اي موضع شاء لانتفاء علة الكراهة وهى المخالفة
للجماعة وكان المص قيد بسنة الفجر لان غيرها من السنن لا
يؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلا على ما قيل لقوله عليه
السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وانما خالف
في سنة الفجر لشدة تأكدها على ما مرّ على انها لا تقضى والحديث
المذكور قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة
عن ابى هريرة ولما روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود
انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتى الفجر في
المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى
وقد تمامه في اوقات الكراهة فكانت الفجر مستثناة
بادلة اخر عارضت حديث ابى هريرة ورجحت عليه
فتبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض
ونقل السروجي في شرح الهداية عن التحفة واما بقية
السنن فان امكنه ان يأتي بها قبل ان يركع الامام
اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه فيحوز
فضيلة السنة والفرض ونفى التهمة عن نفسه وان
خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى
فعلى هذا لا فائدة في التقييد الا ان يقال ان الادراك
على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز في
غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك
ان صلاة اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام
الى ان يركع الركوع الاول مع تمام الواجبات والسنن
في غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا
علم انه يدركه في التشهد عندهما وعند محمد اذا علم انه

لفساد

يدرك

يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف في الجمعة
فانه يفهم منه ان محمدا لا يعتبر ادراك ما دون الركعة
قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا
يعني فيما اذا علم انه يدركه في التشهد ولا شك ان
اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السنة فيهما قبل
اتمام ركعتي الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر
بل في غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه لو صلا
فانه يتركها ويقتدي لان فضيلة صلاة الفرض بالجماعة
اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع
الانفراد سبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا
واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على
ترك ركعتي الفجر على ما يعرف في موضعه واذا تركها
فعندهما لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة
النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت
بالواجبات الا ما ورد به شرع والشرع انما ورد في قضاء
ركعتي الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال كما في غداة
ليلة التعريس ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها
ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب
الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس
قبل الزوال وما روي عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه
ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء
فيقضيها بعد الفرض دفعه شمس الائمة السرخسي
بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر
وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد صلاة الفجر
قبل الطلوع ايضا هذا شروع في العبادة بقصد ان

ها

يقطعها

وهو امر غير مستحسن في الشرع كذا ذكره الامام التمرتاشي
وقاضي خان قال في المحيط والاحسن ان يقال يشرع في
السنة ويكبر لها ثم يكبر اخري للفريضة فيخرج بهذه
التكبيرة من السنة ويصير شارعًا في الفريضة ولا يصير
مفسدًا بل يصير مجاوزًا من عمل الى عمل انتهى وفيه
ايضا نظر لان المجاوزة من عمل الى عمل اخر لاتنافي فساد
الاول ويدل عليه كلام صاحب الكنز في باب
ما يفسد وافتتاح العصر والتطوع بعد ركعة من الظهر
فانه صريح في ان الظهر يفسد بالشروع في غيره وليت
شعري اي ضرورة تدعوا الى هذا التكلف وقد اباح له
الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واي فائدة
فيه فانه لايباح قضاؤها على هذا التقدير ايضا قبل
طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد النافلة فلا حاجة
في جواز النفل فيه الى هذا التكلف وكذا ان اراد ان يوقع
النافلة واجبًا من الابتداء امكنه ذلك بالنذر من غير
احتياج الى التكلف المذكور وان اراد انها تقع سنة
للفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابي
ولا تابعي ولا رواية عن احد الائمة الثلاثة ولا غيرهم
من المجتهدين والله الموفق وفي القنية صلى سنة الفجر
وفاته الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ولا خلاف
في سائر السنن غير سنة الفجر انها لاتقضى بعد الوقت
ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض
والاصح انها لاتقضى ايضًا لعدم ورود الشرع به
وفي الذخيرة والمحيط قيل لاتقضى الاربع التي قبل
الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم على انه

يقضيها

يقضيها وهم ائمتنا الثلاثة وهو الصحيح ثم عن ابي حنيفة
انها تكون نفلا مبتداء وقيل تكون سنة وهو قول صاحبيه
وهو الاظهر كذا في الذخيرة ثم عند ابي يوسف يقضيها
بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة وعند محمد قبلهما وقيل
الخلاف على عكسه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وفي المصنف
وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتاخير الاربع بناء على انها
لاتقع سنة بل نفلاً مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها
على الركعتين قال والذي يقع عندي ان هذا من تصرف
المصنفين فان المذكور في وضع المسئلة الاتفاق على
قضاء الاربع وانما الخلاف في تقديمها وتاخيرها عن
الركعتين والاتفاق على انها تقضى اتفاق على وقوعها
سنة الا ترى انهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع
بعد الشمس سنة او نفلاً مبتداء حكوا الخلاف في انها
تقضى اولا فلو كانا يقولان في سنة الظهر انها تكون
نفلا مطلقا لجعلوها خلافية في اصل القضاء فالذي
لايشك فيه انهم قالوا تقضي اولا معناه تفعل بعد
ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت او
لاتقع سنة ويؤيد ذلك ما في فتاوي قاضي خان في باب
التراويح اذا فاتت التراويح لاتقضي بجماعة وهل
تقضي بلا جماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح اخرى
وقيل ما لم يمض رمضان وقيل لاتقضي قيل وهو الصحيح
فان قضاها وحده كان نفلا مستحبًا ولا تكون ترا
ويح
انتهى فالحاصل ان ظاهر المذهب انها تقع سنة باتفاقهم
وان نقل الخلاف عن بعضهم في انها تقع نفلا مبتداء كما
ذكره عن الذخيرة لكن الخلاف ثابت في تقديمها وتاخيرها

كمامر ثم رجح في الكافي تقديم الاربع لانها فائتة وتلك
وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية وذكر خواهر زاده في
شرح المبسوط على قول ابي حنيفة يصلي ركعتين ثم يقضي
الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن
الموضع المسنون فلا تفوت الركعتين ايضا عن موضعها
قصدا بلا ضرورة انتهى وهذا ليس بقوى لان لقائل
ان يقول موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع
وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت
عن الفرض لاحراز فضيلة الركعة الاولى مع الامام بالا
فلا تؤخر عن الركعتين بلا سبب نعم حديث عائشة
انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها
بعد الركعتين رواه الترمذي وقال حسن غريب يصلح
دليلا لتقديم الركعتين هذا والمستحب في سنة الفجر
ايضا التخفيف وان يقرا في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكا
وفي الثانية الاخلاص اما الاول فلقول عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف
حتى اقول هل قرا فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن
حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين واما الثاني فلما روى
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم
ايضا واختلف هل الافضل تاخيرهما او تقديمهما
قيل التاخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم
وهو الذي تدل عليه الاحاديث عن عائشة قالت كان

رواه مسلم

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلاة الفجر قام
وتبين له الفجر قام فركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الايمن
حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه وعنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان
كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه وعنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا
الى غير ذلك من الاحاديث واما السنن التي بعد الفريضة
فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها
في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل
جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل
فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي جميع السنن والوتر في البيت على ما تقدم من حديث
عائشة حين سالها عبد الله بن شقيق عن صلاته
عليه السلام وغيره من الاحاديث وفي الصحيحين
انه عليه السلام احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان
الحديث الى ان قال فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان
خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود
صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا
الا المكتوبة وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي
انه عليه السلام اتى مسجد عبد الاشهل يصلي فيه المغرب
فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون اي يتنفلون فقال
هذه صلاة البيوت رواه ابن ماجة من حديث رافع
ابن خديج وقال فيه اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم
وذكر الامام احمد عن السائب بن يزيد انه قال لقد

عند عامة العلماء قال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق
وادعى علي بن موسى القمي فيه الاجماع وله كتب يرد فيها
على اصحاب الشافعي والجواب عما استدلوا به اجماع الصحابة بر
على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بمن اقتدى به بعض الليالي وبين العذر
في ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه
اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر صلاته بهم على تلك الحال
فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه السلام زال المانع ويؤيد ه
حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر
فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة
وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا
رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام
مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته ثم لم يقم
بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا
اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح
قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابو داود والترمذي ى
والنسائي وابن ماجه واحمد وقال الترمذي حديث
صحيح فقد ثبت انه عليه السلام صلاها بالجماعة على
التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل وانما عدم
المواظبة لذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت
كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة فيها سنة
على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة
وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في
وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف

عنها

عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
لا السنة قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد
فعله ابن عمر وسالم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة
في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن
معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس س
فيه اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له
ان يتخلف وصرح به قاضي خان وغيره واما ابن عمر ومن
ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذاك لوجود من هو
مقدم عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وغيرهم بالنظر الى زمن كل واحد منهم وان صلى احد في
بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وان ادركوا فضلها
ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة ده
فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعائر الاسلام م
وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت
على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي
المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا
فضيلة الجماعة الكائنة في المسجد فالحاصل ان كل ما
شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه
من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد
المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما
اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب
واما ان كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد
يخل ببعض الواجبات كما في كثير من ائمة الزمان والله
المستعان والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح
او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام

رمضان

للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا
فات الترتيب عن غير قصد لا تلزمه الاعادة كمن صلى
الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانه
يقضيها فقط ولا يلزمه اعادة العصر كذا هنا وعندهما
الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزم اعادته لاعادتها كسنتها
وهو مبنى على وجوبه عنده لا عندهما ويبتني على انها تجوز
بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في
الذخيرة فقال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر
مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح احراز الفضيلة
الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده وقال بعضهم
يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر بناء على ان وقتها قبل
الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور
اللزوم وان اريد الاولوية فلا شك ان تاخير الوتر اولى
وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول الجمهور
كما سياتي ان شاء الله تعالى واما الاستراحة في اثناء التراويح
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بين
كل اربع ركعات واربع ركعات مقدار اربع ركعات
وكذا بين الاخيرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس
بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا
وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا
الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل
مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي
الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات
وقد روي البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون

على عهد

على عهد عمر يعني بين كل ترويحتين فثبت من عادة اهل
الحرمين الفصل بين كل ترويحتين ومقدار ذلك
الفصل وهو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان ما راه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وان استراح على
خمس تسليمات اي عقيب عشر ركعات قال بعضهم
لا باس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك
لمخالفة عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة
التنزيهية لانه فعل ما ليس بعبادة وادخال ما ليس بعبادة
في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعل بعض الجهال
من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة
مع مخالفة الامام ذكره السروجي عن خزانة الفقه
والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يقرا في الركعتين
على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احدي الركعتين
اطول من الاخري قال قاضي خان ولو خالف لا باس به
اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في
الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو
طول الاولى على الثانية فلا باس به بل المختار ذلك
عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين
الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهي وانما كان الافضل
كون ذلك التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه
بالفكر في ذلك وهو في الصلاة ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة والحال انه قد قعد على راس كل
ركعتين منها قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح
واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة وهو
الصحيح من مذهب ابي حنيفة كل ركعتين عن تسليمة

وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية
عنه يجوز عن اربع تسليمات على ان الزيادة على الثمان
بتسليمة واحدة يكره ووجه الصحيح انه جمع المتفرق
ولم يخل بشئ والنقصان بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات
فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين بناء على
ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما
وقول المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم
يكن فيها اتباع سنة وهو المراد بنحو افضل الاعمال
احمزها ولم يرو انه عليه السلام زاد على ثمان بتسليمة
واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها
وان كان مشقا وهذا هو الاصل فكم من فعل كثير يزيد
ثوابه بما فيه من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف
لخلوه عن الاتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين
فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة وبتسليمتين على ما
عرف ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم
يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد
على ما مر من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما
اذا صلى اربعا يفسده فكذا ما زاد على الاربع واذا شكوا
اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني
عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك
اختلاف بين المشايخ قال يصلون بتسليمة اخرى
جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا
يتقنت انها زيادة وههنا ليست متيقنة لاحتمال

انها تراويح

انها تراويح فلا يكره وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى ضمن يصلون
معنى يكملون فعداه بالباء اي يكملون التراويح يقينا بصلاة
ركعتين فرادى للاحتياط في الموضعين اكمال التراويح
بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة هذا
اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام
مع بعضهم رجح اذا ادعى كل فريق اليقين وكذا اذا كان
الامام وحده في طريق وهو متيقن عمل بما عنده ولا
يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم وان اختلف
القوم ولم يكن للامام يقين ياخذ بقول من هو صادق دق
عنده وان لم يترجح عنده صدق احد الفريقين فهو
بمنزلة ما لو شك الجميع اي يصلون ما وقع فيه الاختلاف
فرادى تنبيه علم من هذه المسئلة ان التراويح
عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو مذهب
الجمهور وعند مالك ست وثلاثون ركعة احتجاجا
بعمل اهل المدينة وللجمهور ما رواه البيهقي باسناد صحيح
عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر
بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله وفي
الموطاء عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن
يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وفي
المغني عن علي انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان ن
بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع قال البيهقي و
الثلاثة في حديث ابن رومان هي الوتر لكنه لم يدرك
عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك

وما احتج به من عمل اهل المدينة ليس بحجة لانهم يصلون
فرادى بين كل ترويحتين اربع ركعات في مقابلة طواف
اهل مكة اسبوعاً بين كل ترويحتين وذلك غير ممنوع
على ما مرّ والكلام فيما هو المشروع سنة بالجماعة لا فيما
عداه والله اعلم وذكر في الملتقط انه يقرا في التراويح مقدار
ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنه فقال بعضهم يقراء كما يقرا
في المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر
باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضي خان هذا
غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم والختم في
التراويح مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد
وقال بعضهم يقراء قدر ما يقراء في العشاء لانها تبع
لها وقال في الفتاوي نقلا عن بعضهم يقراء في كل ركعة ثلاثين
اية حتى يقع به الختم ثلاث مرات هذا معنى ما في فتاوى
قاضي خان وغيرها وهو قول القاضي الامام المحسن
المروزي لان كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاءت
به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره
عتق من النار وروى البيهقي باسناده عن ابي عثمان
النهدي قال دعا عمر بثلاثة من القراء فاستقراهم فامر
اسرعهم قراءة ان يقراء للناس بثلاثين آية في كل ركعة
واوسطهم خمس وعشرين اية وابطاهم بعشرين
اية قال قاضي خان وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة يقراء في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان
فيه تخفيفاً على الناس وبه تحصل السنة وهو الختم
مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلاثين
ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشئ فاذا

قراء

قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم فالفضيلة في الختم مرتين
وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله
وهو يقراء القرآن ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر
ايات احرازاً للفضيلة وهي الختم مرتين انتهى وفي
الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك
لكسل القوم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام قوله ولا يترك
لكسل القوم تاكيد في مطلوبية الختم وانه تخفيف على
الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية واذا كان امام
مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره انتهى
ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء
ان ينالوا ليلة القدر ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره
له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل القران
مرة قاله ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقراء فيها
ما شاء ذكره في الذخيرة واذا تقرر هذا فلا يخفى ما في
نقل المتن عن الفتاوي من التساهل ولعل لفظ
الثلاثين وقع سهواً من الكاتب وانما هو عشر ايات
فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه والا فوقوع
الختم ليس موقوفا على قراءة الثلاثين لحصوله بالعشر
والله سبحانه اعلم ثم الذي ينبغي في هذا الزمان ان يفعل
كما قال قاضي خان لئلا يحرم ثواب السنة ان كسل
عن احراز فضيلة المرتين قال قاضي خان والزهاد
واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن
ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين
ختمة ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة
في التراويح وعنه انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء انتهى

٢ ختم صح

والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين سنة وقال ايضا
ولو قراء بعض القران في سايز الصلوات فان كان القوم
يملون من القراءة في التراويح فلا باس به لكن يكون لهم
ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم
في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقراء البعض في الفريضة
والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل
ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه
ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلاة
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي
بالثناء في كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام وغيره في شرح
الهداية انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لانها فرض اي عند الشافعي او سنة اي عندنا ولا تترك
السنن للجماعات كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة
او اية وقراء ما بعدها فالمستحب له ان يقراء المتروكة ثم
المقروءة ليكون على الترتيب وقالوا لا ينبغي للقوم
ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان
فان الامام اذا كان يقراء بصوت يشغل عن الخشوع والتدبر
والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا باس ان يترك مسجده
وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في فتاوي
قاضي خان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدي باخر في تراويح
تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى
فيها متنفلا بامام آخر وهذا لان صلاة النفل غير التراويح
ونحوها بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا
متنفلين به وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير

ايضاح صح

فوق

فوق الثلاثة حتى لو اقتدي واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف
المشايخ وفي الاربعة يكره اتفاقا ما ذكره في الكافي وغيره ولو
ام في التراويح مرتين في مسجد واحد كره وكذا لو صلاها
مرتين ماموما في مسجد واحد وان في مسجدين اختلف
فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لا يجوز يعني لا يجوز تراويح
اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وقال ابو نصر يجوز
لاهل المسجدين كما لو اذن واقام وصلى في مسجدين
فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل فكذا
في التراويح والظاهر ان هذا بناء على صحة التراويح بنية
النفل المطلق وعدمها وقد علم في موضعه واذا بلغ
الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز قاله
نصير بن يحيى لانه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها فكان
في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم
به في الفرض لان صلاته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض
بالمتنفل بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض كتب
الفتاوي انه لا يجوز ان يؤم البالغين في التراويح ايضا
وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح وذلك
لان نفل البالغ اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع
بخلاف الصبي فيلزم من اقتدائهم به بناء القوي على
الضعيف وهو غير جائز عندنا وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة والحال انه لم يقعد على ركعتين منها
قدر التشهد تجزى الاربع عن تسليمة واحدة اي عن
ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار اختيار
الفقيه ابي جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضي خان
وهو الصحيح لان العقدة على راس الثانية فرض في التطوع

فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته اصلاً كما هو قول محمد
وزفر وهو القياس وانما جاز قول ابي حنيفة وابي يوسف
استحسانا فاخذنا بالقياس في فساد الشفع الاول
وبالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت صح شروعه
في الشفع الثاني وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمة
واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين
والصحيح الاول ولو قعد على راس الركعتين جازت
عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد
ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد
الدعوات المأثورة وفي تخصيصه الدعوات الى انه
يزيد الصلاة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه هو المفروض عند
الشافعي وبه تتادي السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها
ان كان يثقل عليهم ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها
فتذكروها بعد ما صلوا صلاة الوتر اختلف المشايخ
في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون
تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها والجماعة انما
شرعت في التراويح اذا كانت في محلها وقال الصدر الشهيد
يجوز ان يقال تصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق
لانه الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء على المختار
كما تقدم وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية
عن الائمة في هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتاخرين
بناء على ما قلنا والاظهر قول الصدر لانه مبناء على القول
المختار في وقتها ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيًا

في الشفع

في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها
قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخاري يقضي الشفع
الاول لا غير لان كل شفع صلاة على حدة وقد خرج من
الشفع الاول بشروعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد
الشفع الاول فلا يلزمه الا قضاؤه وقال مشايخ سمرقند
عليه قضاء الكل اي كل التراويح لفسادها كلها لان ذلك
السلام لا يخرجه من حرمة الصلاة لكونه سهوًا فاذا الى
الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على
الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوًا بناء على السهو الاول
فلم يخرج من الصلاة ويصح شروعه في الشفع الثالث
وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوًا وهكذا
الى اخر الاشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين
في الاشفاع كلها فتفسد باسرها وقيد بالسلام ساهيًا
لانه لو سلم عمدًا او فعل فعل بعد سلامه سهوًا فعلا منافيًا
للصلاة من كلام ونحوه لا يلزمه الا قضاء الشفع الاول
اجماعًا لخروجه من تحريمته بذلك وصحة استينافه
ما بعده وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما
اذا لم يتذكر انه سلم في الاول على راس الركعة الى ان اتم التراويح
حتى لو علم انه سهى وسلم على ركعة واحدة صح ما صلاه
بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدهما عمدًا
لا سهوًا فكان مخرجا له عن التحريمة وان كان على وتر
فليتأمل **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان
وقام الامام الى الوتر ذكر في واقعات الناطفي عن
ابي عبد الله الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته
واذا لم يصل الفرض مع الامام فعن عين الائمة الكرابيسي

الكرابيسي

انه لايتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتابعه في التراويح
لايتابعه في الوتر وقال ابو يوسف البلالي اذا صلى مع الامام
شيئا من التراويح يصلي معه الوتر وكذا اذا لم يدرك معه
شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر
معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث وكذا قال ظهير الدين
المرغيناني لو صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح
مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده
ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة
نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم
يتكلم الى ان انتهى لامامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي
وليس عليه قضاء شيء مالم يعلم بفوته ولو صلى التراويح
قاعدا من غير عذر قيل لاتصح ولاتكون تراويح كركعتي الفجر
والصحيح الجواز في التراويح بخلاف سنة الفجر ولكن لا
يستحب بلا عذر فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر
او بغير عذر واقتدوا به قياما اختلف فيه قال بعضهم
لايصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض وقال بعضهم
يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم
عنده ايضا فاذا كان قاموا اولى ثم اختلف في المستحب
قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة
المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يستحب لهم القيام
في قولهما والقعود في قول محمد لما ذكر ابو سليمان عن محمد انه
سئل عن رجل ام قوما قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح
يقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف فقال

بعض

بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لايصح اقتداؤهم
بالقاعد وقال بعضهم بل لان المستحب لهم عنده ان
يقعدوا وقال قاضي خان ويكره للمقتدي ان يقعد في
التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار
التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له
ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة
مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى
على السطح من شدة الحر اي يكره لقوله تعالى قل نار جهنم
اشد حرا لو كانوا يفقهون انتهى وفي القنية امام يصلي
التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته والاولى
ان لايصلي فيه عند العذر فكيف بغيره وفيها اقتدى
به عن ظن انه من التراويح فاذا هو وتر يتمه معه ويضم
اليها رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلاث ركعات
انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت
بالسنة وملحق بها في كثير من الاحكام كوجوب القراءة
في جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة له ونحو ذلك
وذكره عقيب التراويح لمناسبة لها في ادائه بالجماعة
في رمضان والكلام فيه في مواضع الاول في صفته
وهو انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في المحيط عنه ثلاث
روايات في رواية انه فريضة وهو قول زفر وقال ابو بكر
ابن العربي في العارضة مال سحنون واصبغ من المالكية
الى وجوبه يريد به الفرض وحكى عن ابي بكر انه واجب
اي فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن
ابن مسعود وحذيفة والنخعي انه واجب على اهل

مطلب الوتر ثلاث ركعات

القرآن دون غيرهم

والمراد بالوجوب الفرض واختار الشيخ علم الدين السخاوي
المقري انه فرض وعمل فيه جزاء وساق الاحاديث الدالة
على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت
بالصلوات الخمس في المحافظة عليها وفي المغني عن الامام
احمد من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء ولا ينبغي ان
تقبل شهادته والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو
قولهما وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب
وهي اخر اقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضي خان
هو الاصح قال في التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع
وقال واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابي هل علي
غيرهن فقال عليه السلام لا الا ان تطوع فانه ينفي
الفرض والوجوب وبقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن
الله عليكم الحديث وبفعله عليه السلام اياه على الراحلة
وهو مما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام
كان يوتر على البعير والفرائض لا تؤدى على الراحلة من
غير عذر وبمعاملته معاملة السنن من انه لا يؤذن
له ولا يقام ونحو ذلك ولابي حنيفة ومن وافقه حديث
ابن عمر انه عليه السلام قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترًا
متفق عليه امر وهو عند العراء عن القرينة للوجوب
وقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر
حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس
مني رواه ابو داود من حديث ابن المنيب عبد الله العتكي
عن بريدة عن ابيه ورواه الحاكم وصححه وقال ابن المنيب
ثقة ووثقه ابن معين ايضًا وقال ابن ابي حاتم سمعت
ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله

في الضعفاء

في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي
لا باس به فالحديث حسن واخرج البزار عن حكام
عن عنبسة عن جابر عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على
كل مسلم وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود الا من
هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب والحق
هو هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعًا
للمعارضة ولقيام القرينة اما المعارضة فما تقدم من
حديث الاعرابي ومن فعله على الراحلة وكذا حديث
معاذ حين بعثه عليه السلام الى اليمن وقال له فيما قال
فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم
والليلة متفق عليه قال ابن حبان وكان قبل وفاته
عليه السلام بايام يسيرة وفي الموطاء انه عليه السلام
قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه
من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت
ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب
الى اللغوي في السنن سوى الترمذي انه عليه السلام
قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر
بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان
والحاكم وقال على شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب
فلو كان واجبًا لكان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة
على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم
وجوب الخمس فلزم صرفه الى الوجوب اللغوي
وهذا مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعًا

فالجواب عن حديث الاعرابي وبما بعده وحديث
معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب
بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه السلام بقليل
فلا تعارض وعن حديث الراحلة انه واقعة حال لا
عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر فان الفرض يجوز
على الدابة لعذر الطين ونحوه ونحوه ويجوز ان يكون
قبل وجوبه ايضًا وقد روي الطحاوي عن حنظلة
ابن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على
راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة
عدم وجوبه او للعذر وعن حديث الموطاء بانه
ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده او المرا د
بالوتر المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر فانهم كانوا
يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع فرد بل هذه الارادة
ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه السلام صلى بهم ثمان
ركعات واوتر ثم تاخر في القابلة يعني عما فعله في السابقة
البتة وعلل تاخره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر
فكان المراد بالوتر ظاهرا الصلاة التي فعلت مختتمة
بالوتر ويؤيده ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث
من قوله خشية ان يكتب عليكم صلات الليل والجواب
عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز
كونه كان اولا كذلك وفي مسلم عن عائشة انه عليه السلام
كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس
لا يجلس في شئ منها الا في اخرها فدل ان الوتر كان
خمسًا وقد اجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين

وهو

وهو يقيد خلافه وفي الدارقطني انه عليه السلام
قال لا توتر بثلاث او تر بخمس او سبع والاتيان بثلاث
جائز اجماعًا فعلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر
امر الوتر وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوف بما يؤكد
مقتضاه من قوله عليه السلام فمن لم يوتر فليس
مني مؤكدًا بالتكرار ثلاثا وعدم الاذان والاقامة له
لكون الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت
له فلا يدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعا تة
للاحتياط لتردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر
الي الاول يجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لا فيجب
احتياطًا هذا وقد اول في الكافي وغيره ما روي
عن الامام انه فرض بانه فرض عملا اي يعمل به عمل الفرائض
في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عنده اعاد ته
للزوم اعادتها اذا صليا ثم ظهر فسادها دونه وفي
لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لو
تذكر صاحب الترتيب في صلاة انه عليه الوتر تفسد
تلك بتذكره عنده وكذا لو تذكر فائتة وهو فيه تفسد
ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادته عنده واول ما
روي عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة
واما من حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب تفسق
تاركه غير المتأول ولا يكفر جاحده لان استخف
ولم يره حقا على المعنى الذي مر في السنن الموضع الثاني
في قدره وهو ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا
وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس
وابي امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثوري

مطلب الوتر فرض عملي

وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في
العارضة وقال ابن بطال هو قول حذيفة وابي والفقهاء
السبعة وسعيد المسيب وعند الشافعي اوله واحدة
وهو اختيار احمد لنا حديث عائشة قالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل
ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال حديث صحيح
فلو كان الثلاث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين
ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه السلام كان
يوتر بثلاث لا يفصل فيهن رواه النسائي واحمد
ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النووي اسناده
حسن قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد
صحيح وعنها انه عليه السلام كان يقرأ في الركعة الاولى
من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن
حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وعن ابي بن
كعب انه عليه السلام كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن واما نحو قوله
عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة

فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل
ان المراد صلى واحدة متصلة فلا يقاوم الصرايح التي
ذكرناها وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة
عليه قال الطحاوي ثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا
ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل
صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن
عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة
المغرب قال البيهقي هذا صحيح وقد روي مرفوعا لكن
باسناد مضعف بيحيى بن ابي الحواجب فانه الذي روى
رفعه عن الاعمش عن ابن مسعود عنه عليه السلام
فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل على نفي صحة الواحدة
بل انما يدل على فضيلة الثلاث وانتم تدعون عدم
اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم قلنا عدم اجزاء
الواحدة لما روي محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود
ما اجزأت ركعة قط اوتر سعد بن ابي وقاص بركعة
فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التي
لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي المبسوط عن عمر انه لما رأى سعدا يوتر بركعة قال
ما هذه البتيراء لتشفعنها او لاودبنك وما ورد
عنه عليه السلام من الوتر بخمس وسبع ونحو ذلك
فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار
وعلى فصل الثنتين او الاربع او نحوها عن الثلاث
او بان المراد من الوتر مجموع صلاة الليل مع الوتر

مما يظهر بادنى تأمل في سياق الكلام الموضع الثالث
في القراءة وهو ما قال يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
وقد تقدم ان ذلك للاحتياط والمستحب قراءة سبح
في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد
في الثالثة لما تقدم من حديث عائشة الآن فيه في الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا بتلك
الزيادة تحرزا عن اطالة الثالثة على الثانية اخذا برواية
ابي بن كعب المتقدمة ومما روى ابو حنيفة في مسنده
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد الموضع الرابع قنوته وهو ما
قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا
للشافعي وخلافه في موضعين الاول كونه قبل الركوع
فانه عنده بعده الثاني كونه في جميع السنة فانه عنده
في النصف الاخير من رمضان فقط له في الاول ما روى
الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر
وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وروى
الحاكم وصححه عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت
راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت
الى آخره وسنذكره ان شاء الله تعالى ولنا ما روى النسائي
وابن ماجة ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد
عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن

ابن ابزى

ابن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن ماجة
ولفظ النسائي كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وزاد في سننه
فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطول
في اخرهن يعني صوته وانتهى كون الاعمش وشعبة
وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم رووا هذا
الحديث عن يزيد اليامي ولم يذكروا هذه الزيادة وهي
ويقنت قبل الركوع لا يقدح فيه لان سفيان ثقة و
زيادة الثقة مقبولة وقد اخرج الخطيب في كتاب
القنوت له ثنا ابو الحسين احمد بن محمد الاهوازي
انا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن
عبد الملك ثنا منصور بن ابي بريرة عن شريك عن
منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع
وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج
ابو نعيم في الحلية عن عطا بن ابي مسلم ثنا العلا بن
المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال
اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها
قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط ثنا محمود
ابن محمد المروزي ثنا سهيل بن العباس الترمذي
ثنا سعيد بن سالم القداح عن ابي عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركو

فقد حصل فيه تظافر كثير بطرق كل منها اما حسن
او صحيح وما روي عن انس انه عليه السلام قنت
بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرًا فقط
بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول سالت انسًا عن
القنوت في الصلاة قال نعم فقلت اكان قبل الركوع او
بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك
قلت بعده قال كذب انما قنت عليه السلام بعد الركوع
شهرًا انتهى وعاصم ثقة جدًا واخرج ابن ابي شيبة ثنا
يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد عن
ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع فهذه
تعارض رواية الدارقطني ويسلم الباقي عن المعارضة
واما حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم
فيحتمل كون التعليم كان في ذلك الشهر الذي ذكره انس
والله سبحانه وتعالى اعلم وله في الثاني ما روى ابو داود
ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي عشرين
ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف
الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته
واخرج ابن عدي بطريق ضعيف عن انس كان عليه
السلام يقنت في النصف الاخير من رمضان ولنا
ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد بن ابي
مريم عن ابي الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت الى اخره واخرج الاربعة ايضا

وحسنه

وحسنه الترمذي عن علي انه عليه السلام كان يقول
في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم في
الخلافية قبلها ما هو اصرح في الدلالة على المواظبة فارجع
اليه والقنوت فيما استدل به يحتمل طول القيام فانه
يقال عليه تخصيصًا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد
على ان الاول منقطع لانه رواية الحسن البصري ان عمر
جمع الخ والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا
من خلافته والثاني ضعيف بابي عاتكة ضعفه البيهقي
وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك
واسحق وابي ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوي لم يقل
بالقنوت في النصف الاخير فقط الا الشافعي والليث
لكن نقل الشروحات انه مروي عن علي وابي وابن سيرين
ورواية عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت كبر
ورفع يديه عندنا وذكر ابو نصر الاقطع في شرح القدوري
ان المزني قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم
تثبت في السنة ولا دل عليها قياس قال وهذا خطاء
منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب
والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال من
حال الى حال وحال القنوت مخالفة لحال القراءة و
قال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة
في المغني وقد روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة
كبر وفي الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه وهو مروي
عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي عبيد

مطلب القنوت ليس فيه دعاء موقت

واسحق وقد تقدم والقنوت قيل ليس فيه ليس فيه
دعاء موقت اي معين ويكره ان يوقت لانه اذا وقت
يجري على اللسان من غير احضار قلب ولا صدق رغبة
فلا يحصل به المقصود والصحيح ذلك اي عدم التوقيت
انما هو في ما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه
ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت
والدعاء المأثور • روي بالفاظ مختلفة واحسنها
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك و
نؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وفي
الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد الى آخره واخرج ابو داود في المراسيل عن
خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومى اليه ان اسكت
فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا
لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء الاية
ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد الى الآخر الا انه ذكر موضع نخشى نخاف
والاولى ان يضم اليه ما تقدم عن الحسن انه قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت

وتولني

وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت تباركت وتعاليت رواه الاربعة وحسنه
الترمذي كما تقدم ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد
فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي
ده بعد وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووي اسنا
صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت
راسي ولم يبق الا السجود كما قدمناه وما عدا هذين
فلا توقيت فيه فمنه ما تقدم من رواية الاربعة انه
عليه السلام كان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك الخ ومنه ما عن عمر انه كان يقول بعد ان
ت عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات و
والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح
ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن
كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون
اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم
وانزل عليهم باسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين
وغير ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس ومن
لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث
يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا وقيل يقول يا رب
ويكررها ثلاثا ذكره في الذخيرة تنبيه لا يقنت
في صلاة غير الوتر عندنا وهو مروي عن عمر وابنه وابن
مسعود وابن عباس وابي الدرداء وبه قال احمد وقال
مالك والشافعي يقنت في الفجر وهو قول الحسن وابن ابي ليلى

لهم ما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل
يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا قال النووي رواه
الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعين وقال حديث
صحيح وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ انه روي يعني
القنوت في الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم كعمار بن
ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس
وابي هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي
ومعاوية بن ابي سفيان وعايشة وذهب اليه اكثر الصحابة
والتابعين وذكر جماعة من التابعين انتهى ولنا ما اخرجه
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في
الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما
قنت في ذلك الشهر يدعوا على اناس من المشركين وهذا
حديث صحيح لا غبار عليه ومما استدلوا به من حديث
انس معارض بما روي الطبراني ثنا عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب ابن فرقد
الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت
في صلاة الغداة واذا تعارض روايتا قول انس وفعله
سلم ما رويناه عن المعارضة ويحمل ذلك اما على ان المراد
بالقنوت طول القيام فانه يطلق عليه ايضا كما في
الصحيح عنه عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت
ولا شك ان صلاة الصبح اطول الصلوات قياما
او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل
الحديث انه عليه السلام لم يزل يقنت في النوازل و
كيف لا يحمل على ذلك او على الغلط وقد روي شبابة

عن قيس

عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن
مالك ان ما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا واحدا يدعوا على احياء من احياء
المشركين وروي الخطيب في كتاب القنوت من حديث
محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت
الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح وبلغ
فيه الغاية ونسبه الى ما لا ينبغي ذكره بسبب انه
يعلم انها باطلة وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع
وقد قال عليه السلام من حدث عني بحديث يرى
انه كذب فهو احد الكذابين وفي الصحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا على قوم من العرب
ثم تركه واخرج ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن
الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة
الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند
صحيح وعن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت
خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت
وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي
فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن
ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه
ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابه
انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين
اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث وبهذا ظهر خطاء
نقل الحازمي القنوت عن الخلفاء الاربعة وقال الحافظ
ابن مندة رواه يعني حديث ابي مالك جماعة من الثقات
منهم ابو عوانة وابن ادريس وابن عبد الواحد وحفص
ابن غياث واخرجه ابن مسعود الرازي في اصول السنة
وجعله اول حديث من باب من قال ان القنوت محدث
وانه عليه السلام قنت شهرا ثم تركه وقال الترمذي
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا يعارض قول
الحازمي ان القنوت مذهب اكثر الصحابة والتابعين
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم
كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح
انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه
انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة
والتابعين واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عباس
وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر
واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت
وما علمت ومما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب
انه ذكر له قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه
ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا و
نسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه ان صح فهو
ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت النوازل والا فهل يتوهم
عاقل ان امرا من امور الصلاة يفعل يوما فينساه ابن عمر
ويقول ما شهدت وما علمت او من هو ادنى منه
مراتب بل انما يتطرق النسيان الى ما يكون فعل في بعض

الاحيان

الاحيان ووقوعه في بعض الازمان وبهذا يقطع كل عاقل
تارك للتعصيب ان القنوت لو كان سنة راتبة يفعله
عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال
الشافعي او يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية
ويسر مليا كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى
لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل
كنقل جهر القراءة ومخافتها ونحو ذلك وان جميع ما
ورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم
مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل
الاجتهاد لان حديث انس انه عليه السلام لم يزل
يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة
يثبته فانه روي عن ابي بكر انه قنت عند محاربة
مسيلمة وكذلك قنت عمر وكذا علي ومعاوية عند
تحاربهما وحديث ابي حنيفة ونحوه انه عليه السلام
قنت شهرا لم يقنت قبله ولا بعده ينفيه فوجب
كون بقاء القنوت في النوازل امرا مجتهدا وذلك
انه لم يؤثر عنه عليه السلام انه قال لا قنوت
في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه
الاجتهاد بان يظن ان ذلك هو لرفع شرعيته ونسخه
نظرا الى سبب تركه عليه السلام وهو انه لما نزل
ليس لك من الامر شيء تركه او انه لعدم وقوع
نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته
مستمرة وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد
وفاته عليه السلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور
قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا

في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس
به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت
في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي
وكانهم حملوا ما روي عنه عليه السلام انه قنت في
الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب
ايضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة
والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام
والله سبحانه اعلم الموضع الخامس في ادائه بالجماعة
فالاجماع على ما ذكره المص من قوله ولا يصلي الوتر بجماعة
الا في شهر رمضان ومعناه الكراهة دون عدم الجواز
لانه نقل من وجه ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من اصحابه فيكون بدعة مكروهة واما
في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة فيه ولكن
اختلف في الافضل ففي فتاوي قاضي خان الصحيح ان
الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل
اعتبارا بالمكتوبة وفي النهاية بعد ما حكى هذا قال
واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة
لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على
التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وابي كان
لا يؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمناه
انه عليه السلام كان اوتر بهم ثم بين العذر في تأخره
عن مثل ما صنع فيما مضى فكما ان فعل الجماعة في النفل
ثم بيانه العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك
الوتر بجماعة فان الجاري فيه مثل الجاري في النفل
بعينه وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك

فلعل

فلعل من تأخر عن الجماعة فيه احب ان يصلي آخر الليل
فانه افضل كما قال عمر والتي ينامون عنها افضل وعلم
قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
فاخره لذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه
ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه
اطلاق جواب هؤلاء انتهى الموضع السادس في بقية
مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به
وغير ذلك والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام ولا
شك ان هذا على القول بان المقتدي يقنت وهو الصحيح
على ما سيأتي فيه من الخلاف ان شاء الله تعالى واذا
قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد الركعة التي
قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضعه لانها آخر
صلاته وما يقضيه اولها حكما في القراءة وما يشبهها
وهو القنوت واذا وقع في موضعه بيقين لا يكرر لان
تكراره غير مشروع وان شك انه في الركعة الثالثة
من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح ظنه
باحد الامرين فانه يبني على الاقل فيصلي الركعة التي
هو فيها ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال ان
تلك كانت الثانية ويقنت مرتين مرة في الركعة التي
حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة
في التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة وتلك كانت
ثانية وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
كما مر وفي المسئلة الاولى لو كرره كان ذلك تكراره في
موضعه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه
كذا في بعض النسخ ومراده ان احدهما وقع في موضعه

واحدهما لم يقع في موضعه والعبارة لاتساعده وفي بعضها
لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب للمراد وكذا الحكم
لو شك انه في الاولى او الثانية تعينت في كل ركعة يحتمل انها
ثالثة هنا ولكن قولهم في مسئلة المسبوق انه لو كرر يكون
تكرارا في موضعه فيكره غير سديد لان الركعة التي قنت
فيها المسبوق مع الامام هي آخر صلاته فهي موضع القنوت
وغيرها ليس موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا في موضعه
بل احدهما في موضعه فحسب فالاولى ان يقال ان تكراره
مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم
بوقوعه في موضعه فانه ح دار القنوت المتاخر بين
ان يكون واجبا بتقدير ان الاول لم يكن في موضعه وبين
ان يكون مكروها بتقدير ان الاول وقع في موضعه وما
دار بين كونه واجبا وكونه مكروها يوتى به احتياطا
بخلاف ما اذا دار بين كونه سنة او مكروها فانه يترك
وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا
لم يقنت في الثالثة وكذا في فتاوي قاضي خان وهو مخالف
لمسئلة الشاك ولكن بينهما فرق وهو ان ~~الثاني~~ الساهي قنت
على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك الا ان هذا
الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطاؤه
واذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع في موضعه
فكيف لا يعيد الساهي بعد تيقن ذلك وقد صرح في الخلاصة
عن الصدر الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي
الساهي يقنت ثانيا فان كان ما في الذخيرة رواية فهي غير
موافقة للدراية وتعليل قاضي خان بان تكرار القنوت
غير مشروع منقوض بالثالث اللهم الا ان يختار في الشاك ايضا

انه يقنت

انه يقنت في الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره ائمة
بلخ فح لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو
حفص الكبير وابو علي النسفي من ان الشاك يعيد في كل ركعة
يحتمل انها ثالثة وكذا الساهي على ما اختاره الصدر الشهيد
والله سبحانه اعلم وهل يصلي في آخر القنوت على النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي
لانها من سنن الدعا وقد تقدمت الرواية بها من طريق
النسائي في حديث قنوت الحسن بن علي قال ابن الهمام
ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول وذكر في بعض الفتاوى
بلفظ لا باس فقال لا باس بان يصلي وهو بعيد عن
قول ابي الليث والمراد بلا باس انه الاولى نظرا الى الدليل
لكن في فتاوي قاضي خان وغيره انه اذا صلى في القنوت
لا يصلي بعد التشهد ولكن اذا صلى في التشهد الاول سهوا
لا يصلي في الاخيرة وهو قول لم يرو عن الايمة المتقدمين
وليس لقائله دليل يعتمد عليه وكلام قاضي خان يشير
الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي عليه في القعدة
الاخيرة ففي قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه له
والى انه غير مروي عن الايمة كما قلناه فان ذلك هو المتعا رف
في عباراتهم لمن استقراها والله اعلم واختلفوا ايضا هل
يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي المخافتة في مسجد
الامام ابي حفص الكبير تلميذ الامام محمد بن الحسن ببخارى
والظاهر انه مختاره وفي المحيط والامام يجهر به عند
محمد وعند ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعا وذكر

في الذخيرة الخلاف على العكس وقال بعض المشايخ يجب ان
يجهر الامام به لتشبهه بالقران وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم للجهر اي
بالقنوت في بلاد العجم ليتعلموا فان هذا اختيار بعض
المشايخ ان القوم ان كانوا لا يعلمون دعاء القنوت يجهر به
ليتعلموا والا يخافت وذكر في الشرح يعني شرح الاسبيجابي
يكون ذلك الجهر الذي يجهره في القنوت دون جهر القراءة
فرقا بين الركن وغيره في الصفة واعلم ان تعليل الجهر
بان يتعلموا ليس بقوي لان الصلاة ليست محل التعليم
فلذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء
وصححه صاحب المحيط على ما مر لان الجهر يشوش على
المقتدين لانهم يتابعونه على ما هو المختار ولانه ذكر و
دعاء والمختار فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر
الادعية والاذكار قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية و
دون الجهر من القول وقال عليه السلام خير الذكر الخفي
هذا في حق الامام كما مر واما المنفرد فذكر الاسبيجابي
ان شاء جهر وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت وقال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام والذي يقتضيه اختيار من
اختار الاخفاء في حق الامام اختياره في حق المنفرد
بادنى تامل انتهى وذلك لما قلنا من الادلة وانعدام
العلة التي علل بها من اختار الجهر وانما خيره الاسبيجابي
لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراءة
كما تقدم واما المقتدي فهو مخير بين ثلاثة اشياء
قد اختلف فيها ان شاء قنت مخافتة وهو مختار صاحب

واسمع نفسه

المحيط

المحيط واكثر المحققين وان شاء امن وان شاء سكت كله
اي كل من المذكور من الاشياء الثلاثة مروي على وجه الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد فذكر في الحاوي عند ابي يوسف يقرا بقراءة
وعند محمد لا يقراء بل يؤمن وفي الذخيرة لا يقراء على قول محمد
ويقرا على قول ابي يوسف وفي موضع اخر يؤمن على قول محمد
ويسكت على قول ابي يوسف وقيل على قول ابي يوسف
ان شاء سكت وان شاء قرا وعلى قول محمد ان شاء قراء
وان شاء امن وفي فتاوي قاضي خان عن ابي يوسف انه
ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت الى ان
عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد في رواية
يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء
فح يؤمن انتهى والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يتبعه
في القنوت عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في
الاظهر ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وهو القيام
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وقال ابو يوسف يتبعه
لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات
كما في تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة في
المنسوخ كما لو كبر للجنازة خمسا لا يتبعه في الخامسة
ومن اختلافهم في هذا ان الصحيح هو المتابعة في قنوت
الوتر كذا في الكافي وغيره وان قنت المقتدي او امن
لا يرفع صوته بالاتفاق لئلا يشوش غيره ولان
الاصل في الدعاء الاخفاء على ما تقدم فرع
اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لحديث
طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وتران في ليلة رواه الترمذي وقال حديث

حسن غريب

وقد ثبت انه عليه السلام شفع بعد الوتر روي الترمذي
عن ام سلمة انه عليه السلام كان يصلي بعد الوتر ركعتين
وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وروي الدارمي عن
ثوبان عنه عليه السلام قال ان هذا السهر جهد وثقل
فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا
كانتا له وروي الامام احمد عن ابي امامة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرا
فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون تتمات
من النوافل صلاة الكسوف وهي ما اجمع على شرعيتها
شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي
الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا
اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل
فيهما القراءة فيقرا في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة
عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة
ثم يدعو بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام
الجمعة صلوا فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح
او نحو ذلك وقالت الائمة الثلاثة صلاة الكسوف ركعتين
كل ركعة بركوعين لحديث عائشة وابن عباس في الصحيحين
وغيرهما انه عليه السلام صلى لكسوف الشمس ركعتين
باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرج ابو داود
والنسائي والترمذي في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن
السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع

ثم رفع

ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد [يسجد ثم سجد فلم يكد]
يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه
الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب
انتهى وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج له البخاري
مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة وروى ابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي عن سمرة
ابن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين
لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين
الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة
فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن
شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته
حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى
فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا
ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس
جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى
عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله
قال الترمذي حديث حسن صحيح الى غير ذلك من
الاحاديث في السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها
حسن فيعارض ما استدلوا به ويرجح عليه بموافقته
القياس على انه قد روي عنه عليه السلام انه صلاها بثلاث
ركوعات في كل ركعة وباربع ركوعات في كل ركعة
فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا
في الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب
يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر الصلوات
او يحمل على انه عليه السلام لما طال في الركوع اكثر من المعهود

جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف الذي
وراءه فلما رأى الاولون انه عليه السلام لم يرفع فربما
انتظروه على احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا
الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه السلام لم يرفع من الركوع
فرووا كذلك وكذا يحمل روايات الثلاث والاربع وغير ها
على تكرار الرفع من متقدم فرواه المتأخر ظنا انه صدر
منه عليه السلام سيما وهو حال ذهول ودهشة بحصول
الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم وبقولنا
قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن
الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه فعله وهو
امير على البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة
وبه اخذ داود واصحابه قال ابن حزم بعد رواية حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا طائفة من السلف
منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر
الصلوات وقال فان قيل قد خطاه اخوه قلنا عروة
احق بالخطاء لان عبد الله صاحب عمل بعلم وعروة ليس
بصاحب وانكر ما لم يعلم انتهى ثم تطويل القراءة هو
الافضل لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون
استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف
احدهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر فلهما ما في
الصحيحين عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخسوف بقراءته وللبخاري من حديث اسماء
جهر عليه السلام في صلاة الكسوف ورواه ابو داود
والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى عليه السلام
صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ولابي حنيفة ما

تقدم

تقدم من حديث سمرة وروى احمد وابو يعلى في مسنديهما
عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن
لهيعة ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الواقدي
عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة
وروى البيهقي في المعرفة من الطريقين ثم من طريق
الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ثم قال وهؤلاء
وان كانوا يحتج بهم لكنهم عدد وروايتهم توافق الرواية
الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين انه عليه السلام
قرأ نحوا من سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على
انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويوافق
ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت
فحزرت قراءته واذا حصل التعارض وجب الترجيح
بان الاصل في صلاة النهار المخافتة وبقول ابي حنيفة
قال مالك والشافعي وانما يصلون فرادى اذا لم يحضر
امام الجمعة تحرزا عن الفتنة بالاختلاف في التقديم
والتقدم كما في الجمعة وفي الذخيرة الجماعة افضل ويجوز
فرادى وعن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان
شاؤا اربعا وان شاؤا اكثر وقد ورد بمعناه حديث
النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين
ويسأل حتى تجلت رواه ابو داود والنسائي باسناد
صحيح ولكن هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هي
الركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلي وهو مخير ان شاء
دعا

مستقبلا جالسًا او قائمًا او يستقبل القوم بوجهه يدعو ويؤمنون
قال الحلواني وهذا احسن ولا خطبة فيها عندنا وبه قال
مالك واحمد وعند الشافعي تسن خطبتان بعد الصلاة
لما في الصحيحين عن عائشة انه عليه السلام انصرف وقد
تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا و
صلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا قلنا لم ينقل عنه عليه
السلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة
وانما فعل ذلك لردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جماعة في
خسوف القمر للحرج فيها وكذا كل امر مفزع كالريح و
الظلمة الشديدتين والزلزلة واستمرار المطر والثلج
ونحو ذلك للحرج في الاجتماع في جميع ذلك ومن النوافل
صلاة الاستسقاء اذا دام انقطاء المطر مع الحاجة
اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون
وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء
والاستغفار وقال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا
بجماعة لكن ليس بسنة فهذا يفيد ان الجماعة فيها
غير مكروهة بخلاف النفل المطلق وعند محمد يسن
ان يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة
يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا ولم يذكر قول
ابي يوسف في ظاهر الرواية وذكر في بعض المواضع مع
ابي حنيفة وذكر الطحاوي مع محمد وهو الاصح وروي ابو
عن محمد

عن محمد انه يكبر فيها زوائد كما في العيد والمشهور عدم التكبير
ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور
عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على
الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا و
يقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول
ابي حنيفة واختلفت الرواية فيه على قول ابي يوسف
واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلاثة ايام
متتابعات ان تاخرت السقيا مشاة في ثياب رثة
متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤوسهم
وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة
في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبل
ثلاثة ايام استدل محمد ومن وافقه على سنية الجماعة
والخطبة بما في السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن
كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة
الى ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم متبذلا متواضعا حتى اتى المصلى فلم يخطب
خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير
وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي
وقال المنذري في مختصره رواية اسحق يعني المذكور
عن ابن عباس وابي هريرة مرسلة واخرج الستة من
حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين
وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل
القبلة زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وعن عائشة

قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط
المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما
يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد
الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار
المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان
تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم قال الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله
يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن
الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض
ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه
وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين
فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن
الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما
راي سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال
اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله و
رسوله ولابى حنيفة ما فى الصحيحين عن انس بن مالك
قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو
دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشى و
الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا
قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم
اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نري بالسماء
من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت

ولادار

ولادار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما
توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا
والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب
فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال و
انقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فقطعت الشمس وخرجنا نمشى فيها وعن
ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود
لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله
ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا
غدقا عاجلا غير رائث وزاد الطحاوي نافعا غير
ضار ثم نزل فما يأتيه احد من الوجوه الا قالوا قد
احيينا رواه ابن ماجة وذكره الشافعى فى الام عن ابن
عمر فقد استسقى عليه السلام ولم يصل ولم يخطب له
وما استدلوا به شاذ فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة
بخلافه او محمول على بيان الجواز دون السنية فعن
انس ان عمر كان يستسقى بالعباس ويقول اللهم انا
كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك
بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري وغيره
وعن الشعبى ان عمر بن الخطاب خرج يستسقى فصعد
المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين

ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارًا استغفروا ربكم ثم
توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارًا الاية ثم نزل
فقال رجل يا امير المومنين لو استسقيت لنا فقال
لقد طلبته لكم بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر
رواه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه والبيهقي ورواه
ابن ابي شيبة عن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا
مع عمر نستسقي فما زاد على الاستغفار فقد صح عن عمر
انه لم يصل ولم يخطب في الاستسقاء فلو كانت الصلاة
سنة لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النبي صلى الله
عليه وسلم ولما سكت عنه الصحابة وليس في ذكروه
ما يدل على انه عليه السلام خطب الخطبة التي يدعونها
فقد صرح ابن عباس في حديثهم الاول بقوله لم يخطب
خطبتكم هذه وحديث عايشة مفسر لتلك الخطبة
وهو قوله لهم انكم شكوتم الخ على ان فيه اخراج المنبر
وهم لم يقولوا به فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت
في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات
السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم
قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين
بالتعصب بل هو قايل بالجواز كما تقدم واستدلوا
على قلب الرداء بما تقدم في حديث عائشة وليس فيه
ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله
عليه السلام في غيره من الاوقات كما في حديث الصحيحين
وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره وهو محمول
منه عليه السلام في تلك المرة على التفاؤل بانقلاب
الحال على ما صرح به في المستدرك من حديث جابر

وصححه

وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفي روايات الطبراني
من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى
الخصب وفي مسند اسحق لتحول السنة من الجدب الى
الخصب ذكره من قول وكيع والاحسن في صفة التحويل
ما قال في المحيط ان ما امكن ان يجعل اعلاه اسفل جعله
والا جعل يمينه على يساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله
يمكن ان يراد به جعل ما يلي البدن مما يلي السماء وجعل ما يلي
الرجل مما يلي الراس وكل منهما جايز ولكل منهما قايل ويستحب
الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا
عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع ع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون
مطرنا بفضل الله وبرحمته واذا دام المطر حتى خيف
ضرره قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام
الى اخر ما تقدم في حديث الصحيحين عن انس وفي المحيط غيناني
عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء
اشار باصبعيه والرفع هو الموافق لما تقدم في الحديث
ويخرجون الصبيان والبهائم لان بهم يزداد رجاء
الرحمة وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع و
عباد الله الركع لصبت عليكم العذاب صبا وفي الحديث
ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة

بعض قوايمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيبت
لكم من اجل النملة رواه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح الاسناد وفي الصحيح انه عليه السلام قال وهل
تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وعن ابن عمر انه
عليه السلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا
اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا
البهايم لم يمطروا رواه ابن ماجة ولا يحضر معهم اهل
الكفر عندنا وبه قال اصبغ من المالكية وهو قول الزهري
لان الاستسقاء لانزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة
كذا قالوا واورد عليه ليس المراد الا الرحمة العامة التي
وهو المطر والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب
ان يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان يسقوا
فيفتتن ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم ومن
النوافل المستحبة ركعتا شكر الوضوء وقد تقدم
في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد قال
عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يركع ركعتين متفق عليه وفي مختصر البحر ودخوله
المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد
وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة ويكفيه
لكل يوم ركعتان ولا يتكرر الدخول ومنها صلاة
الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع
والست وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة رواه الترمذي ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القران اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي
حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين
الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله
والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير
تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار
مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات
ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فهو الخير ومنها ركعتا
السفر عن مقطم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني ومنها
ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى
فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس
فيه رواه مسلم ومنها صلاة التسبيح عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد

المطلب

يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك
عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك
اوله وآخره وقديمه وحديثه وخطاءه وعمده و
صغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات
تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت
من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها
وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها
عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من
السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع
راسك من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك
خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في جميع الركعات
الاربع فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر
فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه
الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب وقال الترمذي
ثنا احمد بن عبدة ثنا ابن وهب قال سألت عبد الله
ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها قال يكبر ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم
يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه
فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية

ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم

فيقولها

فيقولها عشرا ثم يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس
وسبعون تسبيحة في كل ركعة وفي رواية عن عبد الله
ابن المبارك انه قال يبدأ في الركوع بسبحان ربي الاعلى
ثلاثا ثم يسبح التسبيحات وقيل لابن المبارك ان سها
في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا قال
لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة وهذه الصفة التي ذكرها
ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافق
لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة
اذ هي مكروهة عندنا على ما تقدم في موضعه ومنها
صلاة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى
احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل
ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم ليقل لا
اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر و
السلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا
ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي
وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله تعالى لي
ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت
فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضأ فيحسن
وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم

ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم

فقد

يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي
اللهم فشفعه في رواه ايضا وقال الترمذي حسن
صحيح **ومنها صلاة الضحى** وقد تقدمت **ومنها قيام**
الليل والاخبار فيه اكثر من ان تحصى وبعد ذلك فالصلاة
فيه اكثر خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة
واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما
تقدم ما عدا التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء
فعلم ان كلا من صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب
وصلاة البراءة ليلة النصف من شعبان وصلاة القدر
ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة
مكروهة قال حافظ الدين البزازي شرعا في نفل
واقتداء واقتدي احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز
لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز
وعن هذا كره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة
وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة
الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في
الاول كل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء
النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه
الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر
لحسن انتهى وهذا لان حديث صلاة الرغائب والبراءة
قد حكم عليهما الائمة بالوضع قال في العلم المشهور حديث
ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن
حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحديث انس موضوع

لانه فيه

لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم كان يقلب
الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي
اكذب الناس ذكره في العلم المشهور وقال ابو الفرج بن
الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلاة الرغائب موضوعة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقد
ذكروا الكراهتها وجوها **منها** فعلها بالجماعة وهي
نافلة ولم يرد به الشرع **ومنها** تخصيص سورة الاخلاص
والقدر ولم يرد به الشرع **ومنها** تخصيص
ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص
يوم الجمعة بصيام الجمعة وليلته بقيام **ومنها** ان العامة
يعتقدونها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله عليه وسلم
قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها
فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهي
المصيبة العظمى **ومنها** ان فعلها يغري قاصد وضع
الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم **ومنها**
ان الاشتغال بعدد السور مما يخل بالخشوع والتدبر
وهو مخالف للسنة **ومنها** ان صلاة الرغائب مخالفة
السنة في تعجيل الفطر **ومنها** ان سجدتيها مكروهتان
اذ لم يشرع التقرب بسجدة بلا ركوع غير سجدة التلاوة
عند ابي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة
الشكر **ومنها** ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من
الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان
فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا
بعد الاربعمائة قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسي

لم يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب ولا
صلاة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين
واربعماية ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن
الحي وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى
ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف
ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في
العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في
المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت
كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محيي الدين
النووي وهاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان
ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحياء
وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما روي عنه
عليه السلام انه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك
يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد
صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة انتهى
واما صلاة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا
وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب
المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما والله سبحانه الهادي
فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل
ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف
الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه
دون النذر **فصل فيما يفسد الصلاة** قدمه
على سجود السهو لاخلاله بفرائض الصلاة واخلال
موجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانه اهم
والفساد والبطلان في العبادات واحد قد اريد

بكل

بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات
بعض الفرائض وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء
الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف
المعاملات على ما عرف في الاصول واذا تكلم المصلي
في الصلاة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته
وليس المراد من الكلام الكلام النحوي بل اللفظ المركب
من حرفين او اكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد
ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي
لا تفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد
الكلام ناسيا او لاصلاح الصلاة لا يفسد لقوله عليه
السلام ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وابن حبان
والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هو
هذا واما لفظ رفع كما اشتهر في عبارة الفقهاء فانه
لم يوجد في شيء من كتب الحديث قال ابن الهمام وحديث
ذي اليدين فانه عليه السلام اتم صلاته بعد ما
تكلم لانه كان ناسيا ولنا ما روى مسلم وغيره من حديث
معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت
يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه
ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على
افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي
ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله
ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة

لايصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن وكما قال عليه الصلاة والسلام وعن زيد بن
ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى
جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبد الله
ابن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
قبل ان نأتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض
الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي
حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء
وان مما احدث لا تتكلموا في الصلاة فرد علي السلام وقال
انما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها
فليكن ذلك شانك رواه ابو داود وفي لفظ مسلم
فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
وقال ان في الصلاة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان
الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نسخ فلا تصلح قصة
ذي اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ واما قوله
عليه السلام وضع عن امتي الحديث فانه من باب المقتضى
ولا عموم له لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح
والاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره ومن اعتبره
في الحكم الشامل لحكم الدنيا والآخرة فقد عممه من حيث
لا يدري واثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام
مع انه يقول بالفساد عند اطالة الكلام ساهيا فالشرع
ان دفع افساده وجب شمول الصحة والا فشمول عدمها
كالاكل والشرب فان قال لا يعذر في الاطالة مع الهيئة
المذكورة قلنا الهيئة مذكرة مطلقا وانما عفي قليل العمل

لتعذر

لتعذر الاحتراز عنه لان في الحي حركات بالطبع ليست
من الصلاة فلو اعتبر افساده مطلقا لزم الحرج في اقامة
صحة الصلاة فعفي ما لم يكثر واستوى فيه العمد والسهو
وليس الكلام من طبع الحي وبخلاف السلام ساهيا لانه
ذكر من وجه فاعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما حالة
العمد لما فيه من الخطاب ثم انما تفسد الصلاة بالكلام
بشرط ان يكون الكلام مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم
وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او
بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام
يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع
حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد وان وجد
احدهما دون الاخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما
مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة
في ذكره اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التي يخاطب
بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي تستدعى به الهرة
او الكلب وما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من
غير تصحيح حرف لكنه يكون مخالفا لما ذكره الزاهدي
في القنية وفي شرحه للقدوري انه لو استعطف
هرة او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق
من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لا تفسد
وفي الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان
لم يسمع مخالف لما ذكره في الحقايق من انه لو صحح الحروف
ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم ما
يؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر
كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف

ع

هدي

غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون
سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات
على ما مر واما المفسد حصول كلا الامرين معًا تصحيح
الحروف وكونها مسموعة هو الصحيح وان نام المصلي
في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلاته
هكذا في عامة الفتاوى وقال في النوادر هو المختار
واختار فخر الاسلام عدم الفساد لانه ليس بكلام
لصدوره ممن لا اختيار له والضحك بمنزلة الكلام وان لم
يكن قهقهة النائم في نواقض الوضوء وان الصحيح انها لا تفسد
الوضوء ولا الصلاة فالضحك والكلام اولى لانهما دونها
وان ان المصلي في صلاته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة
او تأوه بان قال أوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة
وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها
فارتفع بكاؤه اي حصل منه مسموع ان كان ذلك الانين
او التأوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة
او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها
اي لم تفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو
فكانه قال يا رب ارحمني وادخلني الجنة او نجني من النار
ولو صرح بذلك لم يقطع صلاته فكذا اذا اتى بصوت يدل عليه
وان كان ذلك الانين ونحوه من وجع حصل له من بدنه
او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة التشكي
فكانه قال بي وجع يمضني او حصل لي موت ولد او تلف مال
او نحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلاته فكذا اذا دل عليه
بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من
الله تعالى فيناسب الصلاة والثاني يدل على الجزع وعدم

الصبر

الصبر والتأسف على فائت الدنيا الدنية فينافيها وعن
محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد
ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله أوه وبين قوله آه بالقصر
اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا
وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف آخرًا لا تفسد صلاته
في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين كلاهما او احدهما
من حروف الزيادة العشرة التي يجمعها قولك سألتمونيها
السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون
والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد
وقوله اف وتف حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلاثة
احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها
فتفسد بالاتفاق له ان كلام العرب انما يتركب من ثلاثة
احرف فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكانه ليس
من كلامهم وكذا الحرفان ان كان احدهما زائدًا لانه واحد
باعتبار الاصل والزائد غير معتبر بخلاف ما اذا كان الحرفان
اصليين فان الاكثر موجود وله حكم الكل ولهما ان
الكلام تابع لوجود الهجاء وفهم المعنى ولا فرق في ذلك
بين حروف الزيادة وغيرها فان حروف الزيادة انما
سميت بذلك لان ما يزاد على الاصول في الكلمات انما يكون
منها لا لانها تكون دائمًا زائدة غير اصول بل الكلمات التي تكون
جميع اصولها من حروف الزيادة لا نهاية لها في الكلام
مثل اوه ويوم ومنان وسألتمونيها وقد نظم ابن مالك
بيتا جمع فيه الحروف الزوائد اربع مرات ليس فيه
حرف من غيرها وهو • هناء وتسليم يوم انسه •
نهاية مسؤول امان وتسهيل • فقدم اعتبار الحرف

الكائن من هذه الحروف في الافساد مع اعتبار غيره مع عدم الفرق
بينهما في ان كلا يقع في اصول الكلمة لا اصل له بل هو مجرد تحكم
واما قوله عليه السلام في صلاة الكسوف اف اف الم تعد في
ان لا تعذبهم وانا فيهم فمحمول على زمان اباحة الكلام في الصلاة
فلا دليل فيه على عدم افساد التأفيف وذكر في الملتقط
ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلاته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي
يوسف وفي فتاوي قاضيخان ولو لدغته عقرب او اصابه بلغ
وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تفسد صلاته لانه بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة
وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس انتهي والاصح
انها تفسد عندهما لا عند ابي يوسف له انه ليس من
كلام الناس ولهما انه بمنزلة البكاء بالصوت والانين
نظرا الي الباعث والعبرة بالعزيمة لا باللفظ والا لما
فرق بين ما هو بسبب الاخرة وبين ما هو بسبب الدنيا
في ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم وروي عن محمد
انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع
وقال بسم الله الرحمن الرحيم اوان اوتأوه لا تفسد
صلاته وكذا عن ابي يوسف ايضا لان ما لا يمكن الامتناع
عنه يكون عفوا كما لو تجشي او عطس فارتفع صوته
وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا
لعدم مكنة الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخاقانية
المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض
يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد
صلاته ولم يذكر خلافا والاصح ما تقدم من هنا قول ابي يوسف

واما

واما عندهما فتفسد ولو اجاب المصلي من قال امع الله
اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه
او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله
او قال جوابا بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه
لا حول ولا قوة الا بالله فهو لف ونشر مشوش تفسد
صلاته عندهما خلافا لابي يوسف بناء على ما تقدمت الا
شارة اليه من انه يقول انما تكلم به ذكر بصيغته فلا يتغير
بعزيمته لان المفسد للصلاة الملفوظ لا عزيمة القلب
حتي لو تفكر فرتب في نفسه كلاما او شعرا لا تفسد ما لم
يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لا يصير ذكرا
وثناء بعزيمته وكذا لو قصد اعلامه انه في الصلاة لا
تفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقو
لان انه اخرجه مخرج الجواب وهو صالح له لانه
يستعمل في موضعه عرفا فجعل جوابا كتشميت العا
طس والكلام يبتني على قصد المتكلم كما لو دخل عليه
من اسمه يحيي وكان بين يديه كتاب فقال وهو في
الصلاة يا يحيى خذ الكتاب واراد خطابه او مر به
من اسمه موسى وفي يمينه شئ فقال له وما تلك بيمينك
يا موسى واراد سؤاله او كان في سفينة وابنه خارجها
فقال له يا بني اركب معنا حيث تفسد صلاته في
ذلك كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام واقرب
ما ينقض كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على
غير امامه فهو قرآن وقد تغير الي وقوع الفساد به
بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه في الصلاة بالتسبيح
ونحوه فقد خرج بقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة

اذا نابه

وهو في الصلاة فليستبح الحديث اخرجه الستة لا لانه لم يتغير
بعزيمته فبيقى ما وراه على المنع عما هو من كلام الناس
الثابت بحديث معاوية بن الحكم ونحوه ومناط كونه
لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلاة لا كونه وضع
لافادة ذلك وهذا كذلك وذكر القاضي الامام فخر الدين
خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل
هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه
في الصلاة لا تفسد وقد بينا ذلك ولو اخبر بوقوع مصيبة
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد صلاته
اتفاقا والاصح انه على هذا الخلاف ولو عطس المصلي
فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم يتغير بعزيمته
عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة انه هذا
اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك
فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس
هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر
فقال المصلي الحمد لله حال كونه يريدا اي مريدا استفهامه
اي طلب الفهم لذلك العاطس اي يريد ان يفهمه الحمد
ويذكره اياه تفسد صلاة الحامد لقصده التفهيم و
الخطاب وهذا مخالف لما ذكر في الهداية وشروحها
من انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا في الفتاوى
قال قاضي خان وان عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة
الحمد لله روي عن محمد انه قال لا تفسد صلاته وان اراد
الجواب انتهى وفي القنية الحمدلة لعطاس غيره لا تفسد
وعن ابي حنيفة انه تفسد انتهى والاصح انها لا تفسد
لما ذكرنا من عدم تعارفه جوابا بخلاف جواب الخبر

الستار

الستار بها ونحوه للتعارف ثمة واما لو قال المصلي للعاطس
يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق الا رواية شاذة
عن ابي يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولا يقال انه عليه
السلام لم يأمره باعادة تلك الصلاة لانا نقول امره باعادتها
لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا والا فقد تكلم بكلام
اخر عمدا لا على قصد اصلاح صلاته وهو مفسد بالاجماع
ولو عطس رجل في الصلاة فقال له اخر يرحمك الله فقال
المصلي العاطس آمين تفسد لانه اجابة ولو كان يجيب
المصلي رجل آخر فلما عطس المصلي فقال له في الصلاة
يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس
لانه اجابة ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تأمينه
ليس بجواب كذا في فتاوي قاضي خان وان فتح على من
ليس معه في الصلاة سواء كان في صلاة او خارج الصلاة
والاحسن ان يقال على غير امامه ليشمل فتحه على مقتد
معه في صلاته ايضا تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم
وهو من كلام الناس وفي قوله فتح اشارة الى انه قصد
الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فاتفق ان حصل
لذلك القارئ بها الفتح لا تفسد وشرط في الاصل
في الفساد ان يكرر الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان
المرة قليل فيعفى ولم يشترطه في الجامع الصغير و
هو الصحيح لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره
وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام
مقدار ما يجوز به الصلاة تفسد صلاة الفاتح وان
اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل وهو القياس
لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة والصحيح انه

اى الشان لاتفسد صلاة الفاتح ولاصلاة الامام
ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لما روي انه عليه السلام
قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ
قال الم يكن فيكم ابي قال بلى قال هلا فتحت علي فقال
ظننت انها نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لاعلمتكم
وعن علي اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا ه
استفتحك فافتح عليه ولان المقتدي محتاج الي
اصلاح صلاته والفتح على امامه منه لانه ربما جرى
على لسان الامام ما يفسد صلاته فكان من صلاته
حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث
لا تفسد صلاته بالمشي وان كان منافيا حقيقة لكونه
لاصلاحها ثم قيل ينوى بفتحه على امامه التلاوة و
الصحيح انه ينوى الفتح دون القرآءة اذ قراءة المقتدي
خلف الامام منهي عنها وفتحه على امامه غير منهي
عنه فلا يدع نية ما رخص له فيه وينوي شيئا نهي
عنه وهذا اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى اية اخرى
ففتح المؤتم عليه وان انتقل الامام الى اية اخرى
ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل وهذا قول
بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما وتعلما
من غير ضرورة وعامة المشايخ على ما يفيده لفظ المحيط
على عدم الفساد قال في الكافي والصحيح ان لا تفسد
بكل حال ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه
السلام لابي هلا فتحت علي مع انه لا يعلم تركه الاية
الا بعد الانتقال الى اية اخرى ثم قال في الهداية ه

وينبغي

وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم
اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى قال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام اجله اي اجمل اوان الركوع
ولم يقل كما قال غيره بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به
الصلاة للخلاف فيه فان قاضي خان وصاحب المحيط
وبكرا اعتبروا اوان الركوع بعد قرآءة ما تجوز به الصلاة
وقال بعضهم ينبغي ان لا يلجئهم اليه بل ينتقل الى اية اخرى
او يركع اذا قرأ المستحب صونا للصلاة عن الزوائد قال
وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الا ترى الى انه عليه
السلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت
سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما يصلح
دليلا لجواز الفتح بعد قرآءة مقدار ما تجوز به
الصلاة وبعد الانتقال الى اية اخرى ولا دليل فيه
على انه اذا ارتج عليه بعد ما قرأ قدر ما تجوز به
الصلاة ان الاولى ان لا يركع بل يلجئهم الى الفتح ليقرأ
القدر المستحب لانه عليه الصلاة والسلام لم يرتج
عليه ولم يتوقف بل سهى عن تلك الكلمة واستمر
ماضيا على قراءته بدليل قول ابي ظننت انها نسخت
اذ لو حصل منه عليه السلام توقف واضطراب
عند تلك الكلمة لم يظن انها نسخت وح فالاولى
عند الارتجا والاضطراب هو الانتقال ان تيسر
والا فالركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا
رجاء التذكر او الفتح ان لم يقرأ قدر الواجب لشدة
تاكد الواجب وقربه من الفرض وان فتح غير المصلي
فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير

وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدًا او ناسيًا انه
في الصلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير لانه عمل اليد والفم
ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم
ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه
حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت اما لو كان
بين اسنانه فيعفى ما دون الحمصة وقد تقدم الكلام
عليه وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها
ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر
الى المصلي انه في الصلاة بل يظن ظنا غالبًا انه ليس في الصلاة
فهو عمل كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه على
الناظر ويتردد في كونه في الصلاة ام لا فهو قليل وقال
كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه
عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة
فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا
يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وهذا
القول هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلاة عمل اليدين
اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة وهذا لا يخالف ما
قبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة غير
انه نفى كون ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير
المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر هل هو كثير في نفس
الامر ام لا وذلك يمكن ان يكون باحد الطريقين المتقدمين
اما باعتبار غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلاة وشكه
او باعتبار انه مما يقام باليدين في العرف او بيد واحدة
وقيل يفوض الى راي المصلي ان استكثره فكثير والا فلا

وعامة

وعامة المشايخ على الاول وقال الحلواني ان الثالث
اقرب الى مذهب ابي حنيفة لان مذهبه التفويض
الى راي المصلي في كثير من المواضع ولكن هذا غير مضبوط
وتفويض مثله الى راي العوام مما لا ينبغي واكثر الفروع
او جميعها مخرج على احد الطريقين الاولين والظاهر
ان ثانيهما ليس خارجًا عن الاول لان ما يقام باليدين
عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلاة وكذا
قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متوالية في غيره
فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور
المشايخ ولو ادهن بدهن اخذه من اناء او كان
في يده فاخذه بيده الاخرى وادهن به اي دهن به
راسه او لحيته او موضعًا اخر من جسده او سرح
شعره سواء كان شعر راسه او لحيته تفسد صلاته
لان ذلك عمل كثير وكذا لو اكتحل او جعل ماء الورد على
على راسه ونحوه قيل هذا اذا تناول القمقمة او القا
فصبت على يده ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه
براسه او موضع اخر من جسده من غير ان ياخذ
اليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان حملت
المراة في الصلاة صبيًا فارضعته تفسد صلاتها
لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امراة تصلي
ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها لانه
ارضاع وهو عمل كثير وفصله انتقل اليها على انه لا يشترط
في ما يفسد الصلاة الاختيار فان من دفع
فمشى ثلاث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك
نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه

دورة

ط

على الدابة

اواخرجه من مكان الصلاة والا اي وان لم ينزل منها اللبن
فلا تفسد صلاتها هذا اذا مص مصة او مصتين فلو مص
ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره في الخلاصة وقنا
قاضي خان وان صافح المصلي احدًا بيده حال كونه يريد
بتلك المصافحة السلام تفسد صلاته بناء على القول
الاول في حد الكثير ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه
ووضع علي الارض او رفع من الارض ووضع علي راسه
او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحدة من الافعال
المذكورة بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد
صلاته لكن يكره ذلك الفعل اذا كان بغير عذر اما في
رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما في نزع
القميص فهكذا ذكروه وهو مشكل لانه ما يحتاج الى عمل
اليدين في الغالب سيما اذا كان اليدان في الكمين وكذا من
راه يظن انه ليس في الصلوة واما التعمم فالمذكور في الفتا
انه ان تعمم تفسد صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا
المراة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او
مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل
ما ذكر هنا على هذا وانما قيدنا الكراهة بعدم العذر
لانه اذا كان له في ذلك عذر لا يكره كما اذا خشي من البرد
او الحر ان يضره فوضع العمامة علي راسه او اصاب ثوبه
او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل ذكر
في فتاوي الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل
اذا سقطت افضل من الصلاة مع كشف الراس بخلاف
ما لو انحلت العمامة او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو
ضرب انسانا بيد واحدة من غير الة او ضربه بسوط

وي

وي

ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او
تاديب او مداعبة وهو عمل كثير على التفسير الاول الذي
عليه الجمهور وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها
تفسد صلاته فاطلق وهو يتناول المرة الواحدة قيا
على ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها
مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاث مرات
متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة
تفسد وكذا ذكر قاضي خان وصاحب الخلاصة وهو الاصح
لان ما يتم بواحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه معنى آخر
من التكرار ثلاثا متوالية او نحو التاديب كما في ضرب
الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام
وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط
فهشها اي نشطها وحركها به للسير وفي بعض نسخة
من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهياها به وهو يؤول الى معنى
هشها لان معناه اصلحها اي اصلحها للسير او نخسها
معطوف على هشها او بدله لا تفسد صلاته بذلك
اي اذا لم يتكرر ثلاثا متوالية وهذا مخالف للقول
قبله وتهدى به اي بالسوط الذي ارشدها بالايماء به
الى الطريق اي حركه لذلك ومنه سميت العصا بالهادية
وضربها مع ذلك ايضا تفسد صلاته لان فيه تعليما
وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا
واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين
في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه
معا تفسد اعتبارا لعمل الرجلين بعمل اليدين وقال

سًا

ان حرك رجليه معًا تحريكا قليلًا اي ضعيفًا بحيث
لا يدركه الغير الا بتأمل لا تفسد وينبغي ان يقيد عدم
التكرار المتوالي والا فالتكرار يجعل القليل في حكم الكثير و
روي عن ابي بكر انه اجاب فيمن اي في مسئلة من قال له
اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها
الى انهم صلوا ركعتين او ثلاث الى انهم صلوا ثلاثا ونحو
ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ونحوه مروي عن عايشة
رضي الله عنها وان كتب المصلي ما تستبين اي تظهر حروفه
بان كتب بمداد على كاغد او خرقة او باصبعه ونحوها
كعود على تراب ونحوه ان كان اقل من ثلاث كلمات
لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا
تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او بنحو اصبعه
من غير مداد ونحوه على نحو ثوب او حجر صلد لا تفسد
صلاته لانه ليس بعمل بل يكره لانه عبث هكذا اطلقه
قاضي خان وغيره مع انه اذا كثر يغلب على ظن الناظر
اليه انه ليس في الصلاة وان زاد في كتابته مما تستبين
حروفه على ذلك المذكور وهو ما دون ثلاث كلمات
بان كتب ثلاثا او اكثر تفسد صلاته لانه عمل كثير
وقال في الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد صلاته اي اذا قصد به الجواب اي جواب المؤذن
وفيه خلاف ابي يوسف الآتي وقال في الفتاوي الخا
قانية ان اذن في الصلاة يريد به اي حال كونه يقصد
بتاذينه الاذان والاعلام بدخول وقت الصلاة تفسد
صلاته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم
يقل حي على الصلاة حي على الفلاح له في المسئلتين

ان سوى

المصلي

ان سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما خطاب
بقوله اقبلوا على الصلاة اقبلوا على الفلاح فيفسد ان
ولابي حنيفة انه قصد الجواب في الاولى فصار كالجواب
بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام في الثانية
فتفسد لان العبرة بالقصد على ما تقدم ولو سمع اسم الله
تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم
او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم ان اراد اي قصد بذلك الثناء والصلاة اجابته
اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلاته لقصده ذلك
وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلاة على سبيل
الاستيناف لا تفسد صلاته لان نفس تعظيم الله تعالى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي الصلاة
فلا يفسدها ولو انشاء اي رتب ونظم شعرا او خطبة
لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها
لا تفسد بافعال القلب ما لم يقارنها فعل الجوارح و
لكن قد اساء لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع والتفاته
بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه الى شيء اخر وهذا
غاية في سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدي
كبير من اكابر الدنيا لراعي محل نظره اليه كل المراعات
من ان يحصل منه التفات الى شيء اخر مع انه عبد
مثله بل لو التفت مناجيه حال مناجاته الى الغير لاشتد
حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقري
في قصيدة له في الوعظ تائية **نظم**
تصلي بلا قلب صلاة بمثلها ٭ يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظل وقد تممتها غير عالم ٭ تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة

فويلك يدري من تناجيه معرضًا • وبين يدي من تنحني غير مخبت
تخاطبه اياك نعبد مقبلاً • على غيره فيها لغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه • تميزت من غيظ عليه وغيرة
اما تستحي من مالك الملك ان يرى • صدودك عنه يا قليل المروة
وقد ورد ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى
اذا ذكرتني فاذكرني وانت تنتفض اعضاؤك وكن عند
ذكري خاشعًا مطمئنًا واذا ذكرتني فاجعل لسانك
من وراء قلبك واذا قمت بين يدي فقم قيام الذليل
وناجني بقلب وجل ولسان صادق قال الامام الغزا لي
لا تسجد ولا تركع الا وقلبك خاشع متواضع على
موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب لا خضوع
البدن ولا تقل الله اكبر وفي قلبك شئ اكبر من الله
تعالى ولا تقل وجهت وجهي الا وقلبك متوجه بكل
وجهه الى الله تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله
الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر
ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وانت مستشعر
ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من
الامر شئ كذلك في جميع الاذكار والاعمال انتهى وبالجملة
فالتفكر في الصلاة يعني ما يتعلق بها للمحال ان كا ن
دنيويا فهو مكروه اشد الكراهة بل مفسد عند اهل
الحقيقة لفوات الركن الاصلي المقصود بالذات
وان كان اخرويا فهو ترك الاولى فان الاشتغال
في الصلاة بها اولى من الاشتغال بغيرها من امور الاخرة
فانها قد ساوت ذلك الغير في كونها من امور الاخرة
وترجحت بان الوقت والمحل لها فاعلم ذلك راشدًا

وبالله

وبالله التوفيق ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه او
طلب منه شئ فاومأ برأسه اي بعينه او حاجبه اي
قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه
انسان درهمًا وقال اجيد هو فاومأ بنعم او لا لعدم العمل
الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل
مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي
الاية وفي احكام القران للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيبه
برأسه ذكره الزاهدي وذكر عن كتاب التجانس لو قيل للمصلي
تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي
فوسعه له فسدت صلاته لانه امتثل غير امر الله
تعالى في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه
قال يعني نفسه فالاجابة بالرأس او باليد مثله انتهى
وقد يفرق بانها ليس فيها امتثال امر ولو قال في الصلاة
اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري
او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلاة في جميع ذلك
وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات ذكره قاضي خان والاصل ان ما يستحيل
طلبه من الناس وكان في القران او مأثورًا لا تفسد
وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القران ولا كونه
مأثورًا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا
يفسد وما لا يستحيل سؤاله من الخلق يفسد وجعل
في الهداية قوله اللهم ارزقني مما لا يستحيل سؤاله
من الخلق لقولهم رزق الامام الجند قال ابن الهمام
وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو الله

سبحانه

ونسبته الي الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق
عند اهل السنة هو ما يكون غذاء للحيوان ويستعمل لمطلق
ما يعطي مجازا وايصال ما يكون غذاء للحيوان ليس في وسع
المخلوق وانما في وسعه ايصال ما يكون سببا لذلك كالمال
ولذا لو قيده به بان قال ارزقني مالا لا تفسد بلا خلاف
واذا تقرر هذا فقوله اكرمني او انعم علي لا شك انه
لا يستحيل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا
وانعم فلان على فلان فكان ينبغي ان تفسد الا ان صاحب
المحيط ذكرهما عن الاصل من جملة ما لا يفسد وانه
اعتبر ان يكون معناه في القران وهذا مما معناه في القران
مثل واذا انعمنا على الانسان فاما الانسان اذا ما ابتلاه
ربه فاكرمه ولا يرد عليه اللهم زوجني مع ان معناه
في القران اذ ليس في القران تزويج مطلق الانسان كما في
الاكرام والانعام فليتأمل وهذا يفيد ان قولهم طلب
ما لا يستحيل طلبه من الخلق يفسد ليس على اطلاقه
فالذي يعول عليه ح ما قاله قاضيخان انه اذا دعا بما
جاء في الصلاة او في القران او في المأثور لا تفسد صلاته
وان لم يكن في القران ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله
من العباد تفسد انتهى وعلى هذا فلو قال اللهم امددني
بمال لا تفسد بخلاف قوله ارزقني مالا واما قوله
اصلح امري فبالنظر الى الطلاق الامر يستحيل طلبه من
الخلوق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا اما صريحا
او دلالة فلذا لم يفسد واما طلب العافية والمغفرة
فظاهر في عدم الفساد سيما فيما هو موجود في القران
ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين

فقيل

فقيل تفسد لانه ليس في القران بهذا اللفظ وهو اختيار
الشيخ الامام محمد بن الفضل وقيل لا تفسد لان في القران
الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصان لفظه عما في القران
مع عدم التغيير لا يضر وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني وهو الاظهر ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي
او نحو ذلك مما لم يرد في القران تفسد اتفاقا لعدم
وجوده في القران او الاثر مع عدم استحالة طلبه من الخلق
ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك
لا تفسد لاستحالة طلب رزق هذه الاشياء من غيره
سبحانه مع ورود الاثار بطلبها ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك مما تعورف لفظ
الرزق بمعنى العطاء مجازا او قال اللهم اقض ديني
تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي
الى كتاب اي مكتوب في كاغد او محراب او غيره وفهم
ما فيه ان نظر اليه حال كونه غير مستفهم اي غير
قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع لان
النظر غير مناف للصلاة وكذا وقوع المعنى في القلب
وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا فهم ما فيه فقد
ذكر في الملتقط تفسد صلاته عند محمد وذكر في الاجناس
لا تفسد صلاته عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا
وفي الهداية الصحيح انها لا تفسد بالاجماع وفي
الكافي قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابي يوسف
لا تفسد قياسا على مسئلة اليمين فان من حلف
لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد
وعند ابي يوسف لا والصحيح انها لا تفسد اجماعا

بخلاف مسئلة اليمين لان المقصود ثمة الفهم والوقوف
على سر فلان وهنا الفساد يتعلق بقراءة غير القرآن
وبالفهم لا يحصل ذلك انتهى ولا شك ان النظر غير مفسد
وقصد الفهم لا يزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد
تقدم انه غير مفسد لكنه مكروه لشغل القلب بغير
الصلاة وان قراء المصلي القران من المصحف او من المحراب
تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا
تفسد لانه عبادة انضمت الى العبادة لكنه يكره لما فيه
من التشبه باهل الكتاب وعند الشافعي لا يكره ايضا
لما روي ان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في شهر
رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه كان
يراجعه قبيل الصلاة ليكون بذكره اقرب ولابي حنيفة
طريقان احدهما ان تقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا
فلو لم يقلب لا تفسد وكذا المكتوب في المحراب والآخر
ان التلقن من المصحف ليس من اعمال الصلاة وهذا
يوجب التسوية بين ما اذا قلب الاوراق او لم يقلب
وبين المصحف والمحراب ونحوه قال في الكافي وهو
الصحيح ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير
وقيل لا تفسد ما لم يقراء قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا
اية وهو الاظهر لانه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده
وهذا اذا لم يكن حافظا اذا قراءه فان كان حافظا
له لا تفسد بالاجماع لعدم التلقن ولو اخذ المصلي
حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير
ولو كان معه حجر فرمى به الطائر ونحوه لا تفسد
صلاته لانه عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير

الصلاة ولو رمي بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد صلاته
قياسا على ما اذا ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخا
على ما مر وقال في الاجناس ان رمي باطراف اصابعه
واحدا اي حجرا واحدا وكذا لو رمي حجرين لا تفسد لانه
قليل وفي الفتاوى ولو رمى بسهم فسد صلاته لانه كثير
قالوا هذا اذا اخذ القوس ووضع السهم على الوتر اما
اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى لا تفسد
صلاته انتهى ولا شك ان هذا لا يمكن عمله الا باليدين
ومن رآه يظنه في غير الصلاة فالحكم فيه بعدم الفساد
مشكل ولهذا اتى به قاضي خان وغيره بلفظ قالوا الدا ل
على عدم الرضى به ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين
متواليتين لا تفسد صلاته للقلة وكذا لا تفسد اذا فعل
ذلك الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن
واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات اي في ركن واحد
تفسد صلاته لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة
اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد
كذا في الخلاصة ثم قيد التوالي هنا بالكون في ركن
واحد وقيده في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة
ولا يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن في الموضعين
لانه المعتبر في مواضع كثيرة من هذا النوع وذكر
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة
او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن
بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان
بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد صلاته
ولكن الكف عنه افضل وقد تقدم انه يكره قتلها في

عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وكذا لا تفسد الصلاة
لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح
مرات متوالية تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح
المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له واضمره
لانه معلوم عادة انه في الصلاة ومع هذا سمع حروف
اي حروف التنحنح وكذا اذا سمع منه حرفان نحو اح
بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا
بان لم يكن مضطرا اليه ولا حاجة الى التقييد به بعد
قوله لتحسين الصوت تفسد صلاته عند ابي حنيفة
وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة
ومحمد وكذا هو في جميع الكتب فان ابا يوسف لا يفسد
بحرفين احدهما من الزوائد على ما مر فلا ادري السهو
من المص ام من صاحب الاجناس ثم الفساد بما ذكر
من التنحنح قول اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب
الهداية وقال غيره لا تفسد قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية عن مبسوط
شيخ الاسلام فان كان التنحنح لتحسين الصوت
فكذلك ايضا يعني لا تفسد لانه يفعله لاصلاح
القراءة فيكون من القراءة الا يرى ان المنقى للبناء
لا يقطع الصلاة وان لم يكن من الصلاة حقيقة لانه
لاصلاح الصلاة فصار من الصلاة معنى انتهى وان كان
بعذر بان كان مدفوعا اليه اي مبعوث الطبع
لا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان
لاجتماع البزاق في حلقه ولو استأذن رجل المصلي
اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه تجهر

المصلي

المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلاة او قال الحمد لله لاجل ذلك
او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام
وهو الاولى لقوله عليه السلام من نابه شئ في صلاته فليسبح
متفق عليه وقال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء متفق عليه ايضا ولو عكسا قالوا لا تفسد
وقد تركا السنة او فيه اشكال فان صوت المرأة عورة فينبغي
ان تفسد صلاتها بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت بالقراءة وينبغي
ان يقيد التصفيق بما دون الثلاث المتواليات وكذا لو
سبح لتنبيه الامام عن القعود الاول لانه لا يجوز له
الرجوع على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وان قبلت المصلي
امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته
تامة لعدم المنافي ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة
او بغير شهوة فسدت صلاته لان من رآه ظنه في غير
الصلاة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة تفسد صلا تها
كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق
يعني بين تقبيلها اياه وهو في الصلاة بغير شهوة وبين
تقبيله اياها وهي في الصلاة بغير شهوة حيث تفسد
صلاتها لا صلاته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان
تقبيله في معنى الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع
فاتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع ولو جامعها ولو
بين فخذيها تفسد صلاتها على ما ذكره قبل ذلك
فكذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة
بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون
اتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشتبه الزوج
وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة

يصير مراجعًا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار وهذا
يشكل على الفرق المذكور لانه اتى بما هو من دواعي الجماع
ولذا صار مراجعًا وهي في معناه الا ان يقال فساد الصلاة
يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر فلا يفسد
مطلقا على ما مرّ لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل
سائر الجوارح المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول
ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر
من امور الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر من امور
الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم
فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب الم
دنيوي في الثاني فصار كما لو ارتفع بكاؤه اذ العبرة
عند التلفظ بما قصد باللفظ المصلي اذا اراد ان يسلم
على غيره ساهيًا عن الصلاة فقال السلام عليكم فتذ كر
انه في الصلاة قبل قوله عليكم فسكت تفسد لانه
تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب
او الجواب من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغي ان
لا تفسد عند ابي يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد
عنده وكذا في المسئلة التي قبلها وذكر في الذخيرة المشي
في الصلاة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير
منحرف عنها لا تفسد الصلاة اذا لم يكن متلاحقًا اي بعضه
لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان يصلي
فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير المتلاحق
ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشي في صلاته الى جهة
القبلة مشيًا غير متدارك بان مشي قدر صف آخر هكذا
الى ان مشي قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان

وما اذا النظر والفكر

خرج

خرج من المسجد فيما اذا ان الصلاة فيه او تجاوز الصفوف
فيما اذا كانت الصلاة في الصحراء فان مشي قدر صفين
دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف
في الصحراء فسدت صلاته وهذا بناء على ان الفعل القليل
غير مفسد ما لم يتكرر متواليًا وعلى هذا المكان مبطل
للصلاة ما لم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد
حكما وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد هذا
اذا كان قدامه صفوف اما لو كان اماما فمشي حتى
جاوز الصفوف موضع سجوده فان كان ذلك مقدار
ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد وان كان
اكثر فسدت وان كان منفردًا فالمعتبر موضع سجوده
ان جاوزه فسدت والا فلا والبيت للمرأة كالمسجد
عند ابي حنيفة على النسفي كالصحراء عند غيره وبعض
المشايخ قالوا في رجل راي فرجة في الصف الثاني
اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس
بينه وبينه صف فمشي اليها اي الى تلك الفرجة فسدها
لا تفسد صلاته ولو مشي الى الصف الثالث بالنسبة الى
صفه فسد فرجة فيه تفسد صلاته وهذا القول انما حمل
على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او
لم يكن كان مخالفًا لما قبله وان قيد بكون المشي وقع
متلاحقًا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلاة
مستدبر القبلة بان مشي قدامه او يمينا او يسارًا او
الى ورائه من غير تحويل او استدبار واما اذا استدبر
القبلة فقد فسد صلاته سواء مشي قليلا او كثيرًا او لم
يمش لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلاة وحده

اختاره

مفسد

كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث
اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد
فسدت بالاستدبار وان لم اي ولو لم يخرج من المسجد
لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلاة فكان
مفسدًا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلاة
تفسد وان لم يبتلعه وقيده في الخلاصة بما اذا كثر ولا
بد منه لانه عمل كثير حينئذٍ وتقديره بالثلاث المتوا لياب
كما في غيره وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء
يسير لا يفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه
تفسد وان لم يمضغه لانه يوكل كذلك ولو ابتلع ما بقي
بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زايدًا على قدر الحمصة
تفسد صلاته كما يفسد صومه وان كان اقل من قدر الحمصة
لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه وقد قدمنا الكلام
عليه في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة
وهو في الصلاة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدًا
فروع ولو نفخ في الصلاة ان كان غير مسموع لا تفسد
كالتنفس لكن يكره وان كان وان كان مسموعًا بان كان
له حروف مهجاة كاف وتف وهو بمنزلة الكلام تفسد
وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا يفسد
لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا
اطلقه قاضي خان وصاحب الخلاصة وقال في الكافي
ان كان مدفوعًا اليه لا يفسد وان لم يكن مدفوعًا
يفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا تفسد ذكره
قاضي خان ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنًا
يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل له من اين جيت

فقال

فقال وبير معطلة وقصر مشيد او قيل ما مالك فقال
الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى
على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا في
غير الصلاة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قران
ولو قال بالفارسية اري فهو على هذا التفصيل كذا
في الفتاوي ولو قرا من الانجيل او التورية وهو يحسن
القران او لا يحسنه تفسد اذا لم يكن ذكرا ولو انشد
شعرًا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دمًا خرج
من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل
من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
ولو دفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى
برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيًا
او ثوبًا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان
نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق
اي القفل تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس
الخف تفسد الا ان يكون واسعًا يلبس بيد واحدة
وكذا لو خلعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج
تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار
او السراويل فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك مبني على
العمل القليل او الكثير تذييل في الحدث في الصلاة
ومن سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء
في الصلاة انصرف من فوره وتوضاء من غير ان يشتغل
بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا
ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للثلاثة لهم ما روى
الترمذي وحسنه وابو داود والنسائي عن علي بن

طلق

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم
فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة ولان الحدث ينا فی
الصلاة لتفويت شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء
في لزوم اشتراط الطهارة والمشي والانحراف يفسدانها
ايضا فصار كالحدث ولنا ما تقدم في نواقض الوضوء
من حديث عائشة قال عليه السلام من اصابه قيء او
رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم
ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه
والدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم وصحح البيهقي
ارساله واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على ابي بكر
وعمر وعلي وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين
عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن
جبير والشعبي والنخعي وعطا ومكحول وسعيد بن
المسيب وكفى بهم قدوة على ان صحة ارسال الحديث
حجة عندنا وعند الجمهور وقد تأيد بما صح عن هؤلاء
الائمة وحينئذ فيحمل ذلك الحديث على العمد ويضمحل
القياس المذكور ولكن الاستيناف افضل في حقهما
احترازا لفضيلة الجماعة وعلى هذا فلو امكنهما الاستيناف
بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما ايضا ثم المنفرد
ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع
اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشي وان شاء
رجع الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد و
المقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه
ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما
يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يتخير

كالمنفرد

كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير من
جملة المقتدين فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث
ويصير هو مقتديا به ثم استخلاف الامام غيره اذا
سبقه الحدث جائز اجماعا فقد روي الاثرم عن
ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل
في الصلاة اخذ بيد رجل كان يصلي عن يمينه ثم رجع
يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلي خلف
سارية فلما قضى الصلاة قال لما دخلت في الصلاة
وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم
جواز البناء مقيد بامور منها ان ينصرف على فوره
فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت
الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه لان فساد ها
بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال
نومه غير مؤد شيئا وكذا لو قرأ ذاهبا او اتيا تفسد
على الصحيح لادائه ركنا مع الحدث او المشي وقيل
انما تفسد القراءة ذاهبا لا اتيا وقيل بالعكس
والذكر لا يمنع البناء في الاصح لانه ليس من الاجزاء
ولو احدث راكعا فركع مسمعا لا يبني لان الرفع
محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن
به التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف لو احدث
في سجوده فرفع مكبرا ناويا للتمامه او لم ينو شيئا
فسدت لا ان نوى الانصراف ومنها ان يكون الحدث
سماويا فلا يبني لقهقهة وكذا الشجة وعضة ولو منه
لنفسه ولا لاصابة نجاسة مانعة من غير سبق حدث
خلافا لابي يوسف فان كانت من حدثه بني اتفاقا

مطلب
جواز البناء مقيد بامور

والفرق لهما ان ذاك غسل ثوبه او بدنه ابتداء وهنا تبعًا
للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما
وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء
من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف
واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه
سماويًا وكذا بتنحنحه والاظهر انه لا يبني ولو سقط
الكرسف منها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق
ولو بتحركها فعلى الخلاف وهذا بناء على تصور بنائها
كالرجل خلافا لابن رستم ومنها ان يكون الحدث مما يخرج ج
من بدنه فلا يبني باغماء وجنون ومنها ان يكون موجبا
للوضوء دون الغسل فلا يبني لاحتلام ومنها ان لا
يشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء
منه وله ان يتوضاء ثلاثا ثلاثا في الاصح ويأتي بسائر
سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعًا للتوضي
فتجاوز الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق مكان
الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب
منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كثر
فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء
الذي في بيته وذهب الى الحوض يبني ولو كان الماء بعيدًا
وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على
المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره ومنها ان لا يعرض
له ما ينافي الصلاة من كلام ونحوه او كشف عورة حتى
لو كشفت عورة راسها للمسح او ذراعيها للغسل تفسد
ولا تبني في الصحيح وكذا لو كشف الرجل او المراة
للاستنجاء بل يستنجي من تحت الثياب وكذا يغسل

النجاسة

النجاسة وتمسح راسها وتغسل ذراعيها بلا كشف
ان امكن والا لزم الاستيناف في ذلك كله وعن
القاضي ابي علي النسفي ان لم يجد منه بدًا لا تفسد وان
وجد بان تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت
القميص ومع ذلك ابدي عورته فسدت وفي شرح
الكنز جعل الفساد بالابداء مطلقا هو ظاهر المذهب
والسنة ان ينصرف محدودب الظهر اخذا بانفه
يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان ياخذ ثوب
رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم
يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء
فان لم يستخلف حتى جاوزا وخرج بطلت صلاة
القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان
صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه
كالمنفرد ولا فرق بين كون الصفوف متصلة خارج
المسجد ولم يجاوزها او منفصلة وقال محمد ان كانت
متصلة لا تفسد ما لم يجاوزها لان لمواضع الصفوف
حكم المسجد كما في الصحراء ولهما ان القياس بطلانها
بمجرد الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر
على محل الضرورة ويشترط كون الخليفة صالحًا للامامة
ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين
للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحًا للامامة
والا بان كان صبيًا او امراة فقيل يتعين فتفسد
صلاته وصلاة الامام لانه صار مقتديا به والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلاته فحسب وتفريعات الاستخلاف
كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى

التسليم بلا تحريمة

لندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان و
الاشتغال بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق
الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء
لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد
فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف
ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما
بل يستحب لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب
للخروج من الخلاف عند زفر والشافعي تجب الاعادة
وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع بناء على ان القومة
بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه اعلم

فصل في سجود السهو كان الانسب ان يصل بحث
زلة القاري بما يفسد لانه من جملة ابحاثه وكانه قصد
جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب تيمنا ثم افراد السجدة
في الترجمة وفي قوله سجدة السهو واجبة لا وجه له
بل الصواب ان يقال سجود او سجدتا السهو بلفظ التثنية
لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم
الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر
اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه
اراد بالسجدة يعني السجود ولم يرد الواحدة ثم
سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره
في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدايع واستدل
الكرخي عليه بقول محمد اذا سهى الامام وجب على
المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع
لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب
وصار كدماء الحج وقال القدوري هو سنة عند عامة

علمائنا

علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا
لرفعها كما في سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة
انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف
سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها واذا
تقرر انه واجب فليعلم انه لا يجب الا بترك الواجب
من واجبات الصلاة فلا يجب بترك السنن والمستحبات
كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها لا ينجبر بسجود
السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتأخيره
اي بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله
اما ترك الواجب فيه كما اذا نسي اي كتركه وقت نسيانه
قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين
الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات
وهو الصحيح وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في
القعدة الاولى واجب في الاخيرة وكما اذا نسي تكبيرات
العيدين لما تقدم انها واجبة وكما اذا جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر لان الجهر في محله والمخافتة
في محلها واجب كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير
فيما يجهر فلا يجب عليه المخافتة فيه واما ان جهر فيما
يخافت ففي ظاهر الرواية لا يجب ذكره في المحيط لانه
لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغا لطة
وانما يحتاج الى هذا في صلاة تؤدي على سبيل الشهرة
انتهى وبناء على هذا ذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا كان
يصلي وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه في ظاهر
الرواية وان كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلي منفردا

كان عليه السهو وفي الكافي علل عدم الوجوب بان جهره
بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فعلى هذا الوجه لو جهر
الامام يجب السهو وقد ذكر نحوه ابو سليمان في نوادره ان
المنفرد اذا نسي حاله في الصلاة حتى ظن انه امام فجهر
كما يجهر الامام سجد للسهو وذكر في المحيط ان رواية النو در
عليه السهو وميل الشيخ كمال الدين ابن الهمام الى ان
المخافتة واجبة على المنفرد في موضعها فيجب بتركها ه
السهو وهو الاحتياط والله اعلم وذكر في الذخيرة ان سجود
السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان
يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل غير واقع
في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد
به حتى يفترض عليه اعادة الركوع بعد القراءة واعادة
السجود بعد الركوع على ما مر من ان الترتيب بين ما لا
يتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره فرض واذا لم
يقع ذلك معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا
فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتاخير الركن بسبب
الزيادة التي زادها فليتأمل ويجب بتاخير ركن
هذا الثاني من الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم
الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة ثم ياء النسبة
والمراد سجدة الصلاة نسبة الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلاة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو
فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية نية
بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا
عن محله او يؤخر القيام عطف على يترك اي او تاخير
الركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس

الى ح

بعد السجده

بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم
كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف
او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على
قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر وسيجي ان شاء
الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا الثالث من الستة
نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات ويجب بتغيير
الواجب من صفة الى صفة وهو الرابع من الستة نحو
ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما
يجهر فيه ويجب بترك الواجب راسا وهو الخامس
من الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت
او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات ويجب
دس بترك السنة المضافة الى جميع الصلاة وهذا هو السا
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال
تشهد الصلاة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح
الركوع فانه يضاف الى الركوع لا الى الصلاة وهذا على
رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس
قال في الكافي لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت
قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة لما كانت واجبة
كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال
فكانت احط رتبة منها انتهى وقال بعض المشايخ
التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية
وعليه المحققون لمواظبته عليه السلام عليه
من غير ترك وقد تقدم قال القاضي صدر وجوبه بشيء
واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة
وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه

اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا
وتكرار الركن يوجب تاخير الركن الذي بعده واداء الركن
من غير تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا
والجهر والمخافتة في محله واجب كما عرف ولو جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به
الصلوة تجب سجود السهو عليه وهو اي التقدير
مقدار ما يجوز به الصلاة هو الاصح والا اي وان لم يكن
ذلك مقدار ما يجوز به الصلاة فلا اي فلا يجب عليه
سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة
وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه
سجود السهو قل ذكره او كثر وان خافت فيما يجهر ان
خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث
ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت
اية قصيرة يجب سجود السهو عنده اي عند ابي حنيفه
خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة وذلك
لان الجهر في موضع المخافتة اشد والمخافتة في موضع
الجهر اخف لان المخافتة مشروعة في صلوات الجهر
كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد
في موضع الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر القليل
منها لا منه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث
شرط اكثرها وهو اكثر من ثلاث ايات قصار لان
فيها معنى الدعاء وان كانت قرآنا حقيقة ولو كانت
دعاء لم يجب السهو بتغيير هيئته فلذا خف حكمه
والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما يجوز به الصلاة
من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع المخافتة

عفو

عفو ايضا ففي حديث ابي قتادة في الصحيحين انه عليه
السلام كان يقرء في الظهر في الاوليين بام القران
وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا
الاية احيانا والفاتحة قران حقيقة وكونها ثناء صيغة
لا تزله فلا فرق بينها وبين غيرها ثم ادنى الجهر ان
يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو
المختار ذكر في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام
في الصلاة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع
٢ الى صح راسه من السجود الى الركعة الثالثة او الرابعة في المغرب
او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة
الاولى في جميع الصلوات تجب عليه سجود السهو لمجرد
القيام في صورة و لمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب
وهو التشهد والسلام في صورة القيام وتاخير الركن
وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثا
لثة ساهيا ولم يقعد في القعدة الاولى ثم تذكر قبل
ان يستوى قائما ينظر ان كان الى القعود اقرب يقعد
لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه
حينئذ اختلاف بين المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يجب وقال غيره يجب لانه بقدر
ب ما اشتغل به من القيام اخر واجبا والاصح عدم الوجوب
لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا
ضرورة فلا يوجد التاخير الموجب للسهو
ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية بخلا
ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب
فع اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط وفي المنا

قال بدر الدين يعني الكردري ان نتصب النصف الاسفل
يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل
يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذي اختاره في الكافي
وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف
الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قايما
حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرا وركع وسجد في هذه
الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم فان كان
الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لو لم
يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لترك الواجب
وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف
اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قا أيما
يعود وان استوى قايما لا لانه اذا استوى قايما فقد
اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب بخلاف
ما لو لم يستو قايما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو
الاصح والتوفيق بين ما روي انه عليه السلام قام
فسبحوا له فرجع وما روي انه لم يرجع بالحمل على حال لئن
القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل
على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء
وعدمه اولى لان الواقع في الروايتين لفظ القيام
فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله
مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها
فليتامل ويؤيده ما روى ابو داود انه عليه السلام قال
اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي
قايما فليجلس وان استوى قايما فلا يجلس ويسجد
سجدتين للسهو ومثله في سنن ابن ماجة ثم لو عاد بعد

ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته وقال ابو علي
الجوزجاني لا تفسد وقال الزوزني في شرح القدوري ان
عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ولا يخفى ان هذا
كله انما يتاتى على رواية ابي يوسف لا على ظاهر الرواية
ولو عاد بعد ما استوى قايما فسدت صلاته لتكامل الجناية
برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض
ذكره الزوزني في شرح مختصر القدوري قال الزيلعي
وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على
خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين
وليس ما نحن فيه في معناه على ان الجناية هنا بالرفض
وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لو لم يقم بعدها
بل ركع ومضى على صلاته صحت ولا كذلك هاهنا قال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام وفي النفس من هذا التصحيح
شيء لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة ان يكون
زيادة قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل لا يبطل الصحة
لا يحل لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا يفسد الا
ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال
المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر
وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل بل
للتصحيح انتهى وفي القنية ترك القعدة الاولى في الفرض
فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم في
الحال انتهى وهذا يفيد ان العود غير مفسد وفيها
ولو عاد الامام يعني الى القعدة الاولى بعد ما قام
لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر البعض
انهم يعودون معه انتهى وهذا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم

وفي القنية المقتدي اذا نسي التشهد في القعدة الاولي فذكر
بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولي
فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد تبعًا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر
الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليًا او قراء القران في
ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود
السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة
الاولي وللقرآءة فيما لم تشرع فيه فيما بعدها فالتحرز عن
ذلك واجب ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه
السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرا الفاتحة الاحرفا ثم اعادها
لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في احدي الاخريين
مرتين او ضم فيهما اليها سورة وكذا لو قرا السورة دون
الفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد
قايمًا او راكعًا او ساجدًا لا سهو عليه كذا المختار على ما ذكره
الاسبيجابي اما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخريين
محل للقرآءة مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب ولا تاخيره
واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود محل
للثناء وذكر الناطفي في الاجناس عن محمد لو تشهد في قيامه
قبل قرآءة الفاتحة فلا سهو وبعدها يلزمه قال السروجي
وهو الاصح لانه محل قرآءة السورة فقد اخر الواجب انتهى
وقد يقال انه بقراءته قبل الفاتحة فقد اخر الواجب ايضًا
وفي المحيط والعيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه
السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى على التشهد
نظر ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه

كذا في الاختيار

مه

سجود

سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام وروي
عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدًا يجب عليه سجود
السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني
يقول لا يجب السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه
انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن وقد تقدم تمام
الكلام عليه في بحث التشهد وان سكت في الركعتين
الاخريين متعمدًا فقد اساء وان سكت ساهيًا يجب
السهو هذا بناءً على رواية وجوب الفاتحة في الاخريين
وقال ابو يوسف لا سهو عليه وهو بناء على عدم وجوبها
وقد تقدم الكلام في القراءة وان قراء القران بعد قرآءة
التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الثناء و
الدعاء والقران يشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد
الركوع وهذا يشمل ما اذا تذكره في السجود او بعد ما
رفع من الركوع قبل ان يسجد لم يعد الى قراءة القنوت
اي يمضي على صلاته ولا يقنت لفوات محله اما في السجود
فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود ليس
لها حكم القيام قاله قاضي خان وان تذكر وهو بعد
في الركوع ففيه اي في العود روايتان احدهما لا يعود
ولا يقنت والاخرى يعود الي القيام ويقنت ويعيد
الركوع والذي في فتاوي قاضي خان والصحيح انه
لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الي
القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته
لان ركوعه قائم لم يرتفض وقال الناطفي سواء عاد
او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد

داو لم يعد

قنت اولم يقنت انتهى ولا بد من الفرق على ما هو الصحيح
من انه لا يعود ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه بين القنوت
وبين الفاتحة او السورة اذا تذكرها في الركوع فانه يعود
ويقراؤها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقراء
يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام
لاجل القراءة ثم بداله فسجد ولم يقراء ولم يعد الركوع
قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قايما للقراءة
ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول لا تفسد لان
الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقراء صار كانه لم يكن مع
ان الكل واجب وبيان الفرق اما اولا فبان وجوب
القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لا يقولون
به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة
واجبة باتفاق ائمتنا فلذا يجب العود لاجلهما ويرتفض
الركوع به دون القنوت واما ثانيا فبانهما اذا اعيدا
يقعان فرضين والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيان
ذلك ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة
الا انها اطال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود
على ما هو قول الاكثر والاصح لان قوله فاقرؤا ما تيسر
لوجوب احد الامرين الاية فما فوقها مطلقا لصدق
ما تيسر على كل فرد منهما قرأ يكون الفرض ومعنى الاقسام
المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا وجب وجعله دون
ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لانه
يقع اول اية يقراءها فرضا وما بعدها الى حد كذا
واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا
ان اعتبرنا الواجب ما بعد الاية الاولى منضما اليها

انقلب

انقلب الفرض واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الواجب
بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجبة وكذا الكلام
فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتأمل لكن الفرق
بين القنوت وبين تكبيرات العيد مشكل حيث ذكروا
انه لو تذكر انه تركها وهو في الركوع يعود الى القيام على
ما اشار اليه في الكافي على ما يأتي ان شاء الله تعالى وكذا
في تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرحه والذي
ذكره في التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب
لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لانه لم يتم
لان تمامه بالرفع لاجل تكبير العيد لانه واجب لم يفت
محله من كل وجه لان الراكع قائم حكما فيقال القنوت
ايضا كذلك ولم ار من تعرض للفرق والذي يظهر انه
كون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت والله اعلم
وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها
ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو
لانه سلم على ظن انه اتم الاربع فيكون سلامه سهوا
وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلاته
جمعة او فجر يستأنف صلاته لانه سلم عالما بانه صلى
ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبني
وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام
الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
لانها فرض فيرفض لاجلها عند التمكن من اصلاحها
ما هو محل الرفض وهو ما دون الركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو لتأخيره القعدة وان قيد الركعة
الخامسة بالسجده تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة

وابي يوسف وبطلت اصلاً عند محمد ولم يتغير عند
الشافعي ولا يلزمه ضم بناء على ان هذه الركعة عنده
عبث لان الترتيب في افعال الصلاة فرض عنده وكذا
اصابة لفظ السلام والنفل لا يشرع قبل الفراغ من الفرض
فيصير عبثا منافيا والمنافي يعني للتشهد عنده ولمحمد
ان التحريمة عقدت للفرض قصداً ولاصل الصلاة ضمنا
فاذا بطلت الفريضة بطل ما في ضمنها ولهما ان الفرض
مشتمل على الاصل والوصف فاذا بطل الوصف بما
يخصه من المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف
لا يستلزم عدم الموصوف وعليه ان يضم اليها
اي الى الخامسة ركعة سادسة عندهما خلافا لمحمد ليصير
متنفلا بست ركعات لان التنفل بالوتر غير مشروع
عندنا وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر
كلام محمد حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب
وقال في الكافي انه يضم السادسة ندبا حتى لو لم يضم فلا
فلا شئ عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر
لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع
مسقطا فلا اذ الضمان بالالزام او الالتزام انتهى ثم بطلان
الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف
لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم
يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده لابي يوسف ان
السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع
فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالراي ولمحمد ان
تمام كل شئ باخره واخر السجدة الرفع ولذا لو سجد قبل
امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما

جاز لان كل ركن ادي قبل الامام لا يعتد به كذا في الكافي
وغيره ولكن هذا لا ينقض به على ابي يوسف لامكان
ان يجعل ما سجد بعد سجود الامام معتدا به وان لغا ما
قبله قالوا وقول محمد هو المختار للفتوى وتظهر فائدته
فيما لو سبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الركوع
فرفع رأسه للوضوء للوضوء له ان يعود الى القعدة
وتصح صلاته لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة
تلقب بمسئلة زه بكسر الزاي وسكون الهاء وهي
كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشئ وذلك
لانه لما عرض قول محمد فيها على ابي يوسف قال زه
صلاة فسدت يصلحها الحدث وانما قالها ابو يوسف
على سبيل التهكم والتعجب هذا وقال الترجي ينبغي
ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة
بين السجدتين فرض عند ابي يوسف وعند محمد
ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب والنص عن ابي
يوسف على الركوع لانه لا يتم حتى يرفع راسه ويطمئن
قائما وعند محمد يتم بنفس الانحناء وان لم يرفع
راسه منه انتهى ولا شك انه على مقتضى هذا
النص يحتاج كل منهما الى الفرق واما مجرد افتراض
الرفع والطمانينة وعدمه فلا يستلزم العكس
لجواز ان يتم السجود بالوضع ويكون الرفع فرضا
مستقلا لا جزاء منه قوله ويسجد للسهو هو قول
بعض المشايخ وفي النهاية والاصح انه لا يسجد وكذا
وكذا قال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان
بالفساد لا ينجبر بالسجود وقد يقال الفساد لصفة

لا لاصل الصلاة فينجبر النقصان الواقع في اصلها لترك
الواجب سهوًا بالسجود وان قعد في اخر الركعة الرابعة
ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج
عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه
غير مشروع في الصلاة المطلقة وامكنه الاقامة على
وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه اخر واجبا
وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلتحق بالصلاة بخلاف
ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا يعد
تأخيرًا فان سجد للخامسة كان فرضه تامًا لتمام اركا نه
اذ لم يبق منه الا السلام وهو واجب ويضم الى تلك
الركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة
النفل بتحريمة الفرض كما تقدم وهل تنوب هاتان
الركعتان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح
ان لا تنوبان لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليهما
منه عليه السلام بتحريمة مبتداءة وان لم يحتج الى
قصد السنة في وقوعها بخلاف وقوعها بخلاف ما
قدمناه في الاربع بعد الظهر فانها بتحريمة قصدت
للنفل ابتداء فلذا يقع الاوليان منها سنة والكلام
في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام
في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور
وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم
كراهة النفل بعدها اما في الفجر والعصر فقد قيل لا يضم
فيهما في الصورة الثانية لكراهة النفل بعدهما وكذا لا يضم
في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع
الفجر بخلافها في العصر لانه يصير متنفلا بست ركعات

قبل

قبل اداء فرض العصر ولا كراهة فيه وقيل يضم مطلقا
وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع
من غير قصد ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه
لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه قصدا ويسجد للسهو
استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلاة غير التي
سها فيها ومن سها في صلاة لا يسجد في اخرى وجه
الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه عند محمد بتركه
الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة
الاولى فيجعل في حق السهو كانها صلاة واحدة كمن
صلى ستا تطوعا وسها في الشفع الاول يسجد في الاخر
وان كان كل شفع صلاة على حدة بناء على الاتحاد الحكمي
بواسطة اتحاد التحريمة وعند ابي يوسف النقصان
في النفل بالدخول فيه لا على الوجه الواجب اذ الواجب
ان يشرع في النفل بتحريمة للنفل وهذه كانت للفرض
وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم
تبعا له فان تركه الامام لا يسجده المؤتم لئلا يصير
مخالفا لامامه ولم يلزم الاداء الامتابعة له وسهو
المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع
ولا عليه اي ولا على المؤتم لانه ان سجد وحده كان
مخالفا لامامه وان سجد امامه ينقلب الاصل تبعا
وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه
اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على
ظن انه خرج من الصلاة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم
فسلم يسجد للسهو لتأخيره الواجب وان سلم من وجب

عليه السهو حال كونه يريد بسلامه قطع الصلاة يعني
انه لا يريد حال السلام سجدة السهو اي ان سجد للسهو بل
عزم ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو
فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم
يستدبر القبلة فوضع لا موضع لم وهو غير صحيح والحاصل
ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود
ما لم تمنع وجوب السجود يعرض بعد السلام ما لم ينا في
الصلاة لانها تغيير للمشروع فلا تعتبر ومن شك في حال
القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال
تفكره مقدار اداء ركن وعلم بعد ذلك انه كان قد كبر
او ظن في الصورة المذكورة اي غلب على ظنه بعد التفكر
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كبر فعليه
السهو لان تفكره يستلزم تاخير الواجب وهو القراءة
وكذا ان شك انه في الظهر او في العصر مثلا او شك انه
صلى ثلاثا او اربعا وشغله عن التسليم او فرغ من
الفاتحة وتفكر اي سورة يقرا وطال تفكره يجب
عليه سجود السهو ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه
عن اداء ركن كقراءة اية او ثلاث او ركوع او سجود او
عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك
ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله
وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان
ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ وهو الامام
الصفار ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب
عليه سجود السهو وان كان لا يمنعه بان كان يقرا ويتفكر
او يسبح ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو فعلى هذا

القول

القول لو شغله التفكر عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا
يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه لانه لم يمنعه
عن اداء ركن ولا واجب وعن الصفار ان شك في صلاة
صلاها قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك وهو في هذه
الصلاة لا سهو عليه ان شغله تفكره وقال الحلواني
ما قال في الكتاب وان شغله تفكره لا يريد التفكر عن
ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع
ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة
باداء الاركان كذا في التاتارخانية وان سلم المسبوق
ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمه الاولى كسائر المقتدين
فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي
لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه
يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد صيرورته
منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه
فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزمه لانه منفرد
انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع
وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر
تكبير التشريق ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه
السهو لما قلنا ان صدور السهو منه حصل بعد صيرورته
منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم على ظن
ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء المسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه
قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع في حرمة الصلاة وما
دام الامام في الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق
كسائر المقتدين ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد

وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففيه روايتان
وبناء عليهما اختلف المشايخ واشبههما فساد صلاة المسبوق
وقال ابو حفص الكبير لا وبه اخذ الصدر الشهيد والاول
بناء على ان زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد والحق
انها لا تفسد بزيادة سجدتين لان اللاحق لو سجد مع
الامام للسهو لا يفسد مع انه زاد سجدتين غير معتبرتين
لانه لا تجزى بهما بل عليه ان يسجد لذلك السهو في آخر صلاته
بل الموجب للفساد الاقتداء في موضع لزمه فيه الانفراد
وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن
لم يسجد بعد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق
فيه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه لان انفراده لم
يستحكم بعد فتلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة
ارتفض ما جعله لظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا
لان ما اتى به دون الركعة حتى لم يعتد به يبنى عليه من غير اعادته
فسدت صلاته وان كان قيد الركعة التي قام لها وركع
بالسجدة لا يتابع الامام في سجود السهو لاستحكام انفراده
وان عاد وسجد معه فسدت صلاته لان الاقتداء
في موضع الانفراد مفسد كالانفراد في موضع الاقتداء
وان لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل
ذلك السهو اذا فرغ من الصلاة استحسانا والقياس
ان لا يسجد لان ما يقتضيه اول صلاته حكما وسجود
السهو انما شرع في اخر الصلاة وجه الاستحسان انه اخر
صلاته حقيقة وانما رجح السجود قبله في الاخر الحكمي
لاجل متابعة الامام فان فاتته المتابعة كان عليه ان
يسجد في الاخر الحقيقي وان سهى فيما يقضي بعد فراغ

الامام

الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يجب ان يسجد
لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى
هو ايضا كفته سجدتان عن سهوه وسهو امامه لان
السجود لا يتكرر لان الجنايات الواقعة في الصلاة من
جنس واحد باعتبار الصلاة وكل جنايات تعددت
من جنس واحد يكتفى فيها جزاء واحد اذا تأخر عنها
كمن افطر عمدا في رمضان مرارا كفته بعدها واحدة
ونظائره كثيرة وههنا كذلك لان الجزء الذي هو السجود
متأخر عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه في آخر
الصلاة وكذا لو سجد لسهو امامه معه ثم سهى فيما يقضي
يسجد ايضا لتقدم الجزاء على السهو الثاني ولا ينبغي للمسبوق
اي لا يباح له ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام
الامام بل يكره تحريما لنهيه عليه الصلاة والسلام عن
الاختلاف على الامام بقوله انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلاته عن الفساد كما اذا انتظره ان تطلع الشمس
قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة
او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور او
يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو
ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر
التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان
قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد
قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على
ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود
الامام قدر التشهد لا يعتد به لو وقوعه منه قبل صيرورته

منفردًا اذ لا يصح انفراده قبل تمام الامام صلاته ولا تتم
مالم قدر التشهد في القعدة الاخيرة وان ما يقضيه اول
صلاته في حق القرآءة واذا تقرر هذا فلا يخلو المسبوق تقدم
من انه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث
ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر
ان وقع من قرآءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدا رما
يجوز به الصلاة على الاختلاف بين ابي يوسف وصاحبيه
جازت صلاته لو مضى على ذلك لان ذلك المقدار وقع معتدا بر
فيتأدى به فرض القراءة فانها عليه فرض ما سبق به
ركعة واحدة هي اول صلاته حكما في حق القرآءة والاي
وان لم يقع من قرآءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدا ر
ما يجوز به الصلاة فسدت صلاته ان مضى على ذلك
ولم يعد القرآءة لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من
التشهد لا تعتبر على ما مر والقرآءة فرض عليه في الركعة
التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته تدارك القراءة فيه
فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين
لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه
بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث
لا تفسد صلاته بعدم وقوع مقدار ما يجوز به الصلاة
من قرآءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها
فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه
مقدار ما يجوز به الصلاة واعتد بما قرأه قبل فراغ الا مام
من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته ايضا واعلم ان
المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته
الركعة الاولى معه واللاحق من شرع معه قبل فواتها

ثم فاته

ثم فاته شيء فيما بعد والمدرك من لم يفته مع الامام شيء
من الركعات فمن جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها
انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها لا يجوز
اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان من حيث التحريمة اما لو
نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلاحظ
صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا
للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد
فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو
صلاة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق ثالثها ما تقدم
انه لو سجد امامه للسهو بعد ما قام لقضاء ما سبق
قبل التقييد بالسجدة يعود ويسجد معه ولا يسجد
بعد فراغه بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره
رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد فانه
لا يجب عليه عند ابي حنيفة ومن جملتها انه لو قام حيث
يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام
قيل تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد وان كان اقتدا ؤه
بعد المفارقة مفسدًا لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد
الحدث في هذه الحالة ومن جملتها انه لو تذكر امامه
سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد
ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في
سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد على القول
بوجوب السهو لتاخير سجدة التلاوة ولم يتابعه فسدت
صلاته لان عود الامام الى سجود التلاوة يرفض القعدة
بخلاف العود الى سجود السهو واذا ارتفضت في حق الامام
وهو لم يصر منفردًا بعد لان ما اتى به دون ركعة ترتفض

في حقه ايضا وح لايجوزله الانفراد ولوكان قيد ما قام اليه
بالسجدة لايتابعه لتحقق انفراده ولوتابعه فسدت صلاته
رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت ايضا في رواية كتاب
الصلاة ولا تفسد في رواية النوادر وجه رواية الاصل
ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه
انفرد قبل ان يقعد الامام وجه رواية النوادر ابي سليمان
ان ارتفاض القعدة في حق الامام لايظهر في حق المسبوق
لانه بعدما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا
يتعدي حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها في حقه بعد استحكام
انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله تعالى بعد اتمامها
او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض
ظهره في حقه لا في حقهم الا يرى ان مقيما لو اقتدي بمسافر
وقام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الاقامة حتى
تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام
وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم
يعد ومضى عليها واتم لاتفسد كذا هنا ولو تذكر الامام
سجدة صلبية يتابعه المسبوق واذا لم يتابعه فسدت
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات
كلها عاد او لم يعد لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة
وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعليه
ركن فسدت فهذا اولي والاصل ما تقدم ان الاقتداء
في موضع الانفراد وعكسه ومن جملتها ما اشرنا اليه
انه يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق القعدة
حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقراء في
الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في اولهما لانها

ثانية

ثانية ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه سجود
السهو لو سهوا لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من
الرباعية فعليه ان يقضي ركعة يقرا فيها الفاتحة والسورة
ويقعد لانه يقضي اخر صلاته في حق القعدة وحينئذ فهي
ثانية ويقضي ركعة يقراء فيها كذلك ولا يقعد وفي الثالثة
يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة
فيما يقضي ولو تركها في احدهما فسدت لان ما يقضي اول
صلاته ولو كان امامه تركها في الاوليين وقضاها في
الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي
فرض عليه ايضا لان تلك القراءة تلتحق بمحلها من
الشفع الاول فقد ادرك الثاني خاليا عن القراءة حكما
ومن جملتها انه قيل انه اذا فرغ من التشهد قبل سلام
الامام يكرره يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة
وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلاة والدعاء والصحيح
انه ياتي بالصلاة والدعاء يترسل ليفرغ من التشهد عند
عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا ياتي بالثناء في
الصلاة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت
قولا واحدا ذكره في القنية ومن جملتها انه لو قام امامه
الى خامسة فتابعه فان كان الامام قعد على الرابعة
فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد
وان لم يقعد لاتفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة
ومن جملتها انه لو ابتداء بقضاء ما سبق به قبل تفسد
صلاته والاصح انها لاتفسد ولكن يكره واما اللاحق
فقد يكون سبب ما فاته النوم او سبق الحدث

والاشتغال بالوضوء اوزحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه
انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ
بخلاف المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف
الامام خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو
كالمقتدي حقيقة وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم
صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا
وامامه كذلك فنوى الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف
المسبوق في جميع ذلك على ما عرف آنفا فرع
سبق بركعة من ذوات الاربع ونام في ركعتين يصلي
اولا ما نام فيه ثم ادركه مع الامام ثم ما سبق به فيصلي
ركعة مما نام فيه ويقعد متابعة له لانها ثانية امامه
ثم يصلي الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانية ثم يصلي
التي انتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لامامه لانها
رابعته كل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلي الركعة التي
سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر و
الاصل ان اللاحق يصلي على ترتيب صلاة امامه والمسبوق
يقضي ما سبق به بعد فراغ صلاة الامام وهذا على
سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر حتى لو صلى
اولا الركعة التي ادركها مع الامام ثم ما نام فيه ثم ما
سبق به ثم ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام او عكس
جاز مع الكراهة ولا تفسد صلاته عندنا خلافا له
والله سبحانه اعلم وذكر في الفتاوى الخاقانية فقال
رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان
ذلك اول ما سهى استقبل واختلفوا في تفسير ذلك
قيل اول ما سهى في هذه الصلاة وقيل في سنة وقيل

بعد بلوغه

بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه المشايخ
وان لقي ذلك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي
يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة
يعني في صلاة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد
للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة
المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان
لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى
الاخذ بالاقل انه ان كان في صلاة الفجر مثلا وشك انه
صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع
ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه
فرض والفاء في فيقعد غير واقعة في محلها الان النسخ
هكذا ثم الاصل في ذلك كله ما جاء في الاحاديث ففي مسند
ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا
ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه عليه
السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه واخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين
فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا
فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا او اربعا فليبن
على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي
حديث حسن صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان
اول ما سهى والثاني على ما اذا وقع تحريه على شيء
وغلب ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث
على ما اذا لم يقع تحريه على شيء ولم يزل تردده جمعا

بين الاحاديث

وقال في الذخيره لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة
التي عرض الشك فيها هل هي الركعة الاولى او الثانية
يقعد على راس كل ركعة اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل
تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها
الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد
لانها هي الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلي ركعة اخرى
ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة فيها فرض
ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها اخر صلاته باعتبار
ما اخذ به فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوي
الامام الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية
والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها
هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها
ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت
الثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى و
استتم القيام لا يعود ولذا قيدنا الشك بانه في
القيام اما لو شك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال
انها الثانية الا في المغرب والوتر فانه اذا شك بعد
القيام ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة والقعدة
فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى
لاحتمال ان تلك كانت الثانية ولو شك في الفجر في
قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر
انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة
فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى
للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل
تقييدها بالسجدة اما لو شك في سجوده فان كان

في السجده

في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان
تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت
زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة
الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها
ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى فان كان الشك
في السجدة الثانية او قبلها بعد رفعه من الاولى بطلت
صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد كملت بالسجدة
وزيادة ركعة مع ترك القعدة الاخيرة مفسد كما تقدم
فتأمل والله الموفق وان بدا المصلي بالسورة قبل الفاتحة
ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرا حرفا
واحدا كذا في الخانية فانه قال فيها اذا بدا بقراءة السورة
ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فقرا حرفا كان عليه
السهو وفي الظهيرية عن الفقيه ابي الليث انه يلزمه سجود
السهو وان قرا حرفا واحدا والوجه فيه تاخير الواجب
ولم يعف القليل منه لان السهو فيه غير غالب بخلاف
الجهر والاسرار في غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو
ويعود فيقرا الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد
الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو
اي وسجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام و
يتشهد بعدهما ويسلم ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع
التشهد واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلبية
وسجدة التلاوة اذا تذكر احدهما بعد القعدة فسجدها
حيث ترتفع القعدة حتى يفترض عليه القعدة بعد ذلك
وتفسد الصلاة بتركها بعده لان محلها قبلها بخلاف
سجود السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجود السهو

او الثانية

يكون تاركا للواجب

وهو التشهد ولا تفسد صلاته ثم كون سجود السهو بعد السلام
مذهبنا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك
ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية
عن احمد للشافعي ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن
عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام
في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى
اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان
فيه نقصانا في الصلاة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه
قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه السلام
سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولنا ما
روي المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام
من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقد سجد
عليه السلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية
وغيره لما تعارضت روايتا فعله عليه السلام بقي
التمسك بقوله وهو ما في البخاري من حديث ابن مسعود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في
الصلاة فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين
بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود وفيه
اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره سيما وتا

روايته

روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال عليه السلام
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه واحمد هذا ولكن في السجود قبل السلام
قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطر ح
الشك وليبن على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله عليه السلام
ايضا ولعل هذا قول السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الروا بة
لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى
يرجح التاخير عن السلام لان السجود لما تاخر عن سببه
الى اخر الصلاة اجماعا كان تاخيره عن جميع فرائضها
وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل
انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفي بسجود واحد للكل
ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا وذلك
لاحتمال باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطا لة
الفكر وانه هل صلى ثلاثا ام اربعا ونحو ذلك او ظن الخروج
من الصلاة على ما تقدم فكان الاولى التاخير عن السلام
لئلا يلزم من تاخير السلام تكرار السجود وهو غير مشروع
او تقديم الحكم على سببه ان لم يكرر اذا وقع السهو بعد
السجود له قبل السلام او التداخل في السبب فيما هو
من الجوابر والاجزية فان سجود السهو وان كان عبا دة
لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتأمل
ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور

منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال في الكافي الصواب ان يسلم
تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل لان الحاجة
الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وهذا يحصل
بتسليمة واحدة ولان السلام للتحلل عن اصل الصلاة دون
التحية لانها تقطع التحريمة فصار ضم الثاني الى الاول عبثا
انتهى الان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف
للتحية والمراد هنا مجرد التحلل وقيل يأتي بالتسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام و
قال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام المذكور في
الحديث الى المعهود في الصلاة وهو السلام من الجانبين وكذا
صحح كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينا بيع
وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو
بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود
السهو فلما روي عن عمران بن حصين انه عليه السلام صلى
بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن غريب ويأتي بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين قعدة الصلاة و
قعدة السهو وهذا مختار الطحاوي فانه قال كل قعدة في آخر ها
سلام ففيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال قاضي خان
انه الاحوط وقال بعضهم في المسئلة اختلاف بين الائمة
فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في قعدة الصلاة وعند
محمد في قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه
من الصلاة عندهما فتكون القعدة الاولى ختما فيصلي فيها
ويدعو ليكون خروجه بعد اكمال الفرائض والواجبات
والسنن والمستحبات جميعا قال في المفيد وهو الصحيح

وعند محمد

وعند محمد لا يخرجه فكانت قعدة السهو هي الختم فيأتي فيها بما ذكر
وقال الكرخي يأتي بالصلاة والادعية في قعدة السهو قال
في الهداية هو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلاة انتهى
وهذا هو الوجه لانه وان خرج بالسلام عن الصلاة على
قول ابي حنيفة وابي يوسف لكنه يعود اليها بسجود السهو على
ما يأتي ان شاء الله تعالى فيكون قعدة السهو هي اخر صلاته
بالاتفاق واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلاة
والادعية سواء لان الصلاة سنة الدعاء ففرق المصنف بينهما
في الخلاف بقوله يأتي بالصلاة في كلتا القعدتين والادعية
في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما لم اعثر
عليه في كلام احد والله سبحانه اعلم فوائد
صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني
على تلك التحريمة اخريين ليس له ذلك لئلا يبطل ما ادي
من السجود بلا ضرورة لانه يقع في وسط الصلاة وانما
شرع في آخرها وكل شفع من التطوع وان كان صلاة
على حدة لكن التحريمة متحدة فيقع سجود السهو في وسط
التحريمة بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسهى
فيهما وسجد لسهوه ثم نوى الاقامة يتم صلاته لان نية
الاقامة صحت لصدورها من الاهل والوقت باق ولم
يفرغ بعد ولو لم يبن لبطلت صلاته لانها صارت
اربعا وفي بطلان صلاته بطلان سجود السهو ولو بنى
لبطل سجود السهو فحسب فتحمل بطلان سجود السهو
اولى من تحمل بطلان الصلاة وبطلانه معا فصار البناء
اولى وفيما تقدم لا يبطل شئ من صلاته ان لم يبن وان
بنى يبطل سجوده فصار عدم البناء اولى ومع هذا

لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح لانه
بطل كذا في الكافي نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر
فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل تمام التشهد
فسدت صلاته في قول ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض
بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام التشهد فسدت
وقال محمد لا تفسد لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى
قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ او لم يرتفض
اصلاً لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها
وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا
رواية لها اذا نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه
فانتصب قائماً للقراءة فلم يقرأ وسجد ولم يعد الركوع
قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب للقراءة ارتفض
ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم
لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلاً لان الرفض كان
لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا في فتاوى
قاضي خان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد ذكر
في بعض الفتاوى يعيد الفاتحة جهراً ان كان في صلاة
الجهر لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
كذا في الخلاصة وفيها اراد ان يقرأ سورة بعد السورة
التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام
من عليه سجود السهو يخرجه من الصلاة خروجاً موقوفاً
عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها
والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلاً ويبتنى على هذا مسائل
منها لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقاً
عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ومنها

انه لو كان

انه لو كان مسافراً فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته
اربعاً عند محمد مطلقاً حتى لو مضى ولم يتمها تفسد وعند هما
ان سجد للسهو فكذلك والا فلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو
لا تفسد صلاته ومنها انه لو اقتدى به احد متطوعاً في هذه
الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي او عمل عملاً منافياً للصلاة يلزمه
قضاء تلك الصلاة عند محمد مطلقاً وعندهما ان سجد
الامام للسهو والا فلا ومنها لو ضحك في تلك الحالة قهقهة
ينتقض ولو سجد للسهو ولا يصح سجوده للسهو للتنافي
اذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها
موقوف على عدم صحته فلو صح لانتقضت ولو انتقضت
لم يصح فليتأمل لمحمد ان سجود السهو وجب جبراً للنقصان
الواقع في الصلاة فلا بد ان يكون في حرمتها لان القائم
يجبر اما المقتضى فلا يمكن جبره ومن ضرورته سقوط
صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها السقوط
حتى اذا لم يقصد التحلل لم يعمل ولا قصد هنا ولا خلاف
انه اذا سجد سقط اثره في التحليل ولهما ان السلام وضع
للتحليل فلا تستمر الحرمة معه اذ العلة الموضوعة لحكم
لا يسقط حكمها مع وجودها الا لمانع ولا مانع هنا
الا الحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة
انما هي عند اداء السجود فوجب الوقف فان ادى بطل
التحليل من الاصل والا فهو حاصل لعدم ضرورة سقوطه
والله اعلم فصل في بيان احكام زلة القاري
الواقعة في الصلاة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو
مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم
انه ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القوا

عد

علم كل فرع من الفروع المذكورة في الكتب انه على اي قاعدة
هو مبني ومخرج وامكن تخريج ما لم يذكر فنقول
وبالله المستعان ان الخطاء في القران اما ان يكون في الاعراب
اي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد
وقصر الممدود وعكسهما او في الحروف بوضع حرف
مكان اخر او زيادته او نقصه او تقديمه او تاخيره او في
الكلمات او في الجمل كذلك او في الوقف ومقابله والقاعدة
عند المتقدمين ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا
في جميع ذلك سواء كان في القرآن او لم يكن الا ما كان من تبديل
الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغيير كذلك
فان الاصل فيه اي في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اي
مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى اي والحال ان معنى ذلك
اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير معنى القران به
تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا
تفسد صلاته ايضا كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا
الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى
يحكم عليه بالبعد من المعنى القراني او بعدمه كما اذا قرأ يوم
تبلى السرايل باللام في آخره مكان الراء في السرائر وان كان
مثله في القران والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من
معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا
تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوي وهو قول ابي يوسف وان لم
يكن مثله في القران ولكن لا يتغير به المعنى نحو قياميين
مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف
ولا تفسد عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم

تغير

تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القران عنده والموافقة في
المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا
الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام و
اسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن
الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطا ان كان في الاعراب
لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس
لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله
المتاخرون اوسع وما قال المتقدمون احوط لانه يكون
كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون
متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام
الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى وان كان
الخطاء بابدال حرف بحرف فان امكن الفصل بين حرفين
بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات
فاتفقوا على انه مفسد وان لم يكن الا بمشقة كالظاء
مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد
اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن
ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه
وعنه كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء
وفيها سين او صاد فقرأ احدهما مكان الآخر لا تفسد
وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع
غير منضبطة على شئ من ذلك فالاولى الاخذ فيه
بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط
واكثر الفروع المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه
ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا
عن الائمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو

مذكور

الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما
يحتاج اليه التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كفرا وما ليس
كذلك وما معناه بعيد بعدا فاحشا او غير فاحش
او قريب او متحد ليمكنه القياس على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف فيميز بين قريبي المخرج وبعيديه
والحروف التي يجوز ان يبدل بعضها من بعض والتي
ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض اقوال المتأخ ين
وها نحن نستعين الله تعالى في ان نترك ما ذكروه
من الفروع غير منسوب الى قاعدة من قواعد المتأخرين
على قواعد الائمة المتقدمين رحمهم الله والمص ذكر
بعضها مع بعض الاختلاف فقال وان بدل القاري
في الصلاة حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك
التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين المبدل والمبدل
منه قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج
واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد في المحيط
قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر والا
فهو منقوض بمسائل كثيرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف
في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة كذا على قول ابي حنيفة
ومحمد لان الكهر في اللغة بمعنى القهر وان لم يكن في القرآن
وكذا لو قرأ لئيلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان ه
الذال المعجمة ظاء معجمة او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد
المعجمة او على القلب مثال الاول ما لو قرأ تلظ الاعين
مكان تلذ وحماظرا مكان حماذرا ومثال الثاني المغظوب
مكان المغضوب ومثال الثالث ظعف الحياة مكان

ضعف فتفسد صلاته وعليه اي على القول بالفساد اكثر
الائمة للتغير الفاحش البعيد لان اللظ معناه اللزوم
والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة وظرا معناه يبس
من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرا وكذلك غطب
بالظاء ليس له معنى وكذلك الظعف بالظاء ليس
له معنى ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها
من بعض وان كان الظاء والذال من مخرج واحد
وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون
بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن
يقول الاحسن فيه اي في الجواب في هذه الابدال المذ كودة
ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن
مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه
انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا اي مثل
ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام
اسمعيل الزاهدي وهذا معنى ما ذكر في فتاوي الحجة
انه يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلاة وفي حق العوام
بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه
والرخصة في موضعها ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه
اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان
فيه اي في ابدال احدهما من الآخر بلوى عامة نحو ان يأتي
بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ كيدهم في
تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاي المحض اي
الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء او يأتي بالظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ
وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العامة

وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة اعني
الضاد والظاء والذال من غيره فلنورد ما ذكره في فتاوى
قاضي خان من هذا القبيل مما لم نذكره المص ولما عثر فيها
ولا في غيرها على مسئلة منصوصة ابدل فيها الزاي
بالذال والله اعلم قرأ والعاديات ظبحا بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد اذ ليس له معنى ليغيض بهم الكفار
بالضاد المعجمة او ليغيذ بهم الكفار بالذال المعجمة مكان
الظاء لا تفسد اما الاول فلانه في القران ومعناه مناسب
اي ليغص بهم الكفار واما الثاني فلاتحاد المعنى قال
في القاموس المغتاذ المغتاظ خذذا بالدال المهملة مكان
الضاد او بالمعجمة تفسد للبعد الفاحش لان الاول
جمع الاحدر وهو الليل المظلم والثاني معناه الخذروف
وهو شئ يدوره الصبي بخيط فيسمع له دوي فهما بعيدان
في المعنى من الخضر ولو قرأ في القران غير المغضوب بالظاء
او الذال المعجمتين تفسد اذ ليس لهما معنى ولا الضالين
بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد لوجود لفظهما في القران
وقرب المعنى لصحة تقدير والظالين اي المستمرين في
الضلال والدالين اي القائلين هل ندلكم على رجل الاية
ولو قرأ بالذال المعجمة تفسد لبعد معناه لانه اسم فاعل
من ذل النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله وليس
من الذلة اذ لم يستعمل الوصف منها على فاعل بل على فعيل
نخل طلعها هضيم بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال
المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثاني بعيد المعنى
عن المراد لان معنى هضيم لين نضيج ومعنى هذيم مقطوع ٤
بظلام بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد اذ لا معنى له ومو لو

بغيظكم

بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد لوجود
معناه في القران وقربه اي بنقصكم فظا غليظ القلب
بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد اما الاول
فلانه مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد عن المراد لو كنت
جافيا قاسي القلب لانفضوا وتفرقوا عنك وبالضاد
يصير معناه لو كنت تفريقا او مفرقا ان حمل المصدر
على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك جدا واما الثاني فلانه
لا معنى له وجاءكم النذير بالضاد المعجمة مكان الذال لا
تفسد لوجوده في القرآن وصحة معناه اي الشخص الحسن
وهو مكظوم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة
تفسد اذ لا معنى لهما ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء
المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد لصحة
المعنى فترضى بالظاء مكان الضاد تفسد لعدم المعنى
ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لقربه فظلت
اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا
تفسد لوجود في القران وصحة المعنى وذللناها لهم
بالضاد المعجمة مكان الذال المعجمة تفسد لبعد المعنى
ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لصحة المعنى اي جعلناها في
ظل في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة
المعنى وبالظاء المعجمة لبعده لاذقناك بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد لبعد المعنى ضعف الحياة بالظاء
المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه ان يتبعون
الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد
لبعد المعنى اذا عوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا

تفسد م

تفسد لصحة المعنى

اي يبقه في الكمز والضلال فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد اذ لا معنى له لجميع حاذرون بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد لقرب المعنى اي حاضر والبال
ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى
اي استمررنا ودمنا وهي قرآءة ذكرها في الكشاف عن علي وابن
عباس فرض فيهن الحج بالظاء مكان الضاد او بالذال
المعجمة تفسد اذ لا معنى لها وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة
مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد لبعد المعنى لان معنى
وظر سمن ومعنى وضر اتسخ وهما في غاية البعد عن معنى
الترك وجعلوا لله مما ذرا بالضاد المعجمة مكان الذال او
بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى لان ضرا معناه خفي
وظرا معناه انجمد ويبس من البرد وهما في غاية البعد
من الذر الذي معناه البث وليسا في القران وتلذ الاعين بالضا د
المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لان الاول ليس له
معنى والثاني معناه بعيد على سبق هذا ما ذكره قاضي خان
من ابدال هذه الاحرف الثلاثة بعضها من بعض وكله
مخرج على قواعد المتقدمين كما اريناك والله الهادي
واما ابدال الذال المعجمة بالزاي المحض فلم يذكر له مثال
والذي ينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ على ما
يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض
لانقطاع نفس او نسيان الباقي بان اراد ان يقول
الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر
فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى
فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد
في مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ قالوا

لاتفسد

لا تفسد لعموم البلوي في انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم فصل
فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر
بعضها يوجبه والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر
انه لو قرأ حتى مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم
تفسد صلاته وفرق الشيخ نجم الدين في الخصائل بين الاسم
والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ
يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم
زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا
قال ال في الحمد مثلا وترك الباقي واما اذا قال الفج وترك
الباقي وكما تقدم آنفا عن قاضي خان فيمن قال الفج فانقطع نفسه
فلا يستقيم ومن المشايخ من قال ان كان للبعض المذكور
وجه صحيح في اللغة ولا يتغير به المعنى ولا يكون
لغوا لا تفسد كذا ذكره في التاتارخانية عن المحيط و
الاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان
وبما صححه قاضي خان وبهذا التفصيل الاخير في العمد
عملا بعموم البلوي في محله وبالاحتياط في محله اما
الوقف في غير موضعه والابتدا من غير موضعه فلا يوجب
ذلك فساد الصلاة ايضا لعموم البلوي بانقطاع النفس او
النسيان وعدم معرفة المعنى في حق العجم واكثر العوام
وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد اي
تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدا
بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرا ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا بقوله واياكم
ان اتقوا الله او قرا يخرجون الرسول ووقف وابتدا

وقرا، وايا كمان تومنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة
كان يقف على قول بعض الكفار ثم يبدا بقولهم بان وقف
على وقالت اليهود وابتدا عزير بن الله او يد الله مغلولة
او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدا ان الله هو المسيح
ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم
الفساد في ذلك كله لما تقدم ولانه نظم القران واما
اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف على
الشرط وابتداء بالجزاء نحو ان يقرا فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا ويقف ثم يقول يره او على الموصوف وابتدا بالصفة
بان قرا انه كان عبدا ووقف ثم ابتداء بقوله شكورا او على
المبتداء وابتدا بالخبر بان وقف على قوله الحمد وابتدا بقوله
لله ونحو ذلك فانه لا تفسد صلاته اجماعا ولو وصل حرفا
من اخر كلمة بكلمة اخري بان قرا اياكنعبدا واياكنستعين
بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرا انا اعطيناك
الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرا اذا جاء
نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر وما اشبه ذلك فان
صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضي خان
وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من
ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية
قال في فتاوي الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد
واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على قوله اياك ثم يقول
نعبد وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك
نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من
الجهال المتفيهقين بغير علم وعلى قول بعض المشايخ تفسد
صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الارادة فان ايا وحدها

وكنعبد

وكنعبد وحدها لا معنى لها والظاهر ان هذا الاختلاف انما هو
عند من سكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم
فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا
ان علم القاري ان القران كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة
الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد
صلاته لان الوصل وقع في النظم دون المعنى وان كان
في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة
الثانية تفسد صلاته لان ما قراه ليس بقران نظرا الى ما
اراده وعلى هذا ينبغي انه اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى
ان لا تفسد وهذا ايضا بناء على ما تقدم من السكت
والا فمعنى القران لا يتغير بالارادة عند اتساق نظمه
والصحيح قول العامة لان كل هذه تكلفات باردة لا
ينبغي الالتفات اليها وذكر في الملتقط انه لو قرا في الصلاة
الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرا كل هو الله احد بالكاف
مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك
ونحوهم يجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء
المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك ليس
في لغتهم حاء انما في لغتهم خاء فاذا قرا تركي مكان الحاء
خاء لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة
فصارت هذه لغته وكذلك في كل اعجمي لا يمكنه اقامة
حرف الا بمشقة وجهد انتهى والذي ينبغي ان يكون
الحكم فيه كالحكم في الالثغ انه يجتهد في اصلاح لفظه
ولا تفسد صلاته ما دام على الاجتهاد ولكن لا يجوز
لغيره الاقتداء به فانهم عمموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه
النطق بحرف على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وفي فتاوى

قاضي خان

لو قرأ فصل لربك وانهر اي بالهاء مكان الحاء تفسد صلاته
وذلك لبعد المعنى على ما هو رأي المتقدمين وفيها لو
قرأ انه كان بي خفيا مكان حفيا لا تفسد وهذا ايضا
يمكن ان يخرج على المتقدمين لصحة المعنى اي خفيا
لطفه واحسانه في اجابة دعائي ولو قرأ قل اعوذ بالدال
المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان
اعوذ بمعنى ارجع والبا بمعنى الى كما في قوله تعالى حكاية
وقد احسن بي خفيا اي الي اي الي فيكون معناه ارجع
الى رب الفلق ملتجيا من شر ما خلق واما الثاني فلانه
يكون معناه فساء صباح الانبياء اي تصبيحهم على قومهم
المكذبين ومثل الاول ما ذكر قاضي خان لو قرأ يعودون
برجال بالدال يعني المهملة لا تفسد ومثل الثاني لو قرأ فانظر
كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على
قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب العالمين باللام مكان
رب لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك
وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وتحول اللسان
من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او
الى الياء او من حرف الى حرف كذا في القاموس ثم اختلفوا
في حكم الالثغ فذكر في حكم واقعات الناطفي عن ابي نجا
انه قال في الالثغ قرأ مكان رب لب او ما اشبه ذلك
تجوز صلاته وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى
في جنس هذه المسائل انه ان كان يجتهد آناء الليل
واطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته
جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان ترك

جهده

جهده في بعض عمره لا يسعه ان يتركه في باقي عمره ولو ترك
تفسد صلاته انتهى قال صاحب الذخيرة وانه مشكل
عندي لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره
انتهى وذكر في فتاوي الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط
فانه قال وما يجرى على السنة النساء والارقاء من الخطاء
الكثير من اول الصلاة الى اخرها كالشيتان والالمين
واياك نابعد واياك نستئين السرات انأمت فعلى جواب
الفتاوى الحسامية ما داموا في التصحيح والتعلم والاصلاح
بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم كسائر
الشروط اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه اذا حصل
العجز عنها جازت صلاته فكذا هنا اما اذا تركوا التصحيح
والجهد فسدت صلاتهم كما اذا تركوا سائر الشروط
وانما جوزت صلاتهم لعجزهم عن الاصلاح فصار تلك
الالفاظ لغتهم ولسانهم فكانهم قرؤوا القرآن بلغتهم انتهى
وبمعناه في فتاوي قاضيخان فانه قال وان كان الرجل
ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا
يعذر في ذلك فان كان لا ينطق لسانه ان لم يجد آية
ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره
انتهى فالحاصل ان اللثغ يجب عليهم الجهد ولكنهم
بمنزلة الاميين في حق من يصحح الحرف الذي عجزوا عنه
لا يجوز اقتداؤه بهم ولا تجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به
مع قدرتهم وانما تجوز صلاتهم مع قراءة تلك الحروف
اذا لم يقدروا على قراءة ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه
تلك الحروف اما لو قدروا ومع هذا قرؤوا تلك الحروف

فصلاتهم فاسدة ايضا لان جواز صلاتهم مع التلفظ بذلك
الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الذي
عليه الاعتماد ولهذا اجبت من سالني انه صلى خلف
امام فقراء واما بنعمة ربك فحدس بالسين مكان الثاء
بان صلاته فاسدة هذا وفي النوازل روي عن ابي القاسم
يعني الصفار انه قال الهندي الذي لا يفصح بالقراءة
فسكوته احب الي من قراءته في الصلاة وقيل لهذا القا دي
اجر لو قراء في غير الصلاة قال ان كان عند تبديل الحروف
يصير كلاما آخر من كلام الناس فلا ينبغي ان يقراء فان
قراء في الصلاة تفسد صلاته وهو بقراءة ذلك يعني في غير
الصلاة غير ماجور وفي الولوالجية بمعناه وهذا بناء على
مختار المتقدمين وهو المختار فينبغي ان ينظر الى تغيير المعنى
بسبب ذلك الحرف ان كان فاحشا تفسد وان صح
معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا تفسد وصرح
قاضي خان بانه لو قرأ ثنة ولا نوم بالثاء مكان السين
انه تفسد صلاته وهو بناء على ما قلنا والله اعلم وعن
ابي حنيفة فيمن قراء واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح
الباء او قراء الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قراء وهو
يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني لا تفسد
صلاته صريح الرواية عن ابي حنيفة في الاية الاولى قال
في النصاب عن ابي حنيفة ومحمد فيمن قراء واذ ابتلى ابراهيم
ربه الصحيح انه تفسد صلاته وفي المحيط وعن
ابي حنيفة فيمن قراء واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم
ونصب ربه انه لا تفسد صلاته انتهى وفي الملتقط
ولو قرا الخالق البارئ المصور بنصب الواو فعن ابي

الفضل

ابي الفضل الكرماني انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم
ان مذهب المتأخرين عدم الافساد بالخطاء في الاعراب
وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما
اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين
في بعض ذلك اختلاف وفي بعضه تصريح بالفساد وفي
بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى
بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعدتهم الغير المنخرمة
فنقول قال في الكشاف قراء ابو حنيفة وهو قراءة ابن
عباس واذ ابتلى ابراهيم برفع ابراهيم ونصب ربه
والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل
يجيب اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد
واما الخالق البارئ المصور فان نصب الراء لا يفسد
لانه يكون مفعول البارى والمعنى الذي برا المصور وهو
معنى صحيح وان رفع الراء او خفضها فسدت لان
اعتقاده كفر وان سكنها لم تفسد لاحتمال النصب
وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم فقد روي
عن يعقوب انه قرا به ذكره في الكشاف ووجهه بان
الضمير لغير الله وذكر في الفتاوي الغياثية انه افتى
عامة الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السيرافي
فاخبر بانها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا
بذلك فرجعوا فهذه هي قاعدة المتقدمين المقررة
وما روي من الحكم بالفساد في المسئلة الاولى والثا نية
وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح
يحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع
توفيقا بين الروايتين وان زاد القاري في الصلاة

حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرا، وامر بالمعروف وانهي
عن المنكر بزيادة الف في اللفظ بعد الهاء، اوقرا ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارًا بزيادة
ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقًا وان غير المعنى نحو ان
يقراء والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا لا تفسد
صلاته لانه جعل جواب القسم قسما كذا ذكر قاضي خان
وصاحب الخلاصة وغيرهما وفي المحيط قال بعض المشا
اخاف ان تفسد صلاته انتهى فهذا مع انه ليس بقطع
بالفساد يفيد ان البعض يقولون لا تفسد فلذا قال
المص وينبغي ان لا تفسد ووجهه انه ليس بتغيير
فاحش لعدم كون اعتقاده كفرًا مع انه لا يخرج عن
كونه من القران وجعله قسما يصح ويكون الجواب
محذوفًا فان حذفه قد ورد كما في قوله تعالى والنازعات
غرقا الى آخره فان جوابه محذوف ولو نقص حرفا ان
كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة
ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء والزاي اوقراء
وليقولوا درست بغير دال وخلقنا بغير خاء وجعلنا بغير
جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما
اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى
والانثى تفسد وقالوا على قول ابي يوسف لا تفسد لان
المقرو موجود في القران اما اذا كان الحذف على وجه
الترخيم الجائز في العربية نحو ان يقراء يا مال بحذف
الكاف فلا تفسد اجماعًا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة
كما اذا قراء الواقعة بغير هاء وكذا ان كان من الاصول

ولم يغير

ولم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جد ربنا باللام مع حذف
الياء في تعالى لا تفسد بالاتفاق وذكر في كتاب زلة القارى
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي
انه لو قراء الله السمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
صلاته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي
وهذا مبنى على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين
من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبًا او متحدًا
او على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد
بقراءة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والاتراك
وقد تقدم التحقيق فيه واما على قول المتقدمين فينبغي
ان يكون كذلك لصحة المعنى على انه مشتق من سمد بمعنى علا
وتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد
وكثيرًا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده فان
من ذلك منزلا على قاعدة المتقدمين قرا اذا جاء نسر الله
بالسين او ويعوق ونصرًا بالصاد لا تفسد اما الاول
فلان من جملة معانيه القطعة من الجيش وبتقديره يصح
المعنى فان جيش الله وهم الملائكة مستلزم للنصر واما
الثاني فلانه لا محذور في تغيير اسم الصنم ولا بعد عن
مرادهم فانهم كانوا ايضًا ينتصرون بالاصنام وبعض الاصنام
اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي سمي به بخت
نصر السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي وعبد
الواحد لا تفسد وقد تقدم آنفا اصاطير بالصاد
مكان السين لا تفسد لان الصطر بمعنى السطر خاسئا
وهو حصير بالصاد مكان السين في حسير لا تفسد
لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول من الحصر وهو

الحبس

اي ممنوع عن روية الفطور لعدم الفطور لا انفسام
لها بالسين تفسد لعدم المعنى فهل عصيتم بالصاد مكان
فهل عسيتم بالسين لاتفسد لوجوده في القران وبعده
ليس بفاحش وكذلك فان عسوك بالسين مكان عصو
بالصاد لاتفسد لان بعده ليس بفاحش للخائنين خسيما
بالسين مكان الصاد تفسد لعدم المعنى صددناكم
بالسين مكان الصاد لاتفسد لصحة المعنى على اسددنا
عقولكم عن فهم الهدي ونحو ذلك تسطلون بالسين
مكان الصاد لاتفسد لقرب السلي من الصلي في ان
كلا منهما يحصل بالنار بثمن بخص بالصاد مكان السين
لاتفسد لان البخص قلع العين فينا سب البخس الذي
هو النقص ضربا بالصاد مكان سربا بالسين تفسد
لان الضرب اللبن الحامض فهو بعيد المعنى من المراد
جدا مع انه ليس في القران نصبا بالصاد مكان نسبا
بالسين تفسد لبعد المعنى جدا وينبغي ان لاتفسد
على قول ابي يوسف للوجود في القرآن مع ان اعتقاده
ليس بكفر السخرة بالسين مكان الصخرة بالصاد تفسد
للبعد الفاحش يخسفان بالسين مكان يخصفان
تفسد للبعد الفاحش صورة انزلناها بالصاد مكان
السين لاتفسد لصحة المعنى اي صورة من النظم البديع
المعجب صوط عذاب بالصاد مكان السين تفسد
للبعد الفاحش لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى
نوعا من ماء عذاب من قصورة بالصاد مكان من قسورة
بالسين تفسد للبعد الفاحش لان القصوره هي المحلة
التي يسكن فيها وقسورة هو الاسد او الرماة وبينهما

غاية البعد

غاية البعد افسح مني لسانا بالسين مكان الصاد لاتفسد
لصحة المعنى وقربه ليسال الصادقين عن سدقهم بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد وفيه نظر لان سدق بالسين
لامعنى له فكان ينبغي ان تفسد والظاهر انه على قول المتاخرين
وكانوا يسرون على الحنث العظيم بالسين مكان الصاد
لاتفسد لصحة المعنى وكونه في القران وقولوا قولا صديدا
بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش فالمغيرات
سبحا بالسين مكان الصاد تفسد لبعده الفاحش
عن المعنى المراد وتواصوا بالصبر بالسين مكان الصاد
فيهما للبعد الفاحش مع عدمه في القران رحلة الشتاء
والسيف بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش
حاصدا ذا حصد بالصاد مكان السين لاتفسد لصحة
المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد يحصد
الحسنات عموا وسموا بالسين مكان الصاد تفسد للبعد
الفاحش لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان
الصاد لاتفسد لصحة المعنى اي بالناصية الناسية لله
وكذا لنصفعا بالصاد مكان السين لاتفسد لصحة المعنى
لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة ثمانية ايام حصوما
بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزى
تفسد وهو الظاهر للبعد الفاحش لان الحصم الضراط
لبنا خالسا بالسين مكان الصاد لاتفسد وكذا صائغا
بالصاد مكان السين والظاهر انهما على قول المتاخرين
والا فالمعنى بعيد جدا قل كل متربص فتربصوا بالسين
فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان الربس
الضرب باليد سحفا منشرة بالسين مكان صحفا بالصاد

تفسد

مطلب ابدال الحاء من حتى عينا لغة

للبعد الفاحش لان السحف قشط الشعر عن الجلد والله
سبحانه اعلم ولو قرا عتى بالعين المهملة مكان حتى بالحاء
لا تفسد صلاته لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمل حمده باللام
مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر
انه مبنى على الجواب في الالثغ وقد تقدم تحقيقه وذكر في المحيط
لو قرا الدال مكان الذال او على العكس او ذكر الغين مكان
القاف او اللام مكان النون او على العكس تفسد بالاتفاق
انتهى وهذا مبنى على قول من اعتبر صحة الابدال وعدمها
والا فقد تقدم انه لو قرا اعود مكان اعوذ لا تفسد على
قول المتقدمين لصحة المعنى ولو قراء يدع اليتيم بتسكين
الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد
صلاته لعموم البلوى وقد يمنع عموم البلوى في ذلك خصوصا
في الاول ولذا حكم قاضي خان بالفساد فيه على ما ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى لكونه عكس المعنى المراد الدعاء يناقض
الدفع واما ترك التشديد فيه فلا يغير المعنى فلذا لا
يفسد ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وو
وقراء بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم ه
اولئك هم شر البرية او قرا والذين كفروا وكذبوا
باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما
اشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد الفريقين
بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به
غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف
ووصل قال عامة المشايخ تفسد صلاته لانه خبر
بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن
عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن

مقاتل

المنسوبة الى مرو

مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزى النسبة الى مرو
وهو بلد بفارس زادوا زايا في النسبة اليه على غير قياس
انه اى الشان لا تفسد صلاته لان فيه بلوى وضرورة
سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان
والصحيح هو الاول ولو قراء ان الله برئ من المشركين
ورسوله بكسر اللام من رسوله لا تفسد صلاته عند
المتاخرين لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطاء
في الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكره قاضي خان
من جملة ما يفسد عندهم مما اعتقاده كفر وهذا بناءً
على كون الجر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر اليه
الفهم على ما حكي ان اعرابيا سمع رجلا يقراء كذلك
فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا منه برئ فلببه
الرجل الى عمر فحكى الاعرابي قرائته فعندها امر عمر رضى
الله عنه بتعلم العربية لكن نقل في الكشاف انها قراءة
ووجهها بالجر على الجوار او بان الواو للقسم فعلى هذا
ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضا ولو قراء
انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعا على قول
المتقدمين وكذا لو قرا وانت خير المنزلين بفتح الزاي
او قرا نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء و
جعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرا ومن يغفر الذنوب
الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما
او لا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك مما اعتقاده
كفر يفسد عند المتقدمين دون المتاخرين على ما تقدم
وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرا يدع اليتيم بتسكين
الدال تفسد صلاته وقد قدمناه وكذا ذكر فيها لو قراء

معطوف على ما حكى

ده

فصلان

يجعلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد صلاته لانه
لا معنى له ولو قرا نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا
جعلنا او قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته
عند المتاخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة
فانه ذكر نحن مكان انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل
انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد
اتفاقا وان تقاربتا ولكن لم تكن المبدلة في القرآن فكذلك
عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة
في القرآن تفسد على قياس قولهما ولا تفسد على قياس قول
ابي يوسف وان يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما
اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان في القرآن
لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد اتفاقا عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وبه كان
يفتي ابن مقاتل والصحيح من مذهب ابي يوسف انها تفسد
مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير او
السميع مكان العليم ومثال الثاني اياه مكان اواه و
التيابين مكان التوابين ونحو ذلك ومثال الثالث سطحت
مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس
ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان فاعلين وعلى هذا فقوله نحن خلقنا مكان جعلنا
من القسم الاول وهو مما لا يفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص
ذكر المتاخرين انما خالف المتاخرون في القسم الخامس على
ما تقدم في قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك
اصحاب الجحيم الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف
والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا

وان لم يكن نخ

تقتيلا

تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بغير تشديد في قتلوا والساعة
وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لا تفسد وان
غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا
عليهم الغمام او في ان النفس لامارة فاختيار عامة المشايخ
انها تفسد كذا في الخلاصة وقال قاضي خان قال القاضي الامام
يعني ابا علي النسفي لا تفسد بترك المشدد الا في قوله
رب العالمين واياك نعبد وعامة المشايخ على ان ترك
التشديد والمد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا يفسد الصلاة
في قول المتاخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين
وتقدم انه الاحوط وتخصيص المص المتاخرين هنا واقع
في محله ثم ان حكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف
والتفصيل وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل
واحد ولنذكر على ما اورده قاضي خان متفرعا على احد
هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين
والله المستعان قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد لعدم
التغيير اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد لعدم التغيير
وكذا ما يشبهه يكذبون العاجلة مكان يحبون تفسد
على قولهما وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف لانه من
القسم الثالث يبينهم من البيان مكان ينبئهم لا تفسد
وينبغي ان يكون له خلافا ايضا لانه من القسم الثاني وما
اهلكنا من كتب مكان وما اتيناهم تفسد لانه من القسم
الرابع ان هؤلاء مدبر ما هم فيه مكان متبر لا تفسد لانه
من القسم الاول قوسرة او قوصرة مكان قسورة تفسد لانه
من القسم الرابع ما ياتيهم من رزق مكان من رسول لا تفسد
لانه من الاول اما كونه في القرآن فظاهر واما تقارب المعنى

فمن حيث اطلاق اسم المسبب على السبب لان الرسول
سبب لدرود الرزق اوتيت من كل نفس مكان شيء
لاتفسد حتى تكون حرضا او تكون من الجاهلين مكان
الهالكين تفسد وينبغي ان لاتفسد عند ابي يوسف لكونه
من الثالث ماودعك بالتخفيف لاتفسد لعدم التغيير
المريدك يتيما مكان يجدك لاتفسد لصحة المعنى
كعفص ماكول مكان كعصف تفسد لانه من الرابع
الغابرين مكان الغافلين تفسد عندهما لانه من الثالث
لنكونن من الشاكرين مكان الخاسرين لانه مما تفسد
لانه من الخامس حتى اذا فرغ بالراء والغين المعجمة مكان
الزاي والعين المهملة لاتفسد لانه من الثالث وهو
قراءة يسطر الناس مكان يصدر تفسد للبعد الفاحش
ولو قراء يستر لاتفسد لصحة المعنى لانهم يسترون
كفرهم فمن يريد الكافرين من عذاب اليم مكان يجير الكافرين
لاتفسد لانه من الاول اما كونه من القرآن فظاهر
واما تقارب المعنى فلان معناه فمن يختار الكافرين
مباعدا اياهم من عذاب ونحو ذلك كذبوا لك الامثال
مكان ضربوا لك لاتفسد لانه من الاول فسقناه الى
بلد ميت فاحيينا به الماء مكان فانزلنا اختلفوا
فيه قال بعضهم لاتفسد لانه من الاول لان الماء يحيي
الارض الطيبة ما ننسخ من اية او نؤتها مكان ننسها
لاتفسد وينبغي ان يكون هذا على قول ابي يوسف
وان تفسد عندهما اذ لا تقارب بين الايتاء والانساء
فتعرض فستعرض له اخرى مكان فسترضع لاتفسد
لتقارب المعنى لان الاعراض له اقبال عليه اي فستقبل

علي

على الارضاع اخرى وان كنت لمن الساحرين مكان الساخرين
تفسد لانه من الثالث فسوف نصليه اجرا عظيما مكان
نؤتيه لاتفسد لانه من الاول اذ في الاصلاء معنى الايتاء
الرحمن مكان الشيطان او بالعكس او ادريس مكان
ابليس او بالعكس وما اشبه ذلك تفسد من القسم
الخامس تنبيه ومن هذا القبيل اي من ذكر كلمة مكان
كلمة تغيير النسب فلو قراء عيسى بن لقمان تفسد
لانه من الخامس لانه نسبه الى الاب واعتقاد ان له
ابا كفر ولو قراء موسى بن مريم لاتفسد لان كليهما في القران
وليس فيه نسبته من لا ام له الى الام ولا دليل قطعيا
على ان امه ليس اسمها مريم ولو قرا موسى بن عيسى لا
تفسد على قول ابي يوسف لانه من الثاني وعليه عامة
المشايخ وكذا لو قراء موسى بن لقمان ولو قراء عيسى بن
سارة تفسد لانه من الرابع وكذا لو قرا مريم ابنة غيلان
والله اعلم ولو قرا الامام ما اضطررتم بالزاي او بالظاء
او بالذال المعجمتين مكان الضاد تفسد صلاته للبعد
الفاحش في جميع ذلك ولو قرا ما اضطررتم بالتاء
من فوق مكان الطاء لاتفسد لان الطاء بدل من التاء
في مثل هذا على ما عرف في الصرف فلا يتغير المعنى
ولو قراء الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد
لعدم المعنى واعلم ان هذا فصل اخر وهو ابدال هذه
الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض
وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لا اتحاد المخرج
ولا قربه خلافا للمتاخرين فلنورد ما ذكره قاضي خان
من ذلك قراء الطحيات او الدحيات بالطاء والدال

تنبيه

الطاء بدل من التاء

مطلب لو قرأ المصلي الطحيات

مكان التاء قال القاضي الامام يعني ابا علي النسفي لا تفسد
لان الطحو والدحو من افعاله تعالى وكل مطحو ومدحو فهو له
لانه من جملة ملكه بدل ما اشتق من القنوط مما اشتق
من القنوت او بالعكس تفسد للبعد الفاحش وعَنَتِ
الوُجُوه بالدال مكان التاء تفسد للبعد الفاحش
لانتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التغيير
في تاء التأنيث لا يخل بالمعنى لانها عرضة التغيير والحذف
نبطش البطشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد
لعدم المعنى اظلم واتقى بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة
المعنى اذ التقى الضحك العالي وهو من صفات الكفار كانوا
من الذين امنوا يضحكون ومستلزم للفرح والمرح الصرف
بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى جزر جوا من ديارهم
بترا بالتاء مكان الطاء تفسد لصحة المعنى اي لاجله
انقطاعهم عن الخير تلعها هطيم بالتاء مكان الطاء لا
تفسد لاتحاد ماخذ اشتقاقهما لان تلع النها بمعنى
طلع امترنا عليهم مترا بالتاء مكان الطاء تفسده
للبعد الفاحش لان المتر القطع فطرة الله بالتاء مكان
الطاء تفسد للبعد الفاحش وكذا كل ما هو مثلها في
الاشتقاق والتور وكتاب بالتاء مكان الطاء تفسد
لعدم المعنى ولو قراء مستور بالتاء مكان الطاء لا تفسد
لصحة المعنى لولا ان ربتنا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد
الفاحش لان الربت التربية لوت بالتاء مكان لوط
بالطاء لا تفسد وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات
بمعنى اخبر بغير ما سئل عنه الا ان يقال لا بعد في اشتقاق
علم من هذا الفعل لانه لا يشترط مناسبة العلم لما وضع

تغيير تاء التأنيث

الاشكال على هذا

ق له

ومايتق

وما يتق عن الهوي بالتاء مكان الطاء لا تفسد لانه
لغة فيه كصاحب الحوط بالطاء مكان التاء لا تفسد
لصحة ان يكون بمعنى جمع الحوطة بالضم اسم للاخذ في الحزم
الم يجدك يتيما بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى
ولا يسطتون بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التاء الزا
قد ابدلت منها الطاء كثيرا فلم يتغير بها المعنى حمالة
الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى رحلة الشتاء
بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه مصدر
شطى الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يداه ورجلاه امنت
طائفة بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التاء الساكنة
تدغم في التاء فيلزم قلبها طاء ولو قراء تائفة
بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لانه من
تاف بصره يتوف اي تاه كاذبة خاتية بالتاء مكان
الطاء لا تفسد لصحة المعنى لانها من ختنا الرجل يختو
اذا انكسر من حزن او فزع او مرض هل طرى بالطاء مكان
التاء ومن فتور بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى
على ان طرى من الطريان بمعنى الحدوث اي هل حدث
او على ان الفتور للبصر والاستفهام للتقرير اي هل
تري ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اي انك تري
ذلك والطين بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش
لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد لما تقدم ان تلع لغة في طلع
فتاف عليها تائف بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد
الفاحش كما تقدم يتخلون بالتاء مكان يدخلون
تفسد لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين
اذ على قول بعض المتأخرين ينبغي ان لا تفسد في شيء

يُدَه

شطى من باب تعب

تاف كتاه معنى

من ذلك

فلا يتاتي التفصيل والفرق والله سبحانه وتعالى اعلم ولو قرا
فهل عسيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وقد تقدم
ولو قراء الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد تقدم
ايضا ولو قراء قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قراء لم يلت ولم يولت بالتاء مكان
الدال تفسد للبعد الفاحش ولو قال اللهم سل على
محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى بان
يكون من السلوان وعلى بمعنى الباء كما في قوله تعالى حقيق
على ان لا اقول على الله الا الحق اي اعط السلوان بمحمد
عن غيره من تعلقات الدنيا ونحو ذلك ولو قراء ماود على
بترك التشديد لا تفسد لعدم تغير المعنى ولو ترك التشديد
في الرب تفسد لعدم المعنى وقد تقدم ولو قرا الم يجعل
كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرا بالذال
المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة
المعنى في الثاني ولو قراء حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء
تفسد وقد تقدم ولو قراء من الجنة والناس بنصب
الجيم اي بفتحها لا تفسد لان التغيير في الاعراب اذا لم
يكن اعتقاده كفرا لا يفسد بالاتفاق مع انهما اخذ
الاشتقاق واحد فوائد لو قدم بعض حروف
الكلمة على بعض كعفص مكان كعصف او سرخ مكان
خسر تفسد ان غير المعنى وقد تقدم منه جملة في ابدال
كلمة بكلمة وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما
لو قراء وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا او قرا
ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك
من او قراء وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة

الرب بالتشديد

فوائد

الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون
وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك
لا فانه تفسد صلاته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر
الله به واعتقاده كفر وقيل لا تفسد لان فيه بلوي وضر
والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة
في القران ولا يتغير المعنى بان قراء لا تعبدون الا الله وبالوا
احسانا وبداء وذي القربى او قراء ان الله كان غفورا رحيما
عليما او قراء وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم
لا تفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها في القران بان
من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم
او قراء واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى
ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته بالخطاء فيه
وكذا ان لم يكن في القران وتغير المعنى اما ان لم يكن في القران
ولا يتغير المعنى بان قراء من ثمره اذا اثمر واستحصد او قراء
فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته
لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هي زيادة تشبه القران
وما لا يشبه القران يفسد الصلاة مروي ذلك عن
ابي حنيفة كذا في فتاوي قاضي خان واذا تاملت فيما ذكر
من اول الفصل الى آخره علمت انه ان الخطاء بما يغير تغييرا
يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلاته مطلقا وان لم
يكن التغيير كذلك فان كان في هيآت الحروف من الاعراب
والتشديد والتخفيف والمد والقصر لا تفسد الا ان
يكون التغيير فاحشا وكذا ان كان في نفس الحروف
فان بقيت الكلمة بسببه لا معنى لها او لها معنى بعيد
جدا عن المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر

وسواء كان في القران اولا عندهما وابو يوسف لا تفسد اذا
كانت الكلمة المغيرة في القران وكذا الكلام في الخطاء بذكر
كلمة او اية مكان اية الا انه اذا وقف وقفا تاما وكانت
الاية او الكلمة في القران لا تفسد ولو كان مما يكفر معتقده
على تقدير الوصل لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذا ملخص
قاعدة المتقدمين وهو الذي صحح المحققون من الفتاوي
كقاضي خان وغيره وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد
واما مذاهب المتاخرين فقد ذكرنا كلا في موضعه فاعمل
بما تختار والاحتياط اولى سيما في امر الصلاة التي هي اول
ما يحاسب العبد عليها وسبحان الله هو الموفق والهادي

تتمات فيما يكره من القراءة في الصلاة وما لا يكره

وفي القراءة خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراءة
القران في الصلاة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة
وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل
تيسيرا للامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا في الخانية والافضل
ان يقرا في كل ركعة سورة تامة ولو قرا بعض السورة في ركعة
وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح عدم الكراهة انه لا يكره
لما روى النسائي من حديث عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قراء في المغرب سورة الاعراف فرقها في الركعتين
وذكر قاضي خان انه اذا اراد ان يقرا اخر سورة في الركعتين
او سورة تامة فاكثرهما اية افضلها قراءة وان اراد ان
يقرا اية طويلة او ثلاث ايات اختلفوا فيه والصحيح
ان قراءة ثلاث ايات اذا بلغت مقدار اقصر سورة اولى وان
قراء اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقراء اخر سورة
اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان

ايضا

ايضا وكذا لو قرا في الاولى من وسط سورة او من اولها
ثم قرا في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة
قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة
وهذا اذا كان بين السورتين سورتان او اكثر فان كان
بينهما سورة واحدة يكره الا من ضرورة وعلى هذا الانتقال
من اية الى اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان
او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة لان ما ابتداء
به ترجح بشروعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة لانه
يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح ولو قرا في كل ركعة
سورة وترك بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان
تكون تلك السورة اطول من التي قراها في الركعة الاولى
بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة
فح لا يكره ولو ترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو ترك
سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى جابر بن
سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقراء في المغرب ليلة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود
وابن ماجة وكذا لو جمع بين سورتين في ركعة واحدة
الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك
بينهما سورة او اكثر وكذا لو انتقل في الركعة الواحدة من اية
الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى ثم
تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وفي المحيط اذا كرر اية
واحدة مرارا ان كان في التطوع الذي يصليه وحده فذلك
غير مكروه وان كان في الفريضة فهو مكروه وهذا في حالة
العذر والنسيان فلا باس به انتهى وفي فتاوي النسفي
سئل ابو الفضل عمن قراء في النفل في الاولى تبت يدي

ابي لهب

وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر
القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى
ويكره ان يقراء في الثانية سورة فوق التي قراها في الاولى لان فيه
ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدًا
واما سهوًا فلا فقد ذكر عن علي بن احمد انه سئل عن رجل
قراء في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله
احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقراء قل اعوذ
برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك
في الفتاوي التاتارخانية وذكر في الخلاصة افتتح سورة وقصد
سورة اخرى فلما قراء اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة
ويفتتح التي ارادها يكره انتهى واذا قراء في الاولى قل اعوذ برب الناس
ينبغي ان يقراها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون
من القراءة منكوسًا وفي الولوالجية من يختم القران في الصلاة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة
الثانية ويقراء بفاتحة الكتاب وشئ من سورة البقرة لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اي
الخاتم المفتتح انتهى وذكر في فتاوي الحجة القراءة على ثلاثة
اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا
وفي التراويح يقراء بقراءة الايمة بين التؤدة والسرعة وفي
النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقراء كما يفهم وذلك
مباح الان يرى ان ابا حنيفة كان يختم القران في ليلة واحدة
وفي ركعة واحدة وفيها ايضا قراءة القران بالقراات
السبع والروايات كلها جائزة لكن الصواب ان لا يقراء
بالقراات العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء
ربما يقعون في الاثم ويقولون ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام

ان يحمل

ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان
ثوابهم في عقباهم ولا يقرا على رؤس العوام والجهال واهل
القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي
ابن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة مطبية ومشايخنا اختاروا
قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم انتهى ذكر ذلك كله في
في التاتارخانية وبقية ابحاث القراءة في الصلاة تقدمت
في كلام المص واما القراءة خارج الصلاة فاعلم ان حفظ ما تجوز
به الصلاة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة
عين افضل من صلاة النفل وقراءة القران من المصحف افضل
لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب
ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسًا احسن
ثيابه الكمالا لتعظيم القران ويستعيذ ويسمي والتعوذ
يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد
السلام واجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه
اعادة التعوذ ذكره في فتاوي الحجة وذكر في النوازل
سئل محمد بن مقاتل انما تركت التسمية في سورة براءة
اذا كتبها او وصلها بسورة الانعام اما اذا ابتداها
فليتعوذ وليات بالتسمية انتهى وهذا مخالف لما
عليه الايمة السبعة وغيرهم من القراء وذلك لانه
اختلف في سبب ترك كتابة البسملة في براءة فعن
علي وابن عباس ان بسم الله امان وبراءة نزلت
لرفع الامان وعن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يبين لنا اين نضعها وكانت قصتها تشبه

دوا

قصة الانفال

لان فيها ذكر العهود فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلف الصحابة
فقال بعضهم الانفال وبراءة سورة واحدة نزلت في القتال
وقال بعضهم هما سورتان فحرك فترك بينهما فرجة لقول
من قال هما سورتان وتركت البسملة لقول من قال هما
سورة واحدة وحينئذ فمن نظر الى الوجه الاول لم يبسمل
مطلقا ومن نظر الي الوجهين الاخيرين بسمل عند الابتداء
لانها وان كانت مع الانفال سورة واحدة فالبسملة عند
ابتداء الاجزاء مسنونة ايضا ولم يبسمل عند الوصل
لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين
فالوصل بينهما من غير بسملة اولى عند قراء المدينة والبصرة
والشام ثم قيل الاولى ان يختم القران في اربعين يوما
وقيل ينبغي ان يختمه في السنة مرتين روي عن ابي حنيفة
انه قال القران في السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل
اذا اراد ان يقضي حقه فليختم في كل اسبوع وقيل
في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك
يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول
الليل والوجه فيه امتداد زمان صلاة الملايكة ففي
مسند الدارمي عن سعد بن ابي وقاص قال اذا وافق
ختم القران اول النهار صلت عليه الملايكة حتى يمسي
واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملايكة حتى
يصبح ولا يستحب ان يختم في اقل من ثلاثة ايام لما في سنن
ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه
من قراء القران في اقل من ثلاث وقراءة قل هو الله احد
ثلاث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ

وقال

وقال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القران وائمة
الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة
ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من الاثار
في فضيلة قراءة بعض الايات والسور عند اخذ المضجع
منها ما روي الترمذي عن شداد بن اوس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياوي الى فراشه فيقراء
سورة من كتاب الله حين ياخذ مضجعه الا وكل الله
عز وجل به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب
وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل
البقالي عن قراءة القران في الاوقات التي نهي عن الصلاة
فيها اهي افضل ام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والذكر والتسبيح فقال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء والتسبيح افضل والقراءة ماشيا او وهو يعمل
عملا ان كان منتبها لا يشغل قلبه المشي والعمل جايزة
والا تكره والقراءة في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم
يكن كذلك فان قرا في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا
تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة
وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد و
بقوله اخذ المشايخ لورود الاثار به منها ما روي
البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقراء على القبر بعد الدفن
اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب الفقه وبجنبه
رجل يقراء القران ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على
القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم
ولا شيء على الكاتب وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل
جهرا

مطلب لا تكره القراءة عند القبور عند الامام محمد رحمه الله تعالى

والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقراء في البيت
واهله مشغولون بالعمل يعذدون في ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران
ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع
وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم
ان يقروا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل ان الاستماع للقران
اذا قرى فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا
اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد
السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن
الكل الا انه يجب على القاري احترامه بان لا يقراه في الاسواق
ومواضع الاشتغال فاذا قراه فيها كان هو المضيع لحرمته
فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج في
الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وكذا لو قرا عند
من يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه انما ابيح ترك
الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي فلان يباح لضرورة
الامر الديني اولى فيكون الاثم على القاري هذا اذا سبق
الدرس على القراءة اما اذا كان قد ابتدا القراءة قبل الدرس
فالاثم على المتاخر وفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال
حيث يكون الاثم على القاري وان ابتدا قبل اخذهم
في اعمالهم بان تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الانتقال ٥
عنها بخلاف الدرس ولا يكره قيام القاري للقادم تعظيما
اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القران
افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا
والفرض افضل من النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن

لا يكره قيام القاري للقادم

عند

عند مشغولين ما لم يخالطه ريا وتعلم المراة القران من المراة
افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه
لان صوتها عورة كذا ذكروه في كتب الفتاوي ولا باس بتعليم
الكافر القران او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف
ما لم يغتسل وهذا قول محمد وعن ابي يوسف انه لا يمسه
من غير فصل ومن تعلم القران ثم نسيه يأثم لقوله عليه
السلام عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها رواه
ابوداود والترمذي وقوله عليه السلام من قرا القران ثم
نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم رواه ابوداود والدارمي
والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرا ويلحن
يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب
ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه لان كل
معروف تضمن منكرا سقط وجوبه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة
هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا
خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق لان
فيه شبهة التحقير ومظنته في اللفظ او المراى ويكره
كتابة القران على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب
غير مستحسنة ولا باس بتحلية المصحف لان فيه تعظيما
في المنظر وكذا نقطه وتعشيره للاحتياج اليه للعجم
ومن بمعناهم واذا صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرا
فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة وسئل
الجندي هل يجوز ان يجلد به القران قال لا وقيل ان

مطلب كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه

كواغد الاخبار

يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو
والادب ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ
كما يجوز الركوب على الجوالق هو فيه للضرورة والله اعلم
واما سجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة وهي في اربعة
عشر موضعًا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء
ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه
ان يسجد بشرائط الصلاة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين
اما الوجوب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم
السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله امر ابن ادم
بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت
فلي النار رواه مسلم في الايمان وجه الاستدلال ان
الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلامًا ولم ينكره كان دليل
صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب
مع ان اي السجدة تفيده ايضا لانها ثلاثة اقسام قسم
فيه الامر صريحًا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة
حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين او الانبيا
او الملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة
الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب
لا الافتراض واما تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعي
ومالك اما الشافعي فانه يقول ان ثانية الحج منها وص
ليست منها واستدل للاول بحديث عقبة بن عامر
قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال
نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرؤهما رواه الترمذي وعنه
عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو دا

في المراسيل

في المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذي اسناده ليس
بالقوي والثاني مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد
بالسجدة الثانية سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود
في مثلها كونه من اوامر ما هو ركن بالاستقراء كقوله تعالى
اسجدي واركعي مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين
لا يفيد ان كليتهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين
احديهما للتلاوة والاخرى للصلاة واستدل للثاني بما روا
النسائي انه عليه السلام سجد في ص وقال سجدها نبي الله دا
ود توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية ما فيه انه عليه السلام
بين التسبب في حق داود عليه السلام والتسبب في حقنا
وكونه الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجب
انما وجبت شكرا لتوالي النعم واما ما في الصحيحين عن
ابن عباس قال سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي رواية
انه قرا اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال
كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدى به فدليل لنا فانه
صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجدها وانه
عليه السلام امر بالاقتداء بداود وليس فيه ما يدل
على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا مامورين
بالاقتداء وحينئذ فيحمل قوله ليس من عزائم السجود على
انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من
الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو
قولنا او السنية على ما هو قول الشافعي واخرج الامام
احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابي سعيد الخدري قال
لقد رايتني في المنام كاني اكتب فاتيت على السجدة فسجد

سورة ص

كل شيء رايته اللوح والقلم والدواة فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فامرني بالسجود فيها فهذا صريح في الامر
بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول الثلاث
الاواخر وهي النجم والانشقاق والعلق ليست منها
لما روي ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد في شيء من
المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف
ضعفه البيهقي فلا يصلح ناسخا لما رواه البخاري والترمذي
وصححه عن ابن عباس انه عليه السلام سجد في النجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
ولا معارضا لما في الصحيحين عن ابي رافع الصائغ قال صليت
خلف ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها
فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله
عليه وسلم فما ازال اسجد فيها حتى القاه ولما رواه
الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة انه قال سجدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في انشقت واقرا باسم ربك
مع ان المثبت اولى من النافي واما اشتراط شرائط الصلاة
فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبير لانه مستحب
حتى لو تركها صحت وكذا لا يرفع يديه لانه عليه السلام لم
يفعله ولا تشهد فيه ولا تسليم لعدم التحريم وتجب
على التالي وعلى السامع اما التالي فلما تقدم وكذا السامع
لعدم الفصل فيه وقد روي ابن ابي شيبة عن ابن عمر
انه قال انما السجدة على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان
وعلي وابن مسعود وابن عباس انهم قالوا السجدة على من
تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق
الادلة وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها

لوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجدها الامام لا يسجد وان
سمعها لانه مامور بالمتابعة وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم
لا تجب عليه وعلى من سمعه ممن هو معه في تلك الصلاة
خلافا لمحمد فانه يقول يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة
لزوال المانع اذ ذاك وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام
وقلب المتبوع تابعا ان سجد ولهما انه محجور عن القراءة
بالنظر الى الصلاة التي التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور
غير معتبر بخلاف الجنب والحائض اذا قرا حيث يجب على
من سمعها وكذا تجب على الجنب ايضا منهيان وتصرف المنهي
معتبر كما في البيع عند اذان الجمعة وتجب على من سمعها
منه ممن ليس في صلاته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم
لانه بمنزلة من ليس في الصلاة في حقهم ولو سمعها المصلي
ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدها
في الصلاة لانها اجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن
من قراءتها ولا يدخل في الصلاة ما هو اجنبي منها وان
كان من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها وهو منهي
عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب في
حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود في
الصلاة فلم تكن اجنبية لكون السبب غير اجنبي قلنا
السماع ليس من افعال الصلاة فكان اجنبيا بخلاف
التلاوة ولو سجدها في الصلاة لا تسقط عنه ولا
تفسد الصلاة اما الاول فلانه لما نهي عن فعلها في
الصلاة لما تقدم كان اداؤها فيها ناقصا وقد وجبت
عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا واما
الثاني فلانها من جنس الصلاة والصلاة لا تفسد بفعل

هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من فرائضها
ويجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي
او مجنون وكذا من نائم في الصحيح لتحقق السبب في حقه وهو
السماع وعدم المانع الذي هو فيهم من عدم التكليف بالصلاة
ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب لانه محاكاة وليس
بقراءة ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه لانه
تعداد للحروف وليس بقراءة ولذا لا يجتزى به في جواز الصلاة
وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ
ولم يسمع ولم يسمع واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها
بالايماء بها راكبا الا من عذر يبيح الايماء راكبا بالفرض على
ما مر في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على السجود
فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء ولا يلزمه
اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلاة ويستحب ان يقوم
لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخرور وفي
الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها ايضا ويستحب
ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا
قبله تشبيها بالصلاة ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا
حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله لعدم
الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجد تهم
وكذا لو سجد التالي وذهب يسجد السامع ويستحب
للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان
كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو
سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد
بالوقت ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى
لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها

وليس

وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا ويبطلها
ما يبطل الصلاة من التكلم والقهقهة والحدث وهذا مبني على
قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح
على ما تقدم خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتد ي
به قبل ان يسجد المصلي لها سجد المصلي معه وان اقتدى
بعدما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها
سقطت عنه ان ادرك معه الركوع لانها اثر القراءة
التي قد تحملها الامام عنه في تلك الركعة ولم يدرك
معه تلك الركعة ولم يقتد لا تسقط فلا بد من سجوده لها
لعدم المسقط وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد
فيها سقطت اي لم يبق السجود مشروعا لفوات محله
اذ لو سجد خارج الصلاة يكون مؤديا لها انقص مما وجبت
وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا ولو اداها في صلاة اخرى
فكذلك لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف
تتصور المسئلة وسجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة
وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم يقرأ بعدها ثلاث
ايات او اكثر على ما يأتي اما اذا قرأ فلا يتأدى بسجدة
الصلاة فتتصور ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها
ولم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية يلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها
اجماعا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها
وان كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام
ابن عمر ويقول فيها ما يقول في سجود الصلاة هو الاصح
لانه المعهود في جنسها قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وينبغي ان لا يكون ما صح على عمومه بل ان كانت السجدة

في الصلوة يقول فيها ما يقول فيها ان كانت فرضا وان كانت
نفلا يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس انه عليه السلام
كان يقول اللهم اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي بها
اجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من داود
رواه الترمذي باسناد حسن وصححه الحاكم وما روت
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته قال الترمذي حديث صحيح زاد الحاكم فتبارك
الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج
الصلوة قال ما شاء من كل ما اثر من ذلك عن ابن عمر انه كان
يقول اللهم لك سجد سوادي وبك امن فوادي اللهم ارزقني
علما ينفعني وعملا يرفعني وعن قتادة انه كان يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين
من اصحابنا لانه تعالى قد مدح قايله في سجودهم عند
تلاوة القران عليهم ولو كرر تلاوة اية في مجلس كفته
سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها
وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة
اما الاول فان التالي السميع لا يجب عليه الا سجدة واحدة
بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة حتى لو تلاها
الاصم ولم يسمعها تجب عليه والسماع سبب على حدة
واما الثاني فان تكرار القراة محتاج اليه للتعليم والتعلم
فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب
القول بالتداخل في السبب اي جعل الاسباب المتعددة
سببا واحدا فيجب حكم واحد ويلتحق ما تاخر منها
عنه بما تقدم عليه وان كان الاصل في التداخل ان يكون

في الحكم

في الحكم اي جعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وابقا
تعددها فلا يلتحق ما تاخر منها عن الحكم بما تقدم عليه
وانما كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكمي ثبت بخلاف
القياس اذ الاصل ان لكل سبب حكما فيليق بالاحكام
ولان اعتبار الثابت حسا غير ثابت ابعد من اعتبار
الثابت حكما غير ثابت لكنا لو قلنا به في العبادات
كما في العقوبات لبطل لان العبادات اذا دارت بين
الوجوب وعدمه تجب احتياطا لان مبناها على الدرء
والعفو فقلنا بالتداخل هنا بالسبب ليتحقق تاثير المجلس
في جميع الاسباب لا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا
التداخل مقيد بالمجلس فناسبت ان يكون في السبب
وفايدة الفرق تظهر فيما لو زنى وحد ثم زنى فانه يحد
ثانيا سواء تبدل المجلس او لا لانه تداخل في الحكم ولو تلاها
فسجد ثم تلاها لا يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس
او الاية لانه تداخل في السبب اما لو تبدلت الاية فلا
تداخل لان التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب
لا عند اختلافه وكل اية كجنس على حدة ولعدم الضرورة
المذكورة فلو قرا ايات السجدة التي في القران كلها في
مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة وكذا الحكم في
تبدل المجلس عند اتحاد الاية لكل تلاوة سجدة لان التداخل
في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها
كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب
مع الفصل حقيقة الا انه دون حقيقة فاذا اختلف المجلس
عاد الحكم الى الاصل وهو تكرار الحكم بتكرر السبب اي
السجدة بالتلاوة واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده

حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي كان ينتقل من مكانه الاول في نحو
الصحراء بثلاث خطوات او اكثر والتبدل الحكمي كان يشرع
في عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات اوشرب ثلاث جرعات
او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد
الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه
مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا
مشي اقل من ثلاث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت
هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار اية السجدة حقيقة
وحكما او حكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة
والا فلا فمن ثمة قالوا لو مشي خطوة او خطوتين او اكل
لقمة او لقمتين اوشرب جرعة او جرعتين او انتقل
من زاوية البيت او المسجد الي زاوية اخرى او رد سلاما
او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف
تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن
الي غصن وكذا لو تكلم كلمات اوشرب جرعات او عقد
نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة
فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع
ونحوه وان اتحد حقيقة ولو اطال الجلوس بعد التلاوة
الاولي من غير ان يشتغل بشئ اخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب
ولو كررها راكبا يتكرر اذ لم يكن في الصلاة لان سير الدابة
يضاف الي راكبها حتي يجب عليه ضمان ما اتلف فاعتبر
مكانها مكانه لا ظهره ولو في صلاة لا يتكرر لان حرمة الصلاة
تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت
صلاته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة وهذا يفيد
التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر

وهو

وهو قول ابي يوسف وهو الاصح خلافا لمحمد فان عنده يتكرر
الوجوب بتكرارها في ركعتين قال لان القول بالتداخل
يؤدي الي اخلاء احدي الركعتين عن القراءة فيفسد قلنا
ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حكم جواز بطلان التعدد في حق
حكم اخر فكان التعدد باقيا في حق جواز الصلاة وقد
افاد في حق تعليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها في موضع
افتراض القراءة حتي لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي
ان يكفيه سجدة واحدة لان المانع من التداخل منتف
حينئذ مع وجود المقتضي والسفينة كالبيت لان جريانها
غير مضاف الي الراكب بخلاف الدابة ولو تبدل مجلس السامع
دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل
مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض
لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند
البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع وصحح في الكافي
الاول وفي الهداية وفتاوي قاضي خان الثاني قال في الينابيع
وعليه الفتوى قال الفقير وبه نأخذ واعلم ان حكم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها
كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس
لما ذكرنا من العلة في سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار
اسمه عليه السلام واجب لحفظ سنته التي بها قوام
الشريعة فلو وجبت في كل مرة افضي الي الحرج غير انه يندب
تكرار الصلاة دون السجدة والفرق ان الصلاة عليه عليه
السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة
فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قراء
اية سجدة خارج الصلاة ولم يسجدها ثم شرع في الصلاة

من غير ان يتبدل المجلس وقراها فيها وسجد لها كفته سجدة
عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن
التلاوتين وهذه المسئلة جزئيات التداخل لاتحاد المجلس
لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلاة لان الشروع فيها
عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع الاولى للثانية بحكم ضعف
وقوة الثانية بكونها في الصلاة واستتباع الضعيف القوي
عكس المعقول ونقض الاصول فلذا افردوها بالذكر وان
لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج الصلاة سقطتا لما
مر من ان المتلوة في الصلاة اذا لم يسجدها تسقط والاولى
قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع فاذا سقطت الثانية
سقط ما اندرج لما مر آنفا هذا جواب الجامع الكبير وعامة ثمة
الكتب وفي نوادر ابي سليمان ان الاولى لا تسقط ما لم يسجدها
خارج الصلاة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجد
لها بعد الصلاة سواء سجد لها للثانية اولا والصحيح ما في
عامة الكتب ولو تلاها في الصلاة اولا وسجد لها ثم قراها
بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه
وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى لان
السلام عمل يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام
مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلاث مرات بسلامين
وكلام آخر فيتبدل المجلس حكما ولو قراها في الصلاة ولم
يسجد لها حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة
وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوي قاضي خان ولو قرا
سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من اخر وهلم
جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلاة اولا
على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا

وقعت

وقعت تلاوته وسماعه معا وهو في الصلاة كذا في الخانية ايضا
والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على
مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجدها مع الامام
وقراها فيما يقضي يسجد اتفاقا واعلم ان سجدة التلاوة تودي
بالركوع في الصلاة وبركوع الصلاة اذا نواها وبسجود الصلاة
مطلقا وقيل يشترط نيتها ايضا ويشترط في ذلك
كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب
تلاوتها او بعد اية او ايتين فان قراء بعدها اربع ايات
انقطع الفور بلا خلاف وان قراء ثلاث ايات قيل ينقطع
واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده وقيل لا واليه مال شمس
الائمة الحلواني وهو اصح رواية فان محمدا ذكر في كتاب
الصلاة قلت ارايت الرجل يقراء السجدة وهو في الصلاة
والسجدة في آخر السورة الا ايات بقيت من السورة
بعد اية السجدة قال هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء
سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع
بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجد لها عند الفراغ من
السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو ايتان
او ثلاث ثم يركع ليست قاطعة للفور وانه مخير
بين ان يتم السورة ويدخل السجدة في ركوع الصلاة
او سجودها وبين ان يسجد لها عند قراءتها ثم يقوم
ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل لاتيانه بها مستقلة
ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم و
يركع من غير ان يقراء بعدها شيئا سواء كانت الاية في وسط
السورة او ختمها او بقي للختم ايتان او ثلاث لانه
يصير بانيا الركوع على السجود فينبغي ان يقراء ثم يركع

فان كانت ختم السورة يقرا ايات من سورة اخرى وان بقي
منها ايتان او ثلاث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا
ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره وعلل
في البدايع افضلية وصل السورة بما يقتضي قصره على ما
اذا كان الباقي آيتين حيث قال لان الباقي من خاتمة
السورة دون ثلاث ايات فكان الاولى ان يقرا ثلاث
ايات كيلا يصير بانيا للركوع على السجود هذا واعلم
ان اداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس على
الاستحسان كما ذكروه في الاصول قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
فان قلت قد قالوا تاديها في ضمن الركوع هو القياس
والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان
فاسعفني بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان
ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان
ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس
المحدود في الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان
بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس
اذا كان قياس اخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح
فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت
به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس
الصحيح ويسمى مقابلة قياسا باعتبار الشبه وبسبب
كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان
ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة
التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية
وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لا سقوط السجدة بالسجدة
امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان

هذه

هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم
يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر
فتح فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان
بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يابى الجواز لانه
الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ
من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على
ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد في الكتاب
فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل
يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة
سواء لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان فينبغي له
ان يسجد وبالقياس ناخذ وهذا لفظ محمد ووجه
القياس على ما قاله محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد
فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة
الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة
لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان
ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود
بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى
بالركوع ان يقع على السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس
لقوة دليله لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا
ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه
فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر
لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني
فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير انه استقرئ
او وجد قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض
له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان

في بضعة عشر موضعًا تعرف في الاصول انتهى ما ذكره الشيخ كمال الدين
رحمه الله وهو تحقيق الان قوله عامة المشايخ على ان الركوع
هو القايم مقامها بالحصر مما لا ينبغي فانه يفيد ان السجود لا
يقوم مقامها عند العامة وليس كذلك على عرف ويكره للامام
ان يقرا اية السجدة في صلاة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة
والعيد لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبًا وان سجد
يشتبه على المقتدين الا ان يكون السجدة في اخر السورة
او قريبًا منه بحيث تؤدي بركوع الصلاة او سجودها على
ما مر ويكره ان يقرا سورة في صلاة او غيرها ويترك اية
السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها
وذا ليس من اخلاق المؤمنين ولا يكره عكس ذلك بان
يقرا اية السجدة من السورة ويترك سايرها لانه مبادر
الي السجدة وقراءة اية من بين الايات كقراءة سورة من بين
السور وذاك جايز فكذا هذا وقيل من قرا اي السجدة
كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه
ويستحب ان يقرا مع السجدة ايات وفي فتاوي قاضي خان
ان قرا معها اية او ايتين فهو احب وكذا في الذخيرة ليكون
دفعًا لوهم تفضيل اية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث
هو كلام الله في رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب
اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة
باعتبار المذكور لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل
بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف واذن
منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلته
عن الرسول صلى الله عليه وسلم فانه باذنه سبحانه
وذهب في البدايع في تعليل كراهة ترك اية السجدة من السورة

الي انه

الي انه لاجل ان فيه قطعًا لنظم القران وتغييرًا لتاليفه مع
ان اتباع النظم والتاليف مامور به قال تعالى فاذا قراناه
فاتبع قرانه اي تاليفه فكان التغيير مكروهًا قال ابن الهمام
وهذا يقتضي كراهة قراءة اي السجدة كلها في مجلس واحد
وفيه نظر لان تغيير التاليف انما يحصل باسقاط بعض
الكلمات والايات من السورة لا بذكر كلمة او اية منها على ما
مر من ان قراءة اية من بين الايات كقراءة سورة من بين
السور فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من اثناء القران
مغيرًا للتاليف والنظم لا يكون قراءة اية من كل سورة مغيرًا
له نعم يقتضي انه لو ترك اية السجدة من اخر السورة لا يكره
وفيه ما فيه وذهب صاحب البدايع ايضًا في تعليل استحباب
قراءة الايات مع اية السجدة الي انه لاجل ان يكون ادل على
مراد الاية وليحصل بمعنى وجوب السجود بحق القراءة
لا بحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست مستحبة
فيقرا معها ايات فيكون قصده الى التلاوة لا الي ايجاب
السجود والله سبحانه اعلم قال الفقير واذ قد انهينا
الغرض من الكلام على ما يتعلق بكلام المص رحمه الله فقد
اثرنا ان نلحق به ملحقات خلا عنها ولا بد منها وهي
مباحث الامامة وادراك الجماعة وقضاء الفوائت
والجمعة والعيدين وصلاة المسافر واحكام المسجد و
الجنايز ومسايل شتى فنقول والله المستعان **فصل**
في الامامة وفيها مباحث **الاول** في موضع الجماعة
من الاحكام فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول
احمد وداود وعطا وابي ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد
في الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص الترك

فيها

الابعذر مرض او غيره واول هذا الكلام يفيد السنية وآخره
يفيد الوجوب وهو الظاهر ففي الغاية قال عامة مشايخنا
انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها
بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القا
على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تدل على الوجوب
منها ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي هريرة انه عليه
السلام قال لقد هممت بان آمر بالصلاة فتقام ثم امر
رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من
حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار وليس المراد ترك الصلاة اصلا بدليل ما في مسلم
وغيره عن ابي هريرة عنه عليه السلام انه قال لقد هممت
ان امر فتيتي فيجمعوا الي حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون
في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد
هو ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها فقال صمتا اذناي ان لم
اكن سمعت اباهريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها وانما قالوا ليزيد ذلك
لانه روي عن ابن مسعود نحوه الا انه قال يتخلفون
عن الجمعة رواه مسلم ايضا قيل هما روايتان رواية
في الجمعة ورواية في غيرها وكلاهما صحيح ويؤيده ما في
رواية البخاري ما يدل على ان المراد العشاء وهو قوله
عليه السلام في آخره والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم
انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
وما في مسلم ايضا عن ابن مسعود قال لقد رايتنا وما
يتخلف عن صلاة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض
وان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى ياتي وقال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى
وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه
وفي رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ
على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع
لنبيكم سنن الهدى فانهن من سنن الهدى ولو انكم
صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة
نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور
ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل
خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط بها عنه سيئة
ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام
في الصف فهذه الادلة ادنى ما يثبت بها الوجوب
وتسمية محمد لها سنة لا ينافيه لانه يطلق السنة كثيرا
على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلاة العيد انها
سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة
والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة
فقد اطلق على صلاة العيد انها سنة مع انها واجبة
على الاصح لان وجوبها بالسنة ودل عليه بما عقبه
به من قوله ولا يترك واحد منهما كما عقب ههنا
بقوله لا يرخص الترك وكذا تسمية ابن مسعود لها
سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه قوله ولو تركتم
سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب
من ان تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم
الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب
وقد يوفق بان ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام

المذكورة مما استدل به على الوجوب مقيد بالمداومة
على الترك كما هو ظاهر قوله عليه السلام لا يشهدون
الصلاة وفي الحديث الآخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه
ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم
فيكون الواجب الحضور احيانا والسنة المؤكدة التي تقرب
منه المواظبة عليها وحينئذ فلا منافاة بين ما تقدم
وبين قوله عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة تفضل
على صلاته في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا و
الله الهادي الثاني في الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة
فمنها المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل
من خلاف او مفلوجا او مختفيا من سلطان او غريم وهو
معسر او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن
بهم المرو في شرح الكنز والاعمى عند ابي حنيفة قال ابن
الهمام والظاهر اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة
وفي الدراية قال محمد لا تجب على الاعمى لكن في جامع الجوا مع
والخلاصة وغيرهما ما يؤيد قول شارح الكنز فانه
قال لا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة
وقالا تجب وانما عدم الخلاف في المقعد على ما صرح به
في الخلاصة وقاضي خان وغيرهما في باب الجمعة ومنها
المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح
وعن ابي يوسف وسألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين و
ردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطاء
الحديث رخصة يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت
النعال فالصلاة في الرحال وجاء عن ابن ام مكتوم انه
قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلا يمني

فصل

فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال
نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحا كم
وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة
الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى لانه عليه
السلام رخص لعتبان بن مالك على ما في الصحيحين
ويأتي تمام هذا في الجمعة ان شاء الله تعالى الثالث
في استدراك فضل الجماعة اجمع العلماء على ان فضل
الجماعة الموعود في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجما عة
تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة على ما
رويا في الصحيحين يحصل بادراك اقل صلاة مع الامام
ولو كان ذلك اخر القعدة الاخيرة قبيل السلام لا
على قياس قول محمد فانه لا بد ان يكون ركعة بان يدركه
قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك
فضيلة الجماعة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه مسلم والجمهور
على خلافه لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا
تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه ولفظ
ما يشمل ادنى جزء وليس يحتمل في ذلك الحديث ان من ادرك
دون الركعة لم يدرك الصلاة وينبغي للمسبوق اذا شرع
مع الامام في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشاركه في
الفعل الذي هو فيه من غير ان ينقضي ما بين القيام
وبين ذلك الفعل ولا يعتد بالركعة الا بادراك الامام
في ركوعها لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلاة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك

الركوع

فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وقال عليه السلام اذا اتى
احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه
الترمذي واذا علم هذا فلو شرع في صلاة منفردا في مسجد
ثم اقيمت تلك الصلاة في ذلك المسجد اي شرع الامام
فيها بجماعة وليس المراد شروع المؤذن في الاقامة فان
كانت تلك الصلاة ثنائية او ثلاثية يقطعها ويقتدي
احرازا لفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة
فان قيدها فلا لان القطع لادراك فضل الجماعة انما
يباح قبل استحكام الصلاة وبعد تقييد الركعة الثانية
بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلا ثية
بوجود اكثرها وان كانت الصلاة رباعية ولم يتم
شفعا بعد فان كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة
يقطع ولا يتم شفعا على ما اختاره فخر الاسلام قال
في الهداية وهو الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم
الصلاة وكان بمحل الرفض واختار شمس الائمة السرخسي
انه يتم شفعا لان ذلك الجزء وقع قربة فوجب صيانته
ما امكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل
لا يسلب قدرة صونه عن البطلان لامكان الجمع بينهما
باتمام الشفع وفوت ركعة او ركعتين مع الامام لا بقا رض
حرمة ابطال العمل ما لم يفوت الاتيان بالفرض على الوجه
الاكمل واجيب بانه وان كان ابطال صورة فهو اكمال
معنى ويرد عليه انه ح كان ينبغي ان يستوي التقييد
بالسجدة وعدمه وان قيد الركعة بالسجدة يتم شفعا
بالاتفاق ويقطع ويقتدي وان كان قد صلى شفعا
يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير

حينئذ

حينئذ ان كان قد قام الى الثالثة ان شاء عاد الى القعود
وسلم قائما لانه لم يشرع في القيام وان شاء كبر قائما ينوي
الدخول في صلاة الامام وفي المحيط يقطعها قائما بتسليمة
واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل كذا ذكره السروجي
في شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه يعود لا محالة
لانه اراد الخروج عن صلاة معتد بها والخروج عن صلاة
معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال
بعضهم يقرا التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن
قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول لان
بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد
اصلا فكانت هذه هي القعدة الاولى وقد تشهد فيها
ويسلم تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل من صلاة
وعند بعضهم تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذا
قطع من وجه كذا في الكفاية وان قيد الثالثة بسجدة
لا يقطع بل يتم صلاته لاستحكامها بوجود الاكثر ويقتد ي
متنفلا ان كان في الظهر والعشاء لما روى ابو داود
والترمذي عن يزيد الاسود قال شهدت مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح
في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في
اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما تر عد
فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول
الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح الا ان النهي عن
النفل بعد الصبح والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر

ومخالفة الامام اللازم احدهما في المغرب عارض اطلاقه
ومورده فيبقى في الظهر والعشاء سالما عن المعارض فيعمل به
هنا وانما قيدنا في اول هذه المسئلة الشروع لكونه
في المسجد والاقامة لكونها في ذلك المسجد لانه لو شرع
في بيته فاقيمت في المسجد او شرعت في مسجد فاقيمت
في اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني ثم هذه المسئلة
خارجة عن قاعدة محمد ان صفة الفرضية متى بطلت
بطل اصل الصلاة لان تلك القاعدة انما هي اذا لم يتمكن
من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا ترك قعدة
الرابعة وقيد الخامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا بالمضي
لكن اذن الشرع في تركه فلا **الرابع في الاولى بالامامة**
ومن تكره او لا تصح امامته في الصحيحين واللفظ لمسلم
قال صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله
تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في روايته مكان
اسلاما سنا ورواه ابن حبان والحاكم الا ان الحاكم
قال عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا
في الفقه سواء فاكبرهم سنا وهي لفظة غريبة فاسنادها
صحيح فابو يوسف اخذ بهذا الترتيب وابو حنيفة
رحمه الله ومحمد خالفاه في حق الاقرا والاعلم فقالا
الاولى هو الاعلم فان تساووا في العلم فالاقرا واجاب
من اختار مذهبهما كصاحب الهداية واكثر المشايخ بان
الاقرا كان اعلم لانهم كانوا يتلقون القران باحكامه

ونظر

ونظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم وبانه يكون معناه
حينئذ يؤم القوم اعلمهم بالقراءة واحكام الكتاب فان
كانوا في القراءة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم
بالسنة وهذا يقتضي في رجلين احدهما متبحر في مسائل
الصلاة والاخر متبحر في القران وسائر العلوم ومنها
العلم باحكام الكتاب ان يكون الثاني اولى بالتقديم لكن
المصرح في الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون
وتعليلهم يفيد حيث قالوا العلم يحتاج اليه في سائر
الاركان والقراءة في ركن واحد وايضا فان النص حينئذ
يكون ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الاقرئية
بعد احسان القدر المسنون ومن انفرد بالاقرئية عن
العلم حيث لم يكتف في التقديم بالاعلم فقط على ذلك
التقدير بل من اجتمع فيه الاقرئية والاعلمية على ان
الاعلمية لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلاة
وما يكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع
انه هو المعتبر في اولوية التقديم قال ولذا استدل
جماعة لهما بما رواه الحاكم يؤم القوم اقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا
في الفقه سواء فاقرأهم للقران ولا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول
بالحجاج بن ارطاة والحق ان عبارتهم فيه لا تفحش
لكن لا يقوى قوة حديث ابي يوسف واحسن ما
يستدل به لهما حديث مروا ابا بكر فليصل وكان ثمة
من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله صلى الله عليه
وسلم اقرأكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان

ابي بكر اعلمنا وهذا اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيكون المعلول عليه انتهى ملخصًا والمراد بالاعلم
كما اشار اليه من هو اعلم باحكام الصلاة قال في الخلاصة
ان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن حظ في غيره من العلوم
فهو اولي واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا في القراءة والعلم
فالاورع اولي فوضعوا الورع مكان الهجرة بعدما كثر
الاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة وصار بالورع وهو
التحرز عن الحرام والشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم والمهاجر
من هجر ما نهى الله عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم لاتعدل
بالرعة شيئا يعني الورع فان تساووا في الاوصاف الثلاثة
قدم الاكبر سنا لما في الحديث المذكور ولان التقديم
للامامة من باب الكرامة وقد ندب عليه الصلاة والسلام
الى اكرامه بقوله ان من اجلال الله اكرام الشيبة المسلم
الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يرحم
صغيرنا ويوقر كبيرنا فان تساووا في الاوصاف الاربعة
قدم احسنهم خلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ان من
احبكم الي احسنكم خلقا وفي رواية ان من خياركم احسنكم
اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان
تساووا فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا
اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم
الفاسق على ما ياتي ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب
الفواحش وان كان غيره اورع منه ذكره في المحيط
ولو استويا في العلم والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا
الاخر اساؤا ولا ياثمون فالاساءة لترك السنة وعدم
الاثم لعدم ترك الواجب لانهم قدموا رجلا صالحا كذا

في فتا

في فتاوي الحجة وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا ياثمون
بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم اعتنائه
بامر دينه وتساهله في الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه
الاخلال ببعض شروط الصلاة وفعل ما ينافيها بل هو
الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلاة خلفه
اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا انا جوزنا مع الكراهة
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر و
صلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه
الدارقطني واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن
دونه ثقات وحاصله انه مرسل وهو حجة عندنا وعند
مالك وجمهور الفقهاء فيكون حجة عليه وقد روي
بعدة طرق للدارقطني وابي نعيم والعقيلي كلها مضعفة
من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند
المحققين ولهذا في المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتد ع
احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف
وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مما
لا يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدي به الا في الجمعة
للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول
الى مسجد آخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحا به
والتابعين في الاقتداء بالحجاج على هذا فينبغي ان تكره
الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما في زماننا لامكان
التحول اذ الفتوي على جواز التعدد على ما سياتي ان شاء
الله تعالى ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا
والاعمى وينبغي ان تكون الكراهة في هؤلاء دون الكرا هة
في الفاسق لانها امر محتمل غير محقق ولا غالب وهو الاخلا ل

بعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة
السيد وفي الاعرابي لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم عن اهله
وفي ولد الزنا لعدم من يثقفه ويؤدبه ويحمله على التعلم
الذي هو مكروه النفس ومخالف هواها وبناء على الضرورة
في حق الاعمى لانه لايرى النجاسة ليتحرز عنها وقد ينحرف
عن القبلة وهو لايشعر واذا تاملت وجدت سبب
الكراهة في الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند
الائمة الثلاثة وذكر في المحيط لاباس بان يؤم الاعمى
والبصير اولى وفي الانفع ذكر الامام المعروف بخواهر زاده
في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل
منه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن
ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابو داود ويكره
تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد
وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق من حيث
العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف
المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما
يعتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع
الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي الي الكفر عند اهل
السنة اما لو كان مؤديا الي الكفر فلا يجوز اصلا كالغلاة
من الروافض الذين يدعون الالوهية لعلي رضي الله
عنه او ان النبوة كانت له فغلط جبرئيل ونحو ذلك
مما هو كفر وكذا من يقذف الصديقة رضي الله عنها او ينكر
صحبة الصديق رضي الله عنه او خلافته او يسب
الشيخين رضي الله عنهما او كالجهمية والقدرية والمشبهة
القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة

اوالرؤية

اوالرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل
عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء
بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام
ومن قال انه تعالى لايرى لجلاله وعظمته وروى محمد
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء
لاتجوز كانه لا بناه على ما عن ابي يوسف انه قال لايجوز
الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني يجوز
ان يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام وقال
صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذي قرره ابو حنيفة رحمه
الله حين راي ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال
رايتك تناظر فيه فقال كنا نناظر فيه وكان على رؤسنا
الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون
زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان
يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي
عنه فهذا هو الخوض المنهي عنه المتكلم لايجوز الاقتداء
به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء ونحو
هم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل
القبلة من المتبعة المبتدعة كلهم محله ان ذلك المعتقد
نفسه كفر فالقائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على
كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب
الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفهم لايصح هذا
الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة
والا فهو مشكل هكذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام وعلى
هذا يجب ان يحمل المنقول على ما غلاة الروافض ومن
ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد

فان من يقول بان عليًا كرم الله وجهه هو الاله او بان
جبريل غلط ونحو ذلك من السخف انما هو متبع محض
الهوي وهو اسوء حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله
زلفى فلا يتاتى من مثل الامامين العظيمين ان لا يحكم بانهم
من اكفر الكفرة وانما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب
اليه وان كان ما ذهب عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر
الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص
المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغايب على
الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة الشيخين
والساب لهما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعي الا انهم
ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة فكان لهم شبهة
في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب
تلك الشبهة التي ادي اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم
مع ان معتقدهم كفرا احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة
فتامل واما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز
ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه
الاجماع وانما اختلف في الكراهة فقيل يكره وقيل لا يكره
حتى قالوا لو شاهد من الشافعي انه افتصد ثم غاب عنه
ثم راه يصلي يجوز له الاقتداء اما لو علم منه المقتدي ما
يفسد الصلاة في اعتقاد الامام كما لو راي الشافعي مس
ذكره او امراة ثم صلى ولم يتوضا هل يجوز الاقتداء به
فالاكثر على انه يجوز وهو الاصح واختار الهندواني
وجماعة منهم صاحب النهاية عدم الجواز لان اعتقاد
الامام انه ليس في الصلاة ولا بناء على المعدوم قلنا
المقتدي يري جوازها والمعتبر في حقه راي نفسه لا

د
رأى

غيره

غيره والله اعلم الخامس فيمن لا يصح الاقتداء به في حق
بعض المصلين دون البعض لا يصح اقتداء الرجل بالمراة
لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن
الله وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء الخنثى
المشكل بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدي رجل والامام
امراة ولا يصح اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره
هو الصحيح لان صلاة البالغ اقوى للزومها ولا يجوز بنا
القوي على الضعيف وهو اصل يخرج عليه كثير من
المسايل وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء
القاري بالامي والامي بالاخرس والمكتسي بالعاري
وغير المومي بالمومي والمومي قاعدا بالمومي مستلقيا والطاهر
بصاحب العذر للاصل المذكور ويجوز الاقتداء من هو من
المذكورين بمن هو مثل حاله او اقوي لعدم المانع ولا يجوز
اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر لانه اقتداء
طاهر بمعذور من جهة فان عذره في حق نفسه بمنزلة
العدم وغير عذره معتبر في حقه فان اتحدا في العذر
جاز اقتداء احدهما بالآخر في الحال لان ذلك العذر
في حق كل منهما غير معتبر وكذا لا يقتدي المفترض بالمتنفل
لما قلنا وما في الصحيح عن معاذ رضي الله عنه انه كان
يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع
الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فليس فيه انه كان يصليها
معه عليه الصلاة والسلام فرضا وما وقع في رواية
الشافعي له من قوله ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم
هي له تطوع ولهم فريضة ادراج من الشافعي بناء
على اجتهاده ولهذا لا تعرف تلك الزيادة الا من جهته

ولايقتدي من يصلي فرضًا بمن يصلي فرضًا آخر لان الاقتداء شركة
وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع ذلك
لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى
التضمن يراعي فانه صلى الله عليه وسلم جعل الائمة ضمنا
اي لصلاة المقتدين ولاضمان في الذمة اذ صلاة المقتدي
لاتصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن بصلاة
نفسه صلاة المقتدي اي صارت صلاة المقتدي في ضمن
صلاته صحة وفسادًا واذا ثبت هذا والشئ لايتضمن
ماهو فوقه ولاما يغايره ثبت ماقلنا ولايقال النفل
يغاير الفرض فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول
ممنوع بان النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد
فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا ان
افسد المتنفل صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة فان
قيل القراءة فرض على المقتدي في الاخريين قلنا لما
اقتدي به لم يبق عليه قراءة لافرضًا ولانفلا وكذا قعدة
المتنفل على راس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله
اربعًا بالاقتداء لان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج اما
اذا لم يرد فلا كذا في الكافي ولايصح اقتداء الناذر بالناذر
للمغايرة بما يغايره للسبب لان السبب في حق كل منهما
امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران فتغاير اسبابهما الا
اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها
فلان فح يجوز اقتداء احدهما بالآخر للاتحاد ويجوز اقتداء
الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان
نفلا في نفسهما وكذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون
العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لان طواف

هذا غير

هذا غير طواف الاخر وهو السبب ولو اشتركا في نافلة
فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء للاتحا د
بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين
حيث لايصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر للتغاير
ولو صليا الظهر ونوي كل امامة الآخر صحت صلاتهما لان
الامام منفرد في حق نفسه فهو نية الانفراد ح ولو نوى
كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي
السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة
العشاء بالتراويح للاتحاد في النفلية وامّا اقتداء من
يرى الوتر واجبًا فيه بمن يراه سنة فجوزه الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم
تختلف نيتهما فاهدرا ختلاف الاعتقاد في صفة
الصلاة ولو اعتبر مجرد اعتبار النية قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام لكن قد يستشكل اطلاقه بما ذكر
في التجنيس وغيره من ان الفرض لايتأدى بنية النفل
ويجوز عكسه وبني عليه عدم جواز صلاة من صلى
الخمس سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقا ده
ان منها فرضًا ومنها نفلا فافاد ان مجرد معرفة اسم
الصلاة ونيتها لايجوزها فان فرض المسئلة انه صلى
الخمس ويعتقد ان من الخمس فرضًا ونفلاً وهذا فرع
تعينها عنده باسمائها من صلاة الظهر وصلاة العصر
الى اخره ولان جواب المسئلة بعدم الجواز مطلقًا
انما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل اعم من
ان يسميها اولا فانه اذا سماها بالظهر واعتقاده
ان الظهر نفل فهو بنية الظهر نا ونفلا مخصوصًا

فلا يتادى به الفرض فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز وتر الحنفي اقتداء
بوتر الشافعي بناء على انه لم يصح شروعه في الوتر لانه
بنيته اياه انما نوى النفل الذي هو الوتر فلا يتادى الواجب
بنية النفل وحينئذ فالاقتداء فيه بناء على المعدوم في
زعم المقتدي نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره عند
النية صفته من السنة او غيرها بل مجرد الوتر ينتفي
المانع فيجوز لكن اطلاق مسئلة التجنيس يقتضي
انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد
ان كان المتقرر في اعتقاده نفليته وهو غير بعيد للمتامل
انتهى وقد يفرق بان اعتقاد الظهر مثلا نفلا كفر وصلاة
الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة وعلل في
مختصر البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر ولذا
تلزم القرآءة في جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه ركعتا
الطواف والنفل الذي افسده بعد الشروع فليتامل
ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين
لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة
ولذا تنقض بخروج الوقت وفيه اجماع واما اقتداء
المتوضي بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورة
عنده وعندهما هو بمنزلة الماء عند العدم في حق جواز
الصلوة واعلم ان في طهارة التيمم جهة الاطلاق باعتبار
عدم توقتها وجهة الضرورة باعتبار ان المصير اليها انما
يكون عند الضرورة بعد القدرة على استعمال الماء واعتبر
محمد جهة الضرورة في نفي جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم وجهة
الاطلاق في الرجعة اذا انقطع الدم في الحيضة الاخيرة
دون العشرة حيث قال انقطاع الرجعة بمجرد التيمم

وان لم

وان لم تصل به اخذا بالاحتياط في الموضعين وهما اختارا
جهة الاطلاق في الصلاة لان اعتبارها طهارة كالماء
ليس الا من اجلها وجهة الضرورة في الرجعة حتى قالا لا
لا تنقطع الرجعة اذا تيممت ما لم تصل لانها لم تشرع
لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم تتصل
بها الصلاة التي هي المقصود من شرعيتها ويجوز اقتداء
القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد ايضا وقوله
القياس لان فيه بناء القوي على الضعيف اذ القعود
لا يجوز الا عند الضرورة اتفاقا الا انهما استحسنا بما في
الصحيحين عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرون الصلاة
قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا
هم ينتظرونك يا رسول الله هكذا ثلاثا قالت والناس
ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء
الاخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر
رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق
بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس
فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر
وقال اجلساني فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان

ابو بكر يصلي وهو قايم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
قاعد الحديث وما روي الترمذي عنها انه صلى الله
عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر
قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس
ان اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع القوم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر فاولا لا
لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض
فالتي كان فيها اماما صلاة الظهر يوم السبت او الاحد
والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي اخر
صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الشيخ كمال
الدين ابن الهمام واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث
عايشة هذا فانه اخر العهد منه صلى الله عليه وسلم
قاله البخاري وغيره واما اقتداء القايم بالاحدب
اذا بلغت حدوبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما
لا عند محمد بناء على ان صلاته اضعف من صلاة القايم
لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء
فكان كالقعود وعندهما لما جازت صلاة القايم خلف
القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالته
اولوية ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز
اتفاقا لانه في حكم القيام لقربه منه ولان من راه
لا يظنه راكعا بخلاف الاول ويجوز امامة الخنثى المشكل
للنساء وكذا امامة المراة لكن يكره ان يصلين وحدهن
جماعة على ما قالوا وان فعلن يكره ان تتقدم الامام

عليهن بل يقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة فانه
لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم
على عورته ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس
لقوة حال الامي لقدرته على تكبيرة الاحرام دون الاخرس
والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وذكر التمرتاشي
يجب ان لا يترك الامي اجتهاده اناء ليله ونهاره ليتعلم
قدر ما تجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله
تعالى وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد
او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده اني
صلاته جايزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلاة
غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر
فراغ القاري بالاتفاق اما اذا كان القاري في ناحية
المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد
ذكر القاضي ابو حازم ان على قياس قول ابي يوسف حنيفة
لا يجوز وهو قول مالك وفي رواية انها تجوز ووجه تخر يجه
انه لم يظهر من القاري رغبة في اداء الصلاة بالجماعة
انتهى والقول الذي قاس عليه ابو حازم هو انه لو اقتدى
قاري وامي بامي فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة
وعندهما تفسد صلاة القاري فقط لانه التارك
فرض القراءة مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الاميين
ايضا تركاها مع القدرة عليها اذا كانا قادرين على
تقديم القاري حيث حصل الاتفاق في الصلاة والرغبة
في الجماعة السادس في الموقف لا يجوز تقديم المؤتم
على الامام عندنا في الصلاة خلافا لمالك لمواظبته
صلى الله عليه وسلم على التقدم على المؤتمين والنسا وي

من غير ترك مع انه بيان المجمل ومقتضاه الافتراض فكان عدم
التقدم على الامام شرطا لصحة الاقتداء والمفتقر اليها هو
المؤتم فاذا فقد شرطها فقدت وفسد الاقتداء واذا فسد
وبنى صلاته عليه تفسد صلاته لفساد ما بنيت عليه بخلاف
الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم تشترط نية
الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الامام بفساد
الاقتداء لعدم بنائها عليه **والمعتبر موضع القدم**
حتى لو كان المقتدي اطول من امامه بحيث يقع سجوده
قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر
في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم
على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام
اصابعه تجوز **ومن صلى مع واحد** اقامه عن يمينه وان
صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر رضي الله عنه
قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي
فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي وادارني عن يمينه
فجاء جابر بن صخرة حتى قام عن يساره فاخذ بايدينا
جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت
عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه متفق عليه
وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام
ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الروايتين
وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين لما رواه مسلم
ان علقمة والاسود دخلا على عبد الله فقال اصلى من
خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه

والاخر

والاخر عن شماله الحديث الى ان قال هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجواب انه فعله لضيق المكان توفيقا
بينه وبين الحديث او انه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق
في الركوع وافتراش الذراعين وهو منسوخ فانه كان
بمكة وجابر انما شهد المشاهد النبي بعد بدر فحديثه
متاخر وغاية الامر ان الناسخ خفي على عبد الله بن مسعود
ولا بعد فيه اذ لم يكن دابه عليه الصلوة والسلام الا
امامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في النادر كقصة
جابر ولحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلاة
والسلام ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس رضي الله عنه
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف رواه مسلم ايضا قال في الهداية
فهذا دليل الافضلية والاثر يعني اثر ابن مسعود
دليل على انه لا يكره توسط الامام الاثنين واختاره
في المحيط وذكر في الفتاوي العتابية ان الامام لو قام
في وسط القوم او قاموا في ميمنته او ميسرته اساء
انتهى وربما يحمل هذا على ما اذا زادوا على الاثنين
فلا مخالفة واما الواحد لو قام خلفه او عن يساره
فقيل لا يكره وذكر في الهداية انه مسيء لانه خالف
السنة وهو الظاهر **والسنة ان يصف الرجال**
ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث انس رضي الله
عنه والخنثى المشكل يقوم قدام النساء ولا يقف

ية

وا

معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امرأة بقسم
الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح
اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة
او صبية مشتهاة تعقل الصلاة رجلاً او تقدمت عليه
قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد
المكان والجهة بلا حايل ونويت امامتها فسدت صلاة
الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة الاول كونها
بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقاً او
ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك
لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل
الصلاة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون
المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها عند
ابي يوسف على ما مر الرابع ان تكون الصلاة مطلقة
اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة الخامس كون الصلاة مشتركة من حيث
التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل
او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذا
فيما اذا صليا صلاةً واحدة منفردين او مقتديا احدهما
بامام ولم يقتد به الآخر السادس كون الصلاة مشتركة
من حيث الاداء بان يكون الرجل اماماً لها او كان لهما
امام فيما يؤديانه تحقيقاً كالمقتديين او تقديراً كاللاحقين
بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين
قاما الى قضاء ما سبقا لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة
لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما انه لو اقتدى كل منهما
بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة وان اشتركا

من حيث

من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما
لان لهما اماماً فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمة
فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء
لا توجد بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة
في التحريمة فتأمل السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما
على دكان علو قامة والآخر على الارض لا تفسد صلاته
الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت جهتهما بان كانا يصليان
في جوف الكعبة كل منهما الى جهة الآخر لا تفسد المحاذا
وكذلك في الظلمة التاسع عدم الحايل بينهما حتى لو كان
بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع
انساناً كالحايل العاشر ان ينوي الامام امامة النسا
هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل في اشتراط الشركة
فانه اذا لم ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤها به
فلم توجد الشركة وذلك لان امامة النساء شرط في
صحة اقتدائهن عندنا خلافاً لزفر لانه يلزمه فرض
ترتيب المقام باقتدائها ويلحق صلاته فساد من
جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده
كما ان المقتدي لما كان بحيث يلحقه فساد الصلاة اذا
فسدت صلاة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك
على التزامه بقصده اذ لا ولاية لاحد على احد الا بالالتزام
وفي رواية انما تشترط نية امامتها اذا اقتدت محاذ
رجل فان اقتدت غير محاذية يصح اقتداؤها فان
حاذت في خلالها ينقلب فاسداً لعدم ادخال الضرر
اذا لم توجد منها محاذاة وعند الثلاثة المحاذاة غير
مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث

غير جهتهما

وهو اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر وهو يقتضي
الافتراض عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام والصلاة
مجمل بالنظر اليه فيكون ترك التاخير منه مفسدا لتركه
فرض المقام ولا تفسد صلاتها وان كانت مامورة بالتا
ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني
وكان وزانه معها في لزوم تقدمه وتاخيرها وزان
الماموم مع الامام في لزوم تاخره وتقديم الامام فكما
ان الماموم لا يجوز له التقدم ويفسد صلاته والامام
لا يجوز له التاخير ولكن لا يفسد صلاته كذلك الرجل لا يجوز
له التاخير عن المراة وتفسد صلاته والمراة لا تجوز
لها المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر في المحيط
حكي عن مشايخ العراق في المحاذاة صورة تفسد صلاة
المراة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل
محاذية لانها اذا كانت حاضرة وقت شروعه فقامت
بحذائه امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطو
اما اذا جاءت بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه
في الصلاة وانما تاخيرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل
ذلك فقد وجد منه التاخير فاذا لم تتاخر فقد
تركت هي فرضها من فرض المقام فتفسد صلاتها قال
وهذه المسئلة عجيبة ثم هذا مبني على كون الحديث المذكور
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك
وانما روي موقوفا على ابن مسعود في مسند عبد الرزاق
قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي
معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني
اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تلبس القالبين

فتقوم

فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان
ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل
فما القالبان قال ارجل من خشب تتخذها النساء يتشوفن
الرجال في المساجد وفي الغاية عن شيخه يرويه الخمر
ام الخبائث والنساء حبائل الشيطان واخروهن من
حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين قيل وذكر
انه في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع فلم يوجد هذا وقد شذ
بعضهم وقال بافساد محاذاة الامرد ولا متمسك له في الرواية
لان الكل صرحوا بعدم افسادها ولا في الدراية لتصريحهم
بان الفساد في المراة غير معلول بعروض الشهوة بل لترك
فرض المقام الثابت بالحديث ولذا لم يفرقوا بين المحارم
والاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن تساهل وعلل
بعروض الشهوة صرح بنفيه في الصبي مدعيا عدم
اشتهائه وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة وباعتبار
المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق في الذكر فقد
يتفق ذلك في الميتة والبهيمة ولا عبرة به وقالوا
ان اشتهاء الذكر يكون عن انحراف في المزاج وقد سماهم
كثير من السلف النتن بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع
السليم **السابع في المانع من الاقتداء** يشترط للاقتداء
اتحاد مكان الامام والماموم حكما فلو كان بينهما حائط
فان كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه
غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه والا
فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه
وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا
او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان

مطلب محاذاة الامرد

لايشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على
ما اختاره شمس الائمة الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح
وكذا اختاره قاضي خان وغيره وان كان الحائط على
خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب
منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي
وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان مما يمكن فيه
صف ويمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما
يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان
خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف
يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف
الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان
عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة
في حصول الاتصال وفي حكم انعقاد جمعة الامام
معهما وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امرأة واحدة
في صف فانها تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي يليها
بالاتفاق وان كن ثلاثا يفسدن صلاة واحد عن
يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة وراءهن
الى اخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان فيفسدان صلاة
واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما
فقط عندهما كما في الواحدة وعنده يفسدان صلاة اثنين
اثنين وراءهما الى اخر الصفوف كما في الثلاثة فالحاصل
ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا
لهما له ان في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في
الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران

صيغة

صيغة في اللغة فيتغايران حكما الا ما قام فيه دليل
الالحاق كما في الوصايا والمواريث ولم يقم فيما نحن فيه
فلا يلحق هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا
كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة
وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف
قال البزازي المسجد وان كان كبيرا لا يمنع الفاصل
فيه الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف
اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة
والبيضاء انتهى ولو اقتدى من سطح المسجد والكلام
فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو
اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه
حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا
يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل
ولاختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه
لم يتخلل الا الجدران اذا كان فيه ثقب ولا يشتبه
عليه الحال وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمكان
واحد وكذا لو صلى في دكان خارج المسجد ان اتصلت
الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي
في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان
كبيرا يمنع واختلف في الصغير فقيل ما لا يمكن المشي
في بطنه لضيقه وقيل ما يثبه القوي من غير كلفة
وقيل ما لا يكون طريق مثله في الضيق والصحيح ان
ما لا يمكن فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن
فكبير يمنع لكن ذكر في التاتارخانية عن المنتقى للحاكم
الشهيد انه انما يمنع في هذه الحالة اذا كان الناس

يمرون فيه فان كانوا لا يمرون لا يمنع انتهى ولا يخلوا
عن نظر لانه ح بمنزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة وهو
مانع مطلقا فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم
يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى كقاضي خان
وصاحب الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد له حكم
المسجد وقدم حكمه الثامن فيما يتابع المقتدي فيه
الامام وما لا يتابعه فيه لا خلاف في لزوم المتابعة
فيه الاركان الفعلية اذ هي موضوع الاقتداء والاصل
فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري ومسلم واختلف
في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع
فيها بل يستمع وينصت مطلقا اي سواء السرية والجهرية
ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعي تلزم المتا بعة
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوات الركعة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام القران متفق
عليه وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا
فيها بام القران فهي خداج ثلاثا فقيل لابي هريرة انا
نكون وراء الامام فقال اقرا بها في نفسك الحديث
رواه مسلم وغيره ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا
صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا
واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله

لكم و

لكم وزاد مسلم في روايته واذا قرا فانصتوا ولا يلتفت
الى تضعيف ابي داود وغيره لهذه الزيادة بعد صحة
طريقها وثقة رواتها وقوله صلى الله عليه وسلم من
صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه
ضعيف والصحيح انه مرسل قلنا لئن فالمرسل عندنا
وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه ابو حنيفة بسند
صحيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية الى الغاية
حتى انه شرط ما لم يشترط غيره لجواز الرواية وهو
التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن
في موطائه انا ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي
عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى خلف امام الحديث وقول من
قال ان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة
واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد
وزائدة وزهير رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلوه غير صحيح
قال احمد بن حنبل في مسنده اخبرنا اسحق الازرق
حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح
على شرط الشيخين ورواه عبد الله بن حميد حدثنا
ابو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن ليث بن سليم و
جابر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره واسناده صحيح على شرط مسلم على ان تفرد
الثقة بزيادة الرفع كاف للقبول خصوصا من

كان

مثل ابي حنيفة كيف وقد وافقه عليها سفيان وشريك
وابو الزبير واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته
وذكر فيه قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال
حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا
عبد الصمد بن الفضل البلخي حدثنا مكي بن ابراهيم عن
ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
ابن الهادي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى ورجل خلفه يقرا فجعل رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة
فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال اتنهاني عن القراءة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة و
في رواية لابي حنيفة ان ذلك كان في الظهر او العصر فاومى
اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني الحديث وهذا
يقتضي ان اصل الحديث هذا الا ان جابرا روي منه
محل الحكم فقط مرة والمجموع اخري ويتضمن
رد القراءة خلف الامام مطلقا لانه خرج تاييدا لنهي
ذلك الصحابي السرية فيعارض ما استدل به الخصم
من ما تقدم وحديث مالي انازع في القراءة ثم قال ان
كان لابد فالفاتحة وحديث لعلكم تقرؤن خلف
امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها ويرجح لترجح الحظر على الا
طلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث
من كان له امام اصح وقد عضد بمذاهب الصحابة فقي

موطاء مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف
امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرا قال
وكان ابن عمر لا يقرا خلف الامام ورواه الدارقطني
مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل على السماع فيؤيد
رفعه وروي الطحاوي في شرح الاثار حدثنا يونس بن
عبد الاعلى حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن
شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سال
عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا
لا تقرا خلف الامام في شيء من الصلاة وروى محمد بن
الحسن في موطائه عن سفيان بن عيينة عن منصور
عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة
خلف الامام قال انصت فان في الصلاة شغلا وسيكفيك
الامام وروي فيه عن داود بن قيس الفرا المدني قال
اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال وددت
ان الذي يقرا خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق
الا انه قال في فيه حجر وروي محمد ايضا عن داود بن
قيس عن ابن عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ليت في فم الذي يقرا خلف الامام حجرا واخرجه
ايضا عبد الرزاق واخرج الطحاوي عن حماد بن سلمة
عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرا والامام بين يدي
قال لا ~~والذي~~ وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر
قال لا تقرا خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج
هو عبد الرزاق من قول علي رضي الله عنه من قرا خلف
الامام فقد اخطا الفطرة ولهذه النصوص كره ابو
حنيفة وابو يوسف قراءة المأموم في السرية ايضا وهي

كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما
يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة
التحريم سيّما اذا استدلّ عليها بما فيه وعيد والمراد
ما تقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وان كانت تستحسن
عند محمد فان الاصح قولهما لما مرّ من الادلة وفيما عدا
القراءة من الاذكار يتابعه اي ياتي به المقتدي كما ياتي
به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ما ذكر
في الخلاصة وغيرها من الفروع وهي ان المقتدي لو رفع
راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود
ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع ع
او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه
يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان
لم يتمه وقام جاز وكذا في القعدة الاخيرة لو سلم قبل
ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم
يتمه جاز ولو سلم قبل ان ياتي المقتدي بالصلاة والدعوات
فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام
في الفرائض والواجبات من غير تاخير واجب فان
عارضها واجب لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب
بل ياتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية
وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية فكان
تاخير الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية
بخلاف ما لو اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من
تاخير الواجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة

قبل ان

قبل ان يتم المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث
الامام عمدًا في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالسلام
في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث
العمد فانه لا يبقى في حرمة الصلاة بعده وحينئذ فان كان
المقتدي قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحّت
صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت
ليس بمقدر ولا معين اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت
فينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع
ويتركه والا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم
يركع وفي نظم الزند ويستثنى خمسة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين
والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة
اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان للمقتدي
يسمع التكبير منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن
لاحتمال ان الغلط منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة
او قام الى الخامسة ساهيًا فانه لا يتابع في ذلك ثم في
القيام الى الخامسة ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي
قاعدًا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده
وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي
وان قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعًا ولا يفيد
المقتدي تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم
يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة
والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا

عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع او السجود والتسبيح
فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق
فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه المقتدي والاصل
في النوع الاول وجوب متابعتها الامام في الواجبات
فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها
المخالفة في الفعل وفي الثاني ان ليس له ان يتابعه في البدعة
والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة وفي الثالث عدم
وجوب المتابعة في السنن فعلا وكذا تركا وكذا الواجب
القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي
كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات
العيدين اذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام
مع ركوع الامام بقي ان يقال كان ينبغي ان ياتي بتكبيرات
العيدين في الركوع لانها مشروعة فيه وبالاتيان بها
حينئذ لا يكون مخالفا له في واجب فعلي كما في التشهد
ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين انما شرعت في
الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الامام اذا كان قد
اتى بها ولا يلزم منه شرعيتها منه لتحصيل مخالفة بخلاف
التشهد فان القعود محله الاصلي هذا في تكبيرات الركعة
الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى في الاتيان بها ترك
الاستماع والانصات والله سبحانه وتعالى اعلم ه

فصل في قضاء الفوائت من ترك صلاة لزمه قضاؤها
سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا لاحمد
فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها
لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب
وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء وتقديمها

على صلاة

على صلاة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين
الفوائت شرط عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة
ويحيى الانصاري والليث ومالك واحمد واسحق وقال
الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن وابي ثور
لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره هذا
هو الاصل الا ما اخرجه دليل كالايمان فانه اعظم الاصول
وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل في حق
اوقات الصلوات مطلقا اداء وقضاء وانما ثبتت
الاوقات بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله عليه
الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك
ان بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد
للفرضية ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تقديم
صلاة على ما قبلها اداء ولا قضاء ففي الصحيحين
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر يعني يوم
الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها
وعن ابي جمعة حبيب بن سباع انه صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم
اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر
المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد
ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين
يتعين انه ذكرها وهو في الصلوة والا لما اعادها واخرج
الدارقطني والبيهقي عن اسمعيل بن ابراهيم بن الترجماني
عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي
صلاة فلم يذكرها الا وهو مع امام فليتم صلاته فاذا فرغ

من صلاته فليعد الذي نسي ثم ليعد الذي صلاها مع الامام
ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطني
وغيره وقفه فمنهم من نسب الخطاء في رفعه الى سعيد
ابن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجماني وهذا خا رج
عن القاعدة المجمع عليها وهي ان زيادة الثقة مقبولة
والرفع زيادة وسعيد وثقه بن معين امام الجرح
والتعديل وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة
وكذا الترجماني قال ابن معين وابو داود واحمد لا بأس بها
ولا فرق بين ان يكون من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكر
اولا فلا يرد ان سعيدًا لا يقاوم مالكا ولو كان الترتيب
مستحقا لتركه عليه السلام مرة او اشار الى تركه مرة
ولم ينقل ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة قولا ولا فعلا
وليس هذا كخبر الفاتحة لان ذلك ليس لبيان المجمل
بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهي بخبر الواحد
غير جايزة وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وبنى عليه اولوية قول الشافعي
ولم ار من تعرض له نعم كان ينبغي على هذا ان لا يسقط
الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوايت
الا انه سقط لادلة اخرى اما النسيان فلقوله صلى
الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد قصر و قتها
على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها
فكان وقتا لما صلاه لعدم المزاحمة ولزمه سقوط
الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تأخير
الصلاة عن وقتها قصدا ومستنده الكتاب والسنة

وايده

وايده الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب
ع واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجما
ايضًا واشتراط الترتيب اذ ذاك يلتزمه وايضا
ربما افضى الاشتغال بالترتيب حينئذ الى تفويت الوقتية
وهو حرام كما مر اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضًا
مًا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادًا موقو
عند ابي حنيفة وباتًا عندهما ومعنى الوقت عنده انه
ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستًا وهو ذاكر لها عاد
الكل صحيحًا مثاله فاتته صلاة الفجر فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو
ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة
فسادًا موقوفًا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني
قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس التي قبلها
وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس
وصحت الظهر وهذا ما يقال صلاة تصحح خمسًا وصلاة
ها تفسد خمسًا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا ادا
قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا قضاها قبل
ظهر اليوم الثاني هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل
تها وقت الظهر من اليوم الثاني عاد الخمس صحيحة لصيرورة
مع الفائتة الاولى ستًا فوايت بدخوله حتى وان قضى
الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني لا تفسد الخمس ايضًا
وعندهما الخمس فسادها تقرر وما يصليه بعد ذلك
صحيح وان كان ذاكر الفائتة لصيرورة الفوائت ستًا
وجه قولها وهو القياس ان سقوط الترتيب حكم
والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة

في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما اذا رأى عبده يبيع فسكت
ثبت الاذن فيما بعد هذا البيع لا فيه وكذا صيرورة الكلب
معلمًا بترك الاكل ثلاثا يحل ما صاده بعد الثالثة لا ما
صاده فيها ووجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط
الكثرة وهي قائمة بالكل ولذا اجمعنا على سقوط الترتيب
بين الفوائت نفسها اذا صارت ستا لا فيما بعدها
فحسب وعلى انه لو عاد الخمس في مسئلتنا بلا ترتيب
صح وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال وتوقف
حكم على امر ليظهر ايتم ام لا ليس ببدع كتوقف الزكاة
المعجلة على تمام النصاب عند حولان الحول فان
حال وهو تام وقعت فرضًا والا فلا وتوقف المغرب
في طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها
والا فلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع العذر بعدها
على معاودته في الوقت الثاني فان عاد صحت والا فلا
وكون الزائد على العادة حيضًا على انقطاعه لعشرة
او اقل وصحت صلاة من انقطع دمها دون العادة ه
فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من
المسائل قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا يخفى على
متأمل ان التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات
بمجرد دخول وقت سادسها التي هي سابعة المتروكة
لان الكثرة تثبت ح وهي المسقطة من غير توقف على
ادائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب انتهى
وسيأتي ما يؤيده قريبًا ان شاء الله تعالى والتذكر في
خلال الصلاة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر
النسيان الى ان سلم صحت الصلاة اتفاقا لسقوط الترتيب

بالنسيان وان بقي من الوقت ما لا يسع الفائتة والوقتية
معًا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية
يسقط الترتيب ويقدم الفائتة لوقتيته ولو كان الفائت
اكثر من صلاة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها
فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاته العشاء والوتر
وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد
ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشا
بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم
يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع
ثمان ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضي
الفجر بعد الغروب وان بقي قدر ما يسع ست ركعات
فقط يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الظهر بعد
الغروب فلا بد ان يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤه
مع عدم تفويت الوقتية فان امكنه الترتيب فيما
بينهما ايضا راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا
كما في اللتين قبلها ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت
لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في شرح القدوري
من عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها
وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه
ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء
فان طلعت قبل الفراغ صح فجره والا فلا انتهى وهو
يدل على ما قلناه ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت
صح لان النهي عن تقديمها ليس لمعنى في عينها بل لما فيه
من تفويت الوقتية ولهذا نهي عن التطوع والنهي
متى لم يكن لمعنى في عين المنهي لا يمنع الجواز كالنهي

عن الصلاة في الارض المغصوبة ثم المراد تضييق اصل الوقت
لا الوقت المستحب وعند الحسن بن زياد وهو رواية
عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر
ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها
تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا
عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب
ولو وقع العصر في الوقت المكروه عندنا وعنده يصلي
العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو بقي من المستحب
ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم
جواز الظهر في الوقت ولو شرع في العصر والشمس حمرا
ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه
عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر لان
ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو
القياس وجه الاستحسان انه لو قطعها تكون كلها
قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى
ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول
الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج
لم تصح لان شروعه في الوقت سعة مع التذكر لم يقع
صحيحا فان جدد الشروع عند التضييق صح قال الزا [margin: هدى]
ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع التخفيف
في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة
انتهى والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول
وقت السادسة للدخول في حد التكرار بذلك وجه ظا [margin: هر]
الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدي الى الخروج انما يكون

عليه

عليه ظهران قضاء مثلا مع ما بينهما لا ان يكون عليه ظهر قضاء
وظهر اداء اذ بالمغايرة في الوصف يزول التكرار ولا يحصل
بالصلاتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسئلة الخمس
ان بدخول وقت السادسة تصح الخمس لان دخول وقت
السادسة بالنظر الى الخمس هو خروج وقت السادسة
بالنظر الى ضم الفائتة اليها ودخول وقت السابعة بل
لو فرض ان الفائتة كانت الفجر ينبغي ان تصح الخمس بخروج
وقت الخامسة وهي الفجر من اليوم الثاني لانها سادسة
بضم الفائتة الى المؤديات فتأمل ثم الفوائت
نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب
اتفاقا عند الكثرة واختلف في القديمة كمن ترك صلاة
شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات
حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة
[margin: له] لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن زجرا
عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان
القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت
الكثرة فيتأكد السقوط ولو قضى بعض الفوائت حتى
زالت الكثرة عادت الترتيب عند البعض بان ترك
صلاة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية
ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة ولم
تبق والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كقليل
ماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد
نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثم
للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة
[margin: ك] مع الوقتية لا يلزمه الترتيب ايضا كذا في الكافي ولو تر

صلوات يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة
فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها **واما الوقتيات**
فان بدأ بها فكلها فاسدة وكذا ان اخرها الا العشاء
اما فساد الكل في التقديم فلانه متى ادى شيئا منها صار
سادسة الفوائت فاذا قضى متروكة بعدها عادت
المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا واما فساد غير العشاء
في التأخير فلانه كلما صلى فائتة عادت الفوائت اربعا
ففسدت الوقتية ضرورة واما عدم فساد العشاء
محمول على ما اذا كان جاهلا وعنده انه قد صلى جميع
ما عليه فصار كالناسي فان كان عالما لم تجز العشاء
ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات كذا
في الكافي ايضا ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسيها
ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلاة يوم وليلة ليخرج عما
عليه بيقين وفي شرح التهذيب لو صلى صلاة من غير
تحر جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة والاول هو المروي
عن ابي حنيفة وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ
وان ترك صلاتين من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين
للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي
ثلاث صلوات من ثلاثة ايام يعيد صلاة ثلاثة ايام رواه
٢ ابراهيم عن محمد ذكره في التاتارخانية ولم يذكر ما زاد وذكر
الزاهدي قال عمر بن ابي عمرو سألت محمدا عن من نسي سجدة
صلاتية ولم يدر من اي صلاة هي قال يعيد الخمس قلت
فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلاة
خمسة ايام ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري
الاولى منهما فعند ابي حنيفة رحمه الله يقضي واحدة ثم

الاخرى

الاخرى ثم يعيد التي قدمها ليخرج عما عليه بيقين
وعندهما لا يلزمه اعادة التي قدمها لسقوط الترتيب
بالنسيان فهما الحقا ناسي الترتيب بين الفائتتين بناسي
الفائتة وهو الحقه بناسي التعيين على ما مر فيمن ترك
صلاة من الخمس ونسي اي صلاة من الخمس هي قال قاضي
خان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف
على الناس والا فدليلهما لا يترجح على دليله انتهى ويؤيد
ما قال في الواقعات وبقول ابي حنيفة نأخذ وذلك لما
فيه من الاحتياط ولو ترك المغرب ايضا من يوم آخر
قيل لا يسقط الترتيب عنده فيصلي صلاة الظهر ثم
العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد تلك
التي صلاها قبلها كما صلاها فتصير سبعا ولو ترك
العشاء من يوم آخر كذلك يصلي السبع على ذلك الترتيب
ثم يصلي العشاء ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة
ولو ترك الفجر من يوم آخر كذلك يصلي الخمس عشرة على
ذلك الترتيب ثم يصلي الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها على
ترتيبه فيكون المجموع احدى وثلاثين صلاة هذا
على قول بعض وعلى قول البعض لا يلزم الترتيب عنده
ايضا فيما زاد على الصلاتين قال في الحقايق وهو الاصح
لان اعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لاجل
الترتيب تستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت
واحد فلا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى وقيل
مبنى الخلاف على ان الكثرة هل تعتبر في الفوائت مع
ما بينهما من المؤديات ام في الفوائت نفسها فقط
فمن اعتبر الاول قال لا يتأتى الخلاف فيما زاد على الصلاتين

ومن اعتبر الثاني قال يأتي الخلاف ما لم تصير الفوائت
نفسها ستا والحق ان المعتبر هو صيرورة الفوائت
نفسها ولا معنى لاعتبار وجود اوقات لا فوائت
فيها لسقوط الترتيب اذ السر في سقوطه بكثرة الفوائت
ان لا يؤدي الاشتغال بفعلها على الترتيب الى تفويت
الوقتية فمجرد الاوقات بلا فوائت لا اثر له وانما
العلة في عدم الخلاف فيما زاد على الصلاتين في المسئلة
المذكورة ما ذكره صاحب الحقايق لان الترتيب اذا سقط
بست صلوات حذرا من الافضاء الى تفويت الوقتية
فسقوطه بسبع اولى والطايفة الاخرى لم يعتبروا الا
تحقق فوات ست وليس بالوجيه ولهذا اقتصر
في المنظومة على ذكر الصلاتين صبي صلى العشاء ثم بلغ
قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن
الحسن سألها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها وفي
الخلاصة رجل فاتته صلوات في الصحة فمرض مرضا
يضره الوضوء ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضيها ها
بالتيمم والايماء جاز ولا يلزمه اعادتها اذا صح اذا فاتته
صلوات ينبغي ان يقضيها في البيت لا في المسجد سترا
لذنبه وتقصيره شك في صلاة انه صلاها ام لا ان كان
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء
عليه لان الظاهر من حال المسلم الاداء في الوقت ومن
مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة
صلواته لزم ويعطي لكل صلاة كالفطرة والوتر كذلك
وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم
يوص وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلاة

كثيرة

مطلب اسقاط صلاة

كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلاة
يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى
الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا
حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها الفقير واحد
دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر
ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخا نية
ومن اراد ان يقضي صلوات صلاها ان كان لاجل
نقصان دخلها او كراهة فحسن والا فقيل يكره
وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط الا بعد الفجر والعصر
لانه نفل ظاهرا وهو مكروه بعدهما **فصل**
في صلاة المسافر وفيها ابحاث الاول في مدة السفر
اعلم ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة ايام من
اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام
والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر
التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل
ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال
العتابي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة فرسخا
واختيار صاحب الهداية اولى لشموله السهل والجبل
فانه يعتبر بالجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا
وسطا مسافة ثلاثة ايام وعند الشافعي اقلها رحلتا ن
ستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك وبه قال احمد
لما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يقصران
في اربعة برد واستدلوا لنا بما مر في المسح على الخفين

من حديث مسلم عن علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم وجه
الاستدلال ان اللام للمسافر ليست للعهد اذ لا معهود
فهي للاستغراق فتعم كل مسافر فلو كان السفر الشرعي
اقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة ايام وقد
كان كل مسافر يمكنه ذلك واعترضه ابن الهمام بانه قد
يقال المراد المسافر اذا كان سفره يستوعب ثلاثة ايام
قال ولا يقال انه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار اليه لانا
نقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر المسافر في اليوم الاول
ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات
فيها ثم في اليوم الثاني كذلك ثم بكر في اليوم الثالث فبلغ
المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كذا ذكره
السرخسي ولا يمكنه المسح تمام ثلاثة ايام فظهر انه
انما يمسح ثلاثة ايام اذا كان سفره ثلاثة ايام وهو
عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا لو نوى انه يسافر
ثلاثة ايام ثم اقام او بدا له ان يرجع الى ما خرج منه
قبل تمامها فانه يترخص مقدار ما سار فقط فقد صدق
عليه في ذلك القدر انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعًا
ان يمسح ثلاثة ايام والاولى ان يستدل باشارة هذا
الحديث وباشارة حديث الصحيحين لا تسافر امراة
ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام
ان السفر التام الذي به تتغير الاحكام لكونه مظنة
المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلاثة على ان الاخذ
بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد في احكام
كثيرة وبان الرخصة لمرارة الغربة ومشقة الوحدة

وكمالها

وكمالها ان يكون الارتحال عن غير الاهل والنزول في غير الاهل
وذلك في اليوم الثاني اذا كان السفر ثلاثة ايام والثلاثة
اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في قليل السفر
فوجب ان يكون اقل الكثير لان اكثر الكثير لا حد له
وما روي عن ابن عباس وابن عمر فعل صحابي وليس
بحجة عند الشافعي على انه قد عارضه فعل صحابي فان
مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن
غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك بن
عبد الله من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي و
سعيد بن جبير وابن سيرين والتابعين وما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقصروا في اقل من
اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسمعيل
ابن عياش وهو ضعيف عن عبد الوهاب ابن مجا
هد وهو اشد ضعفا منه قال يحيي واحمد ليس بشيء
وقال الثوري كذاب وقال النسائي متروك الحديث
فلا يصح الاحتجاج به **الثاني فيما يصير به المقيم مسافرًا
والمسافر مقيمًا** وفي حكم السفر من فارق بيوت مصره
موضع هو فيه من مصر او قرية ناويًا الذهاب
الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكو
رة صار مسافرا فلا يصير مسافرًا قبل ان يفارق عمران
ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان
ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة
به لا يصير مسافرًا ما لم يجاوزها ولو جاوز ~~المرء~~
العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب
الاخر

يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه وان كان هناك
قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها على الصحيح
وان كانت متصلة بفنائه لا تعتبر مجاوزته دون ربضه
لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح اما فناء المصر فان كان
بينه وبين ٮما وبينه اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة
تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا والاصل في هذا ما روي
انس قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين متفق
عليه فدل ان بمجرد النية لا يصير مسافرا والا لصلى
الظهر بالمدينة ركعتين وما ذكر البخاري قال خرج
علي فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل
له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج
يصير مسافرا وان لم يغب المصر عن بصره وعنه
انه لما خرج الى صفين قال لو جاوزنا هذا الخص كان
امامه في جانب خروجه رواه البيهقي وكذا لا يصير
مسافرا بلا نية حتى لو خرج لطلب آبق او غريم لا يكون
مسافرا ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة المذكورة
وكذا صاحب الجيش اذا طلب عدوه ولا يعلم اين يدركه
وفي العود هم مسافرون ان كان بينهم وبين مقرهم
ثلاثة ايام وهي مسافة السفر ثم للمسافر احكام
يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد
مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر لازم عندنا وهو
مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس

وبه قال

وبه قال الثوري وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز
والاوزاعي والحسن بن حي والحسن البصري وهو رواية
عن مالك واحمد قال محي السنة البغوي وهو قول اكثر
اكثر اهل العلم وقال الشافعي كل من القصر والاتمام جائز
وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة
كالفطر في الصوم وللجمهور حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة ركعتان
وصلاة ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى
رواه النسائي وابن ماجه واحمد والبيهقي باسناد صحيح
قاله النووي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر متفق عليه وعن حفص بن عاصم صحبت
ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رجل
وجلس فراي ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء فقلت
يسبحون فقال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي صحبت
النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد على ركعتين في السفر
وابا بكر وعمر وعثمان وعلي كذلك متفق عليه ولفظ
البخاري صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وعنه قال صليت
بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع
عثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا وانما
صلاها اربعا فيما بعد كما في هذه الرواية لانه صار مقيما
بالتاهل على ما روى الامام احمد وابو بكر بن ابي شيبة
وابو عمر بن عبد البر والطحاوي ان عثمان صلى بمنى

مع رسول الله صلى الله [illegible]
[illegible]

اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تاهلت
بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم والاثار
في ذلك كثيرة وهي تدل على ان الفرض ركعتان وان الاتمام
منكر ولو كان جايزا لفعله صلى الله عليه وسلم مرة تعليما
للجواز كما في الصيام فان قيل قال انس كنا اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسافر منا الصايم ومنا المفطر
ومنا من يتم ومنا من يقصر وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كل ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام و
افطر وقصر الصلاة واتم قلنا في طريقهما زيد العمي
وطلحة عمر قال ابن عمر قال ابن عبد البر لا يحتج بهما وقال
ابو الفرج ابن الجوزي المعروف منا الصايم ومنا المفطر
والزيادة من قول العمي ولم يصحح الاتمام احد من اصحاب زيد صح
الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدار قطني وتعصبه
لمذهب الشافعي معروف كما صحح الجهر في البسملة فلما اقسم
عليه اعترف انه غير صحيح كذا ذكر السروجي في شرح الهداية
وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة الاية هذا القصر لان
هذا القصر غير مقيد بالخوف اجماعا بل المراد قصر
هيئتها وفعلها وقت الخوف والا لما ترك النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه العزيمة دايما وعن يعلى
ابن امية قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال
الله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس
قال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله

بها عليكم

بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة
والتصدق بما لا يحتمل التمليك مما لا تلزم طاعته اسقاط
محض لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص ممن تلزم طاعته
وهو الحاكم بما يريد اولى ان لا يقبل الرد ويكون اسقاطا محضا
وقد علم من هذا ان القصر عندنا عزيمة وقد يطلق البعض
عليه اسم الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولا فرق
بينها وبين العزيمة في المعنى ولهذا يكره الاتمام عندنا
حتى روي عن ابي حنيفة انه قال من اتم الصلاة فقد اساء
وخالف السنة وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد
اجزاه والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام
ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان كان ذلك جايزا
عندنا وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لان القعود
على الثانية فرض لانه اخر صلاته كما في الفجر والجمعة ولو ترك
القراءة في احدى الاوليين بطلت كذلك ثم لا يزال
المسافر على السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة
عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه فعلم
بهذا انه يصير مقيما بدخول وطنه وان لم ينو الاقامة
واما في غير وطنه فلا يصير مقيما الا بنية الاقامة و
اقل الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعي ففي
اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه خمسة وعنه اثنان
وعشرون وجعله في المغني هو المذهب استدل مالك
والشافعي بما روي انه صلى الله عليه وسلم اذن للمهاجر
في اقامة ثلاث ليال لما عسى ان يكون حاجة ولا حجة
فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه صلى الله عليه وسلم قصر
احدى وعشرين صلاة حين دخل مكة الى ان خرج الى منى

وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لا على من قدر باكثر
لانه مسكوت عنه ولنا ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن
عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر في نفسك ان
تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصرها وقال محمد في كتاب الاثار حدثنا
ابو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله
ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة
خمسة عشرة يوما فاتم الصلاة وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصر والاثر في مثل هذا كالخبر اذ لا مدخل
للراي في التقديرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع
فعملنا به لانه مثبت لزيادة سكت عنها ما استدلوا
به ولم ينافه فلو نوى اقل من خمسة عشر يوما لا يزول
حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشرة يوما لكن بموضعين
لا يصير مقيما الا ان نوى ان تكون بيتوتته في احدهما
وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر
على ذلك لا يصير مقيما عندنا وهو مذهب الجمهور
ولو بقي سنين وليس لذلك نهاية ابدا وقال الشافعي
يقصر الى ثمانية عشر يوما ثم يتم لما روى ابو داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هوازن ثمانية
عشر يوما يقصر الصلاة وروي انه صلى الله عليه وسلم
اقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة عام الفتح قال ابن عباس
ونحن نقصر سبعة عشر يوما نقصر الصلاة وان زدنا اتممنا والاول
ضعيف والثاني صحيح واصح منه انه صلى الله عليه وسلم
اقام بها تسعة عشر يوما قال ابن عباس ونحن نقصر تسعة
عشر يوما وان اقمنا اكثر اتممنا رواه البخاري قلنا

ليس في فعله صلى الله عليه وسلم ما يدل على نفي القصر في الزيادة
كما لا يخفى كيف وقد روى ابو داود ايضا والبيهقي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما
يقصر الصلاة واختيار ابن عباس المذكور قد عارضه
اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذي اجمع
اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة ومثله
قال ابن المنذر وعن عمر قال اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع
مكثا واقام الصحابة برامهرمز تسعة اشهر يقصرون
الصلاة وروى البيهقي في المعرفة باسناد صحيح ان ابن
عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر
في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من
الصحابة يفعلون ذلك واختيار اكثر الصحابة راجح
على اختيار ابن عباس وحده وفي فتاوى الغياثية
المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل
غرضه خرج لا يصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان
مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما
فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة انتهى ولا تصح نية
الاقامة من العسكر في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا
فيقروا او يهزموا فيفروا وحالهم هذه مبطلة عزيمتهم
لترددها في الاقامة ولا بد في تحقق النية من الجزم ولو
كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو
او وجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم وذلك
يمنع الجزم وعن ابي يوسف ان كانوا في المدينة في البيوت
تصح منهم وان كانوا في الخيام لا تصح وهذا بخلاف
من دخل اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة منه

وكذا لا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية
حتى لو حاصروا العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام
ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل الاخبية
فتصح منهم نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو
نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم
مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب
الى موضع بينه وبينه مسافة السفر ~~صاروا~~ صاروا
مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم ولم يتعرضوا
له فهو على اقامة لعدم ما يزيلها ولو خاف ففر منهم
يريد سفر ثلاثة ايام لم تعتبر نيته هكذا وقع في الخلاصة
وفتاوي قاضي خان ولعل المراد لم يعتبر الاقامة بعد
ذلك والا فقد ذكر السروجي عن الذخيرة ان الاسير
اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف
شهر في غار او نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا لو اسلم
فهرب منهم فطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر
انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر في
التاتارخانية بعلامة المحيط فتعين حمل تلك العبارة
على ما قلنا ولا تصح غير ذلك ثم المعتبر في السفر
والاقامة بنية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع
الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر
مع اجيره والاستاذ مع تلميذه وفي القنية نية السفر والاقامة
الى الزوج ان استوفت مهرها يعني المعجل والا فاليها وكذا
الجندي ان كان يرتزق من الامير والا فلا انتهى والاوجه
انها تبع مطلقا فانها اذا خرجت معه الى السفر لم يبق
لها ان تتخلف عنه وكذا الجندي اذا كان رزقه من بيت المال

وقد

وقد امره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له نعم
ذكر في الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي وهو
ظاهر وكذا قائد الاعمى اذا كان باجر فهو تابع له كغيره
من الاجراء والا فلا ولو حمل رجل رجلا ظلما ولا يدري
المحمول اين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه
يتم الصلاة حتى يصير ثلاثا ثم يقصر وينبغي ان يكون
هنا اذا ساله فلم يخبره وذكر في المنتقى ايضا ان المسلم
اذا اسره العدو ان كان مقصده ثلاثة ايام قصر وان
لم يعلم ساله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان
كان مسافرا قصر وينبغي ان يكون هنا اذا تحقق انه
مسافر والا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر الا بعد
السفر ثلاثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسال متبوعه
فان اخبره عمل بخبره والا عمل بالاصل الذي كان عليه
من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره
محققا ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة عند دخول
مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرناه
لا يلزمه وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعدد
المسئول بسبب والانتساب بمنزلة المسئول مع عدم
الاخبار **والمديون** ان حبسه غريمه ان كان معسرا
يقصر لانه لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان
يقضيه يعني المسافر ولم يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا
يقضيه فانه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وذكر
في الذخيرة عن ابن سماعة عن ابي يوسف انه ان كان معسرا
يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه
والعبد بين شريكين احدهما مسافر والاخر مقيم

ان تهايئا في خدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الآخر
وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين
ويتم احتياطًا لانه مسافر من وجه ومقيم من وجه
وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقًا فليعلم هذا وقد
يفهم من التمثيل بالخليفة في اول مسئلة التبع ان الخليفة
والسلطان كغيره في انه اذا نوي السفر يصير مسافرًا
ويقصر فقيل هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في
ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق لما تقدم من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وغير ذلك
ومراد من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر هو ما صرح به
حافظ الدين البزازي في فتاواه انه اذا خرج لتفحص
احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم
يقصد مسيرة سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من
مدة سفر ولا اعتبار بمن علل بان جميع الولاية بمنزلة
مصره لان هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية
عن احد من الائمة الثلاثة فلا يسمع كافر خرج قاصدًا مدة
السفر فاسلم في اثناء الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده
اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه
فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة
ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من
المشايخ الجواب كذلك في الصبي اما الكافر فيقصر لان
نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبي قال في الخلاصة
هو المختار وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي
بينها وبين مقصدها اقل من ثلاثة ايام تتم الصلاة

هو الصحيح

هو الصحيح ذكره في الظهيرية الثالث اعتبار حال الصلاة
في التغير وما يبتني عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه
اعلم ان الصلاة ما دام وقتها باقيًا فهي قابلة للتغير من
صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤدي فاذا خرج
تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار
حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقي
منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر قدر ما يسع
فيه اداء الصلاة والدليل من الجانبين عرف في الاصول
ثم اعلم ان صلاة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع
ما دام في الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء
بالمقيم ان تم الاقتداء اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام لما قلنا آنفًا
وان اقتدي به خارج الوقت لا تصح لان الصلاة تقررت
في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير
بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق
القعدة على راس الركعتين بخلاف ما لو اقتدي به في
الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدي
صار فرضه اربعًا للتبعية مع قبول الصلاة للتغير وصار
كالمقيم في حق تلك الصلاة وصلاة المقيم لا تصير ركعتين
بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت
او سبقه الحدث بعد اقتدائه به فاشتغل بالوضوء
فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعًا لان خروج
الوقت لا يغيرها بعد ما صارت اربعًا بالاقتداء اما
لو افسد صلاته بعد ما اقتدي بالمقيم في الوقت فانه
يصلي في الوقت ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو

اقتدي

متنفلا بالمفترض المقيم حيث يصلي اربعًا لو افسد لانه التزم
صلاة الامام وهنا لم يقصد الا اسقاط فرضه غير انه
تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر
صح سواء كان في الوقت او خارجه لعدم المانع فاذا صلى
المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة
في الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه
سجود السهو لو سها وجه الاصح انه بالنظر الى كونه
مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلاة الامام يكره له
القراءة تحريمًا وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلاً وقد سقط
عنه فرض القراءة تستحب له القراءة واذا دار فعل بين
كونه مستحبًا او حرامًا رجحت الحرمة بخلاف المسبوق
فانه ادرك قراءة نافلة ولو فرض ان امامه لم يكن قرأ
في الاوليين فما قرأه في الاخريين يلتحق بالاوليين ويخلو
الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا
اذ ذاك فدارت قراءته بين ان تكره تحريمًا بالنظر الى التحريمة
او تكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان
بالفرض اذ لم يلزم من تركه الفساد ولا يلزم من فعله المكروه
ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله
ولا يتيسر له الاجتماع به ليسأله فيحكم بفساد صلاة
نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قد فسدت صلاته
بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوي اذا اقتدى
بامام لا يدري ~~امسافر~~ امسافر هو او مقيم لا يصح لان
العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لا انه شرط
في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين

في قرية

في قرية وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم فصلاتهم فاسدة
سواء كانوا مقيمين ام مسافرين لان الظاهر من حال من
في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى
يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت
صلاتهم انتهى وروى ابو داود والترمذي عن عمران بن
حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة
لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعًا فانا
قوم سفر صححه الترمذي ولو قام المقتدي المقيم
قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل تقييد ما قام
اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الامام فلو لم
يفعل فسدت صلاته لانه لما لم يسجد لم يستحكم
خروجه عن صلاة الامام قبل سلام الامام وقد بقي على
الامام ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء
فيها فاذا تفرد فسدت بخلاف ما لو نوى بعد التقييد
بالسجدة فانه ح قد استحكم انفراده حتى لو رفض وتابع
تفسد صلاته لاقتدائه في موضع الانفراد ويبتني على ما
ذكرناه في اول هذا البحث ان من فاتته صلاة وهو مقيم
قضاها اربعًا مقيمًا او مسافرًا ومن فاتته صلاته
في السفر قضاها ركعتين مسافرًا او مقيمًا ومن صلى
الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم
دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله
فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت
ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء
الظهر ركعتين والعصر اربعًا بناء على ما ذكرنا ان الصلاة

قابلة للتغير ما بقي الوقت ما لم يؤد وان المعتبر آخر الوقت
وقد كان في آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديت وفي
اخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديت وفي آخر وقت العصر
مقيما حيث رجع الى منزله فتقررت الظهر ركعتين
والعصر اربعا الرابع في الوطن قالوا الاوطان ثلاثة وطن
اصلي ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان
اوموضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه
اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل
به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشاء
فيه او توطن فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم
القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل فعلى هذا
الكلام من له ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي
كان له قبله يكون وطنا له ولو تزوج المسافر ببلد ولم
ينو الاقامة به قيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو
اوجه لما مر من حديث عثمان ولو كان له اهل ببلدتين
فايتهما دخلها صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما
وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له اذ المعتبر
الاهل دون الدار كما لو تاهل ببلدة واستقرت سكنا له
وليس له فيها دار وقيل تبقي ووطن الاقامة ما ينوي
فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده
ولا له به اهل ووطن السفر ما نوي فيه اقامة اقل
من خمسة عشر يوما وليس مولده ولا له به اهل ويسمي
وطن السكني ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم
يذكره صاحب الهداية لانه فيه بوصف السفر فهو كالمفازة
ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه

واستوطن

واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد
ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة لما مر من انه صلى الله
عليه وسلم واصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت
وطنهم الاصلي لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنية مكة
فزالت ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشئ لا ينتقض
بما هو دونه واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر
وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرا عليه
وطن اقامة اخر لضعف وطنيته ثم السفر ليس بشرط
ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة
في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط لثبوت وطن الاقامة
ان تقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة
سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الي قرية
ونوي اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير تلك وطن اقامة
وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا لو قصد
السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية خمسة عشر يوما
لا تصير وطن اقامة له وعلي ظاهر الرواية تصير تلك
القرية وطن اقامة له في الصورتين الخامس في مسائل
متفرقة يرخص للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال
الفضلي لا يرخص وفي المبسوط لشمس الايمة لا قصر في
وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل
تقربا وقال الهندواني الفعل افضل حالة النزول والترك
في حالة السير انتهي وهذا هو الاعدل اذا لم تكن مشقة
حالة النزول وقد تقدم عن ابن عمر انه قال لو كنت مسبحا
لاتممت وقال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في
السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب

ومارايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء كذا في شرح
الهداية للسروجي والعاصي والمطيع في سفره في الرخص
سواء عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني
وبعض المالكية وقالت الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالابق
او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة
للمسافر لانها نعم فلا ينالها المستحق للنقم وقياسا على
عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق بالاجماع
قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة
قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة الاية وان كنتم مرضى او على سفر الاية وقال
صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر ومسافر
على ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده في الدنيا لمعصيتهم
والا لما اباح لهم النكاح والبيع والشراء وغير ذلك من
العقود الشرعية التي شرعيتها من نعمه ولا يقال ذلك للضرورة
كاكل الميتة ونحوها لانا نقول فينبغي ان يقتصر على قدر
الضرورة ولا يباح الزائد كاكل الميتة ولا قائل به والقياس
على عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق
غير صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلاة اذ قصدهم
بها محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما
تعلقت به الصلاة ونحوها من الرخص لا في عينها فصار
كالصلاة عند التطوع مع الصلاة في الصلوة في الثوب المغصوب
وكالزنا في حق ثبوت النسب مع الوطئ في الحيض فليتأمل
ولا يجوز الجمع عندنا في صلاتين في وقت واحد سوى الظهر

والعصر

والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابن
مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر والنخعي وابن سيرين
ومكحول وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم
عن مالك وقال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه
يجوز الجمع بين العصر وبين المغرب والعشاء في وقت
واحد بعذر السفر او المطر تاخيرا بان يوخر الاولى
الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان يقدم
الثانية الى وقت الاولى فيصليهما فيه اما التاخير فلهم
فيه احاديث يعارضها ما في صحيح مسلم من قوله
صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط
في اليقظة بان توخر صلاة الى وقت الاخرى وهو محرم
وتلك مبيحة والمحرم مرجح على المبيح عند المعارضة
على ان المجمع على صحته منها ليس فيه دليل على الجمع في
وقت واحد بل كلها محتملة للجمع من حيث النقل باداء
الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها واما ما
روى يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما
يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما فقال الامام
ابو جعفر الطحاوي لم يذكر ذلك احد من اصحاب
نافع غيره لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث على انه
يجوز ان يراد انه صلى العشاء التي بها حصل الجمع
بعدما غاب الشفق مع صلاته المغرب في اخر وقتها
ويدل عليه رواية اسامة بن زيد قال اخبرني
نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان غيبوبة

الشفق

جمع بينهما قال في طريق آخر حتى اذا كان في آخر الشفق نزل وصلى
المغرب ثم العشاء وقد توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به امر وفي طريق
آخر حتى كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب
الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير واما التقديم فليس لهم
حديث صريح فيه الا ما روى قتيبة بن سعيد عن الليث
عن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن
واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ
الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل
بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل
بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال البيهقي
هذا حديث محفوظ صحيح هكذا قال لكن قال الترمذي
تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال الحاكم في علوم
الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وائمة الحديث انما سمعوه
تعجبا من اسناده ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع
وقتيبة بن سعيد ثقة مامون قال الحاكم بسنده الى البخاري
قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد المدائني قال
البخاري كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال
الحاكم ولم نجد ليزيد بن حبيب عن ابي الطفيل رواية
ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن احد من اصحاب
ابي الطفيل ولا عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد

هذا

هذا متروك الحديث انتهى وعن ابي داود قال ليس في تقديم
الوقت حديث يثبت ذكره عنه في الكتاب وهذا الحديث
ذكره ابو داود والترمذي والصحيح فيه ما خرجاه في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد
ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب وهل يجوز ابطال
اصل قد اجتمعت عليه الامة من كون الوقت شرطا
وسببا لا يجوز تقديم الصلاة عليه بمثل حديث شانه
هذا مع ما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال
والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع الظهر والعصر
بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع بل انما يصح بمثل
حديث الجمع بعرفة والمزدلفة لكونه في غاية الصحة والشهرة
واما الجمع في المطر فاستدلوا فيه بحديث مسلم عن ابن
عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا و~~العصر~~ والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف
ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر ولكن رد ظنه
هذا بما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس
ما اراد بذلك قال ان لا يحرج امته ولم يقل احد منهم
بظاهره فتعين الحمل على الجمع فعلا كما قلنا واضطرارهم
ايضا اليه او الى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول
بعضهم والمراد ولا مطر كثيرا ومستدام او مطر ينزل عليه
بل كان مستظلا بسقف وليس لهم حديث يصرح
بانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في وقت

واحد

لاجل المطر فليت شعري اي ضرورة دعت الى هذا
التقدير السمج الذي يمجه كل طبع سليم والله الهادي
الى الصراط المستقيم

فصل في صلاة الجمعة

اعلم ان صلاة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط
وجوبها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو قوله فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي
الوجوب ونهي عما كان مباحا فيقتضي حرمته وبالسنة
وهي كثيرة منها قوله صلى الله عليه لقد هممت ان آمر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه الصلاة والسلام
لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري
والنسائي واحمد وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث
جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة وقوله
صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم
رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك
من الاحاديث ويأتي بعضها ايضا ان شاء الله تعالى
واجماع الائمة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر
وغيره حتى قال ابو بكر بن العربي لا يطلب على فرضية
الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر
هذا فاعلم ان ههنا ابحاثا الاول في بيان شرائط الجمعة
اعلم ان للجمعة شروطا للوجوب زائدة على شروط
سائر الصلوات من الاسلام والحرية والعقل والبلوغ

والطهارة

والطهارة من الحيض والنفاس وشروطا للاداء زائدة
على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها مما ذكر
اما شروط الوجوب فستة فاولها الذكورة فلا تجب
على المرأة لما روى طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود الثاني (ن)
الاقامة فلا تجب على مسافر لقوله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه البيهقي
وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء
خلافا للظاهرية الثالث الحرية فلا تجب على العبد لما
مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا وفي الفتاوى وللمولى
ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين ولو
اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه
وذكر المرغيناني انه يتخير وفيما اذا حضر باب الجامع
لحفظ الدابة خلاف والاصح انه يصلي اذا لم يخل
بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض
ولا تجب على العبد المأذون له في التجارة ولا على
العبد الذي يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص (جعفرع)
الكبير للمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال
ابو علي الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط عنه من الاجرة
قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه
شيء وان قال الاجير حط الاجرة بمقابلة اشتغالي بالصلاة
لم يكن له ذلك الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب
على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او
يقدر الا انه يخاف ان يزيد مرضه او يبطئ برؤه بسبب

لما مرّ في الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض
الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد
قائداً عند ابي حنيفة وعندهما ان وجد قائداً تجب
عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد
ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق
والفرق لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى قادر على السعي عند
وجود القائد دون المقعد وابو حنيفة قال قدرة ان
القدرة بالغير لا تعد قدرة على ما مرّ وهو التحقيق والمريض
ان وجد مساعداً قيل هو على الخلاف كالاعمى وقيل
لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان لم تضره
الحركة فكالاعمى وان تضره فكالمقعد والممرض كالمريض
ان بقي المريض ضايعاً بذهابه على الاصح فالتمريض
على هذا الوجه من جملة الاعذار التي تبيح عدم التوجه
الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج
والوحل ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط
لعدم تأديها في اي مكان كان واختصاصها بمكان
وصفة يحصل بهما الحرج كالمشقة بسبب العجز والضعف
في المريض ونحوه وبسبب فوات مصلحة نفسه او
مولاه في حق المسافر والعبد والحرج مدفوع رحمة
من الله ولطفا فلا تجب على هؤلاء لذلك وكفاهم
اداء الظهر ولو حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولم
يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للرفق
بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأت كحج
الفقير واما شرط الاداء فستة ايضا الشرط الاول
المصر او فناؤه فلا تجوز في القرى عندنا وهو مذهب

علي بن

علي بن ابي طالب رضي الله عنه وحذيفة وعطا والحسن
ابن ابي الحسن والنخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري
وسحنون خلافا من ائمة الثلاثة لما روي ابن ابي شيبة
عن علي كرم الله وجهه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا
صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة
وصححه ابن حزم في المحلى وروي مرفوعاً وهو ضعيف
ولكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط
العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للراي فيها
واما ما روى ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد
جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثا
قرية بالبحرين فلا ينافي المصرية اطلاق الصدر الاول
اسم القرية اذ القرية تقال عليه في عرفهم وهو لغة
القران واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اي انطاكية
وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين
عظيم اي مكة والطائف وفي الصحاح جواثا حصن
بالبحرين فهي مصر على ما ياتي من تفسيره وما روي
عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال
اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة
وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك
قال قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل
العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة
وبغير علمه صلى الله عليه وسلم على ما روي في القصة
انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام
وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله

تعالى ونصلي

فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوا
يوم العروبة فاجتمعوا الى مسجدهم فصلى بهم وذكرهم
وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة
من افنية المصر فسلم حديث علي عن المعارض والقاطع
للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس على اطلاقه
اتفاقا اذ لا يجوز في البراري اجماعا فهم قدروا القرية
ونحن قدرنا المصر وهو اولى لحديث علي سيما ولا معارض
له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا
بنصب المنابر والجمع الا في الامصار ثم اختلفوا في
تفسير المصر اختلافا كثيرا والفصل في ذلك ان مكة
والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه عليه الصلاة
والسلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر
وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر حتى
التعريف الذي اختاره جماعة من المتاخرين كصاحب المختار
والوقاية وغيرهما وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده
لا يسعهم فانه منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع
اهله وزيادة ولم يعلم ان مكة والمدينة كانت في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة اكبر مما هي الآن ولا
ان مسجدها كان اصغر مما هو الآن فلا يعتبر هذا التعريف
وبالاولى ان لا يعتبر تعريفه بما يعيش به كل محترف
بحرفته او يوجد فيه كل محترف فان مصر وقسطنطينية
من اعظم امصار الاسلام في زماننا ومع هذا في كل منهما
حرف فلا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة والحد
الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير

وقاض

وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة
له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد
المتقدم ذكره بظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة
الحدود في الامصار مزيف بان المراد القدرة على اقامة
الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة
انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها
وال يقدر على انصاف المظلوم لظالم بحشمته وعلمه
او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث
وهذا هو الاصح انتهى الا ان صاحب الهداية ترك ذكر
السكك والرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب ان
الامير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة
الحدود ولا يكون الا في بلد كذلك فالحاصل ان اصح الحدود
ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما هما الاصل
في اعتبار المصرية وفي فتاوى الغياثية لو صلى الجمعة
في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها
وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وهو قول
ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب
انتهى وهو ليس ببعيد بما قبله والمسجد الجامع ليس
بشرط ولهذا اجمعوا على جوازها في المصلى في فناء المصر
وهو ما اتصل بالمصر معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع
العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو
ذلك لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره
محمد بالغلوة وقال قاضي خان والاعتماد على ما روي عن
ابي حنيفة كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه مفت
وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع

وفي المرغيناني ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف
صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع مصره الامام فهو مصر
حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير
مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى ووجه ذلك ما صح انه كان
لعثمان عبدا اسود امير له على الربذة يصلي خلفه ابو ذر الجمعة
من الصحابة وغيرها ذكره ابن حزم في المحلى ويجوز اقامتها
بمنى ايام الموسم اذا كان امير الحجاز او كان الخليفة هناك عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لانها تتمصر اذ ذاك فان
لها سككا ويصير لها بالموسم اسواقا بخلاف عرفات لانها
لا ابنية بها وبخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير
الحاج لانه لم يفوض اليه اقامة الجمع ولا يصلي العيد بها
بالاتفاق لا لعدم لعدم المصر ولكن للاشتغال فيه بامور
الحج من الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها
فيقع الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل
مكة اذا خرجوا للحج واتفقوا واتفق ان العيد يوم الجمعة
للحرج المذكور ثم اقامة الجمعة في موضعين او اكثر من
مصر واحد في جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان والاظهر
عنه عدم جوازها في موضعين انتهى وقال شمس الائمة
السرخسي في المبسوط الصحيح قول ابي حنيفة ومحمد
جوازها وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه
لا تجوز بمصر في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل
فيكون كل جانب كمصر له ان اقامة الجمعة من اعلام الدين
فلا يجوز تقليلها وفي اقامتها باكثر من موضعين تقليلها
ولهما ان الشرط المصر الجامع وهو موجود في كل فريق
ولان في الحصر في موضع او موضعين حرجا في المدن الكبيرة

وهو مدفوع وقد يكون فيه تهييج الفتنة كان يكون بين
اهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد
امرنا بتسكينها ثم على قول ابي يوسف لو تعددت فالجمعة
لمن سبق واختلفوا قال بعضهم يعتبر السبق بالفراغ
والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا او اشتبه الامر
فسدت صلاة الكل وذكر في التفريد والافضل هو الجامع
الواحد وذلك للخروج من الخلاف والخروج عن العهدة
بيقين وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل
موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع
ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها
يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي قال
في فتاوي الحجة هذا في القرى الكبيرة واما البلاد فلا يشك
في الجواز ولا تعاد الفريضة قال والاحتياط في القرى
ان تصلي لسنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا
ثم يصلي الظهر ثم ركعتين ثم ركعتين سنة الوقت
هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى
سنتها على وجهه والا فقد صلى الظهر مع سنته قال
وقول الناس يصلي الظهر بنية الظهر او بنية اقرب
صلاة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز
الجمعة في البلاد والقصبات انتهى وهذا قاله من حيث
كون الموضع مصرا او لا واما من حيث جواز التعدد
وعدمه فالاولي هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي
اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن السلف
تصلى الا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز
التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط

مطلب سنة صلاة الجمعة

للتقوى وذكر في فتاوى آهو ينبغي ان يقرا الفاتحة والسورة
في الاربع التي تصلى بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فان
وقع فرضا فقراءة السورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي آخر
ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت
الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل ومن كان
في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة
اليه فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة والميل
والاميال ليس بشيء كذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة
وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى
قاضي خان وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث
الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه
ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه
ابو الليث لا تلزمه كذا في الخلاصة ولم يذكر قاضي خان
الا عدم لزومها اذا نوى الخروج في يومه قبل الوقت
او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا
نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما
اذا لم ينو **الشرط الثاني** كون الامام فيها السلطان
او من اذن له السلطان بقوله صلى الله عليه وسلم فمن تركها
وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له
في امره الحديث رواه ابن ماجة وغيره فقد اشترط
صلى الله عليه وسلم الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد
بتاركها وقال الحسن بن ابي الحسن البصري اربع الى
السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت

لاتكون

لا تكون الجمعة الا بامير وهو قول الاوزاعي ايضا وقال
ابن المنذر مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان
او من بها امره فاذا لم يكن كذلك صلوا الظهر ولانها تقام
لجمع عظيم اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد وغيرها
وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وفي التعجيل والتا خير
فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما
للمنازعة المقتضية الى العداوة والفتنة والى تفويت
الجمعة غالبا وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن
بعدهم حتى ان عليا رضي الله عنه انما جمع ايام محاصرة
عثمان بامره ولو قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما
مر من حديث عثمان والمتغلب الذي لا منشور له اذا
كان سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها لان
بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضي
ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب
الشرطة وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي
دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته
قبل اتيان وال آخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب
الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز
الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله
امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة
الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم
يعزلوا ولو شرع المامور بها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها
ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت
سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وكذا المامور بالجمعة

ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في امور الاستخلاف بخلاف
القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له والفرق
ان الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها مع
العلم بان المامور غرض للاغراض المؤدية الى التفويت امر
بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت
قال شارح الهداية في كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف
في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما
اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة
بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف ولم يشهد الخطبة
لان الخليفة حبان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح
وقد وجد في حق الاصل وبخلاف المستعير فان له
ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها والقا
انما اذن له ليعمل لغيره وقالوا من قام مقام غيره لغيره
لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره
لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه ففهم بعض الفضلا
من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلاة بعد الشروع
حتى قالوا في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة
اصلاً ولا للصلاة ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا
اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه
على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير
بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين الماذون في الجمعة
وبين القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف في الخطبة وفي
الصلاة غاية ما في الباب انه اذا خطب فاراد الاستخلاف
للصلاة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا
اذا كان الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة

فنقول

فنقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون في الجمعة قام مقام
غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي
انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز
حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا يقبل
شهادته له واما المامور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان
لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلاة اما
باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا
فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير
تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم
الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف
كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير فليتامل
والاذن في الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس ففي الواقعات
احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم
اجزاه ان يخطب ويصلي بهم **الشرط الثالث الوقت**
وهو وان كان شرطا لسائر الصلوات الا ان الجمعة تختص
بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات فانها تصح
بعده ايضا ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن انس
كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم
عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا زالت الشمس الحديث وهو التوارث من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هو قول الجمهور
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يجوز قبل الزوال
الا في قول احمد بن حنبل وليس له متمسك الاحاديث
مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول

الشمس

قال البيهقي يعني النواضح ولا دليل فيه اذ غايته الاخبار بان
الصلاة والرواح كانا حين الزوال لا ان الصلاة قبله
فان قيل قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة قلنا المراد
ما يداني الزوال لا حقيقته فانها لا تسع الاداحة ايضا لكو نها
زمنا لطيفا جدا ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا
لمالك لما ان وقت الظهر والعصر عنده واحد ولنا ان شرعيتها
على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى
فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط
انه صلى الله عليه وسلم صلاها بعد دخول وقت العصر
وكذا من بعده الى يومنا فلا يجوز ح ولو خرج الوقت وهو
فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا
خلافا للشافعي لاختلافهما كمية وشرطا والخلاف بناء ي
فان عنده يجوز بناء احد الفرضين على الآخر وعندنا لا
يجوز على ما تقدم في الائمة فافهم الشرط الرابع الخطبة
وعليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها
بلا خطبة وقد شذوا فانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم
او احد من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاه بدونها
فهي من جملة الخصوصيات التي لم يرد اسقاط الركعتين
الا معها مراعاتها فكانت شرطا وشرط الخطبة كونها
في الوقت لا تصح قبله لانه من جملة الخصوصيات
المقيدة بها وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده
ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث المذكور
ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة
والصلاة لا تجوز بدون الجماعة على ما يأتي ان شاء الله
تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الآية وان دلت على وجوب
السعي

السعي بعبارتها فقد دلت على توقف الذكر ليكون انتهاء
السعي المستند الى الجمع اليه باشارتها ولا يشترط
لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو
بعدوا عنه او ناموا او كانوا صماء اجزأت والظاهر
انه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم
يكن به مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند
ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها
خطبتين يجلس بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة
الآية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات عوض الوعظ وهذه كلها فرائض عند
الشافعي لما انها من جملة الخصوصيات التي لم ينقل اسقاط
الركعتين الا معها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذلك
فيما لا يلزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد وفي
افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق
التواتر او الشهرة انما هو مطلق الخطبة في الوقت
ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبته ثم كان مشتملا
على ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افترا ضه
فكان واجبا او سنة وكره تركه فان قيل من المعلوم
يقينا انه صلى الله عليه وسلم لم يخطب قط بدون
ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دابه وعادته
وادبه ولا دليل على انه انما فعله لخصوص الخطبة
ولانها الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط
لها ما يشترط لهما لانا نقول لا نسلم والا لما ابيح

الاستدبار فيها ولقطعها الكلام العمد على ان مسلما روى
ان كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن
الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب
قاعدا والله تعالى يقول واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره
من الصحابة الموجودين اذ ذاك بفساد الصلاة وانما انكر
عليه لتركه السنة وذكر ابو عمر بن عبد البر مذهب مالك
واهل العراق وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي ان الجلوس
بينهما سنة ولا شيء على من تركه ولابي يوسف ومحمد ان
الشرط هو الخطبة وهي انما تطلق عرفا على ذكر طويل
واقله قدر التشهد وما دون ذلك لا يسمى خطبة في
العرف ولا في اللغة ولابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان
الشرط الذكر الاعم بالقطعي غير ان المأثور عنه صلى الله
عليه وسلم اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى خطبة
والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه
الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لعدم
الاجمال في لفظ الذكر وذكر في المبسوط والمحيط
وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح
مسلم لصدر الدين الخلاطي والمؤرخون ان عثمان
ابن عفان اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال
الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدا
لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم
الى امام قوال وستاتيكم الخطب بعد واستغفر
الله لي ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد وكان اجماعا

منهم

منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة
في العرف ليس بشرط وكان الشرط مطلق الذكر فلو
قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك
اجزاء لكن لا بد من كون ذلك على قصد الخطبة فلو عطس
فحمد الله لاجله لا يجزي عن الخطبة ويكره للخطيب
ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة
بل اولى ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون
فصلى بهم اجزاهم لانه خطب والقوم حضور وصلى
والقوم حضور ثم ذهب فتوضاء في منزله ثم جاء فصلى
يجوز ولو تغذي فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة
ذكره في الواقعات ومنية المفتي لانه ليس من عمل الصلاة
وفي المرغيناني لو رجع الى منزله فتغذي اجزاه ولو خطب
وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل ذكر هذا كله في
السروجي في شرح الهداية **الشرط الخامس الجماعة**
على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما اختلفوا
في اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلاثة رجال
مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى
الامام وعند الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين
لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة وهو
ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية
ولم يحدد عددا وروى ابن حبيب عنه الحد بثلاثين
لما روى ابو محمد الاسدي مرسلا اذا اجتمع ثلاثون
بيتا ليأمروا رجلا يصلي بهم الجمعة والجواب ان الاسدي
مجهول فلا يحتج به وللشافعي ما مر في بحث المصر
من حديث اسعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين ولا

حجة فيه

اذ لا دلالة فيه على انهم لو كانوا اقل لما جمعوا وما روى
عن جابر مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين
فما فوق ذلك جمعة فقال في شرح المهذب ضعيف رواه
البيهقي وغيره باسناد ضعيف قال البيهقي وهو حديث
لا يحتج بمثله انتهى ولابي يوسف ان مسمى الجماعة تحقق
في الاثنين وكون الجمع الصيغي اقله ثلاثة لا يمس ما نحن فيه
اذ الشرط جماعة هي ليس مدلول صيغة الجمع بل ما فيه معنى
الاجتماع وفي الاثنين ذلك جماعة هي مدلول صيغة الجمع
لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه طلب الحضور متعلقا
بلفظ الجمع وهو الواو الى ذكر يستلزم ذاكرا فلزم ان الشرط
ان يكون مع الامام جمع هو مسمى لفظ الجمع الذي هو ج مع
ويشترط كونهم رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان
ولا يشترط كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالعبيد والمسافرين
وتصح امامتهم فيها ايضا وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين
خلافا لزفر فانه لا تصح امامة من لا تجب عليه الجمعة فيما عنده
لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع
فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص
فهم غير كغيرهم فتجوز امامتهم كما تجوز امامة غيرهم ويشترط
بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها
او نقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم
الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر
يشترط بقاؤهم الى تمامها بالقعود قدر التشهد فلو نفروا
قبل ذلك يستأنف من بقي الظهر له ان الجماعة شرط فلا بد
من دوامه كالوقت ولهما انها شرط للانعقاد فلا يشترط
دوامها كالخطبة وابو حنيفة يقول نعم هي شرط الانعقاد

لكن

لكن انعقاد الصلاة وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام
الاركان لان دخول الشيء في الوجود بدخول جميع اركانه
فما لم يسجد فيها لا يسمى صلاة ولذا لا يحنث بها لو حلف
لا يصلي فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل
التكبير من جهة انه عدم الجماعة قبل تحقق مسمى الصلاة
بخلاف الخطبة لانها تنافي الصلاة فلا يشترط دوامها
الى تحقق الصلاة ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان
لانها لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم
من سائر من لا تجب عليه لما تقدم **الشرط السادس**
الاذن العام حتى لو ان السلطان او الامير اغلق باب
قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه
واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا ولا وذلك
لما مر غير مرة انها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها
والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك
الخصوصيات فلا تجوز بدونه **البحث الثاني** في صفتها
يستحب التبكير اليها لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجه
قيل المراد بهذه الساعات اوقات متقاربة في ساعة
واحدة وهي بعد الزوال واليه ذهب مالك واختاره

القاضي حسين

وامام الحرمين وتمسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل بعد
الزوال ورد بانه يستعمل في مطلق الذهاب يقال راح القوم
اي ساروا ذكره البغوي وانكر الازهري اختصاص الرواح
بما بعد الزوال وغلط قائله وقال هو عبارة عن السير ليلا
او نهارا وذكر في القاموس راح للمعروف يراح راحة
اخذته له خفة واريحية وراحت يده لكذا خفت ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الثانية الحديث
لم يرد رواح النهار بل المراد خفا اليها انتهى فكانه صلى
صلى الله عليه وسلم قال من نشط الى الجمعة في الساعة الثانية
والجمهور على ان المراد الساعات النهارية وان المقرب
للبدنة للبدنة من راح في اول النهار من طلوع الشمس
وهو الاظهر او من طلوع الفجر على اختلاف ذلك ورده
القفال بانه لو كان المراد ذلك لاستوي الجائيان في الفضيلة
في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجئ وبانه لو كان كذلك
لاختلف الامر باليوم الشتائي والصيفي ولفاتت الجمعة
في اليوم الشتائي لمن جاء في الساعة الخامسة والجواب
عن الاول انا لا نسلم الاستواء لان كلا من الانواع المذكورة
مختلف الاحاد فيمكن ان يهدي شخصان كل منهما بدنة
ومع هذا بدنة احدهما افضل من بدنة الآخر بدرجات
وهذا في غاية الظهور وعن الثاني بانه صلى الله عليه وسلم
ذكر ذلك كله على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار
كما هو دابه في النظر الى الوسط الذي هو خير الامور هذا
ان اعتبر ساعات اهل الحساب وهو ليس بلازم بل الظاهر
ان مراده صلى الله عليه وسلم تقسيم هذا الزمان من اول
النهار الى وقت الصلاة ستة اجزاء فيشمل النهار الشتائي

والصايف

والصايف ويؤيد مذهب الجمهور شدة التفاوت بين
انواع القرابين المذكورة فانه يدل على شدة التفاوت
بين الساعات لمن تأمل ادنى تأمل وحديث جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتى عشرة ساعة
منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسال الله فيها شيئا الا
آتاه اياه والتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه ابو دا ود
والنسائي وسئل ابن عمر متى اروح الى الجمعة فقال اذا
صليت الغداة فرح ان شئت وقيل اول بدعة حدثت
في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره في الكشاف واما
حديث ابي هريرة في الصحيحين ايضا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي
بقرة الحديث فالمراد بالمهجر المبكر والمعجل توفيقا
بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة
واغتسل وبكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنا من الامام
واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها
وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه
الحاكم قال في القاموس والتهجير في قوله عليه السلام
المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة وقوله صلى الله عليه وسلم
لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه بمعنى التبكير
وليس من المهاجرة انتهى ويستحب لبس احسن ما يجد
من الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان
وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوي ثوبي مهنته
رواه ابو داود والنسائي ويستحب السواك والتطيب
لقوله عليه السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته

ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلاثة ايام رواه البخاري ويجب السعي وترك
الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع واختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاذان
الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر
لانه الذي كان اولا في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن
ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على الزوراء
حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت
وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال واذا صعد
الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلاة النافلة
لما تقدم من كراهتها عند الخطبة ويجب ترك الكلام
ايضا عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة
لما عن ثعلبة بن مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع
الصلاة وكلامه يقطع وكذا عن الزهري ولان الكراهة
للاخلال بفرض الاستماع والاستماع ههنا بخلاف
الصلاة فانها قد تمتد ولابي حنيفة ما ذكر ابن ابي شيبة
في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون
الصلاة والكلام بعد خروج الامام ولان الكلام ايضا
يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان
الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور
حتى انه تكره قراءة القرآن ونحوها ورد السلام وتشميت
العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج الستة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام

يخطب

يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر
بالمعروف مع انه واجب وبدلالته منع الصلاة والتسبيح
والقراءة والاذكار لانه اذا منع فالنفل اولى بالمنع ويرد
ح على سائر الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد او
اباحة الكلام لانه محرم والمحرم مرجح على المبيح
ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول
ذلك اذا كان السلام ماذونا فيه شرعا وليس كذلك
في حالة الخطبة بل يرتكب فاعله ماثما واذا قرأ الامام
ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة
ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه
اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفي الحجة
لو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات وعن ابي حنيفة
اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو
اشار بعينه او برأسه او بيده عند رؤية المنكر ولم
يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب
الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب
حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا
من الامام فهو افضل كيلا يسمع بمدح الظلمة لكن
الصحيح ان القرب افضل لما مر من الحديث ولقوله
صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر وادنوا من الامام
فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان
دخلها رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة
ع فلا يترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كاتباع
الجنازة التي معها نائحة هذا وقد اختلف المتأخرون

والبعيد عن الامام محمد بن سلمة اختار السكوت في حقه
ايضا ونصير بن يحيى اجاز القراءة ونحوها وعن ابي يوسف
اختيار السكوت وحكي عنه انه كان ينظر في كتابه ويصلحه
بالقلم ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات
وان كان للاستماع لا للاية فتشغله عن فهم ما يسمع اي
عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة لكن الافضل
هو الانصات لقول عثمان للمنصت الذي لا يسمع من
الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ
واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه
الاذان الثاني للتوارث وفي المبسوط يستحب للقوم
ان يستقبلوا الامام عند الامام وعن ابي حنيفة انه
كان اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام
وعن عدي بن ثابت كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب
استقبله اصحابه بوجههم ذكره ابن بطال في شرح
البخاري لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج
في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلاة وصلى
بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف
وفي التحفة وغيرها يقراء فيهما قدر ما يقراء في الظهر
لانها بدل منه وان قرا بسورة الجمعة واذا جاءك المنا
فقون او سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك الغاشية
تبركا بالماثور عنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في صفة
الصلاة كان حسنا لكن يتركه احيانا لئلا يتوهم
العامة وجوبه **البحث الثالث** في مسائل متفرقة
ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه

الجمعة

الجمعة لما اخرج الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق يشمل
ما اذا ادركه بعد التشهد او في سجود السهو وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع
الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك فيما بعد
ذلك بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من
وجه لفوت بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا
اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين
اعتبارا للجمعة ويقراء في الاخريين لاحتمال النفلية
ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط
نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان
لا يبنى على تحريمة الاخر كذا في الهداية الخطيب اذا صعد
المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه
قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمه ثانيا وقال
الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روي انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس
بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقي وقال
ليس بالقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى
هو مرسل قال واسنده ابو احمد من حديث ابن لهيعة
وهو معروف في الضعفاء ولا يحتج به وكل بلد اسلم
اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف كذا
في روضة العلماء وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية
دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين

الكذب

بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي
وربما ادي بعض ذلك الى الكفر فقد ذكر في الفتاوي
التاتارخانية في كتاب الردة سئل الصفار عن الخطباء
الذين يقولون السلطان العادل الاكرم شاهان شاه
الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف هل
يجوز ام لا قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضها
معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان
الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهان
شاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم
لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب
محض انتهي وقال حافظ الدين البزازي في فتاواه
فلذا كان ايمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم
العيد والجمعة حتى لا يسمعوا مدح الخطباء الذين
تقرض شفاههم لذكرهم اياهم على منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد انتهي واشار بقوله تقرض
شفاههم الى ما روي انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض
من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء
من امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم ذكره
الامام البغوي في شرح السنة وفي المصابيح فهؤلاء
على اثرهم عن المنكر ياتون به علنا على راس المنبر فالى
الله المشتكى وبه المستعان من احوالنا في هذا الزمان
ولا حول ولا قوة الا بالله ومن صلى الظهر يوم الجمعة
قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا
وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلاثة

لان

لان الفرض في حقه الجمعة في هذا اليوم والظهر
بدل عنها لانه مامور باداء الجمعة معاقب بتركها
ومنهي عن اداء الظهر ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل
قلنا الوقت في هذا اليوم هو الظهر كساير الايام ولهذا
لو خرج الوقت لا يقضي الا الظهر بالاجماع الا انه مامور
باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا
وهو لا ينافي الصحة كما لو صلاها في ارض مغصوبة مع
ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا
تخل بشيء من شرائطها واركانها ثم اذا بدا له ان يصلي
الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت
ظهره التي صلاها بمجرد السعي سواء ادرك الجمعة او لم
يدرك عند ابي حنيفة حتى انه يجب عليه اعادة الظهر
اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا
تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم
الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن لمعنى في غيره
بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مامورا به لكنه
لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة
حرام فلا ينتقض دون ادائها وليس السعي اداء ولا
حنيفة ان السعي من خصائص الجمعة لاختصاص
فعلها بمكان وهو الذي يجتمع شرائطها فيه بخلاف
ساير الصلوات فانه يجوز اداؤها في البيت ونحوه
فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض
به ما ينتقض بها ولانه مامور بعد اتمام الظهر بنقضها
بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق
نقضها المامور به فيحكم بنقضها به احتياطا

لرفع المعصية ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر
ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه
الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من
المذهب ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى
الظهر جاز ظهره ولا ينتقض ذكره قاضي خان لانه لم
يرغب في الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لا
يقصدها كذا ذكره السروجي ويظهر من التعليل ان المراد
اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي
ان ينتقض ظهره عندنا خلافا فان ادركها المعذور
بعد ما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا
خلافا لزفر هو يقول ان فرضه الظهر وقد اداه في
وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور انما فارق
غيره بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره ويكره
للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر
يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان
الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان لا يكون جماعة
غيرها في المكان التي هي فيه ولئلا يتطرق الى الاقتداء
بهم غيرهم بخلاف القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا
اليوم في حقهم كغيره من الايام ويستحب للمريض
ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء
في كل ساعة خطب واحد وصلى واحد جاز والاولى
ان لا يصلي غير من خطب لان الصلاة والخطبة كشيء
واحد اذا القصر في الخطبة فلا يقيمها اثنان تذكر الفجر
في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضي الفجر
ان كان في الوقت سعة وان فاتت الجمعة صلى الظهر

وهذا

وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان خاف فوت
الجمعة لا يقطعها فالمعتبر في عدم قطعها عنده خوف
فوتها وعندهما خوف فوت الوقت له ان فرض الوقت
الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب ولهما ان
فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب
كذا في الكافي وهذا بناء على قول محمد الاخير وجعله
معهما في خلافية زفر بناء على قوله الاول فانه وافقهما
فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما اخرا وقال
الفرض احدهما غير عين وانما يتعين بالظهر بالفعل
والجمعة آكد من الظهر ذكر السروجي عن الذخيرة فتوجه
ما استدل به في الكافي على هذا لانها قد تعينت بالشروع
فيها فصارت هي فرض الوقت عنده ح على ان السرو جي
ذكر عن المفيد قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض
الظهر لكن امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما
والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة
لكن رخص له اسقاطها بالظهر قال ومثله في المحيط
وفي الينابيع هو اصح اقواله ثم قال السروجي قلت
رخص له في ذلك لما بترك الجمعة اذا صلى الظهر انتهى
ويمكن ان يقال الضمير في رخص له يعود الى المعذور
او ان المراد رخص له في الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافي
الاثم وذكر السروجي في الاستدلال للخلاف في مسئلة
تذكر الفجر مسلكا آخر وهو ان محمدا يقول الترتيب
ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا
يجوز ان يترك ما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان
ان الفوات الى خلف او اصل وهو الظهر كلا فوات

فية

فعلى هذا لا يحتاج الى الجواب عن موافقة محمد لهما في خلا
زفر الامام اذا منع اهل المصر ان يجتمعوا قال الفقيه
ابو جعفر انهاهم مجتهدًا بسبب من الاسباب واراد
ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرًا صح نهيه وليس
لهم ان يجتمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر موضعًا
فله ان يخرج موضعًا عن ان يكون مصرًا وان نهاهم
متعنتًا واضرارًا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل
يصلي بهم الجمعة على هذا الوجه معصيته ولا طاعة
له في المعصية حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي
الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدًا بان لا يطاء
ثوبًا ولا جسدًا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم
ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان
يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة
ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب
من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان
من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان
اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه
من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى
هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج
الامام او يؤذي احدًا كذا في فتاوي قاضي خان وقد
علم منه ان التخطي جائز بشرطين احدهما ان لا يؤذي
احدًا لان الايذاء حرام والدنو مستحب وترك الحرام
مقدم على فعل المستحب والثاني ان لا يكون الامام
في الخطبة لان تخطيه ح عمل وهو ايضا حرام في حال

الخطبة

الخطبة فلا يرتكبه لاجل امر مستحب ولذا قال صلى الله
عليه وسلم للذي راه يتخطى الناس فسحوا اجلس
فقد اذيت لانه قد تخطى في وقت الخطبة واذى
وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن انس الجهني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى
رقاب الناس اتخذ جسرًا الى جهنم وينبغي ان يقيد
بما اذا لم يجد بان لم يكن في الوراء موضع وفي القدام
موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل
الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل
لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم
الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم
وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي اليها بعده
هذا هو الصحيح والله اعلم **فصل في صلاة العيد**
اعلم ان صلاة العيد واجبة على من تجب عليه
الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية
محمد اياها سنة في الجامع الصغير حيث قال عيدان
اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة
ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا
ترى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه بعدم الترك
والاجبار في عبارات الائمة والمشايخ تفيد الوجوب
والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك
وانحر فان في الاول اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي
الثانية اشارة الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ما
ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه كان

يصلي

صلاة العيدين من حين شرعيتهما الى حين توفاه الله
تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاها
الخلفاء الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي
من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي
الذى قال هل على غيرهن لا ينافيه لان الاعرابي لا يجب
عليه اذ من شرائطها المصر ويشترط لها جميع ما يشترط
للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها
بل هي سنة بعدها النقل المستفيض بذلك ثم يستحب
للعيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك و
التطيب ولبس احسن الثياب والتبكير الى المصلى
لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة فيستحب التنظف
واظهار النعمة والمسارعة وذكر السروجي عن الجواهر
قال يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه ويتطيب
بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس التطيب وقالت
المالكية والشافعية يستوى في ذلك الذاهب الى الصلاة
والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة قال السروجي
وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل
الصلاة لما روى انس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدوا
يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا رواه البخاري
فلذا ينبغي ان يكون الماكول تمرا ان وجد والا فشيئا حلوا
والمستحب يوم الاضحى تاخير الاكل الى ما بعد الصلاة
لما في الترمذي كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وقيل هذا
في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح
انه لا يكره الاكل قبل الصلاة هنا ولا تركه في الفطر

ويستحب

ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلاة اغناء
للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة ويستحب التوجه الى المصلى
ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب
قال المرغيناني لا باس بالركوب في الجمعة والعيدين
والمشي افضل ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى
يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجهر به وقالا يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما
لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من
حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى ولابي حنيفة ان
رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر في قوله تعالى
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر
الا ما خص بالاجماع والجواب عن ما استدلا به
اما الاية فبانها تحتمل ان يراد بها التكبير في الصلوة او يراد
بها نفس الصلاة والتكبير بمعنى التعظيم على انها لا
دلالة فيها على الجهر واما الحديث فانه ضعيف بموسى
ابن محمد بن عطا ابي الطاهر المقدسي ثم ليس فيه ايضا
ما يدل على انه كان يجهر به نعم روى الدارقطني موقوفا
عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى
يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام
وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابي
قد عارضه قول صحابي آخر روى ابن المنذر عن ابن
عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام
قيل لا قال افجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم

فما كان احد يكبر قبل الامام فيبقى مفاد الاية بلا معارض
على ان قول الصحابي لا يعارضه هذا والذي ينبغي ان يكون
الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهيته وعدمها
فعندهما يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان
الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وابي
امامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز
وابن ابي ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك
واحمد وابي ثور ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر
في الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا
انه لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في
الخيرات وبه ناخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به
لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم
الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل يقطع التكبير
اذا انتهى الى المصلى سواء في الفطر اي على القول بالجهر
والاضحى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلاة ويكره
التنفل قبل صلاة العيد وقد تقدم الكلام عليه في
اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلاة بالارتفا ع
الشمس وخروج وقت الكراهة على ما بيناه في موضعه
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
لما في الصحيحين سئل ابن عباس شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر
اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر
تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني على
ما مر ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين

بسكتة

بسكتة قدر ثلاث تسبيحات لئلا يؤدي الى الاشتباه على
البعيد ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما
في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفا تحة
وسورة كما تقدم في الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى
الركعة الثانية يبتدي بالقرآءة ثم يكبر بعدها ثلاث
تكبيرات على هيئة تكبيره في الاولى ثم يكبر ويركع
فالزوائد في كل ركعة ثلاث والقرآءة في الاولى بعد التكبيرة
وفي الثانية قبله هكذا كيفية صلاة العيد عند علمائنا
وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة
ابن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود
البدري والحسن وابن سيرين والثوري وهو روا ية
عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس
وفي التحرير جعله قول ابن عمر بن الخطاب ايضا وزاد
المرغيناني ابا سعيد والبراء وقال مالك واحمد في
ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ
فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي
وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مروي عن ابن عباس
قال شريك بن عبد الله وابن حي يكبر في الفطر في
الاولى اربعا زوائد بعد القراءة وفي الثانية كذلك
وفي الاضحى واحدة زائدة في كل ركعة بعد القراءة وفيها
تسعة اقوال اخر ذكرها السروجي في شرح الهداية
والاحاديث المروية في هذا المعنى اربعة الاول عن عائشة
رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في
الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع

رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة
الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولي وخمس
في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود وابن ماجة
قال الترمذي في العلل سالت البخاري عنه فقال هو صحيح
الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في
العيدين في الاولي سبعا قبل القراءة وفي الاخيرة خمسا
رواه الترمذي وابن ماجة قال الترمذي حديث
حسن وهو احسن شئ روي في هذا الباب وقال
في علله الكبري سالت محمدا عن هذا الحسن فقال ليس
في هذا الباب اصح منه وهذه ادلة الشافعي الرابع عن
سعيد بن العاص انه ابا موسى الاشعري وحذيفة
ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا تكبيره علي
الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت
اكبر في البصرة حيث كنت عليهم رواه ابو داود وسكت
عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا
سكت عليه المنذري في مختصره وتضعيف ابن الجوزي
له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام
احمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه وثقه غير واحد
وقال ابن معين ليس به باس لكن ابو عائشة في سنده
قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن قال الحاكم ابو عائشة
هو مولي سعيد بن العاص سمع ابا هريرة وابا موسى
الاشعري وحذيفة بن اليمان وروي عنه مكحول

ولو سلم

ولو سلم ففي كل من تلك الاحاديث الثلاثة نحو ذلك من
التضعيف اما الاول فيما في ابن لهيعة من الكلام مع شدة
اضطرابه سندا واما الحديثان الاخران اللذان يليانه
فقد منع القول بتصحيحهما الاول بعبد الرحمن الطايفي
ضعفه ابن حنبل ويحيى وقال النسائي ليس بقوي
وعن ابي حاتم انه مثل عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف
والثاني بان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد
لا يساوي شيئا وضرب علي حديثه في المسند وقال
ابن معين ليس حديثه بشئ وقال النسائي والدارقطني
متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث وافظاع القول
من الشافعي هو قول فيه انه ركن من اركان الكذب
وافظع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس
في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح
انتهى واذا كان الامر كذلك فالاخذ بقول اكثر الصحابة
واكابرهم علي ان فيه قلة المخالفة لسائر الصلوات
بقلة الزيادة اولي وطريق المروي عن الصحابة هو ما
اخرج عبد الرزاق انبانا سفيان الثوري عن ابي
اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر
في العيدين تسعا تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع
وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انبانا معمر عن
ابي اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا لسا
وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن
العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى فقال ابو موسى
الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فساله فقال
ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقراء ثم يكبر فيركع ثم يقوم

في الثانية

فيقرا ثم يكبر اربعًا بعد القراءة وروي ابن ابي شيبة
حدثنا هشيم انبانا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال
كان عبدالله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع
تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة ويوالي بين
القراءتين وروي محمد بن الحسن انبانا ابو حنيفة عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود
وكان قاعدًا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان
وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن معيط
وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع
فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبدالله بن مسعود
ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسًا
وفي الثانية اربعًا وان يوالي بين القراءتين وان يخطب
بعد الصلاة على راحلته وقال الترمذي وقد روي عن
ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في
الاولى خمسًا قبل القراءة وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم
يكبر اربعًا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد
من الصحابة نحو هذا انتهى وهذا اثر صحيح قاله بحضرة
جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل اعداد
الركعات فان قيل روي عن ابي هريرة وابن عباس ما
يخالفه قلنا غايته المعارضة ويترجح بابن مسعود مع
ان المروي عن ابن عباس متعارض وروى ابن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كبر
في عيد ثلاث عشر سبعًا في الاولى وستا في الاخرى
وقال حدثنا يزيد بن هرون انبانا حميد عن عمار بن ابي
عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعًا

في الاولى وخمسًا في الاخرة وقال حدثنا هشيم انبانا خالد
الحذاء عن عبدالله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس
يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسًا في الاولى واربعًا
في الآخرة ووالى بين القراءتين ورواه عبد الرزاق
وزاد فيه وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك فاضطرب
المروي عنه واثر ابن مسعود سالم من الاضطراب وبه
يترجح المرفوع الموافق له وتترجح الموالات بين القراءتين
بالمعنى ايضًا وهو ان التكبير ثناء وشرعيته في الاولى قبل
القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الآخرة شرع
بعد القراءة كالقنوت فكذلك التكبير ثم قال صاحب
الهداية وغيره ان عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لام
بنيه الخلفاء بالعمل في صلاة العيد بقول جدهم ان الشافعي
حمل جميع التكبيرات المروية عنه على الزوائد وعلماؤنا
حملوها على الزوائد والاصليات فحيث عملوا بمذهبه
يكبرون في كل ركعة خمسًا زوائد عملًا بالرواية الثانية
او الاولى او خمسًا في الاولى واربعًا في الثانية عملًا بالرواية
الثانية وذكر في المحيط ان الاولى الاخذ بالرواية الاولى
في الفطر وبالثانية في الاضحى عملًا بالروايتين وتخصيص
الاضحى رواية النقصان لاستعجال الناس بالقرابين
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو
ابن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وقد
علم بهذا ان عملنا بمذهب ابن عباس حيث عملنا خلاف
مذهب الشافعي وان المذهب عندنا هو الاول وهو قول
ابن مسعود لما ترجح به والذي ذكروا من عمل العامة بقول
ابن عباس لامر بنيه للخلفاء بذلك كان في زمنهم

اما في زماننا فقد زال اذ لا خليفة الان والذي يكون بمصر
فانما هو خليفة اسما لا معنى لانتفاء بعض شروط الخلافة
فيه على ما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها فالعمل الان
بما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس
والله سبحانه وتعالى اعلم **ثم يخطب** بعد الصلاة خطبتين
يبداء فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر
وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة
ويسن ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها
ويستحب الاياب في غير طريق الذهاب لما روي ابو هريرة
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذي وقال
جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد
خالف الطريق رواه البخاري ولان فيه تكثير الشهود
اذا امكنه القربة تشهد لصاحبها ومن فاتته صلاة العيد
مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط قد فاتت
وان حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال
صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم
الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث
ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها
بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة
فالحاصل ان صلاة عيد الاضحى تجوز في اليوم الثاني
والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه اما صلاة الفطر
فلا تجوز الا في الثاني بشرط حصول العذر في الاول ولا
تصليان بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ما روي
ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون

فيهما صح

انهم

انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه البيهقي
ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وزادت
الركب جاؤا اخر النهار وقال الدارقطني اسناده حسن
وصححه عبد الحق والبيهقي وروي الطحاوي حدثنا عبد الله
ابن صالح حدثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس
عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني عمومتي من الانصار
ان الهلال خفي على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما
فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا
تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلاة
العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال والا لما اخرها
صلى الله عليه وسلم الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى
ان عيد الفطر الذي اضيف اليه الصلاة يوم واحد وعيد
الاضحى الذي اضيفت اليه ثلاثة ايام لانها لانها كلها
ايام الاضحى بالاجماع فالصلاة فيما سوى ذلك من الايام
لا تسمى صلاة العيد الا ان النقل ورد بها عند العذر
في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع انه ليس عيد الفطر
على خلاف القياس فاقتصر عليه والله سبحانه وتعالى
اعلم **فروع** الخروج الى المصلى وهي الجبانة سنة
وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ لما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى
الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام

من يصلي بهم في المسجد روي ذلك عن علي وفي جوامع الفقه
ومنية المفتي والذخيرة تجوز اقامتها في المصر وفنائه
وفي موضعين وبه قال الشافعي واحمد ولو خطب قبل واكثرهم
الصلاة جاز ويكره ذكره في المحيط ادرك الامام راكعا
كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع لان
محل التكبيرات القيام ويكبر برأي نفسه لا برأي امامه
لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي وفائت الذكر
يقضي قبل فراغ الامام بخلاف فائت الفعل وان خاف
انه لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه وعن
ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع لان
التكبير فات محله والتسبيح في محله ولهما ان التكبير
واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات
والكون في المحل الى الحال والترجيح بالذات اقوى
والركوع قيام من وجه بخلاف ما لو تذكر الامام في
الركوع انه ترك التكبيرات لقدرته على الاتيان بها في
محلها الاصلي وهو القيام كذا في الكافي ولا يرفع يديه
اذا كبر في ركوعه لان الوضع سنة في محله والرفع سنة
لا محله فيترجح الوضع واذا رفع الامام راسه سقط
عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها لان المتابعة تقع فرضا
والتكبير واجب ولا يتمها في القومة لانها لم تشرع الا
للفصل فلا يقضي فيها شئ ويتبع امامه في التكبير وان
خالف رايه لانه حكمه على نفسه بالاقتداء وليس التكبير
كالقنوت المنسوخ فبطل رايه برايه الا ان جاوز اقوا ل
الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه ح لانه مخطئ بيقين
فان لم يسمع تكبيره بل يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الا قوال

لاحتمال

لاحتمال كون الخطاء من المبلغ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول
في الصلاة لاحتمال انه كبر قبل الامام وكذا اللاحق يكبر براي
امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق نسي التكبير في
الاولى حتى قرا بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد
الفاتحة وان تذكر بعد ما قرا الفاتحة والسورة يكبر ولا
يعيد القراءة لانها تمت وصحت بالكتاب والسنة فلا
تقبل النقض بالراي وفي اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف
الوجهين الاولين لانها لم تتم فكانه لم يشرع فيها ه
فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركعة يقرا في قضاء
ما سبق اولا ثم يكبر وذكر في النوادر انه يكبر ثم يقرا
لانه يقضي اول صلاته في حق الاذكار وجه الاولى
وهو ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير تؤدي الى الموالاة
بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدا بالقراءة
يكون موافقا لعلي على ما مر من مذهبه انه يقدم القر ءة
على التكبير في كلتا الركعتين النساء ان اردن ان
يصلين صلاة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا
في الخلاصة ويستحب تاخير الصلاة في الفطر وتعجيلها
في الاضحى للحديث المتقدم وفي القنية تقدم صلاة
العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة
وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق
الراس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك
ولا يجب التاخير انتهى ومما ورد في صحيح مسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم
ان يضحي فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول
على الندب دون الوجوب بالاجماع فظهر قوله ولا

يجب التاخير

الآن نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبا الا
ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التأخير ونهاية
ما دون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوها
فوق الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر
في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر
هو الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين
ويستحق الوعيد انتهى واختلف في قول الرجل لغيره
يوم العيد تقبل الله منا ومنك روي عن ابي امامة الباهلي
وواثلة بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن
حنبل اسناد حديث ابي امامة جيد وروي مثله
عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل لا بأس به وذكر
هذه المسئلة في القنية واختلاف العلماء فيها ولم
يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو
من فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والاظهر
انه لا بأس به لما فيه من الاثر والله اعلم والتعريف الذي
يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة
في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون
باهل عرفة قيل ليس بشئ اي بشئ مندوب ولا مندوب
ولا مكروه وذكر في النهاية عن ابي يوسف ومحمد في غير
رواية الاصول انه لا يكره لما روي ان ابن عباس فعل ذلك
بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول
الكراهة ويدل عليه التعليل بان الوقوف عهد قربة
في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره والمروي عن ابن عباس

محمول

محمول على انه لمجرد الدعاء لا للتشبيه باهل الموقف وعن
مالك انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس وانما
مفاتيح هذه الاشياء البدع انتهى ومراده بالناس
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يكن
من امرهم فهو بدعة والبدعة اذا لم تستلزم سنة
فهي ضلالة وقال عطاء الخراساني ان استطعت ان
تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد
والله تعالى اعلم وتكبير التشريق عقيب الصلاة قيل سنة
عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه صلى الله
عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة
بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة
بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا
تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن
تجب عليه ولا تجب عقيب الواجب كالوتر وصلاة
العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين
الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل
القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع
لها وله ان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به
عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الا ان بالاقتداء
يجب بطريق التبعية وابتداؤه فجر عرفة عندنا وهو
قول احمد والاظهر عن الشافعي على ما ذكره النووي وفي
قوله الآخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر واخره
عصر يوم النحر عند ابي حنيفة وعصر اخر ايام التشريق
عندهما وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي وفي قوله
الاخر صبح اخر ايام التشريق وهو قول مالك ومن

وافقه

ان الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر ضحى
ويبتدؤن التكبير من صلاة الظهر وينتهي تكبيرهم
بصلاة الصبح اخر ايام التشريق والناس تبع والجواب
عدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول في
هذا الحكم ولابي يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه
ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم
عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى
صلاة العصر من اخر ايام التشريق ورواه محمد ثنا
ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
عن علي بن ابي طالب فذكره ولابي حنيفة ما روى
ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود
قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة
العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل
ان المسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذ ابو يوسف
ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر
للامر باكثاره واورد عليهما تكبيرات العيد حيث
وافقاه على الاخذ فيها بالاقل واجيب بانها يوتى
بها في الصلاة وهي تصان عن الزوايد وهذه عقيب
الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار
الاذكار في مظانها افضل وقال ابو حنيفة ليس كلامنا
في مطلق الذكر فانه مرغوب فيه في كل الاحيان بل في
الجهرية وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية الا ما استثناه الشرع فاذا تعارضت الادلة

في مقدار

في مقدار المستثنى فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراءه بالاصل
هو الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة وبهذا ظهر انه لا وجه
لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة التكبير ان يقول بعد
السلام مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان
بعده لما مر عن ابن مسعود وسنده جيد واخرج
ابن ابي شيبة ايضا حدثنا يزيد بن هرون حدثنا شريك
قال قلت لابي اسحق كيف كان تكبير علي وعبد الله بن
مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال حدثنا جرير
عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يعني الصحابة يكبرون
يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فتم النقل فيه عن الصحابة وهو المأثور عن الخليل
واسمعيل وجبريل فان الخليل لما اراد الذبح ونزل
جبريل بالفداء نادى من الهواء الله اكبر فسمعه الذبيح فقال
لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد
كذا في الكشاف والمذكور في كتب الفقه ان ابراهيم سمع
اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال
الله اكبر ولله الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل
ثلاثا كما قال الشافعي لا يثبت له امام نسي التكبير وقام
وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة
الصلاة قائمة وان خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يكبر القوم
وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي
يراه يكبر وحده لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة ولذا لا يسلم

بعده ولا يصح الاقتداء فيه فكان الامام فيه مستحبا
حتما كما في سجود السهو والتلاوة فيتابعه ان اتى به والا تفرد
به لان المتابعة انما تجب فيما يؤدي في تحريمة الصلاة
كسجود السهو والامام شرط للوجوب عنده لا شرط
الاداء ترك صلاة في ايام التشريق فقضاها فيها من
ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها في غيرها فقضى
فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها
من عام اخر لان السنن الوقتية لا تقضى في غير وقتها
والقضاء على وفق الاداء بحيث لا يكبر في الاداء لا
يكبر في القضاء احدث عمدا سقط التكبير لانقطاع
حرمة الصلاة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة
ولو اجتمع سجود التكبير والسهو والتلبية بدأ بالسهو
لانه يؤدي في حرمة الصلاة ثم بالتكبير لانه بعد الصلاة
متصلا بها ثم بالتلبية لانها تؤدي خارج الصلاة من كل
وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لا ينافي الصلاة
ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود لانها
كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي **فصل**
في الجنائز وفيها ابحاث **الاول** فيما يفعل بالمحتضر
وهو من حضرته ملائكة الموت او الموت **وعلاماته**
ان تسترخي قدماه ولا ينتصبا ويتعوج انفه وتخسف
صدغاه **يستحب** ان يوجه الى القبلة لما روي انه صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور
فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى
القبلة لما احتضر فقال صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة
وقد رددت ثلثه على والده الحديث رواه الحاكم وقال

صحيح

صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في
النوم وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان العرف ان
يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج
الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة
ثم هو اسهل عند عدم الاستمساك كما في الطفل وينبغي
حينئذ ان يرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة
ويلقن الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم بشهادة ان
لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كما في قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا ولا ينبغي ان يؤمر بها
بل تذكر عنده ليتذكر واما التلقين بعد الدفن فقيل
يفعل لحقيقة ما روينا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه
كذا ذكر ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان المراد من الحديث
مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت
لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحتضار مع انهم
قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز واما لا ينهى
عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع
فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار ففي
صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني
اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى
استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي وعن
عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن
الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا
الله له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود و
البيهقي باسناد حسن واذا مات يستحب ان تغمض

عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح
اذا قبضت تبعه البصر ولانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر
وتشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه لازالة الفظا
ولئلا يدخله شيء من الهوام وتمد اطرافه لئلا تبقى متقوسة
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج
عنه ويخلع ثيابه لانها تحمي وتسرع اليه التغير والفساد
ويجعل على سرير او لوح لئلا تغيره نداوة الارض ويوضع
على بطنه سيف او شيء من حديد لئلا ينتفخ وهو مروي
عن انس والشعبي ولا يوضع على بطنه المصحف اكراما
للمصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في
تجهيزه ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية وفي
التاتارخانية بعلامة المحيط ولا باس للحائض والجنب
عند الميت انتهى الثاني في غسله واذا ارادوا غسله يستحب
ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير الجمر بالبخور حوله
وترا ثلاثا او خمسا او سبعا قال في المبسوط والبدايع والمرغيناني
يوضع على التخت طولا الى القبلة كما في صلاة المريض بالايماء
وقال الاسبيجابي لا رواية فيه عن اصحابنا والعرف ان
يوضع على قفاه طولا نحو القبلة هذا ان اتسع المكان والا
فالاصح انه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدايع والمرغيناني
ويجرد من ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية
عن احمد وعن الشافعي ان المستحب ان يغسل في قميصه
لحديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه

وعليه

وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص
رواه ابو داود قلنا ذلك مخصوص به عليه السلام لما روى ابو داود
ايضا انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه
فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى ذلك عن عايشة رضي الله
عنها من وجه صحيح وروي انهم غشيهم نعاس وسمعوا
هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه ذكره ابن دحية
في العلم المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد
موتاهم للغسل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولان التجريد
اشد تمكنا من اقامة السنة في الغسل والتنظيف واعتبارا
بحال الحياة وتستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية
وصححه صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر
عورته كلها من السرة الى الركبة كما في حال الحياة ولم يذكر
غيره في المحيط ومثله في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي
وصححه صاحب المحيط وصاحب النهاية وهو الماخوذ
لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه
حتى لو ماتت امراة بين الرجال الاجانب يممها رجل بخرقة
ولا يمسها ولذا يجب في استحبابه استنجائه ان يلف الغاسل
على يده خرقة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا
يستنجى الميت اصلا ثم يوضيه فيبدا بغسل وجهه
ولا يغسل اولا يديه الى الرسغين لان ذلك كان في الحياة
لكونهما الة تطهيره بيد الغاسل فلا فايدة في غسلهما اولا
لانه يغسلهما بعد الوجه الى المرفقين ولا يمضمض ولا

يستنشق

عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياسًا على وضوء
الحي قلنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته
ثم اخراجه والاستنشاق ادخاله في الانف وجذبه بالنفس
الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر في حقه والمسكة زائلة
فالغالب الذي هو كالمحقق ان الماء يسبق منهما الى حلقه
فيكون ايجارًا واسعاطًا لا مضمضة واستنشاقًا واستحب
بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح
بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس
وفي صلاة الاثر انه لا يمسح رأسه وهو المختار وهو ظاهر
الرواية وصحح شيخ الاسلام في شرح المبسوط انه يمسح
اذ لا فاصل بينه وبين الحي فيه ولا يؤخر غسل رجليه
كما في الحي اذا اغتسل على لوح ونحوه قال الحلواني وما
ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة
اما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضا لانه لم يكن
بحيث يصلي وهذا التوجيه ليس بقوي اذ يقال ان
هذا الوضوء سنة الغسل المفرض للميت لا تعلق بكونه
الميت بحيث يصلي او لا كما في المجنون ثم يغسل راسه ولحيته
بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي
بسدر او خطمي او حرض وهو الاشنان قبل طحنه او
صابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبحت قراح طلبًا
للمبالغة في التنظيف ما امكن ويغسل ثلاثًا اعتبارًا
لسنة الغسل حال الحياة يضطجع كل مرة على شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن ثم على شقه الايمن فيغسل شقه
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره كذا ذكره
السروجي ثم يقعد بعد المرة الاولى ويسند الى صدره

اويده او ركبته حسب ما تيسر ويمسح بطنه مسحًا رقيقًا
وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شيء ازاله
وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يمسح بطنه اولا قبل الغسل
وهو قول الشافعي والاول هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله
ولا وضوءه لاجل ما خرج لانه خرج عن التكليف بنقض
الطهارة فكانت تلك النجاسة في حقه بمنزلة نجاسة
اصابت المتوضي من الخارج فانه يكفيه غسلها وقال
في البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح وهو الذي
لا يخالطه شيء ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه في المرة
الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه وفي الثالثة بالماء
القراح وشيء من الكافور وقال ابن الهمام في شرح الهداية
الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب
يعني الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان
الغسل عن ام عطية يعني التي غسلت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يعني ابن سيرين
بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح
انتهى وروى الجماعة عن ام عطية دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
وترًا ثلاثًا او خمسًا او سبعًا بماء وسدر واجعلن
في الاخرة كافورًا ودل هذا على جواز الزيادة على الثلاث
عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترًا ذكره في شرح مختصر
الكرخي وكذا في المفيد ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا
ظفره ولا يختن لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها
انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم رواه
مسلم اي تاخذون ناصيته يقال نصوته اي اخذت

ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه لاحترا[مه]
ولان ذلك في الحي يفعل للزينة والميت قد فارق الزينة
واهلها وفي المرغيناني لو انكسر ظفر الميت فلا باس باخذه
قال المرغيناني وليس في غسله استعمال القطن وفي
الروضة لا باس باخذه فمه ومسامعه بالقطن على
وان يجعل القطن على وجهه وقيل لا باس بان يحشى
مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه
مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب لئلا يبتل اكفانه
وجعل الحنوط على راسه ولحيته وهو ما يخلط من اصناف
الطيب لاجل الموتى خاصة ولا باس بجميع انواع الطيب
فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا باس
بهما في حق النساء ذكره في التحفة فدخل فيه المسك وبه
قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة عليهم فقد اخرج الحاكم
عن ابي وائل قال كان عند علي مسك فاوصى ان يحنط
به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال النووي اسناده
حسن وجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه
ويداه وركبتاه وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود
لانه يطرد الهوام وفيه تجفيف وحفظ عن اسراع التغيير
والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها
وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين
والقدمين ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
فروض كفاية بالاجماع واختلف في سبب وجوب غسله
والجمهور من مشايخنا على انه نجس حصلت بالموت لانه

كسائر

كسائر الحيوانات يتنجس بالموت ولذا تنجس البير بموته
فيها ولو حمله احد وصلى به قبل الغسل لا تجوز صلاته ولو
كان سببه حدثا حل بالموت كما قال البعض لجازت كمن
حمل محدثا وكرامة الآدمي المسلم بطهارته بالغسل بخلاف
غيره من الميتات وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس
اي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث وهو جنابة
ابي هريرة اي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات الحقيقية
التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي صلى الله عليه وسلم
والا فالاجماع انه يتنجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصا بته
وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح
الهداية انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طها رته
هو لا امرنا بالغسل ولانا لم نقض حقه بعد وقالوا في
الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في
رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين
وان لم ينو فثلاثا جعل حركة الاخراج بالميت غسله
وعنه يغسل مرة كانه ذكر في هذا القدر الواجب انتهى
وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب
بل يفيد ان الفرض وجوب فعل الغسل له منها منا
حتى لو غسله لاجل تعليم الغير سقط الوجوب ويكون
اداء لحقه وقول ابي يوسف يغسل ثلاثا انما يفيد ان
الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل ثلاثا
اقامة للسنة لان المقصود الغسل المضاف الينا ولا يفيد
انه لا يسقط الوجوب عنا الا بنية وكذا المروي عن محمد
انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة
الينا لا لاجل ان النية الوجوب عند فعلنا فليتأمل

وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال الحسنة
يشترط وجوده لا وجوده قصدًا كالسعي الى الجمعة والطها ده
ولا ترد صلاة الجنازة لانها من الافعال الشرعية نعم لا ينال
ثواب العبادة بدون النية اما ان لا يسقط الوجوب
بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب فلا
دليل عليه في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت
فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغي
للغاسل ولمن حضر اذا راي من الميت شيئًا مما يحب الميت
ستره ان يستره ولا يحدث به لانه غيبة هذا اذا كان
من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا ان كان
من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجه ونحوه
الا اذا كان مشهورًا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرًا
للناس من بدعته وان راي حسنًا من امارات الخير
كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره
لتكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن
الثالث في تكفينه السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية
في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على
ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر
البدن هذا مذهبنا وقال مالك السنة ثلاث لفايف
وقميص وقال الشافعي واحمد ثلاث لفايف لما روت
عايشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها
عمامة ولا قميص متفق عليه فحمل مالك على ان القميص

ليس

ليس من جملة الثلاثة ولنا ما روي ابن عدي في الكامل
عن جابر بن سمرة قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة وروي محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية
وقميص واخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن مرسلًا
ايضًا وروي ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية فهذه الاحاديث
وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث
الصحيحين لكن تايدت بان الحال اكشف على الرجال
من النساء على انه يمكن ان يراد من قول عايشة ليس فيها
قميص القميص المعتاد والكمين والدخاريص فان قميص
الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميصه
قطع جيبه ولبنته وكماه كذا في جوامع الفقه ثم اللفافة
من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب
الى القدم والدرع هو القميص الا انه يفتح جيبه على الصدر
والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من
عادة الرجال والدرع من عادة النساء في الحياة فكذا
في الموت وفرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل
الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة
على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط
عليها الازار ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك
ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويخيط
ثم يعطف عليه الازار من جهة اليسار ثم من اليمين

ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم
يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك
تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط
الخرقة على ثدييها فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها اكفانها
والامة كالحرة وفي المحيط والغلام المراهق والجارية
المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن في
في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزاء
وفي الينابيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير ثوب
والصغيرة ثوبان وقال قاضي خان والطفل الذي لم يبلغ
حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ
وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود
ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى احتياطا
والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا
في البدايع والمبسوط لما عن عائشة قالت نظر ابو بكر الصديق
الى ثوب يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه
ثوبين وكفنوني فيها قالت قلت هذا خلق قال الحي
احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري
والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من
ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم
رواه الخمسة الا النسائي ويجوز من القطن والكتان
والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره
للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء
اعتبارا بحال الحياة فان لم يوجد للرجل الا الحرير

يجوز

يجوز الكفن به ولكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي
ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين
وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر باوسط
ما يلبسه في الحياة وفي المرغيناني لو كان في المال كثرة
وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان العكس فكفن
الكفاية اولى مع جواز كفن السنة وفي جوامع الفقه
ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وهو يشمل
السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة وتجمر الاكفان
قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلاثا او خمسا
والمحرم كغيره في التكفين عندنا وبه قال مالك وقال
الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا لما في مسلم
ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم
القيمة ملبيا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات
الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او
علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا البخاري
واحرامه من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم
انه ليس بعام لفظا لانه في شخص معين ولا معنى
لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى
حكمه الى غيره الا بدليل وهو صلى الله عليه وسلم يطلع
من خواص الخلق على ما لا نعلمه فيختص حكمه به
وفي حديث عطاء انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
محرم مات فقال خمروا وجهه ورأسه ولا تشبهوا
باليهود وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم

في المحرم بموت خمروه ولا تشبهوه باليهود رواه الدار
قطني وفي الموطا عن عايشة رضي الله عنها اصنعوا به
ما تصنعون بموتاكم وفي الموطا ان ابن عمر لما مات
ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر راسه ووجهه وقال
لولا انا محرمون لحنطناك والكفن من جميع المال
مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون
التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية
والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال
فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن
الزوجة على الزوج عند ابي يوسف وفي شرح السراجية
لمصنفها واما المراة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومونتها
على الزوج عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد و
الشافعي ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوي انسابها
انتهى فقد ضم قول ابي حنيفة الى قول ابي يوسف وقيد
بما اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالاعسار
ايضا لكن خص الخلاف بابي يوسف لم يذكر معه ابا
حنيفة وكذا في عامة الكتب وفي الفتاوي لم يقيد بالا
عسار ايضا بل قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت
مالا عند ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى
حيث جعل الفتوى على قول ابي يوسف ان يقيد بما
اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوه به ان الغرم
بالغنم ولو تركت مالا يرثه الزوج فيكون غرامة
تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه
بل تعم سائر الورثة ومقتضاها ان تكون على الورثة
بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف تجب عليه وحده

حال

حال الاعسار ايضا فكيف تجب عليه وحده فان قيل
باعتبار نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال كانت
في مقابلة احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما
يجب على القريب فانه للقرابة وهي باقية بعده فاذا
تاملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم
ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا
يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سوا اشهد
بالرجوع او لم يشهد الرابع في الصلاة عليه وهي فرض
كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط
الصلاة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه
امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب ولا
حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا
لموضوع تقدم عليه المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه
وانما قلنا ذلك لان صحة الصلاة على الصبي ونحوه افادت
انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلاة من بعض
الوجوه ولذا لو دفن بلا صلاة او بلا غسل ولم يمكن
اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط او الشرطان
وصلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم
يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه
ولو صلي عليه بلا غسل ودفن واهيل عليه التراب تعاد
لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة لتحقق العجز
فلا تعاد واما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي
فاما لانه رفع له سريره حتى راه بحضرته فتكون صلاة
من خلفه على ميت يراه الامام وبحضره دون المامومين
وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا لكن

في المروي مما يشير اليه وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من
حديث عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم قال
ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام
صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه وكبر اربعا وهم
لا يظنون ان جنازته بين يديه وهذا اللفظ يفيد ان
الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد بها فاما
انه سمعه منه صلى الله عليه وسلم او كشف له واما لان
ذلك امر خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان
افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق فان قيل
بل قد صلى على غيره وهو معاوية المزني ويقال نزل جبريل
عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك
فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية مات اتحب
ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه
على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان
من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال
صلى الله عليه وسلم لجبريل بم ادرك هذا قال بحبه سورة
قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما
وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة
وابن سعد في الطبقات من حديث انس وكذا صلى على زيد
وجعفر لما استشهدا بموتة على ما في المغازي قال الواقدي
حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني
عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى
الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم
فقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى

حتى

حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا
له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب
فمضى حتى استشهد وصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو
يطير بجناحيه حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية
بتقدير ان لا يكون رفع له سريره ولم يكن مرئيا له
وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة فما في المغازي
مرسل وما في الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد ويقال
ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية
ابن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه صلى
الله عليه وسلم لم يصل على غائب سوى هؤلاء ومن
عدى النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان بمرأى
منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيبا في الغزوات
وغيرها ومن اعز الناس عليه كان القراء ولم يؤثر قط
عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى عليهم وكان على
الصلاة على كل من توفي من الصحابة شديد الحرص
حتى قال لا يموتن احد منكم الا اذنتموني به فان
صلاتي رحمة له وركنها القيام فلا يجوز قاعدا
بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها
شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا
خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء
والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره
اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيده ان شاء وان صلى هو

فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه والا صل
ان الحق في الصلاة للولي كذا هو مقدم على الجميع في قول
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي
لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي
مقدمًا على غيره فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية
تقديم السلطان ونحوه لما روي ان الحسين قدم سعيد بن
العاص لما مات الحسن وقال لولا السنة لما قدمتك
وكان سعيد واليًا بالمدينة ولان في التقديم عليهم
ازدراءً بهم وتعظيم اولي الامر واجب واما امام الحي
فتقديمه مستحب لانه رضي به امامًا في حال حياته
فينبغي ان يصلي عليه بعد وفاته كذا وجهوه فعلى
هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغي ان
لا يستحب تقديمه وفي فتاوى قاضي خان قال الفقيه
ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان
لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرطة
وامام الحي فصاحب الشرطة اولي ان يقدم وان كان
لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته
فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام
الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر
امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه
وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرطة
وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدًا
من هؤلاء واراد وان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان

يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم
وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ
الحسن انتهى ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعده مذهبنا
وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله
في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها له
حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن
ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام
فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه ولان الصحابة
صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم افرادًا لا يؤمهم
احد وروي انه صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك ذكره
البزار والطبراني ولنا انه فرض كفاية وقد سقط
بالاولين فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو
شرع التنفل بها لصلى على قبره صلى الله عليه وسلم الي
يوم القيامة لانه الآن كما وضع لان الارض لا تاكل اجساد
الانبياء ولما اجمع الامة على تركها والجواب عن الحديث
الاول انه صلى الله عليه وسلم كان هو الولي لانه اولي
بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص بالاجماع
الذي ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته
صلى الله عليه وسلم صلوا على قبره وهي اربع تكبيرات
يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما في سائر
الصلوات ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيب
الثانية كما بعد التشهد لان الثناء والصلاة عليه عليه
الصلاة والسلام سنة الدعاء ويدعو لنفسه وللميت
ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة

من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ
ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كذا
ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام وذكر السروجي عن
المرغيناني انه لا ينوي الميت وكذا في فتاوي قاضيخان
وذكر الاسبيجابي انه ينويه في التسليمة الاولى لا غير
اما كونها اربعا فعليه الائمة الاربعة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخر صلاة صلاها على النجاشي
كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر
اربعا وصلى عمر على ابي بكر فكبر اربعا وصلى صهيب
على عمر فكبر اربعا وصلى الحسن على علي فكبر اربعا
قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع فلو
كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدي بل يقف ساكتا
حتى يسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا
متابعة في المنسوخ كما في قنوت الفجر وليس فيها
قراءة القرآن عندنا وهو قول عمر وابنه وعلي وابي هريرة
وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد يقرأ الفاتحة
في الاولى وهو مروي عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب قال لتعلموا
انها سنة رواه الترمذي وغيره ولنا ما قدمنا من
قول عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء
جاز وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا

وشاهدنا

وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح
والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين وليس فيها دعاء موقت والمروي
عنه صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء الى قوله فتوفه
على الايمان رواه ابو داود واحمد وزاد البعض بعده
اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع
بيننا وبينهم الخيرات انك مجيب الدعوات ومنزل
البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات انك
على كل شيء قدير وزاد بعض شراح القدوري اللهم انس
وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته
ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح
بعفوك سيئته اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك
وانت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا
ببركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم والترمذي
والنسائي عن عوف بن مالك انه صلى الله عليه وسلم
صلى على جنازة رجل فحفظت من دعائه اللهم اغفر له
وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من

داره

واهلاً خيراً من اهله وزوجاً خيراً من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال
عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وان كان غير
مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطاً اللهم اجعله لنا اجراً وذخراً
اللهم اجعله لنا شافعاً مشفعاً ثم يتم الدعاء له وللمؤ
منين وفي المفيد ويدعو لوالديه اي والدي الطفل
وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل ذكره في المحيط وينبغي ان يقيد بالمجنون
الاصلي لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف العا رضي
فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل
هو كسائر الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما مضى
والمسبوق وهو من لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر
لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف
من كان حاضراً عند تكبيره سبقه الامام بها فانه
لا ينتظر لانه ضروري اذ لا تمكن المقارنة الا بحرج وهو
مدفوع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق ايضاً كما حضر تكبيرة الافتتاح قياساً
على سائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة
فكما ان المسبوق لا يأتي بما فاته من الركعات قبل فرا غ
الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضي ما فاته بعد سلامه
فكذا هنا لا يأتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الامام
بل يتابعه فيما بقي منها ويقضي ما مضى بعد سلامه
قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان

معنى

معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح
فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها وهذا منه
يفيد ترجيح قول ابي يوسف وهو ظاهر ولو لم ينتظر
وكبر لا تفسد صلاته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة
بل المعتبر ما كبر بعدها مع الامام حتى لو اعتد بها وكبر
ثلاثاً سواها فسدت صلاته وان جاء بعد ما كبر الرا بعة
فاتته الصلاة عندهما وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام
قضى ثلاث تكبيرات وذكر في المحيط ان عليه الفتوى
وذكر ايضا ان محمداً معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلاة
بخلاف ما لو ادركه قبل ذلك ثم المسبوق يقضي ما فا ته
من التكبيرات بعد سلام الامام متوالية من غير دعاء
لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته فانا رفعت
على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت
وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن
الارض وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يأتي بالتكبير
وان كانت الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى
تبعد والاول اصح ولا ترفع الايدي في صلاة الجنازة الا
في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ
اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وفي الحاوي سئل ابو القاسم
الصفار عن ذلك قال انا افعل واقيس ثانيه باوله
لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبد الله بن المبارك
ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير
ابن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان
وفي جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول لمالك
وعنه الرفع في الجميع وبه قال الشافعي واحمد ولنا

حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة
ثم لا يعود رواها الدارقطني قال ابن حزم لم يأت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رفع في شئ من تكبيرة الجنا
الا في الاولى فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلاة بلا نص
قال السروجي والعجب من النووي انه يدعي ان الرفع في
كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه
مضطربة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان
او انثى في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة انه
يقوم بحذاء وسط المرأة وفي رواية يقوم بحذاء وسط
الرجل وبحذاء راس المرأة والمختار هو ظاهر الرواية
لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة
الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روي عن انس
انه قام من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند عجيزتها
ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معارض بما
روي احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على
جنازة فقام حيال صدره وبما في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام
وسطها والوسط لا ينافي الصدر فان الصدر وسط
باعتبار توسط الاعضاء فوقه يداه وراسه وتحته
بطنه ورجلاه ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف
حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف
وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد ذكره في المحيط
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف
غفر له رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن

والحاكم

والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي القنية افضل
صفوف الرجال في الجنازة آخرها وفي غيرها اولها
اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى
ولو اخطأوا عند الوضع راسه مما يلي يسار الامام
جازت الصلاة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت كذا
في التاتارخانية وتكره الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة
عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا بأس بها
لما روي ان سعد بن ابي وقاص لما توفي امرت عائشة
بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا
ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة سهيل بن البيضاء
الا في المسجد رواه مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن
ماجة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروي فلا شئ
له ومولى التوأمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط
قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة
وكلهم على ان ابن ابي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وما
استدلت به عائشة رضي الله عنها واقعة حال لا عموم
لها الجواز كون ذلك لضرورة وتوهم عدمها فانكارهم
وهم الصحابة والتابعون دليل على انه استقر الامر بعد
ذلك على تركه وما قيل لو كان عند ابي هريرة رضي
الله عنه هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان
غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد والانكار

قوله ولو اخطأوا الخ فيه سقط التحرير
ولعله فجعلوا راسه اي رأس الميت
مما يلي يسار الامام الخ فتامل
الله كاتبه عفي

الذي لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما ادي
اليه راى المجتهد لا يكون معصية في حقه فلا يجب الانكار
عليه بسببه وما روى ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما صلى
عليهما في المسجد معلوم ان عامة الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين شهدوا الصلاة عليهما ليس صريحًا في ادخالهما المسجد
فيجوز انهما وضعا خارجه في موضع دفنهما وصلى الناس
في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية ويدل ما اسند
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة زه
قال راي ابي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة
فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلي على ابي الا في المسجد
هذا وفي جوامع الفقه لو وضعت الجنازة على باب المسجد
والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ولو
وضعت خارج المسجد والامام وبعض الناس معها
والباقي في المسجد والصفوف متصلة واعلم ان لفظ
حديث ابي هريرة محتمل لكل من الكراهة في هذه الصورة
وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضي
اقتضي الكراهة وان تعلق بصفة النكرة لم يقتضيها
وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبن لها يقتضي
الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضي عدمها مال
في المبسوط وفي المحيط وعليه العمل وهو المختار ولا تجوز
الصلاة عليها راكبًا الا من عذر والقياس الجواز لانها
دعاء والركوب لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلاة من
وجه لاشتراط شرائط الصلاة بالاجماع وكذا التكبير
فتشارك سائر الصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع ع
الا من شذه من المالكية قال ابن قدامة لا اعلم فيها خلافًا

ويجوز

ويجوز والميت على دابة او على الايدي او الاكتاف لانه
كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء ومن دفن
ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه
تفسخ لما مر من صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر ولا يعتبر
التقدير بالايام في التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر
غلبة الظن لان ذلك يختلف باختلاف الحال من السمن
والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف
المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولو شك في التفسخ
لا يصلي عليه ايضا ذكره في المزيد والمفيد وجوامع الفقه
وغيرها ولا يصلي عليه بعد التفسخ لما سياتي قريبًا من عدم
جوازها على العضو عندنا وما روي البخاري عن عقبة
ابن عامر انه صلى الله عليه وسلم صلي على قتلى احد بعد ثمان
سنين فغير محل النزاع اذ قد قررنا انه لا يعتبر بالتقدير
بالزمان بل بغلبة الراي بالتفسخ وكونهم كانوا قد تفسخوا
غير مسلم فان اجسادهم لم تبل ولما اراد معاوية ان يجري
العين التي باحد عند قبور الشهداء اصابت المسحاة
اصبع حمزة رضي الله عنه فانقطرت دمًا ولا يصلي
على غايب وقدمر ولا على عضو والاصل فيه ان الصلاة
على الميت من الاحكام التي لا مدخل للغير فيها اذ ليست
بصلاة من كل وجه ولا محض دعاء كسائر الادعية لما فيها
من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على الاثار ولم يصح
بالصلاة على العضو اثر وما روي ان عمر صلى على عظام
بالشام وان ابا عبيدة صلى على رؤس المسلمين قال
ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذا لم يرد
اثر بالصلاة على العضو لا يصلي عليه الا اذا كان في حكم

الكل

بان وُجد اكثره او النصف ومعه الراس اذ للاكثر حكم الكل
وكذا النصف مع الراس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة
بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقًا طولا فانه لا يصلى عليه
لئلا يؤدي الي تكرار الصلاة على ميت واحد فانه غير مشرو ع
فان قيل قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان
سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار
قلنا قد قيل المراد من الصلاة عليهم بعد ثمان سنين
الدعاء ولئن سلم انها الصلاة المعتادة فليس فيه ما يدل
على انه صلى الله عليه وسلم صلى على من كان صلى عليه اولا
فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه بعد
تلك المدة ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال ولا يصلي
على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان
زجرًا عن مثل فعلها وهذا مذهب علي كرم الله وجهه
ورضى عنه فانه روي عنه انه لم يغسل البغاة من اهل
النهروان ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هم فقال لا اخواننا
بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة لهم ليكون زجرا
لغيرهم وقطاع الطريق مثلهم في السعي بالفساد بل هم اشد
وان قتل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم
وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى
عليهم ذكره قاضي خان والوجه فيه ان فيه احتمال التوبة
ولان الاثر عن على رضى الله عنه انما ورد فيمن قتل حال
المحاربة فيبقى ما عداه على قياس موتى المسلمين وحكم
المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم
قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة
له ذكر في جامع الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه عمدًا

عند

عند ابى يوسف واختاره على السغدى لانه باغ على نفسه
وعندهما يصلى عليه واختاره شمس الائمة الحلواني لان
دمه هدر فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير
ساع في الارض فسادًا فلا تقاس على البغاة وقطاع الطريق
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول
ابى يوسف عن جابر بن سمرة قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى
والجواب انها واقعة حال لا تقتضى العموم لاحتمال انه صلى
الله عليه وسلم علم منه امرًا يمنع من الصلاة عليه على انه
ليس فيه منع الصحابة عن الصلاة عليه فيحتمل انه
امتنع عنها كما امتنع من الصلاة على المديون للزجر لا لانها
ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلاة غيره عليه السلام
عليه ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال او حركة
غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل
ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعًا الطفل لا يصلى
عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وان
سبي صبي ومات ولم يسب معه احد ابويه يصلى عليه
لانه مسلم تبعًا للسابى ان كان مسلما وللدار ان كان
ذميا وان سبى معه احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم
احدهما او اسلم الصبى بنفسه وكان يعقل الاسلام لانه
اذا كان معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا
اسلم احدهما تبعه في الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين
دينا واسلام الصبى العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض
وقد صح ان عليا اسلم صبيًا وصححه النبى صلى الله عليه وسلم

الخامس في الحمل والتشييع السنة في حمل الجنازة عندنا
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال مالك
والاكثرون خلافا للشافعي لما روي عبد الرزاق وابن ابي
شيبة حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبد الله
ابن قسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود
قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروينا
ايضا حدثنا هشيم عن ابي عطاء عن علي الازدي قال
رايت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الاربع وروى
عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرني
ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الا ربع
فقد قضى الذي عليه وروي محمد بن الحسن اخبرنا
ابو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل
الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة
ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها
فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم
ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة
الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت
والبعد من تشبيه حمله بحمل الامتعة والاثقال ولذا كره
حمله على الظهر والدابة وما ورد من الحمل بين العمودين
محمول على حال عذر من ضيق الطريق والازدحام او قلة
الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين ما روينا مما
ذهب اليه الجمهور وما روي انه صلى الله عليه وسلم حمل
جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الاسناد
قال النووي ليس في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسو
الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحملها من كل جانب

عشر خطوات لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه
ابو بكر النجاد وينبغي ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه
ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها
كذلك وفي المبسوط حمل الصبي على الايدي احب من حمله
على الدابة وفي الينابيع الرضيع والفطيم وفوق ذلك
قليلا لا باس ان يحمله رجل على يديه او يحمله على يديه
وهو راكب قال ابو حنيفة لا باس ان يحمل الصغير في سفط
او طبق والسفط بالفاء من الات النساء يجعل فيه
الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير كذا في
شرح الهداية للسروجي وينبغي الاسراع في المشي بها
ما دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق
وهو الخطو الفسيح فيسرعون اسراعا لا يصل الى حد
العنق والعدو وفي التحفة الاسراع بالميت سنة
وفي البدايع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب
على الجنازة والاصل فيه ما روي الجماعة من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى
الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه
وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه
ابو داود والترمذي وعن ابي موسى قال مرت برسول
الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق
فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالقصد ولا يكره
المشي قدامها ولكن المشي خلفها افضل عندنا

وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي
والثوري واسحق وغيرهم وروي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر
يمشيان امامها فقال علي ان افضل الماشي خلفها
على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة
وقد روي كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما يعلمان
ذلك ولكنهما يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور
والحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي في سننه الكبرى
ولم يذكر له علة وعلى التسهيل يحمل ما روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان يمشي بين يديها فان روايه
ابن عمر وقد عمل بخلافها عن نافع قال خرج ابن عمر
الى جنازة فراى معها نساء فوقف ثم قال ردوهن
فانهن فتنة للحي والميت ثم مضى ومشى خلفها
قلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها
ام خلفها فقال اما تراني امشي خلفها رواه الطحا ري
وما كان ابن عمر ليخالف فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع شدة حرصه على اتباعه الا لعلمه بانه صلى
الله عليه وسلم ما فعله الا لعذر وان الافضل عنده
صلى الله عليه وسلم مقابله فتبعه فيه لذلك وفي صحيح
البخاري عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم باتباع الجنائز قال على الاتباع لا يقع
الا على التالي ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع
ونحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وعن
علي انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك
فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وما قيل انهم شفعاء

فالاولى

فالاولى بهم التقدم قال ابو نصر البغدادي هو باطل
بالصلاة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تاخروا عنه
ولان الشفاعة في الصلاة عليه لا في تشييعه لان
الشفيع انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده
فيمنعه منه بالتقدم وذلك لا يتحقق هنا فلم يبق
الا تقديمه وتسليمه اليه وطلب عفوه ورحمته
والراكب يسير خلف الجنازة فلا يتقدمها لئلا يضر الناس
باثارة الغبار الا ان يكون بعيدا على ما روي في النوادر
عن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة
وهو راكب ثم يقف حتى تاتيه فقوله ثم يقف دليل
انه كان يبعد عنها والمشي افضل لكونه اقرب الى
التواضع واليق بحال الشفيع وفي حديث جابر بن
سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة
ابن الدحداح ماشيا ورجع راكبا على فرس رواه
الترمذي وقال حديث حسن ولا يقوم احد للجنازة
اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها عليه الجمهور وما
ورد في الاحاديث الصحيحة من القيام لها منسوخ
بما ورد عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس
بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه ابو داود وابن
ماجة واحمد والطحاوي من طرق وعن علي رضي
الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ولمسلم بمعناه
وقال قد كان ثم نسخ ولا ينبغي ان يرجع من جنازة
حتى يصلي عليها وبعدما صلى لا يرجع الا باذن هكذا

ذكروه في عامة كتب الفتاوي وغيرها وفي المحيط قيل الرفق
ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول هذا هو الموافق للاحاديث
وعليه الجمهور ولا اعلم لهم في المنع مأخذا الا ان تحصل
الوحشة لاهل الميت بسبب الرجوع فينبغي ان يراعي
ذلك والا ففي الصحيحين ان من اتبع جنازة مسلم حتى
يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن
فله قيراطان والقيراط مثل احد واذا منع من الرجوع
بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود
الدفن بسببها فيترك الصلاة عليها ايضا فيحرم من
اجرها وهذا مما لا يعقل وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون
متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع
ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك
وانت في جنازة لا كلمتك ابدا رواه سعيد بن منصور
وان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة
القرآن ذكر في فتاوي العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد
الائمة الترجماني وقال علاء الدين التاجري ترك الاولى
ومن اراد الذكر او القراءة فليذكر وليقرأ في نفسه قال
قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وفي الجنازة
وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء
ان يخرجن مع الجنازة ذكره في البدايع والمرغينانى في
والاسبيجابى وعليه الجمهور وعن ام عطية نهينا
عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا متفق عليه وقولها
لم يعزم علينا معناه ان النهي نهي تنزيه والذي ينبغي

ان يكون

ان يكون التنزيه مختصا بزمنه صلى الله عليه وسلم حيث
كان يباح لهن الخروج للمساجد والاعياد وغير ذلك
وان يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد
وفي كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء
الى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا
وانما يسأل مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها
كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملايكته
واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت
القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة
الله ذكره في التاتارخانية وقد روي عن علي رضي الله
عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة
جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل
تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين
فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات
رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لكن يعضده المعنى
الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن
حضور الجمع والجماعات الذي اشارت اليه عائشة
رضي الله عنها بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راي ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل
واذا قالت عائشة رضي الله عنها هذا عن نساء زمانها فما
ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب
وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك من الافعال لما في الصحيح
ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية
وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري
من الصالقة والحالقة والشاقة رواهما البخاري ومسلم

اي منعت
هلية
شدة الصوت

وفي صحيح مسلم ثنتان في الناس هما كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت اي من افعال الكفر ولا باس بالبكاء بارسال الدموع
في الجنازة وفي المنزل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان مع الجنازة صايحة
او نايحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة
وتشييعها لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه واذا انتهت
الجنازة الى القبر كره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق
لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم
قبل وضعه ازدراء به ولانه قد يقع الحاجة الى التعاون
والقيام امكن فيه واذا وضعت عن الاعناق يجلسون
ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعد الحاجة
والضرورة على ما لا يخفى **السادس في الدفن** اللحد في
القبر افضل عند الائمة الاربعة ان امكن والا فالشق
كذا ذكره السروجي وفي فتاوي قاضي خان والسنة في
القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق
انتهى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق
لغيرنا رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجة عن انس
رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
بالمدينة رجل يلحد واخر يضرح فقالوا نستخير ربنا
ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق
صاحب اللحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال
في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن
نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى

ابن حبان

ابن حبان في صحيحه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم الحد ونصب
عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحد
ان يحفر في جانب القبلة من الارض حفيرة فيوضع فيها
الميت وينصب عليها اللبن والشق ان يحفر حفيرة
كالنهر ويبني جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف
الميت واستحب بعض الصحابة ان يرمس في التراب
رمسا يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الاخر وقال
صاحب المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة
الاراضي فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الاجر ورفو ف
الخشب واتخاذ التابوت ولو كان من حديد ومثله
في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت
الارض رخوة او ندية في كون التابوت في غيرها مكروها
في قول العلماء قاطبة وفي قاضي خان ينبغي ان يفرش
فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل
اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة
اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت
للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب
الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر
ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة ذكره في الروضة
وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان
زاد فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن
فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى القامة
وما بينهما بينهما ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة

القبلة

مذهب

مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلاً عندنا وهو
علي رضي الله عنه وابنه محمد بن الحنفية واسحق بن
راهويه وابراهيم النخعي وابن حبيب وقال الشافعي واحمد
يستحب السل بان يوضع عند رجلي القبر ثم يسل من رأسه
منحدرًا وخبر مالك والظاهرية للشافعي حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه رواه الشافعي
وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلى
على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رأسه وقال
انه من السنة رواه ابو داود وقال البيهقي اسناده صحيح
ولنا ما روى ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم هو النخعي لا التيمي فان حمادًا انما يروي عن
النخعي وصرح به ابن ابي شيبة فقال عن حماد عن ابراهيم
النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة
ولم يسل سلا زاد ابن ابي شيبة ورفع قبره حتى يعرف
وروي ابن ماجة عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم
اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فقد تعارض
روايتا دفنه صلى الله عليه وسلم وهو من فعل الصحابة وكذا
ما صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن
ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما
ابن ابي شيبة يعارض فعل عبد الله الخطمي ويترجح فعل
علي وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وهو
ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرًا
ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه
الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن

مسعود

مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبر عبد
الله ذي البجادين وابو بكر وعمر يقول ادنيا مني اخاكما حتى
اسنده في لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال
في جامعه واستعاب النووي تحسين الترمذي لحديث
ابن عباس بكونه من رواية الحجاج بن ارطاة وانه
ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال
ابن معين انه صدوق الا انه يدلس ولا شك
ان المدلس اذا كان عدلا لا يضره التدليس اذا قال
حدثني واخبرني كابن عيينة والثوري وغيرهما
وكذا قال ابو زرعة وابو حاتم انه صدوق مدلس
فاذا قال حدثني عن الثقة اخبرني كان مقبولا ولا
يرتاب في صدقه وحفظه وقال ابن عدي انما عاب
الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره اما ان يتعمد
الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه وقال ابو بكر
الخطيب هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم قد
وثقه شعبة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ عليه
التدليس روى له مسلم مقرونا بعبد الملك وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهذا تعديل
له من هؤلاء الائمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق
اهل الحديث هذا على ان لجهة القبلة شرفا فكانت
افضل وكذا وجوه الاخذين تكون الى القبلة فكان
اولى ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان يقوله اذا وضع ميتا في قبره رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن اي بسم الله وضعناك

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمناك ولا تعيين
في عدد الواضعين وفي الذخيرة لا يضر وتر دخله او شفع
لان المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع
المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ذكره في
المحيط وفي الوبري او المحرم من غير رحم ولا يدخل
القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدوري
في شرحه والعتابي في جوامع الفقه سواء كان الميت ذكرا او انثى
ويستحب تسجية قبر المراة بثوب حال ادخالها القبر
حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق
الرجل عندنا لما روي عن علي كرم الله وجهه انه مر بقوم
قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال
انما يصنع هذا بالنساء وشهد انس دفن ابي زيد الانصاري
فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب
انما تخمر النساء وانس شاهد على شفير القبر ولم ينكر
عليه وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث
ضعيف اعترف بضعفه النووي ويوجه الميت
في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل
العقدة روي ذلك عن الشعبي والنخعي وروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه لما وضع نعيم ابن مسعود في القبر
نزع الاخلة بفيه وروى ابو داود والنسائي ان رجلا
قال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ما الكبائر قال
هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال
قبلتكم احياء وامواتا وفي الينابيع السنة ان يفرش
في القبر التراب يعني في الارض النزة والسبخة قال
السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت

راسه

رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه عن اصحابنا انتهى
ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ذكره المرغيناني
وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي
وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا واما روي
انه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة
قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا رضي
الله عنهما تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع
وقيل كان صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فقال
شقران والله لا يلبسك احد بعده ابدا فالقاها في القبر
ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب
ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة
القبلة وتسد شقوقه لئلا ينزل التراب منها على الميت
واستعمال اللبن مجمع عليه ولا باس بالقصب وفي
الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد
قال الشعبي جعل في لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب
وحكي عن شمس الائمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل
فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره
يعني جعله فوق اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما
لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفناء
وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لا يجعلوا على قبره آجرا
وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الآجر في قبورهم
وقيل لا باس به عند رخاوة الارض وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استعمال رفوف الخشب
واتخاذ التابوت في بخارى وقد تقدم ثم يهال التراب

ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن
محمد لا باس بها والاول رواية الحسن عن ابي حنيفة وتستحب
حثي التراب عليه لما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثي عليه من قبل
راسه ثلاثا رواه ابن ماجه قال محمد ولا ارى برش الماء
عليه باسا ويسنم القبر ولا يسطح عندنا وبه قال الثوري
والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعي والتسطيح
اي التربيع افضل لما روي ابو داود عن القاسم بن محمد قال
دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي
عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت
لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مطبوحة ببطحا
العرصة الحمراء وللجمهور ما روى البخاري عن سفيان التمار
انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما وحديث
القاسم لو بلغ درجة هذا في الصحة فليس فيه معارضة
له فانه لا تصريح فيه بالتسطيح فان قوله مطبوحة يجوز
كونه صفة مؤكدة للاطية اي ليست مشرفة زائدة
في الارتفاع ولا لاطية زائدة في الانخفاض بحيث تكون
مطبوحة لاصقة بالارض بل هي بين ذلك ويحتمل ان تكون
مطبوحة يعني مبطحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا اي
فيه البطحاء اي الحصا الصغار وهو الموافق لقوله
ببطحاء العرصة اي التي عليها العرصة الحمراء وليس في
شيء من ذلك ما ينافي التسنيم كيف وقد روي عن القاسم
رحمه الله التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين
في كتابه الجنائز حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث
حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المحاربي

عن عمرو

عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ثلاثة كلهم له في قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر محمد بن علي و
سالت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسالت سالم بن عبد الله
قلت اخبروني عن قبور ابائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا
انها مسنمة واما ما روي مسلم عن ابي الهياج الاسدي
قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا الا
سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور
بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان التسنيم
المستحب قدر ما يبدو ويتميز عن الارض به وفي المحيط
وتسنيم القبر قدر اربع او شبر وفي قاضي خان قدر
شبر وفي البدايع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم
منافيا لما اخترناه من التسنيم فان الاجماع على ان
ليس المراد منه التسوية بالارض ويكره تجصيص القبر
وتطيينه وبه قالت الائمة الثلاثة لما روي جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان
يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو داود و
صححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطا
وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين
قبره ذكره في المغني وفي منية المفتي المختار انه لا يكره
التطيين وعن ابي حنيفة انه يكره ان يبني عليه بناء من
بيت او قبة او نحو ذلك لما مر من الحديث آنفا وكذا
يكره وطيه والجلوس عليه كذلك وكره ابو يوسف

الكتابة ايضا والله اعلم

السابع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع
مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا
واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله تعالى الثواب المخصوص
فليس ممن يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاداء عنها
بانه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل
في سبيله ثم الاحسن في تعريف الشهيد الحكمي على قول ابي
حنيفة انه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب
به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة
فهذا شامل لقتيل اهل الحرب واهل البغي باي شيء كان
وباي سبب كان ولقتيل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل
مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب
عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب
لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك
وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل
المعصية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما
وهذا بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال
كقتيل غير العمد على حسب اختلافهم وكذا الذي وجب
بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا
حينئذ وهذا بالاتفاق ايضا وخرج بقيد العلم من لم
يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو
الصحيح ويشير اليه كلام صاحب الهداية حيث قال
الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم
يقتل ظلما وذلك لاحتمال بل بسبب مبيح للقتل وان
كان تعليله وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية
يشير الى انه اذا لم يجب فيه القسامة والدية لا يغسل

كما اذا وجد في الشارع الاعظم او الجامع او البرية او في برية
ليس بقربه قرية لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب
المبيح للقتل منه فلا يسقط الغسل الذي هو واجب كسائر
الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه في حق الشهيد
المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجوب
الوصف الذي سقط لاجله الغسل فيه وعند الاحتمال
يعمل بالاصل وخرج منه الصبي والمجنون والجنب
والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة وبه قال احمد
وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد
الحكمي عنده بل يغسلون كسائر الاموات وعندهما لا
يغسلون وهو قول الشافعي واشهب من المالكية
قياسا على غيرهم لان عدم التكليف او عدم التكليف
الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان عدم الذنب في غير المكلف
لا ينافي كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر
المظلومية وغير المكلف اولى بذلك وكذا عدم الطهارة
في الحياة لا يوجب الغسل بعد الممات لان وجوبه
ما لا يصح الا به وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل
والشهادة قد اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت
فلا يجب الغسل اصلا ولابي حنيفة في غير المكلف ان الغسل
انما سقط عن الشهيد لان القتل صار كفارة له ولا ذنب
لغير المكلف ليكون القتل طهرة له والقتل في حقه والموت
سواء فيغسل والتكريم في جعل القتل طهرة والذنوب
اظهر منه في ابقاء اثر الظلم او هو غير موجود معه اصلا
اذ الحاكم علام لا يحتاج الى شاهد وله في غير الطاهر
ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال

في الحياة لعدم وجوب

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة
ابن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملايكة
فاسئلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع
الهايعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك
غسلته الملايكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فهذا
نص مشتمل على التصريح بان الملايكة غسلت حنظلة
لاجل انه جنب فلا اعتبار للقياس في مقابلته والحق
الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة سواء كانا
قد انقطعا اولا في الصحيح لحصول الانقطاع بالموت
وكذا خرج عن الحد من ارتث باتفاق ايمتنا ايضا والارتثاث
افتعال من رث الثوب يرث اذا صار خلقا وسمي
الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق الحياة مرتثا
تشبيها لشهادته بالثوب الرث حيث لم تبق على
جدتها وهيئتها التي كانت في شهداء احد الذين هم
الاصل في حكم هذا الشهيد وذلك بان ياكل او يشرب
او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا او ياويه خيمة
او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل
والاصل ان ترك الغسل على خلاف القياس المشروع
في حق ساير اموات بني آدم فيراعي فيه جميع الصفات
التي كانت في المقيس عليه وهم شهداء احد وغيرهم
ممن استشهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والضا
في حقهم انه لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شيء
من مرافق الدنيا ولا خوطبوا بحكم جديد من احكامها
وما قبل مضي وقت الصلاة مع العقل خطاب بحكم جديد
من احكامها لان الصلاة صارت دينا في ذمته اما

مطلقا

مطلقا او قدر على الايماء بالراس على ما مر الكلام عليه
في صلاة المريض وقد روي البيهقي في شعب الايمان عن
ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك
لطلب ابن عمي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رمق
سقيته ومسحت وجهه فاذا به ينهد فقلت اسقيك
فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق
اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته
فقلت اسقيك فسمع آخر يقول آه فاشار هشام ان
انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام
فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات
ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث
اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف
وقال محمد ليس بارتثاث لانه من احكام الاموات
دون الاحياء وقيل الخلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور
الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل
لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف وقع فيما اذا اوصى
بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة
ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير
وعن محمد ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان
لم يكن يعقل وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب
اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ذكره
ابن الهمام في شرح الهداية لان ما ينال من المرافق
حينئذ يصلح ان يكون للاستعانة على القتال فلا يؤثر
في الشهادة نقصا ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل
بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس

الكفن

لقوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم بكلومهم
ودمائهم رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم
الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه
ابو داود وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلا
لسعيد بن المسيب والذي ليس من جنس الكفن هو السلاح
والة الحرب من الحديد ونحوه والجلود كالفرو والخف
والنعل والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة وفي
الذخيرة السراويل مما ليس من جنس الكفن ايضا فان
كان ما عليه ناقصا من كفن السنة يزاد عليه بان
لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك
ينقص منه واعلم ان امره صلى الله عليه وسلم ان يدفنوا
بثيابهم ليس ما يدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع
النقصان الا ان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن
عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل هو
الغالب في كل مقاتل ان لا يلبس اكثر من ثلاثة اثواب
زائدا على الحشو والة القتال فورد الامر على ما هو
الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد
على سبيل الندرة وبهذا يجاب في نزع الحشو فان
ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا
في ديارهم فورد الامر على الغالب ويصلى على الشهيد
عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر
وجمهور التابعين ورواية عن احمد وقال مالك والشا
واسحق لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد في دمائهم

ولم يغسلوا

ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والترمذي وصححه
ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل
رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحوه فلما رآه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل
من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى
عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فصلى
عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء
كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند
الله يوم القيامة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واسند احمد حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن
سلمة حدثنا عطا بن سائب عن الشعبي عن ابن مسعود
قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن
على جرحى المؤمنين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه
وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه
فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء
باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين
صلاة واخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال
ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه
عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى
صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ
سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه
الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة فليس
بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان كل واحد

منها لم يبلغها فرضا

فمجموعهما مرتقى اليها قطعًا وحينئذٍ يُعارض حديث البخاري
ويرجح بانها مثبتة وهو نافٍ على ما عرف في الاصول من
ترجيح المثبت على النافي اذا لم يعرف بدليله وهذا
كذلك فان جابر لم يكن مراعيًا ما فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه
بقتل ابيه وعمه على ما ذكره البخاري والبيهقي انهما قتلا
في ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء بما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم وقد سمع امره صلى
الله عليه وسلم بدفنهم بدمائهم كما هم فظن انه لم
يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلاته صلى الله عليه وسلم
عليهم وكيفيتها رواها ايضا كما في رواية الحاكم والله
اعلم **الثامن في مسائل متفرقة من الجنائز** ولا باس
بالاذن في صلاة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك
ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا باس بالاذان
اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه
كذا في الهداية قال ابن الهمام سيما اذا كانت الجنازة
يتبرك بها ولينتفع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن
الترمذي والنسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس
يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره
بعضهم ان ينادي عليه في الازقة والاسواق لانه يشبه
نعي الجاهلية والاصح انه لا يكره اذا لم يكن مع تنويه
بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان
ابن فلان الفلاني فان نعي الجاهلية ما كان فيه قصد
الدوران مع الضجيج والنياحة وتعداد الاوصاف

عليه صح

وهو المراد

وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية مات لمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار
يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له
حفيره ويلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك لما
روي ان ابا طالب لما هلك جاء علي رضي الله عنه فقال
يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال له اذهب
فغسله وكفنه وواره الحديث قال النووي وهو ضعيف
انتهى وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي اخر
من الكفار لا ينبغي ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع
جنازته من بعيد ان شاء وهذا كله اذا لم يكن كفره بالا
اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب دفعًا لاذي
جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه
الى اهل الدين الذي انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له
ولي الا كافر لا ينبغي للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل
يتولون امره لما روي ان يهوديا آمن برسول الله صلى
الله عليه وسلم عند موته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود
مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه
على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم
يكن او منع ظلما سالوا من الناس لانه لا يقدر على
السؤال بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبًا لا يجب
على الناس ان يسالوا له لانه قادر على السؤال فان
فضل مما سالوا شيء صرفه الى كفن آخر ان لم يعرف
صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت

رتداد

آخر تصدق به

نبش الميت وهو طري كفن ثانيًا من جميع المال فان
كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل
ميتًا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل وافترس
الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من
الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه ذكر في الروضة لا يغسل
منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المراة زوجها بالاجماع
اما غسله زوجته فغير جائز عندنا وهو قول الثوري
والاوزاعي خلافًا للثلاثة احتجوا بحديث عايشة قلت
وارأساه لصداع بي فقال صلى الله عليه وسلم وانا وارا
يا عائيشة ما ضرك ان مت قبلي فغسلتك وكفنتك
الحديث رواه احمد والدارقطني وغيرهما باسناد
ضعيف قال ابو الفرج ورواه البخاري ولم يقل غسلتك
وروي البيهقي وابو الفرج عن فاطمة انها قالت لاسماء
بنت عميس يا اسماء اذا مت فاغسليني انت وعلي
فغسلاها قال ابو الفرج في اسناده عبد الله بن نافع
قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك ورووا
احاديث اخر ليس فيها ما يعتمد عليه على انه لو ثبت
لم يكن فيه دلالة لان الغسل ما يضاف الى السبب
اضافة مشهورة تقرب من الحقيقة في كثرة الاستعمال
والشهرة يقال فلان غسل فلانا وكفنه وجهزه ولم
يصدر من فلان من ذلك شيء الا مباشرة الاسباب
والقيام عليها قال النووي والمعتمد عليه القياس
على غسلها ثم قال فان قيل الفرق ان علايق النكاح
فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج قال الشافعي
لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها ثم مات لا تغسله

في العدة

في العدة هكذا اجاب في الام قال السروجي قلت قياس العدة
الواجبة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل الموت
غير سديد لانها كانت محرمة عند وجود سبب غسله
في الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده لانتفي
عنده الا ترى انها ترث هنا لا هناك ولا يخلو هذا المحل
من اشكال فان الموت ان اوجب قطع الوصلة واثبات
الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبها
وجانبه والا فلا فرق بينها وبينه في جواز الغسل
وقد يجاب انه بمنزلة الطلاق الرجعي في توقف قطع الوصلة
واثبات الحرمة على انقضاء العدة وذلك انما يكون
حيث توجد كما في جانبها لا حيث توجد كما في جانبه
ولو كانت حاملا فوضعت اثر موته لا يجوز لها ان
تغسله لانقضاء عدتها خلافا لمالك والشافعي
وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده
او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة قال في المحيط
في رواية الحسن وهي الاصح يحرم عليها غسله خلا
لزفر والمطلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد خلا
للشافعي وعن مالك روايتان وام الولد لا تغسل سيدها
وان كانت في العدة لان عدتها للعتق لا للموت فصار
كما لو اعتقها ثم مات وهي في العدة وهي عدة الاستبراء
حتى كانت بالاقراء كذا في المحيط وفي البدايع في ام الولد
روايتان عن ابي حنيفة في قوله الاول تغسله كقول
زفر ومالك واحمد وفي قوله الثاني لا تغسله وهو
الاصح عند الشافعي ولو غسل الميت كفن ونشفوا عضوا
لم يصبه الماء يغسل الكفن ويغسل العضو وتعاد

الصلاة

ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر
قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط
غسله وعادت الصلاة عليه الى الجواز وفي المبسوط
سقط غسله ويصلى على قبره لان الصلاة الاولى لم تصح
انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه
لا ينبش بعد ما اهيل التراب لان الغسل والكفن مامور
والنبش منهي راجح على الامر ولو بقيت اصبع او نحوها
لا ينقض الكفن عند ابي حنيفة وابي يوسف لاحتمال
الجفاف بعد الغسل وقال محمد ينقض ويغسل على
كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق
ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذ ت
بشفعة يخرج لانه حق العبد وان وقع في القبر متاع
فعلم به بعد ما اهيل التراب ينبش ايضا واخرج ولا
يجوز نبش القبر لغير ذلك وفي المنتقيات ولم يجدوا له
ما فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا
عليه ثانيا لانتقاض تيممه وفي المرغيناني وفي رواية
لا تعاد الصلاة قال السروجي وهي موافقة للاصول
يعني ان الاصل انه اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء يجب
اعادة الصلاة ولو في الوقت فكذا هنا وكلا الروايتين
عن ابي يوسف حي وميت بينهما ثوب او ثوب مباح
فالحي اولى به وفي المرغيناني ان كان للحي فهو اولى وان
كان للميت فهو اولى وان كان للحي وارثا للميت فان
كان مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى منه التلف قدم
على الميت كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر اليه
لعطش قدم على غسله بخلاف ما لو كانت حاجة

الحي الى

الحي الى السترة للصلاة او الى الماء للطهارة فان الميت
اولى بملكه لبقائه فيما هو محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي
عريانا ومتيمما لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين
في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث
جوزوه عند الضرورة لما روي انس قال كفن رسول
الرجلان والثلاثة في قتلى احد في الثوب الواحد قال
الترمذي حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب
الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرو رة
وان لم يسترا الا بعض بدنه وليس المراد ان يلاصق بدناهما
لان فيه مباشرة عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان يدفن
اثنان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ
يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان
فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء
وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وبه قال الشا فعى
وروي ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلي عليه
وبه قال ابن حنبل والاول هو المشهور ولو صلى النساء
وحدهن على الجنازة جاز وسقطت بها الفرضية ويستحب
ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلاة واحدة ويجعلون
واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام و
يستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان
ثم الخناثا ثم النساء كما في سائر الصلوات وان شاؤا
جعلوهم صفا واحدا قال المرغيناني في الوجهات
سيان في ظاهر الرواية وجاز ان يصلي على كل واحدة
على حدة وهو الافضل لان الجمع مختلف فيه ولو كبر

على جنازة فجئ باخرى يتم الاولى ويستقبل الاخرى
واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت
علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب
ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون
علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير
في الكفار من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما قص
الشارب فينبغي ان لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر
في التاتارخانية انه يندب للغازي في دار الحرب
الى توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب في عين
العدو وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل
الكل وصلى عليهم وينوى المسلمون وان كان الكفار اكثر غسلوا
ولم يصل عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل يدفنون
في مقابر المسلمين وقيل يتخذ لهم مقابر على حدة
وتسوى قبورهم ولا تسنم وهو قول ابي جعفر الهندواني
واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى
عليها بالاجماع واختلف الصحابة رضي الله عنهم في
دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا
للولد المسلم وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن
عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو
الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين الى ظهرها قال السرخسي وهو حسن
ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل
بها وان لم تكن ففيه روايتان في رواية يغسل ولا
يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه لانه مسلم تبعا
للدار وان وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح

انه كافر

انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب
تقدم صلاة المغرب ثم تصلى الجنازة ثم سنة المغرب
وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت
صلاة العيد قدمت العيد عليها ثم هي على الخطبة والقياس
تقديمها على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد مخافة
التشويش لئلا يظن البعيد انها صلاة العيد ولو جهز
الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى
عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة افضل من النوا فل
ان كان لجوار او لقرابة او صلاح مشهود والا فالنوافل
افضل ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية وذكر قاضي
خان يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور
ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك
ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي
مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين فلا باس به قيل هذا التقدير من محمد
يدل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه لان مقابر بعض
البلدان ربما بلغت هذه المسافة ففيه ضرورة
ولا ضرورة في النقل الى بلد آخر وقيل يجوز ذلك ما دون
السفر لما روي ان سعد بن ابي وقاص مات في قرية على
اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها
وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا
يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان امراة مات ولدها ودفن
ببلد غير بلدها وهي لا تصبر وارادت نبشه ونقله
الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلاً

الا لما تقدم من سقوط مال فيه او كون الارض حق الغير
وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر
وزرع فوقه وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا
بما نقل ان يعقوب عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان
نقل من مصر الى الشام مع ابائه والصحيح الاول لان شرع
من قبلنا اذا لم يقصه الله او رسوله علينا من غير تغيير
لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي القنية
مقابر بلغ اليها خطر جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع
اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان
صغيرا او كبيرا فان ذلك خاص بالانبياء صلوات الله
عليهم اجمعين ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول
فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فحينئذ
تجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجز من تراب
ومن مات في سفينة ليس يقربها ارض غسل وكفن
وصلي عليه والقي في البحر ويكره الجلوس على القبر
ووطئه وقطع النبات الرطب من عليه دون اليابس
ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره
المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى
وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها
والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم
في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية
واختلف في اجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا نكره الدفن ليلا والمستحب نهارا
امراة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على

رايهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان
ثم مات ولا مال له ففي التجنيس انه لا يشق بطنه وفرق
بينه وبين المسئلة الاولى ان هناك ابطال حق الميت
لصيانة حرمة الحي فيجوز وهناك ابطال حرمة الاعلى وهو
الادمي لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت
كحرمة الحي ولا يشق بطنه حيا لو ابتلع ذلك فكذا
بعد الموت وذكر في الاختيار ان عدم الشق فيه رواية
عن محمد وان الجرجاني روى عن اصحابنا انه يشق لان
حق الادمي مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم
المتعدي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا اولى
والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام يزول بتعديه
انتهى وانما لم يشق في حال الحياة لافضائه الى الهلاك
لا لمجرد الاحترام ولا كذلك بعد الموت وفي فتاوى
قاضي خان حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر
وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها
ثم رؤيت في المنام تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر
انها لو ولدت كان الولد ميتا وفيها ولا تكسر عظام اليهود
اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام
المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته تجب صيانته عن
الكسر بعد موته انتهى ويستحب زيارة القبور للرجال
وتكره للنساء لما قدمناه ويدعو قائما مستقبل القبلة
وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا
الكلام في زيارته صلى الله عليه وسلم وفي القنية قال
ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا
ولا نرى به باسا وقال علاء الدين التاجري هكذا وجدناه

مطلب يستحب زيارة القبور للرجال

من غير نكير من السلف وقال شرف الائمة بدعة وعن
جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه
عادة اهل الكتاب وفي احيآء علوم الدين انه من عادة
النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه ولا اثر
عن صحابي ولا عن امام ممن يعتمد عليه فيكره ولم يعهد
الاستلام في السنة الا الحجر الاسود والركن اليماني خاصة
ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى
ويكره في المسجد وتستحب التعزية للرجال والنساء
اللاتي لا يفتن لقوله عليه السلام من عزى اخاه بمصيبة
كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجة
وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره رواه
الترمذي وابن ماجة والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا
يقول وغفر لميتك وروي ان الخضر عليه السلام عزى
اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان في الله
سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجعوا فان
المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكر
غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر حي وهو قول اكثر العلماء
ذكره السروجي في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل
الميت لانه شرع في السرور لا في الحزن قالوا وهي بدعة
مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح
عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت
والاقرباء والاباعد تهيئة طعام لهم لقوله صلى الله عليه

اصنعوا

اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي
وصححه الحاكم ولانه بر معروف ويستحب ان يلح عليهم في
الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ذكره ابن الهمام
وفي فتاوى البزازي ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم
واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقرآء
للختم او لقرآءة سورة الانعام او الاخلاص والحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قرآءة القران لاجل الاكل يكره وفيها
في كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقرآء كان حسنا
انتهى ولا يخلوا عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا حديث
جرير المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط
على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد بسند صحيح وابو
داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم في جنازة
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي
الحافر يقول وسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما
رجع استقبله داعي امراته وجيء بالطعام فوضع يده ووضع
القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة
في فيه ثم قال اني اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها
فارسلت المراة تقول يا رسول الله عليك اني ارسلت
الى البقيع اشترى شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي فقد
اشترى شاة ان يرسل الي بثمنها فلم يوجد فارسلت
الى امراته فارسلت بها الي فقال صلى الله عليه وسلم
اطعميه الاسارى فهذا يدل على اباحة صنع اهل الميت
الطعام والدعوة اليه وفي الفتاوى جعل ارضه مقبرة

فبنى فيها رجل بيتًا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض
سعة فلا بأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها
مقبرة ولو حفر قبرًا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كان
المقبرة واسعة كره له لايحاش المسلم من غير ضرورة وان
كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق الاول وهذا كمن
بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان
واسعًا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرًا
فلا بأس به ويؤجر كذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن	عليه صح
خيثم وغيرهما ذكره في التاتارخانية وذكر في القنية يكره
ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن ابي بكر رضي الله عنه
انه راي رجلًا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرًا فقال
لنفسك قبرًا واعد نفسك للقبر انتهى والذي ينبغي
ان لا يكره تهيئته نحو الكفن لان الحاجة اليه متحقق
غالبًا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض
تموت وفي البزازي ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة	فتاوى ج ٢
الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله
سبحانه للميت وفي كفاية الشعبي يحكي عن بعض المتعبدين
انه اوصى ابنه اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي
وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت
ثم رايته في المنام وسألت عن حاله فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبًا على جبهتي
وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت
من العذاب ذكره في التاتارخانية والله سبحانه وتعالى
اعلم فصل في احكام المسجد قال الله تعالى انما
يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلا

واتى

واتى الزكاة ولم يخش الا الله الاية العمارة تتناول البناء
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدًا
لله بنى الله مثله له في الجنة متفق عليه وتتناول
رمّ ما استرم منها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح و	وكنسها
تعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما
لم تبن لها من احاديث الدنيا واشغالها ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد
فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر
مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر الاية رواه
الترمذي وابن ماجة فهذا يدل على ان المراد بالعمارة
المعنى الثاني وههنا ابحاث الاول فيما تصان عنه المساجد	جد
يجب ان تصان عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله
صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما تتأذى
منه بنو ادم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن
البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود و
نشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع
الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلاة ونحوها لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشعار
وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة
وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة غير
ان النسائي لم يذكر انشاد الضالة وفي صحيح مسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد	في المسجد ضالة

فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لها وروي
الترمذي في سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح
الله تجارتك ومن رايتموه ينشد عن ضالة في المسجد
فقولوا لا ردها الله عليك قال الترمذي حديث
حسن غريب ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه والحاكم
وصححه وروي ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال
خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه
بسلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا
يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا
وروي عبد الرزاق حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه
ابن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم
ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم
واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع والمراد
بالبيع والشراء ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر
من الاحاديث اما ما ليس كذلك فيباح للمعتكف
للحاجة والمراد من انشاء الشعر ما كان من حديث
الدنيا مما ليس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين
ما تقدم وبين ما اتفقا عليه عن سعيد بن المسيب
مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد وحسان
ابن ثابت ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه
وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة

رضي الله عنه وعنهم اجمعين فقال انشدك الله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم
ايده بروح القدس قال نعم فالحاصل ان المساجد بنيت
لاعمال الآخرة مما ليس فيه توهم اهانتها وتلويثها
مما ينبغي التنظيف منه ولم تبن لاعمال الدنيا ولو لم
يكن فيه تلويث واهانة على ما اشار اليه قوله صلى
الله عليه وسلم فان المساجد لم تبن لهذا فما كان
فيه نوع عبادة وليس فيه اهانة ولا تلويث لا يكره
والا كره ولهذا نثره صلى الله عليه وسلم مالا اتاه من البحرين
في المسجد وقسمه فيه لكونه نوع عبادة ليس فيه امتهانها
بخلاف اقامة الحدود ونحوها لان فيه امتهانا وعلى
هذا الاصل يتفرع ما ذكروه في كتب الفتاوي مما تقدم
ومن انه يكره التوضؤ في المسجد الا اذا كان فيه موضع
اعد لذلك لانه مستثني منه ح وكذا الخياطة فيه
تكره الا اذا كان لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم
اما الكتاب ومعلم الصبيان فان كان باجرة يكره وان
كان حسبة فقيل لا يكره والوجه ما قاله ابن الهمام
انه يكره التعليم ان لم تكن ضرورة لان نفس التعليم
ومراجعة الاطفال لا يخلوا عما يكره في المسجد مع
ما تقدم من الحديث وعلم مما تقدم حرمة السؤال
في المسجد حرمة السؤال في المسجد لانه كنشد ان
الضالة والبيع والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء لانه
يحمل على السؤال وقيل لا اذا لم يتخط الناس ولم يمر
بين يدي مصل والاول احوط ولا يبزق على حيطان
المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط

لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها متفق عليه والمتبادر من الدفن هو الدفن بتراب
المسجد او رمله وقيل المراد اخراجه من المسجد ولا
يكفي دفنه بترابه وفي المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه
لان تنزيه المسجد من القذر واجب وان اضطر
اليه دفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها
ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكمه فيما يستر
وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد
او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او بخشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة
فيه لا يصلى عليها فلا باس به ايضا والاولى ان لا يفعل
وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به لانه بمنزلة
ارضه ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لا يؤمن عن دخول
النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته
ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم ويكره غرس الشجر
في المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل لمكان الصلاة
الا ان تكون فيه منفعة للمسجد بان كانت ارضه نزة
لا تستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لنقل الشجر
النز اليها ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع
الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما
لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن
نجس والكلام المباح فيه مكروه ويأكل الحسنات
كما تاكل البهيمة الحشيش كذا ذكره حديثا صاحب الكشاف

والنوم

والنوم فيه لغير المعتكف مكروه وقيل لا باس للغريب فيه
والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف وذكر
السروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب
لا يحرم للانسان ان يخرج ريحا من دبره فيه قال السروجي هنا
وعندنا مكروه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلاة
الا للمصيبة فانه مكروه وكلما يكره في المسجد يكره فوقه
ايضا الثاني في فضل المساجد للصلاة افضلها المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد
قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره
محمد بن سعد البخاري في اجناسه قال صلى الله عليه
وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا
وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاقدم افضل لسبقه
حكما الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل
حينئذ لسبقه حكما وحقيقة كذا في الواقعات وذكر قاضي
خان وصاحب منية المفتي وغيرهما ان الاقدم افضل
فان استويا في القدم فالاقرب افضل ولو استويا
في القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها
يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل تكثيرا لها بسببه
وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح
وافقه فان الصلاة مع الافضل افضل اخرج الطبراني

عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه الحاكم وسكت عليه
الا انه قال فليؤمكم خياركم ومسجد حيه وان قل جمعه
افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في
مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل
الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في مختصر البحر وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا
لان الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين
او سبع وعشرين درجة والصلاة في احد المساجد الثلاثة
تزيد على ذلك زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة
الف وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالف وفي المسجد
الاقصى بخمسمائة وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر
فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعته
يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد آخر
فيه جماعة كما لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل
يتقدم احدهم عوضه وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح
او ركعة او ركعتان ويمكن ادراكها في غيره لا يذهب اليه
لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حقه
وفي فتاوى صاعد امام محلته يصلي العشاء قبل غياب
البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي
النظم وفي مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل
بالاتفاق وفي فتاوى قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا
او اكل ربا ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه
خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة

اولى من

اولى من الاتيان بالفضيلة وان دخل مسجدا واقيم في
مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي لئلا تلحقه بدخوله له
ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلاة التي
اذن لها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج احد من المسجد
بعد النداء الا منافق الا ما اخرجته حاجة وهو يريد
الرجوع رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب
الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما
او مؤذنا في مسجد آخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق
ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره
ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلاة الا اذا شرع في الاقامة
في الظهر او العشاء لانه ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة
بالرفض مع ان التنفل مقتديا مباح في هذين الوقتين
فيقتدي متنفلا ازالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد
صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض للتهمة
قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاوليين ومقتديا يا
بعد الاخيرة لافضائه اما الى التنفل بوتر او مخالفة الامام
وكلاهما مكروه ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه
متحققة لتحقق سببها فترجحت على كراهة التعرض
للتهمة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها **الثالث**
في مسائل متفرقة تتعلق بالمسجد مصلى العيد والجنازة
له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه
عند السرخسي ووفق قاضيخان فقال له حكم المسجد
عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف
متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة الدخول
للجنب والحائض وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو

اقتدى

الامام منه يصح اقتداؤه وان لم يتصل الصفوف ولا المسجد ملآن
وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه
وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق
والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة
في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان
كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا
يمنعون احدًا من الصلاة فيه فهي مسجد جماعة تثبت فيه
الاحكام المتقدمة من حرمة البيع والشرآء ودخول
الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لو اغلقت
لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد
جماعة وان كانوا لا يمنعون احدا من الصلاة فيه ذكره
قاضي خان يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق يثبت فيه
الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعًا
للصلاة فليس له حكم المسجد اصلاً ولا باس بترك
سراج المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤدوا الصلاة
الى ثلث الليل لا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف
او كان معتادًا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون
فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا
يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل
ذكره قاضي خان اما لو كان له امام ومؤذن معلوم
فتكره الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا
فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا
يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب

تختلف

تختلف الهيئة كذا في فتاوي البزازي رجل بنا مسجدًا
في ارض غصب لا بأس بالصلاة فيه ذكره في الاجناس
وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدًا على سور المدينة
لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى
كالمبني في ارض مغصوبة قال السروجي وهذا يخالف
ما ذكره في الاجناس والظاهر انه لا مخالفة لان لا بأس
عدم القرينة يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغي
قول صاحب الواقعات بعد ذلك ولو فعله باذن الامام
ينبغي ان يجوز فيما لا ضرر فيه يعني في مسجد السور
لانه ناييهم يدل على ان مراده بلا ينبغي عدم الجواز
بمعنى الكراهة فتقع المنافاة وفي المحيط ضاق المسجد
على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة
كرهًا قال وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم اخذوا
ارضين بكره اصحابها وزادوها في المسجد الحرام
حين ضاق بهم رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق
بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل
والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا لذلك وان
لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته
من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب
الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره
اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فاختيار
المحلة اولى لان ضره ونفعه عائد اليهم وان كانا
سوآء فاختيار الباني اولى كذا في البزازية والخلاصة
وفي المحيط سئل ابو القاسم عن من اشترى الدهن او

الحصير

ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد
محتاجًا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة
كانا سواء في الثواب ويكره ان يغلق باب المسجد كذا في
الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
لكن هذا في زمانهم اما في زماننا فقد كثر الفساد فلا باس
به في غير الصلاة صيانة لمتاع المسجد واحترازًا عن سرقته اوان صح
كذا قاله قاضي خان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زماننا
الذي شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها
وسرق متاعها فكيف لو تركت مفتوحة ولا باس بنقش
المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس
بتحلية المصحف يعني انه لا ياثم بفعله لكن تركه اولى وفي
الجامع الصغير لقاضي خان من الناس من استحسن ذلك
ومنهم من كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيمًا واجلالًا
للمسجد بمعالم العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة
قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان تزين
المساجد وقال ابن عباس رضي الله عنهما لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم لانه
لا باس به ومحمل الكراهة التكليف بدقايق النقوش
ونحوه خصوصًا في جدار القبلة لانه لانه يلهي قلب
المصلي هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي
فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع احكام البنا
حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقا ضمن كذا في الغاية

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلاة

وهي الخاتمة الصلاة داخل الكعبة جايزة فرضها ونفلها
في قول عامة اهل العلم خلافا لمالك في الفرض فان صلوا

بجماعة

بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان
وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز
الا انه تكره المواجهة بلا حايل وان جعل ظهره الى وجه
الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجهًا الى الجهة توجه الامام
عن يمينه او يساره وهو اقرب الى الجدار من الامام
لا يجوز لتقدمه منه واذا صلى الامام خارج الكعبة
في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن
في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في
جهته لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة
والصلاة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك
لا تجوز اصلًا وقال الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن
بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هي الكعبة عرصتها
وهواؤها الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولهذا
حين ازيل البناء في زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك
الصحابة والتابعون الصلاة ولا نقل عنهم انهم جعلوا
قدامهم سترا فعلم ان القبلة هي العرصة والهواء
وكذا لو صلى على ابي قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بنا
بين يديه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مواطن لا تجوز الصلاة
فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام
وعن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجه والمراد
بعدم الجواز الكراهة في غير ظهر البيت بالاجماع
فكذا فيه والله تعالى اعلم وفي شرح القدوري للزاهدي
السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو
وسجدة التلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي

واجبه بان قال لله علىّ نذر سجدة تلاوة وان لم يقيدها
بالتلاوة لا تجب عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وسجدة
شكر ذكر الطحاوي عن ابى حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال
ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو
مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها
اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال
الشافعى فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة مكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤ دي
اليه فمكروه انتهى وفى الحجة قال ابو حنيفة لا تجب
سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة
فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق ومحمد يقول سجدة الشكر
جائزة وقال صاحب الحجة عندي ان قول ابى حنيفة محمول
على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب
فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن
يجوز ان يسجد سجدة الشكر فى وقت بشر بنعمة او ذكر
نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب
وقد وردت فيه روايات كثيرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر
لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى
وفى المصفى فى قول صاحب المنظومة وليس للسجود
شكرا عبرة قيل لم يرد به نفي مشروعيته قربة بل اراد به
نفي وجوب شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة
عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا

هو قربة

هو قربة يثاب عليه وعليه يدل ظاهر النظم وثمرة
الاختلاف تظهر فى انتقاض الطهارة اذا نام فى سجود
الشكر وفيما اذا تيمم لسجود الشكر هل تجوز الصلاة
به انتهى فقد علم من الاختلاف فى سجدة الشكر وبما
صرح به الزاهدي كراهة السجود بعد الصلاة بغير سبب
واما ما ذكره فى التاتارخانية عن المضمرات ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها ما من مؤمن
ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول فى سجوده خمس مرات
سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه
ويقرأ اية الكرسى مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح
قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد
بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطا
ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب
الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات
وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع
يوم القيمة فى ستين من اهل النار واذا مات مات
شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز
العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحا ديث
الموضوعة ويدلك على وضعه ركاكته والمبالغة الغير
الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة
شرعا وعقلا وافضل الاعمال احمزها وانما قصد بعض
الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال
الحق واغرايهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد فى العبادة فيعتر يه
بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة
يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوء

مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال
ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب
للعلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى ومن لم يجعل الله
نورًا فما له من نور والله سبحانه هو ولي العصمة والتوفيق
وفي فتاوى قاضي خان ولا باس ان يصلي على الفرش والبسط
واللبود والصلاة على الارض او ما تنبته الارض افضل
اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم
يستاذن فلا باس به كذا في الخلاصة والبزازية ولو صلى في بيت
رجل يوم باذن منزله الشكني رفع من السجود او الركوع
قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب
ديباج طاهر وثوب كرباس فيه قدر ما يمنع من النجاسة
وليس عنده ما يزيلها يصلي في الثوب الديباج لانه مكروه
وذلك مفسد شرع منفردًا في صلاة جهرية فقرا الفاتحة
مخافتة ثم اقتدي به جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة
والا فلا اذ لا يلزمه ما لم يلزمه جهر المنفرد في موضع المخا فته
يكون مسيئا ولكن لا يلزمه السهو ولو سهوًا ويكره له الجهر
في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر
وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر
لدفع النوم ودفع الكلام وفي فتاوي الحجة يكره ان يذب
بيده او كمه الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل
وفيها الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود انتهى سهى الامام فخافت بالفاتحة في الجهرية
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر
يتمها جهرًا ولا يعيد خاف ان قرا الفاتحة او السورة ان
يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فجر

الاسلام

الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد اصلاً بخروج الوقت
بخلاف غيرها وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان
خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها
لان الاخلال به مفسد عند بعض الائمة بخلاف خروج
الوقت امام قرا فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قرا مكان لعلكم تشكرون قليلا ما
تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان
اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب
قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه
الا بامساك الماء فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق
الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة
ويعيد كذا في القنية ايضًا شك قبل السورة انه هل قرا
الفاتحة او لا قيل يقرا السورة فقط وقيل يقرا الفا تحة
وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة في قراءة
الفاتحة حيث لا يقراها لان الظاهر انه قراها وان
كان له راي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون
انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا
اخرى فسدت لزيادة ركعة تامة هنا لا هناك الاتباع
بالجماعة لئلا يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء
ثلاثا والوضوء ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى
شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب
ترتيب امامه لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به
ويقتدي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع
راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم لانهم اقتدوا
في الركوع مفترضين بمتنفل انتهى الى الامام وهو في الركوع ان و ا قام

في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف
الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف
فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم
وحده الكل من القنية وقوله ان قام في الصف الاخير
يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده
يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها انه يمشي الى الصف
ولا يقف وحده اذا كان في الصف فرجة لكراهته وترك
المكروه اولى من ادراك الفضيلة وفي القنية ايضا امام
يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او
او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو
في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع
ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب قال
صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعي فان
عنده لا تفسد صلاة المقتدي اذا ظهر ان صلاة الامام
وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اخبر
ان الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئره فارة
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة خاف ان يصلي
سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على
الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله
ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز
فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء و
التعوذ وكذا في سنة الظهر اذا لم يسع وقت الفجر الا
للوتر والفجر او السنة والفجر يوتر ويترك السنة
عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر اقام

المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد
الاقامة لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع
من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس في سجده التلاوة
شرع في النفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو
اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطعه كما لو شرع في النفل
ثم خرج الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة الا لاكمالها
افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا
جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما ذكره
في الحاوي قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد
يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود
وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو
على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان
لم يعد تفسد كذا في القنية وفيها اذا لم يتم الركوع و
السجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل القضاء
اولى في الحالين انتهى وقدمنا ان كل صلاة اديت مع النقصان
تجب اعادتها ذكره في الهداية وفي القنية ايضا في باب قضاء
الفوائت صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد انتهى
لم يجد العاري الا جلد الميتة غير مدبوغ لا يستتر به
للنجاسة الاصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس
لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه يجوز ان نعله في
الصلاة ان خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة
والافضل ان يضع نعله في الصلاة قدامه لئلا يشتغل
قلبه شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة
للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب
امكنه النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل والا



فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر
في العلم افضل الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي
لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته
جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة
بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفي لا يؤاخذ به فما الفائدة
حينئذٍ الكل في البزازية وفي الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت
لا رواية لهذا فقيل يجب سجود السهو اعتبارًا بتكبيرات
العيد وقيل لا وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى
واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة
التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فتلك تصلي
بنية النفل وغيرها بنية القضاء في فوائد السفكردري
ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف
الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة
ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب السجدة
والا فلا وفي المحيط قال الشيخ ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة
ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد
وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب وفي الملتقط
تأخير سجدة التلاوة تجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه
وفي المحيط وهل يكره تأخيرها ذكر في بعض المواضع ان
تأخيرها خارج الصلاة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقًا
ان تأخيرها مكروه وفي الحجة ويستحب للتالي والسامع
اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير انتهى وفي العتابية الامام القروي
اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره
رجل في الطريق ان الامام فرغ من الصلاة فام في الظهر

ثانيا



ثانيا بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة
فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة
جازت صلاة الاقوام كلهم فهذا رجل ام في الصلاة
في وقت ثلاث مرات وقد جاز الكل انتهى واذا صلى
من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم
اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويودي
الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة
ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي
الرابعة قاعدًا لتنقلب صلاته نفلاً عند ابي حنيفة وابي
يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل
عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة
ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا
خلافا لزفر فان عنده لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلي
ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لا شئ عليه
ولو نذر ان يصلي ثلاثا لزمه ان يصلي اربعًا عندنا وعنده
يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد
الحرام يجوز ان يصليه في اي مكان كان خلافا لزفر
ايضا حيث يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت
امرأة ان تصلي غدًا كذا او ان تصوم غدًا كذا فحاضت
فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت وعند زفر لا يلزمها
شئ ويؤمر الصبي بالصلاة اذا بلغ سبعًا ويضرب
عليها اذا بلغ عشرًا على ترك الصلاة به ورد الحديث
وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرًا على
ترك الصلاة فانه ذكر في مجموعات السمرقندي
له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وكذا الزوج

له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة او الغسل في الاصح
كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة
الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته
عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها
ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطاء
امراة لا تصلى قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر
عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
ونسأل الله تعالى حسن العاقبة والعافية في الدنيا
والآخرة لنا ولاخواننا وجميع المسلمين انه خير
مسؤل واكرم مأمول آمين تم الكتاب المسماه
غنية المتملي لمنية المصلي وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا ابدا الى يوم
الدين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
استغفر الله
العظيم
تم

